مِنَحُ ذِي الجَلَالِ

في

إِصلَاحِ عِلمِ الحَالِ

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ ١٩٩٩م

عدد النسخ (١٠٠٠)
التحضير الطباعي مركز النبلاء
دمشق : ٢٢٢٤٣١٩

التنفيذ الطباعي
دار الشام للطباعة
دمشق : ٥٤١٥١١٢



دار البشائر
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف ٢٣١٦٦٦٨ - ٢٣١٦٦٦٩
دمشق ص.ب ٤٩٢٦

مِنَحُ ذِي الجَلَالِ
في
إِصْلَاحِ عِلْمِ الحَالِ

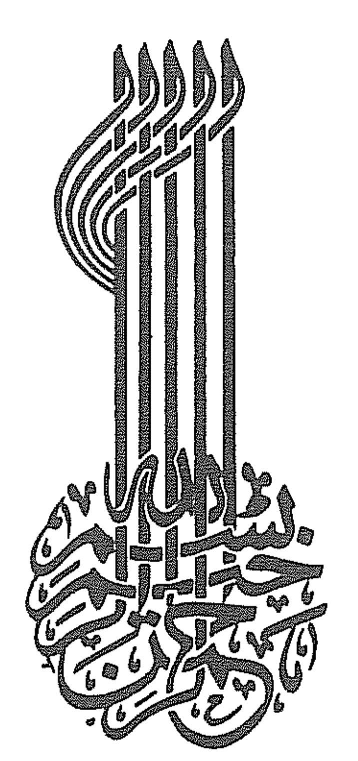
تأليفُ

العَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الغَنِيِّ عَابِدِيْنْ
١٢٤٤هـ - ١٣٠٧هـ

حققه
فضيلة الشيخ محمد أديب الكلاس

قرأه وقدم له
فضيلة الشيخ كريّم راجح

خرّج أحاديثه
الأستاذ سعيد الحنبلي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة شيخ القراء كريم راجح

الحمد لله ولي الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا أفضل عبد، وعلى آله وأصحابه ذوي الرشد، وعلى من تبعهم على سيرتهم إلى يوم الوعد.

وبعد فقد كلفني المهندس الأستاذ يسار عابدين ابن الصديق العزيز المرحوم عزيز عابدين، ابن المرحوم المفتي العام للجمهورية العربية السورية الطبيب أبي اليسر عابدين، خاتمة المفتين، وعلم الدين، وإمام المسلمين، ذي العلم العميم، والفضل العظيم، من لا يحتاج لتعريف، لأن المعرف لا يعرف.

كلفني الأستاذ يسار أن أكتب مقدمة لكتاب «علم الحال» للعلم الشهير، والعالم العظيم الشيخ أحمد عابدين. فأجبته لطلبه، مساهمة في تقديم الكتاب أسأل الله أن ينفع به. فإن المكتبة الإسلامية اليوم تجد إقبالاً من الشباب عليها، وانكباباً على مطالعة ما تصدره، حباً في الثقافة الإسلامية، وتشبعاً من الفكر الديني، فقد رأى شبابنا أن كل القيم دون قيم الإسلام لا يهذب النفس، ولا يضبط السلوك.

وقد مرج الناس في طرق مختلفة المناهج، متنوعة المسالك يرجون بلوغ الغاية، ويطلبون الوصول لما يعود على نفوسهم بالطمأنينة، وعلى سلوكهم بالاستقامة، فما وجدوا ذلك إلا في تعاليم الإسلام، والرجوع إلى السنة المطهرة.

وإنه بحق لا تستغني الأرض عن السماء، ألا ترى أنه لولا الغيث الذي ينبت الله به الزرع، ويملأ به الضرع لمات الإنسان، وهلك الحيوان، ولذهبت الحياة من هذا الوجود، وكذلك فإن الأرض لا تستغني عن مبادىء السماء، والناس لا يستطيعون أن يضعوا المناهج من عند أنفسهم، ولو زعموا أنهم يفعلون. إن

ذلك ولا شك لا يقوم بحاجات الناس، ولا يشبع ما يحتاجون إليه على مر عصورهم ودهورهم.

لا جرم كان كما أنزل الله القطر من السماء أنزل المبادىء منها، فكل ذلك من عند الله.

ولذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب حتى يسير الناس على طريق الهداية والخير، ويتقيدوا بواجب العدالة وأداء الحقوق، خائفين من الله، راغبين بما عنده.

ولقد اعتنى علماؤنا رحمهم الله منذ الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا بهذه التعاليم التي أنزلها ربنا جل جلاله، وجاء بها نبينا عليه الصلاة والسلام، فكانت العلوم، وألفت الكتب، وميز كل فن عن أخيه، وكل ذلك اغتراف من القرآن والسنة، وتمسك بما يوحيه العقل الصحيح بما يستنبط من النص، أو يفهم من الدليل.

ولقد تفرع عن ذلك علم القراءات وما ألف فيها، والتفسير وما ألف فيه، والعقيدة وما كتب فيها، والحديث ومصطلحه وما جمع فيه وكتب، وكان من وراء ذلك أن ضبطت قواعد اللغة في نحوها وصرفها، وضبطت الكلمات اللغوية، وبينت معانيها، ووضع علم العروض ليضبط موازين الشعر، وكان علم البلاغة بعلومه الثلاثة معانيه وبيانه وبديعه، وقد عني عناية فائقة بالأدب والأدباء، فكانت الكتب الأدبية الواسعة والمختصرة، وكانت الكتابة في تاريخ الأدب والأدباء.

كل ذلك كان وكثير أمثاله من أجل حفظ القرآن والسنة، ومصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] صدق الله العظيم.

وهذا الكتاب الذي يقدمه المهندس السيد يسار للأستاذ الشيخ العلامة أحمد عابدين رحمه الله، من هذه الثروة العلمية العظيمة التي أسهمت في خدمة العلم، وخدمة العقيدة، وخدمة السلوك الإنساني، وخدمة القيم الإنسانية، كما أراد ربنا سبحانه.

فالكتاب «علم الحال» وهذه الكلمة يراد منها عدة أمور: علم العقيدة ومعرفة الله وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، ومعرفة الرسل وما يجب لهم وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم، وإثبات وجود الله بالدليل العقلي، وكذلك إثبات صفاته، ثم الكلام عن اليوم الآخر، وعلى كل ما فيه، إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

وكذلك يراد به علم الفقه على شكل مختصر مجتزأ ولكنه كاف في معرفة السلوك، سواء في العبادة أو في المعاملة، وكذلك يراد به معرفة جزء من السيرة النبوية، ومعرفة حياة رسول الله ﷺ، ومعرفة أولاده وزوجاته، ومعرفة غزواته وغير ذلك مما يتعلق بهذا المقام.

وكل ذلك وكثير أمثاله وغيره تجده واضحاً في هذا الكتاب بعبارة سهلة يسيرة، لا عنت فيها ولا تعب. وأنت إذا قرأته وجدت أنه لا تستغني عنه مكتبتك، فلابد أن يكون فيها، ولقد تجد نفسك مضطراً أن تُقرِئَهُ أولادك، بل تُقرِئَهُ تلامذتك، لأنه يغنيك عن كثير من الكتب، لأنه جمع من كثير من الكتب.

على أن الكتاب قد كتب في عهد كان له ما يخصه من الفهم، والتعبير، فأنت واجد فيه ذلك لا محالة، فإذا رأيت شيئاً راعك فاعزه إلى أسلوب العصر، فالشيخ غايته سليمة وغرضه صحيح.

فربما مر معك أن الإنسانِ يسأل عن مذهبه في القبر، وعليه أن يجيب بأن مذهبه حنفي، فإن الله بشر أبا حنيفة في رؤيا منامية أنه غفر له ولكل من كان على مذهبه، ونحن نرجو الله ذلك، ولكن السؤال: هل يسأل المرء عن مذهبه في القبر، أم يسأل عن دينه؟ ثم متى كان مسلماً ليكن مذهبه ماكان من المذاهب التي أجمعت الأمة على قبولها. ثم إذا كان هذا الميت شافعياً أو مالكياً فكيف يقول: إن مذهبه حنفي؟ لا شك أن ذلك من التعصب المذهبي، غير أن الشيخ لا يريد ذلك، بل إن حياته كانت مذهباً حنفياً صرفاً، فما خطر على باله عندما كتب هذا الكلام مذهب آخر، فهو وإن كان يؤمن بها فكراً،

لكنها لا وجود لها في نظره عملاً، كما هو عليه المتعصبون. غفر الله لهم.

ثم ألا ترى أن هذا الكلام دعوة إلى اعتناق مذهب أبي حنيفة فقط؟ لأن أبا حنيفة رأى ربه في المنام فبشره أن الله غفر لكل من مات على مذهبه، والحض على ترك المذاهب الأخرى، وكل هذا إذا صح هذا الكلام. وأحسبه لا يصح.

ثم ألا نجد بعد ذلك ما يدعو إلى تعميق الخلاف والضغينة بين أتباع المذاهب بهذا الكلام ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أقول: قد تمر بشيء من ذلك فلا يروعنك فالكتاب جيد، واقتناؤه حسن، وفيه الفوائد الجمة، والسلوك القويم. ولا يضيره متعصب واضح، فخذ ما صفا، ودع ما كدر، والكمال لله.

ثم إن هذا الكتاب في متنه مؤلفه تركي، لم يذكر الشيخ اسمه، بل قال لبعض الأفاضل[1]، ولكن ذكر اسم مترجمه إلى اللغة العربية فهو محمد أمين أفندي الجندي مفتي دمشق الشام، وثغر وجهها البسام رحمه الله تعالى. غير أن الشيخ أحمد عابدين رحمه الله يثني كثيراً على هذا الكتاب، وحق له، فلما أعجبه واطمأن إليه وضع عليه هذا الشرح الوافي الذي لا يستغني عنه مريد العقيدة الصحيحة، ومريد المعرفة الإسلامية.

وهاهو اليوم يبرز إلى حيز الوجود، بفضل الأخ الكريم المهندس يسار، فأرجو الله تعالى أن يكتب المثوبة للناشر، والمؤلف، والمترجم، وواضع المتن باللغة التركية.

وأحب قبل أن أختم الكلام أن أشير إلى فضل الإسلام على العرب، فانظر حفظك الله، كيف أن الأمم الأخرى من غير العرب لأنهم أسلموا، كيف يكتبون في الإسلام؟ وفي عقيدة الإسلام؟ وفي شريعة الإسلام؟ حفظاً على الإسلام. ثم انظر إليهم كيف أنهم لا يكتبون في قوميتهم؟ ولا فيما يتعلق بها، لأن كل شيء ذاب عندهم إلا عقيدة الإسلام. وتحضرني هنا كلمة لابن جنى النحوي

---

(١) اسم مؤلفه: جندي زاده أمين أفندي العباسي، انظر صفحة ١٣.

العظيم، أسوقها بمعناها: دخل عليه رجل وهو يكتب فقال له: ماذا تفعل؟ قال: أكتب في لغة العرب، لأحميها من لغة قومي.

يقول أحد المستشرقين: إنه لا يعرف أن قوماً يحترمون لغة غيرهم أكثر من لغتهم إلا الأعاجم الذين أسلموا.

طبعاً يعني الصادقين منهم، فإن الشعوبيين كان لهم أهداف سيئة وهي القضاء على الإسلام. ولن يطيقوا. ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

أما بعد فأرجو أن ينفع الله بهذا الكتاب، وأن يجعله في صحيفة ذويه، إنه سميع مجيب.

شيخ قراء الشام
كريم راجح



أحمد بن عبد الغني عابدين

صاحب شرح علم الحال

١٢٤٤ـ١٣٠٧

جاء في كتاب «نثر الدرر على مولد ابن حجر» لأحمد بن عبد الغني عابدين ما نصُّه:

ـ يقول الفقير عفا الله عنه: ولي نسبةٌ عَصبيةٌ إليه ﷺ، وجملةُ ما بيني وبينَه عليه أَفضلُ الصَّلاةِ وأَكملُ التحيَّة ثلاثٌ وثلاثون أباً، إذ الفقير:

أحمدُ بن عبد الغني بن عُمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرَّحيم بن نجم الدين بن العالم العَلَم الوَليّ الصالح إمام الفضلِ والطريقةِ محمد صلاح الدين الشَّهير بعابدين بن نجم الدين الثاني بن محمد كمال بن تقيّ الدِّين المُدرّس بن مصطفى الشِّهابي بن حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن عليّ بن أحمد الثَّالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبد الله، بن عزِّ الدين عبد الله الثاني، بن قاسم بن حسن بن إسماعيل بن حسين النتيف الثالث بن أحمد الخامس بن إسماعيل الثاني بن محمد بن إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصَّادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين عليّ الأصغر بن الإمام أحد السبطَيْنِ الأكرَمَيْنِ الحسين بن الإمام أمير المؤمنين وابن عمِّ خاتم المُرسَلين عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وجهه، وابن الزَّهراءِ البَتول بَضْعَة المصطفى الرسول ﷺ وعليهم أجمعين.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وأسأله التَّوفيق والسَّداد، مُتوسلاً إليه بهؤلاء السَّادة الأمجاد آمين.

* * *

وقد ترجم له الشيخ الطبيب محمد أبو اليسر بن محمد أبي الخير بن أحمد عابدين في كتبه، فقال:

أحمد بن عبد الغني بن عمر: جدّي أبو والدي السيد الشيخ أحمد بن عبد الغني بن عمر عابدين، وقد تفقَّه وتخرَّج على عمِّه ابن عابدين الشَّهير، وعلى شَيخه، وشيخ عمِّه سعيد الحلبي، وعلى شيخ الجميع الشَّيخ شاكر مقدم سعد العمري، حيث أدركهم جدِّي كلَّهم، وعلى أجلَّة علماءِ زمانه حتى فاقَ الأقران.

وكثرت تلامذتُهُ وأتباعه، مع حبِّه للخَلوة والانزواء، وملازمته الذِّكرَ والأوراد، ونفع الأُمَّة والعباد.

لم يتعاطَ من الدُّنيا ما يشينه، مُكتفياً بالقليل، وشظفِ العيش عن التبسّط فيها مع أنَّه عُرض عليه ما يُغري طالب النِّعم، ولكنَّه جعلَ شغلَه التأليف حتى كثرتْ مؤلفاتُه التي لم تُطبع، ونشرَ العلمَ بين الخاصِّ والعام.

وتولى المرحوم أمانةَ الفتوى بدمشق الشام ستَّة أشهرٍ بالتمام، ثم اعتذرَ منها بكلِّ إصرارٍ واعتزام، وسببُه كما أخبرني ولدُه والدي أنَّه رأى عدمَ الورعِ من ذوي المقام، ولمَّا لم ينفعْهُ الاعتذار أرسلَ بدلَه ولدَه سيدي ووالدي الشيخَ أبا الخير عابدين الذي تولّى الإفتاء بعدها بسنتين، وتولَّى الجدُّ المُترجم له إمامةَ وخطابةَ وتَدريس جامع الورد، بسوق ساروجة مُدَّة حياته.

وله مؤلفاتٌ كثيرةٌ شهيرةٌ، سننشرها إن شاء الله تعالى تباعاً.

ولد رحمه الله تعالى بدمشق سنة ١٢٤٤ هـ وتوفي سنة ١٣٠٧ هـ، ودُفن بمقبرة باب الصَّغير قريباً من ضَريح عمِّه وشيخه ابنِ عابدين.

* * *

كما ترجم له الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين الشهير بابن عابدين في كتابه: «قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار»[1] وذلك من خلال ترجمته لابن عابدين محمد أمين:

وكان ـ محمد أمين ـ يعتني ويتفرّس الخير بأكبر أولاده وهو العالم العلاّمة

---

(١) قرة عيون الأخيار ١/ ٩، المطبعة الميمنية ١٣٠٧.

العُمدة الفهَّامة الشَّيخ السَّيد أحمد أفندي أمين الفتوى بدمشق حالاً، ويهتمُّ بتربيته ويقول لوالده: دع لي من ولدك السَّيد أحمدَ وأنا أُربِّيه وأعلّمه.

فعلَّمه القرآنَ العظيم وأقرأه مُسلسلات العلاَّمة ابنِ عقيلة، وأجازَه إجازةً عامَّةً، حتى صارَ من أفاضلِ عصره.

وله تأليفات عديدة منها: «شرح مولد ابن حجر» شرحه شرحاً لم يُسبق على منواله، وشرحٌ على «علم الحال» الذي ألَّفهُ صاحبُ السَّماحةِ والفضيلة جندي زادة أمين أفندي العباسي، رئيسُ ديوان تمييز ولاية سورية.

ونشأ له ولدان نَجيبان فاضلان، أحدُهما السيِّد محمد أبو الخير[1] مسود الفتوى بدمشق، وخطيبُ جامعِ برسبابي الشهير بجامع الوَرد ومُدرِّسه، وثانيهما السيِّد راغب إمامُ الجامعِ المذكور.

* * *

كما ترجمه الشيخ محمد جميل الشطي في كتابه: «أعيان دمشق»[2].

كان عالماً بالفقه الحنفي مطَّلعاً على نصوصه، حافظاً للسانه، مُقتصداً في ملبسه ومعاشه، لا يخرجُ من بيته إلاَّ لضرورة.

أدركَ عمَّه صاحبَ «الحاشية» المشهورة، وحضر عليه طرفاً من الفقه، ثم حضر على شيخه العلامة الشيخ سعيد الحلبي في الكتب الستة وغيرها.

واشتغل بالتصوُّف على الملاَّ أبي بكر الكردي الكلالي، وأجازه الشيخ يوسف المغربي نظماً وسمع منه حديث الأوّلية.

وقد تولّى المترجم إمامة جامع الورد وخطابته، وصار مُفتياً في قطنا، وإقليم البلان مدَّةً طويلة، ثم استقال منها، وتولَّى أمانةَ الفتوى عند محمود أفندي حمزة مفتي دمشق السابق ثمان سنوات.

---

(١) محمد أبو الخير: أمين فتوى، ثم نائب قضاء، ثم مفتي عام. توفي سنة ١٣٤٤ هـ أعيان دمشق صفحة ٤٣١. دار البشائر بدمشق ١٤١٤ـ ١٩٩٣.

(٢) أعيان دمشق صفحة ٣٤١.

وله مؤلفات تربو على عشرين مؤلفاً، منها:

كتاب في «الطهارة والأنجاس».

وشرحٌ على «علم الحال» الذي عرَّبه أمين أفندي الجندي مفتي دمشق الأسبق.

وشرح على «العقيدة الإسلامية» للمفتي الحمزاوي.

وشرح على «مولد ابن حجر».

ورسالة في الجزء الاختياري.

ورسالة في جواز إهداء ثواب الأعمال للنبيِّ عليه السلام، ردَّ بها على من قال بمنع ذلك.

وشرحٌ على حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك...» إلخ.

ورسالة في تبرئة الشيخ الأكبر من القول بالاتحاد والحلول.

وكان يميلُ إلى التَّصوُّف وكلامِ القوم، قال: ولي به معرفة خاصة لأنه من أصدقاء والدي.

وكانت وفاتُه يوم الجمعة السابع والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٣٠٧، ودُفن في مقبرة الباب الصغير بجوار قبر عمِّه المنوَّه به.

وقد أعقب ولديه هما الشيخ راغب أفندي المتوفى سنة ١٣٢٣، والشيخ أبو الخير أفندي مفتي دمشق سابقاً المتوفى سنة ١٣٤٤ رحمهم الله تعالى.

* * *

أمين الجندي

معرب الكتاب

١٢٢٩ـ١٢٩٥

ترجمهُ محمد جميل الشطي في كتابه «أعيان دمشق»[١].

أمين بن محمد الجندي العباسي المعري ثم الدمشقي، مفتي الحنفية بدمشق المحمية، وأحدُ صدورها الفضلاء ورؤسائها النبلاء.

ولد رحمه الله بمعرة النعمان سنة ١٢٢٩ ونشأ في حجر والده المذكور، وتلقَّى عنه العلوم العقلية والنَّقلية، والطَّريقة الخَلْوتية، واللغة التركية.

ومازال يتغذى بلبان الآداب ويجتني ثمار المعالي حتى وطئ هامة الدهر، وملك أعنَّة النظم والنثر.

نزل الشَّهباء، وأخذ العلم بها عن جماعة؛ من أجلِّهم العلامة الشيخ عبد الرحمن المدرس، المفتي بها يومئذ.

وأخذ الحديث عن الأستاذ الفاضل الشيخ محمود أفندي المرعشي، ثم قفل راجعاً إلى المعرَّة.

وولي القضاء بها في حياة أبيه المفتي بها إذ ذاك، ثم ولي الإفتاء بها بعد موته، إلى أن استدعاه محمد أمين باشا مشير الجيش الخامس السُّلطاني للكتابة العربية في الجيش المذكور، فاستقال منها ثلاث مرات.

ثم ما لبث أن فجَّر اللهُ ينابيع الحكمة في قلبه، فولي الإفتاء العام في دمشق الشام سنة ١٢٧٧، ثم فُصل عنه سنة ١٢٨٤.

وانتخب عضواً في مجلس شورى الدولة العثمانية، فسلك فيه خير مسلك.

---

(١) أعيان دمشق صفحة ٦٨.

وصار من أعضاء جمعية المجلة الشرعية، ووجهت إليه رتبة الحرمين الشريفين.

ثم ولي رياسة مجلس تشكيل ولاية اليمن، مع قومسيرية إصلاحها.

وعاد إلى الآستانة بعد تقويم أودها وإخماد ثورتها، ولم يلبث أن ولي رياسة ديوان التمييز في مدينة دمشق، فبقي بها إلى أن اخترمَتْهُ المنية.

وله من المؤلفات النظمية والنثرية، باللغتين العربية والتركية، ما لم يزاحمه في ميدانه سابق، ولا يَشُقُّ غبارَه لاحق؛ منها:

كتاب تركي في فضل الشام.

وتعريب كتاب «علم الحال» نظماً ونثراً.

ومنظومة في أسماء أهل بدر الكرام.

وديوان فائق، فيه من كلِّ شعر رائق.

ومن شعره قوله مُضمِّناً:

قالوا: عِذارُ الحبيب غطّى ... ديباجةَ الخدِّ قلتُ حسبي
قد كف فيه العذول عني ... وإنَّ (هذا من فضل ربِّي)

وله من المواليا:

من قصتي سُطرت بين الورى أوراقْ ... ولم أجد في الهوى من عادل أو راق
غَنَّت على الغصن في جُنح الدجى أوراق ... فأذكرتني ليالي كنتُ ناسيها
وما تكدر من عيشي بها أو راق

وبالجملة فقد كان المترجَم عالماً أديباً أريباً صدراً محترماً ذا فتوة ومروءة، انعقدت على فضله الخناصر، وسارت بحديثه الركبان، فهو المشار إليه بالأنامل، والمعول عليه في المحافل.

وكانت وفاته بدمشق سنة خمس وتسعين ومئتين وألف ودفن في مقبرة الدحداح، تغمده الله برحمته.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمدُ لله الذي هدانا في بدءِ المعالي لجوهرة التوحيد، وقذفه في قلوبنا فتمَّ السَّعدُ بهدايةِ المهديين لعقائد إتحاف المريد، والصلاةُ والسلام على الدرِّ المختار، والسراجِ الوهاج، وتنويرِ البصائرِ والأبصار، حاوي المقامات، صاحبِ المعراج، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الظاهرين، والأئمة المجتهدين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فيقول المفتقرُ إلى عفوِ ربِّ العالمين، أحمدُ بن عبد الغني بن عمر عابدين، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه وللمسلمين: لمّا رأيتُ الرسالةَ الشهيرة بـ(علم الحال) لبعضِ الأفاضل المعتبرين جامعةً لمباني الإسلام والدِّين، إلاَّ أنها باللغة التركية[١]، وقد ترجمها[٢] للعربية ليعمَّ نفعها للمؤمنين خلاصة[٣] العلماء، ومرجعُ الخاص والعام، السَّيد محمد أمين أفندي الجندي العباسي، مفتي دمشقَ الشام، وثغرُ وجهها البسَّام، لازالَ ملحوظاً بعناية الملك العلاّم، على مدى الأيام والأعوام، وإنَّها لتصنيفٌ عجيب، وتأليفٌ لطيف غريب، حاويةٌ لأصول التوحيد، مردِّعة[٤] لكلِّ عنيد، قد أعرب[٥] فيها وأجاد، وحقَّقَ وأفاد، وحرَّر المباني، وبيَّنَ المعاني، بألفاظٍ سهلةٍ رشيقة[٦]، وعباراتٍ محرَّرَة أنيقة، لا برِحَتْ تحريراتُه تُجلى عرائِسُها في

---

(١) نسبة إلى الترك ـ بالضم ـ: جيل من الناس، وجمعه أتراك. القاموس.

(٢) قوله ترجمها: أي فسرها، قال في القاموس: التُرجُمان كعُنْفُوان، وزعفران و. . المفسر للسان، وقد ترجمه، وعنه والفعل يدل على أصالة التاء. القاموس.

(٣) فاعل ترجمها.

(٤) رادعة. في القاموس: ردعه كمنعه، كفَّه وردَّه فارتدع (كريم).

(٥) قوله أعرب: أي أبان وأفصح.

(٦) قوله رشيقة: أي حسنة، قال في القاموس: أنيق كأمير، حسن معجب، وتأنق فيه =

هذه العصور، وتقريراتُه تُتلى آياتُها على ممرِّ الدهور؛ أردتُ أن أكتبَ عليها، تتميماً لفوائدها، وخدمةً لمؤلفها، ما تيسَّرَ من تحريراتِ السادةِ المحققين، شكر اللهُ سعيَهم أجمعين، ثمَّ بعدَ إتمام ذلكَ[1] خرجَ كالشَّرحِ لِمَا هنالكَ سَمَّيْتُه «مِنَحُ ذي الجلال في إصلاحِ علم الحال»، فأقول وبالله تعالى التوفيق، وبيده أزِمَّةُ التحقيق، راجياً من فضلهِ أن ينفعَ به كأصْلِه، هو حسبي ونِعْمَ الوكيل، وقد أحببتُ أن أذكرَ أوَّلاً مقدِّمةً في إثبات أنَّ الله تعالى واحدٌ، وأنَّهُ متَّصفٌ بصفاتِ الكمالِ، مُنزَّهٌ عن صفاتِ النقص، مستدِلاً لذلك من القرآنِ العظيم، إذْ هو الحجةُ القاطعةُ، ولا يخفى أنَّ الشخصَ إذا كان مؤمناً به، أي بالقرآن، قاطعاً به أنَّه كلام الله تعالى، فالواجبُ عليه ـ كما قال الشيخ الأكبر سيدي عبد الوهاب الشعراني ـ أن يأخُذَ عقيدته منه من غيرِ تأويلٍ، ولا عدولٍ إلى أدلَّةِ العقول، مجردةً عن الشرع، فإنَّ القرآن دليلٌ قطعيٌّ سمعيٌّ عقليٌّ، ولذا لمّا قالَ اليهودُ للنبي ﷺ: انسُبْ لنا ربَّكَ، تلا عليهم سورةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فأثبتَ الوجودَ للأحد، ونفى العددَ، وأثبتَ الوحدانية لله تعالى وحدَه لا شريك له، وبقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] نفى الجسمية، وبقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] نفى الوالدَ والولد، وبقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤] نفي الصاحبة والشريكَ، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقد أثبتَ سبحانه أنَّه منزَّهٌ عن أن يُشبهَهُ شيءٌ من المخلوقات، أو يشبهَ هو شيئاً منها بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وبقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، ونحوهما من الآيات، وأثبتَ رؤيتَه ـ سبحانه ـ للمؤمنين في الآخرة بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ـ٢٣]، وبمفهوم قوله تعالى في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وأثبت نفي الإحاطة بقوله تعالى:

= عمله بالإتقان والحكمة. (القاموس).

(١) العبارة هكذا غير مستقيمة، فلتكتب: ثم بعد أن أتممت ذلك حتى كان الشرح لما هنالك سميته (كريم).

﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وبقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴾ [النساء: ١٢٦]، وأثبتَ كونه تعالى قادراً بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وأثبت كونَه تعالى عالماً بقوله تعالى: ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ [الطلاق: ١٢]، وأثبتَ كونَه تعالى مريداً للخير والشرِّ بقوله: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦]، وبقوله: ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [النحل: ٩٣]، وأثبت كونَه تعالى سميعاً لخلقه بقوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١]، وأثبت كونَه تعالى بصيراً بأعمالِ عباده بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: ٤]، وبقوله: ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾ [العلق: ١٤]، وأثبت كونَه تعالى متكلِّماً بقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، وأثبتَ كونَه تعالى حيّاً بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأثبتَ رسالةَ الرسل بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وأثبتَ رسالة محمد ﷺ بقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وأثبتَ أنه ﷺ آخرُ الأنبياء بعثاً بقوله تعالى: ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأثبتَ له المعجزةَ في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣]، فإنَّ القرآن كلَّه معجزتُه ﷺ، وأثبتَ أنَّ كلَّ ما سواه تعالى خلقَهُ بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وأثبتَ خلقَ الجنِّ بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأثبتَ أنَّ الجنَّ يدخلون الجنة بقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: ٥٦]، وأثبتَ حشر الأجساد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ [العاديات: ٩]، إلى أمثالِ ذلك مما هو مذكور في كتب العقائد، كوجوب الإيمان بالقضاء والقدر، والميزان، والحوض، والصراط، والحساب، وتطاير الصحف، وخلقِ الجنة والنار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وسيمرُّ بك جميعُ ذلك موضَّحاً مع زيادة فوائد، إن شاء الله تعالى.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام على البسملة:

وقال حفظه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ابتدأ بها[1] اقتداءً بكتاب الله تعالى، وعملاً بقول سيِّدنا محمدٍ رسول الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم»[2]، وفي رواية: «أبتر»، والإشكالُ في تعارضِ روايات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهورٌ، وكذا التوفيقُ بينهما بحملِ الابتداءِ بالأوّل على الحقيقيّ، وبالثاني على العرفيّ، أو الإضافي لما سواه، ولذلك ترك العاطفَ بينهما لئلا يشعر بالتبعية، فيخلَّ بالتسوية، فعقَّب البسملة بالحمدلة.

والاسم: مشتقٌّ من السموِّ، وهو العلوّ، لعلوِّه عن قسيميه: الكنيةِ، واللقبِ، بالإخبار به وعنه، فيشملُ الصفاتِ حقيقيةً، أو إضافيةً، أو سلبيةً، فيدلُّ على أن التبرُّكَ، والاستعانةَ، بجميع أسمائه تعالى.

وقيل مشتقٌّ من وَسَمَ إذا علم، لأنه علامة على مُسمَّاه.

وإنّما حذفوا ألفَه ـ وإن كان وضعُ الخطِّ على حكم المبتدأ[3] دون الدرْج ـ لكثرةِ استعماله، ويبقى على أصلِه إذا دخل على غير[4] مميَّز الجلالة، كما في

---

(١) ولم يقل بالله، فلا احتياج لقول بعضهم دفعاً لإيهام القسم، إذ مقام الابتداء كافٍ لهذا الدفع. ثمَّ لما كان الابتداءُ من أفعالِ الإنسان، والإنسانُ وأفعاله من أفعال الرحمن، وأفعالُ الرحمن كلُّها صادرةٌ عن أسمائه وصفاته التي هي لا عينُ ذاته، ولا غيرُ ذاته، أقحمَ هنا لفظة اسم، جاء هذا في هامش الأصل.

(٢) «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع». عبد القادر الرهاوي في «الأربعين» عن أبي هريرة. كنز العمال١/ ٢٤٩١ جامع الأحاديث ١٥٧٦١.

(٣) في الأصل على حكم المبتدأ. والظاهر البدء (كريم).

(٤) في الأصل مميز (كريم).

. . . .

قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. وطوَّلوا الباء لتكون كالعِوَضِ عن الألف، ولافتتاح كتاب الله تعالى بحرفٍ معظَّم.

و الله: علمٌ على الذاتِ العليَّـةِ المستجمعةِ للصفاتِ الحميدة، كما قاله السعدُ وغيره، أو المخصوصة، أي بلا اعتبارِ صفةٍ أصلاً، كما قاله العصام.

قال السيد الشريف: كما تاهتِ العقولُ في ذاته وصفاتهِ، لاحتجابها بنور العَظَمة، تحيَّرتْ أيضاً في اللفظة الدالَّةِ على الذات، كأنَّه انعكسَ إليها من تلك الأنوار أشعةٌ، فبهرَتْ أعيُنَ الناظرين المستبصرين، فاختلفوا، أسريانيٌّ هو أم عربي؟ اسمٌ أو صفة؟ مشتقٌّ أو جامد؟ علمٌ أو غير علم؟ والجمهورُ على أنه عربيٌّ مرتجلٌ من غير اعتبار أصلٍ فيه، ومنهم أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، والخليل.

وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة: أنه الاسم الأعظم، وبه قال الطحاوي وكثيرٌ من العلماء، وأكثر العارفين، حتى إنَّه لا ذكرَ عندهم لصاحبِ مقام فوق الذكر به.

والرحمن: لفظٌ عربي، والجمهورُ على أنَّه صفةٌ مشبَّهة، وقيل: زيادةُ مُبالغة، لأنَّ الزيادةَ في اللفظِ لا تكون إلا لزيادةِ المعنى، وإلاّ كانت عبثاً، وقد زيد فيه حرفٌ على الرحيم، وهو يفيدُ المبالغةَ بصيغته، فدلَّت زيادتُه على زيادته عليه في المعنى كمّاً، لأنَّ الرحمانيةَ تعمُّ المؤمنَ والكافر، والرحيمية تخصُّ المؤمنَ بالإيمان، وما يَتْبَعُهُ، أو كيفاً، لأنَّ الرحمنَ المنعمُ بجلائل النِّعم، والرحيم المنعمُ بدقائقها.

والظاهر أنَّ الوصفَ بهما للمدح، وفيه إشارةٌ إلى لِمِيَّةِ[1] الحكم، أي: إنما

---

(١) نسبة إلى لِمَ التعليلية.

افتتح كتابَه باسمِه تعالى متبرِّكاً مستعيناً به، لأنه[1] المفيضُ للنِّعَمِ كلِّها، وكلُّ مَنْ شأنُه ذلك لا يُفْتَتَحُ إلاَّ باسمه.

وهل وصفُه تعالى بالرحمة حقيقةٌ، أو مجاز عن الإنعام، أو عن إرادته، لأنها من الأعراضِ النفسانيَّةِ المستحيلة عليه، فيُرَادُ غايتها ؟ المشهورُ الثاني، والتحقيق الأوَّل، لأنَّ الرحمةَ التي هي من الأعراضِ هي القائمةُ بنا، ولا يلزم كونُها في حقِّه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً، كالعلم، والقدرة، والإرادة، وغيرِها من الصفات، معانيها القائمة بنا من الأعراض، ولم يقلْ أحدٌ إنها في حقِّه تعالى مجاز؛ وتمامُ تحقيقه مع فوائد أخر في «حاشية سيدي العم على شرح المنار» للعلائي.

الكلام على الحمدلة:

ثمَّ بعدَ أن بدأ بالبسملة بدءاً حقيقيّاً، بدأ بالحمدلة فقال:

(الحمدُ)، والثناءُ كلُّه الشامل لجميع المحامد ثابتٌ ومستحقٌّ (لله)، أي للذَّات الواجب الوجود، المستجمعِ لجميع الأسماء والصفات المربية[2] المظهرة لجميع ذرَّاتِ العالم بأسرِها.

والحمدُ: مصدرٌ من حَمِدَ يَحْمَدُ، من باب علم يعلم، والألفُ واللام فيه لاستغراقِ الجنس، وأما في الصلاة فللعهدِ، لا للجنسِ ولا للاستغراق، لأنَّ الصلاةَ ليست مختصَّةً بنبيِّنا محمدٍ ﷺ، بل هي له ولغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي لله للاستحقاقِ، لا للاختصاصِ، عند من يفرِّقُ بينهما،

---

(١) وهذا هو التعليل.

(٢) هذه الكلمة غير ظاهرة، فلعلها «المدبرة» على اعتبار أن المتصوفة ومنهم المؤلف يرون أن الصفات هي التي تتصرف بالعالم وتدبِّره (كريم).

وللاختصاصِ عند من لم يفرِّقْ بينهما، وعليه مشى في «الإمعان».

(ربِّ): أي مربِّي وموجد وممدّ، (العالمين): أي أنواعِ العالم، فهو اسمُ جمعٍ لعالَم ـ بفتح اللام ـ وهو اسمٌ لما سوى الله وصفاتِه تعالى من الموجودات، فيشمُلُ الإنسَ، والجنَّ، والملائكةَ، والجماداتِ.

قال البيضاوي: غلَّب العقلاءُ في جمعه بالياء والنون، وقيل: يختصُّ بالعقلاء، وقيل: عنى به الناسَ، فإنَّ كلَّ واحد منهم يشتملُ على نظائرَ ما في العالم الكبير.

(والصلاةُ): هي رحمة الله وإفضالُه، وإنعامُه، وتعظيمُه لنبيِّه في الدنيا بإعلاءِ ذكره، وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضعيفِ أجره، وتشفيعه بأمَّته، كما قاله ابن الأثير، والصلاة من الله رحمةٌ ـ كما قلنا ـ ومن الملائكة استغفارٌ، ومن الآدميين تضرُّعٌ ودُعاءٌ. (والسلامُ): اسمُ مصدر، ومعناه السلامة من كلِّ مكروه، هذا في غير النَّبيِّ، أما هو ﷺ فمعنى السلام في حقِّه ارتقاؤه من درجة إلى درجة أخرى، فكأنَّه عليه السلام بالنظر إلى الدرجة الأولى يرى نفسَه في مشقَّة، فالسلام في حقِّه ـ عليه السلام ـ بهذا الاعتبار، بدليل قوله عليه السلام: «إنه ليُغانُ على قلبي فأستغفرُ الله في اليوم والليلة أكثرَ من سبعين مرة»[1]، أو كما قال في «الإحياء» من بحث آداب السماع: قال عليه الصلاة والسلام: «إني لأستغفرُ اللهَ في اليوم والليلة سبعين مرة»[2]، وإنَّما كان استغفارُهُ عن أحوالٍ هي

---

(١) «إنه ليغانُ على قلبي وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة». أبو داود رقم الحديث: ١٥١٥ جزء٢/ ١٧٧. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار حديث رقم: ٢٧٠٢.

(٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة». أبو داود رقم: (١٥١٤) ٢/ ١٧٧، وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث: ٣٥٥٤.

درجات بُعْد، بالإضافة إلى ما بعدها، وإن كانت قُرْباً بالإضافة إلى ماقبلها، فلا قُرْبَ إلاَّ ويبقى وراءَه قربٌ لا نهايةَ له، إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غيرُ متناهٍ، والوصولُ إلى أقصى درجاتِ القرب محال، ولهذا قلنا. وهو التحيَّةُ اللائقةُ به صلى الله تعالى عليه وسلم. كائنان، أي الصلاة والسلام **(على سيِّدنا)**: أصلُ سيد سيود، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقُلِبَت الواو ياءً، وأُدغِمَت في الياء، قال سيدي[1]: والسيِّد في حقِّ الله تعالى بمعنى العظيم المحتاج إليه، وفي غيره تعالى بمعنى الشريف الفاضل الرئيس اهـ.

والسيِّدُ المتبوعُ، ومن سادَ في قومه أيضاً، ولا تخفى سيادتُه ﷺ، وقد جاء التصريحُ بقوله ﷺ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ ولا فخر»[2]؛ **(محمدٍ)**: اسمُ مفعولٍ من التحميد مبالغة، نُقِل من الوصفية إلى الاسمية، سُمِّيَ به لكثرةِ خِصاله المحمودة، أو لأنه حُمِدَ مرة بعد مرة، أو لأنَّ الله تعالى حمدَهُ حمداً كثيراً بالغاً غاية الكمال، وكذا الملائكةُ، والأنبياءُ، والأولياءُ، أو يقال: لأنه يكثر حمدُه كما وقع، أو لأنه يحمده الأولون والآخرون، وهم تحت لواء حمدِه، فألهمَ اللهُ أهلَه أن يسمُّوه بهذا الاسم لما علم من جميل صفاته، وفيه إيماءٌ إلى أنَّ الأسماء تنزِلُ من السماء، فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الذي ولد بمكةَ عامَ الفيل، على الأصحِّ، ثمَّ هاجر إلى المدينة ومات بها، وقبرُه الشريفُ الآن فيها ﷺ.

---

(١) مراده بسيدي العلامة محمد أفندي عابدين، صاحب «الحاشية» في الفقه الحنفي رحمه الله. (كريم).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع». أبو داود: (٤٦٧٣) ٥/ ٥٤. وأخرجه مسلم في الفضائل حديث: ٢٢٧٨، باب تفضيل نبينا عليه الصلاة والسلام.
قال النَّبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وآدم تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر...» إلخ. كنز العمال: ٣٣٦٨٢، جامع الأحاديث: ٨٦٤٦.

وعلى آلهِ وأصحابِهِ أجمعين، وبعد: ....

في تعريف الآل:

(وعلى آلِهِ) الذين اتقوا الشِّركَ من أمته، وأجابوا دعوتَه، واختلفوا في المراد بالآلِ في مثل هذا الموضع، إذ للآل ثلاثةُ معانٍ: آلٌ قريب، وآلٌ متوسط، وآلٌ بعيد، فالآلُ القريب قرابتُه عليه الصلاة والسلام الآتي بيانُهم، والمتوسط أصحابُه، والبعيدُ أمتُه إلى يوم القيامة، والأكثرون أنّهم قرابتُه ﷺ، وهم أولادُ عليٍّ وعقيل والعباس وجعفر والحارث، والمراد المؤمنون منهم، وهم الآل القريب، وقيل: جميعُ أمّةِ الإجابة، وهم الآلُ البعيد، وإليه مالَ مالكٌ واختاره الأزهريُّ والنووي في «شرح مسلم»، وقيل غيرُ ذلك، وذكر القهستاني أن الثاني مختار المحققين اهـ. إذ أهل المعاصي محتاجون للدعاء أكثرَ من غيرهم، وبالتعميم دخل أهلُ بيته بالطريق الأولى.

في تعريف الصحابي:

(وأصحابِهِ): جمع صاحب، وقيل: اسم جمع له، وهو كلُّ من لقيَ النبيَّ ﷺ، مؤمناً ـ ولو لحظة ـ ومات على ذلك، وعند الأصوليين: وطالت صُحبتُه، وعطْفُه على ما قبله بالمعنى السابق، من عَطْفِ الخاص على العام، وتحقيقه في خطبة «حاشية سيدي»[1]؛ وأكّدَ ذلك بقوله: (أجمعين)، وسيجيء أن كلَّ فرد من الصحابة الذين آمنوا به وصَحِبوه ـ ولو قليلاً ـ ممن كان صحابياً في نفس الأمر، وصل إلينا علمُ صُحبته أم لا، خيرُ القرونِ المتأخرة.

(وبعد:) أي بعد ما تقدم، قال ابن الأثير: الذي أجمع عليه المحققون من علماء البيان أنَّ فصل الخطاب هو أمّا بعد.

---

(١) سيدي هو ابن عابدين صاحب «الحاشية» عليه رحمات الله. (كريم).

تعريف الإيمان:

(فالإيمان:) أن تؤمنَ باللهِ، وملائكته، وكُتُبه، ورُسُله، وباليومِ الآخِرِ، وبالقَدَرِ خيرِه وشرِّه. وهذا علامة عليه.

وحقيقته: نورٌ يقذِفُه الله تعالى في قلوبِ مَنْ يشاءُ من عباده، يرِدُ ذلك النور عند دعوة الداعي الصادق غالباً، فينشرحُ القلبُ بذلك بكلِّ حكم وارد من الله تعالى عليه، فيتلقَّاه بالقبول، ويصدِّقه بقلبه، ويقرِّره بلسانه، فحينئذ يكون مؤمناً ومسلماً.

تعريف الإسلام:

(والإسلام:) أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتي الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً.

والحاصل أنَّ الإيمانَ والإسلام متلازمانِ ما صدقا[1]، ومتغايران

---

(١) الماصدق عند المنطقيين مجموع الموضوعات التي يدل عليها المعنى، أو مجموع الأفراد الداخلين تحت صنف أو كلي، على عكس المفهوم الذي يدل على مجموع الصفات المشتركة بين الأفراد.
والماصدق والمفهوم متناسبان تناسباً عكسياً، كلما ازداد الماصدق نقص المفهوم، والعكس بالعكس.
والمنطقيون يفرقون بين ماصدق اللفظ وماصدق القضية وماصدق العلاقة. فماصدق اللفظ هو مجموع الأفراد الذين يطلق عليهم. وماصدق القضية هو مجموع الحالات التي تصدق فيها أو مجموع الفرضيات التي تكون هذه القضية لازمة عنها، وماصدق العلاقة هو مجموع أنظمة القيم التي تحقق تلك العلاقة. المعجم الفلسفي ٢/ ٣١١.

واحدٌ وهما العلمُ والتصديقُ بالقلب والإقرارُ باللسانِ.فقولُ العبد: كلُّ ما جاء به نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم حقٌّ، واعتقادُ ذلك بقلبه، والتصديقُ به يقال له: إيمان وإسلام. . . . .

مفهوماً[1]، فالإسلام هو الخضوعُ والانقيادُ الظاهر، بمعنى قبولِ الأحكام الشرعية والإذعان لها، وذلك حقيقةُ التصديق، والتصديقُ هو الإيمان، فالإيمان والإسلام معنًى (واحدٌ) كما في «رشحات الأقلام»، و «التحفة» وغيرها، ويؤيِّده قولُ المصنف (وهما): أي الإيمان والإسلام (العلمُ والتصديقُ): وهما الاعتقادُ الجازم المطابقُ للواقعِ عن دليل، فبقولنا: الجازم، خرجَ غيرُ الجازم، كالظنِّ، وبقولنا: المطابق للواقع، خرج الاعتقادُ الجازم الغير المطابق، كاعتقاد النصارى وجزمهم بألوهيَّة عيسى، وبقولنا: عن دليل، خرج إيمانُ المقلد لا عن دليل، على ما فيه من الخلاف بين العلماء، فالواو في قول المصنف: والتصديقُ، عطفُ تفسير، وهما حاصلان (بالقلب و) أمّا (الإقرارُ) فـ (باللسانِ) بما جاء به الرُّسلُ عليهم السلام، لأنَّ حقيقةَ الإيمان عند الجمهور التصديقُ بالقلب والنُّطق بالشهادتين (فقولُ العبد: كلُّ ما جاء به نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم حقٌّ، واعتقادُ ذلك بقلبه والتصديقُ به يقال له: إيمان وإسلام)، أي إذا قال ذلك بلسانه، واعتقده بجَنانه، يكون آتياً بحقيقةِ الإيمان والإسلام الذي هو التصديق والإقرار، وفي «البحر»: الإيمانُ التصديق بجميع ما جاء به محمدٌ ﷺ، عن الله تعالى، مما عُلِم مجيئُه به ضرورة، وهل هو

---

(١) المفهوم: ما يمكن تصوره، وهو عند المنطقيين ما حصل في العقل، سواء أحصل فيه بالقوة أم بالفعل.
والمفهوم والمعنى متحدان بالذات، فإن كلاً منهما هو الصورة الحاصلة في العقل أو عنده، وهما مختلفان باعتبار القصد والحصول، فمن حيث إن الصورة مقصودة باللفظ سميت معنى، ومن حيث إنها حاصلة في العقل سميت بالمفهوم.
والمفهوك عند الأصوليين خلاف المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ، وهو ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. المعجم الفلسفي ٢/ ٤٠٣.

اعلم أيضاً أنَّ الدين والمِلَّةَ واحدٌ فما جاءَ به نبيُّنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم من عندِ ربِّه لأجلِ التصديقِ به، واعتقادِه يقالُ له: دينٌ ومِلَّةٌ.
مبحث الشريعة: كلُّ ما جاء به نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم من عندِ الله تعالى ممّا يتعلَّقُ بالأعمال يقالُ له شريعةٌ، . . . .

فقط، أو مع الإقرار؟ قولان: أكثرُ الحنفية على الثاني، وهو ما ذكره في المتن، والمحققون على الأول، وعليه أي الأول: فالإقرارُ شرطٌ لإجراء أحكامِ الدنيا، بعد الاتفاقِ على أنه يعتقد متى طولب به أتى به، فإنْ طولِبَ به فلم يقرَّ فهو كفرُ عِناد، انتهى مع زيادة، وهناك أقوال أخر مذكورة في «هدية المهديين»

مبحث الدين والملة:

المبحث يُجمع على مباحث، محلُّ البحث، قال السيد الشريف قُدِّسَ سِرُّه: البحث هو التفحُّصُ والتفتيشُ، واصطلاحاً: هو إثباتُ النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال.

(**اعلم أيضاً**)، مصدر آضَ، (**أنَّ الدين**) المرضيَّ الذي هو الإسلام والإيمان، (و)أنَّ (**الملةَ واحدٌ**)، وهو ما ورد به الشرعُ من التعبُّدِ، ويقال للطاعة والعبادة والجزاء والإحسان. وعرَّفوا الدين: بأنه وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول، باختيارهم المحمود إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات، أي أحكامٌ شرعها الله تعالى لعباده باعثةٌ إلى الخير الذاتي، وهو السعادة الأبدية، وتساوي المِلَّةَ ما صدقاً كالشريعة (فـ)كلُّ (**ما جاءَ به نبيُّنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم**)، وكلُّ ما أخبر عنه (**من عندِ ربِّه**) جلَّ وعلا (**لأجلِ التصديقِ به، واعتقادِه يقالُ له دينٌ ومِلَّةٌ**)، وإيمانٌ وإسلامٌ وشريعةٌ ومذهبٌ، كما سيتَّضح لك.

مبحث الشريعة والمذهب:

(**مبحث الشريعة: كلُّ ما جاء به نبيُّنا محمد صلى الله عليه وسلم من عندِ الله تعالى ممّا يتعلَّقُ بالأعمال يقالُ له شريعةٌ**): فعيلة بمعنى مفعولة، أي

. . . .

مشروعة، فقد شرعها اللهُ تعالى حقيقةً، والنَّبي ﷺ مجازاً، والشريعة والمِلَّة والدين شيءٌ واحد.

فهي شريعةٌ لكون الله تعالى قد شرَعَها، والشريعة في الأصل الطريقُ يورَدُ للاستقاء، فأُطلِقَتْ على الأحكام المشروعة لبيانها ووضوحها، وللتوصُّلِ بها إلى ما به الحياة الأبدية.

ومِلَّة: لكونها أُمليَتْ علينا من النَّبي ﷺ وأصحابه.

ودين: للتديُّن بأحكامها أي للتعبُّد بها. اهـ «طحطاوي».

قلت: وتسمَّى مذهباً لِما أنَّها يذهب للتعبد بها على طريقة أحد الأئمة المجتهدين.

قال سيدي العمُّ[1] رحمه الله تعالى: وكلٌّ من الدين والشريعة يضاف إلى الله تعالى، والنبيِّ، والأمَّةِ، بخلاف المِلَّة، فإنها لا تُضاف إلاَّ إلى النبيِّ ﷺ، فيقال: مِلَّةُ محمد ﷺ، ولا يقال: مِلَّةُ الله تعالى، ولا مِلَّةُ زيد، كما قال المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قاله التفتازاني: إنها تضاف إلى أحد الأمة. «قهستاني» اهـ.

فتحصل من هذا كلِّه أنَّ كلَّ ما جاء به نبيُّنا عليه الصلاة والسلام من حيثُ التصديق بالقلب، والإقرار باللسان يسمَّى إيماناً وإسلاماً، ومن حيث أنَّه يُدانُ به يُسمى ديناً، ومن حيثُ أنَّه تُملى علينا أحكامه من النَّبي ﷺ يُسمَّى مِلَّةً، ومن حيثُ أنَّه يُقصد لإنقاذ النفوس من مُهلكاتها يُسمَّى شريعةً، ومن حيث إنَّه يتَّبع بطريق واحد من المجتهدين يُسمَّى مذهباً، فاغتنمه.

---

(١) هو ابن عابدين رحمه الله.

وفروض الإيمان وشروطه ستَّةٌ يجمعُها قولُ المكلَّفِ: ....

فروض الإيمان:

وقوله: (وفروض الإيمان وشروطه)، أي متعلَّقاته (ستَّةٌ)، لا يخفى ما فيه، وفي بعض نسخ الأصل: وصِفَةُ الإيمان، وهي أولى، إذ لا يخفى أنَّ الشرطَ التكليفُ.

في بيان المكلف وأهل الفترة:

ولذا قال: (يجمعُها قولُ المكلَّفِ)، وهل المرادُ به البالغُ العاقل، أو المميِّز؟ قولان، وفي «الدر» عن «التحرير»: المختار عند الماتريدية أنه مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ. حتى لو مات بعده بلا إيمانٍ خُلِّدَ في النار، انتهى.

وهو قولٌ من أقوالٍ ثلاثة، قال سيدي: وعبارةُ «التحرير» في الفصل الرابع، وعن أبي منصور الماتريدي، وكثير من مشايخ العراق، والمعتزلة: إناطةُ وجوبِ الإيمان به، أي بعقل الصبي، وعقابِه بتركه، ونفاه باقِي الحنفية روايةً لقوله عليه السلام: «رفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنون حتى يعقِلَ»[1]، ودرايةً لعدم انفساخِ نكاح المراهقة بعدمِ وصف الإيمان، انتهى موضَّحاً من شرحه لابن أمير حاجٍ، وقال في أوَّل الفصل الثاني: وزاد أبو منصور إيجابَه على الصبيِّ العاقل، ونقلوا عن أبي حنيفة: لو لم يبعثِ اللهُ للناسِ رسولاً لوجَبَ عليهم معرفتُهُ بعقولهم، وقال البخاريون: لا تعَلُّقَ لحكم الله تعالى بفعلِ المُكلَّفِ قبلَ البعثةِ والتبليغ، كالأشاعرة، وهو المختار، وحكموا بأنَّ المرادَ من رواية: لا عذرَ لأحدٍ في

---

(١) قال النَّبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».
أبو داود رقم الحديث: (٤٤٠١) ٤/٥٥٩ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً رقم الحديث: (٤٤٠٣) ٤/ ٥٦٠ ونصه مطابق لما ورد.

آمنتُ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخِرِ وبالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ .

الجهل بخالقه ـ لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه ـ بعد البعثة، وحينئذ فيجبُ حملُ الوجوب في قول الإمام: لوجبَ عليهم معرفتُه، على معنى ينبغي، وتمامه في شرحه المذكور اهـ.

وقال سيدي أيضاً في باب نكاح الكافر: وأصولُ الأشاعرة أنَّ من ماتَ ولم تبلُغْهُ الدعوةُ يموت ناجياً، أمّا الماتريدية: فإنْ ماتَ قبل مضيٍّ مدةٍ يمكنه فيها التأمُّلُ ـ ولو لم يعتقد إيماناً ولا كفراً ـ فلا عقابَ عليه، بخلاف ما إذا اعتقدَ كفراً، أو ماتَ بعد المدة غيرَ معتقدٍ شيئاً، نعم البخاريون من الماتريدية وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول الإمام: لا عذرَ لأحدٍ في الجهل بخالقه على ما بعد البعثة، واختاره المحقِّق ابن الهمام في «التحرير»، لكن هذا في غير من ماتَ معتقداً الكفر، فقد صرَّح النووي، والفخر الرازي بأنَّ من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعضُ المالكية ما صحَّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة بخلاف مَنْ لم يُشرِكْ منهم ولم يوحِّدْ، بل بقي عمرَه في غفلةٍ من هذا كلِّه، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقسِّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل فلا خلافَ في نجاتهم انتهى.

وفي «التنوير» وشرحه «الدر»: وإذا ارتدَّ صبيٌّ عاقل صحَّ[1] خلافاً للثاني، ولا خلافَ في تخليده في النار، لعدم العفو عن الكفر كإسلامه، فإنه يصِحُّ اتفاقاً انتهى. أي من أئمَّتنا الثلاثة، وإلاَّ فقد خالفَ في صحَّة إسلامه زُفَر، والشافعيُّ، كما في «الفتح»، انتهى سيدي.

معنى آمنت بالله:

(آمنتُ باللهِ)، وأسلمتُ له وأذْعنْتُ. (و) آمنتُ بـ (ملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخِرِ)، هو يومُ القيامةِ، يومُ البعْثِ والنشور، (وبالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ

---

(١) أي اعتبر مرتداً. (كريم).

مِنَ اللهِ تعالى. ومعنى آمنتُ باللهِ صدَّقْتُ أنَّ اللهَ تعالى موجودٌ واحدٌ، وأنَّه هو الذي أوجَدَ جميعَ المخلوقاتِ من العَدَم . . . .

مِنَ الله تعالى)، إذ هو سبحانه على كلِّ شيء قدير، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ثم شَرَعَ يُبيِّنُ معانيها فقال:

(ومعنى آمنتُ باللهِ صدَّقْتُ أنَّ اللهَ تعالى موجودٌ) بذاتِهِ مِنْ غيرِ افتقارٍ إلى موجِدٍ يوجدُه، (واحدٌ)، لا مِنْ طريقِ العدد، ولكنْ مِنْ طريقِ أنَّه لا شريكَ له، وقد يُقالُ: واحدٌ، ويُرادُ به نصفُ الاثنين، وهو ما يُفتَتَحُ به العددُ، وهذا معنى الواحدِ من طريقِ العدد، وقد يقال: واحدٌ، ويُرادُ به أنْ لا شريكَ له، ولا نظيرَ له، ولا مِثْلَ له في ذاته وصفاته، فهو أحدٌ إذ لم يكن شيءٌ من الموجودات يُماثِلُهُ، كما في «الفقه الأكبر» وشرحه لأبي المنتهى، وفي «حاشية الجلالين» لملاّ علي، وعند المحققين أن الأحديَّةَ لتفرُّدِ الذات، والواحديَّةَ لنفي المشاركةِ في الصفات اهـ. فالأحدُ كما في «روح البيان» اسم لمن لا يشاركه شيءٌ في ذاته، كما أنَّ الواحِدَ لمن لا يشاركهُ شيء في صفاته، يعني أنَّ الأحدَ هو الذات وحدها، بلا اعتبارِ كثرةٍ فيها، فأثبتَ له الأحديَّة التي هي الغنى عن كلِّ ما عداه، وذلك من حيثُ عينه وذاته من غير اعتبار أمرٍ آخر، والواحدُ هو الذات مع اعتبار كثرةِ الصفات، وهي الحضرةُ الأسمائية، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ﴾ [الصافات: ٤] ولم يقل لأحد اهـ. (وأنَّه) ـ سبحانه ـ (هو الذي أوجَدَ جميعَ المخلوقاتِ من العَدَم)، من غير تدبُّرٍ[1] ولا تفكُّرٍ، بل عن العلم السابق، وتعيين الإرادة المنزَّهةِ الأزليَّة القاضية على العالم بما أوجدتْهُ عليه من زمانٍ، ومكان، وأكوان، وألوان، فلا مريدَ في الوجود على الحقيقة سواه، فالعالم كلُّه موجود به، وهو تعالى موجود بنفسه، لا افتتاحَ لوجوده، ولا نهايةَ لبقائه، بل

---

(١) أي من غير إعمال نظر وفكر، كما هو شأن بني البشر إذ علمهم كسبي، أما هو سبحانه فعلمه ذاتي، فهذا هو المراد بقول المصنف: من غير تدبر وتفكر، وأما قوله تعالى: ﴿يدبر الأمر﴾ فمعناه ينزله مدبراً، كما في الكشاف للزمخشري، وذلك بعلمه الذاتي. (كريم).

وهو الذي ربَّاهُم ولا تليقُ العبادةُ إلاَّ لَهُ، ولا يستحِقُّها أحدٌ غيرُه وهو سبحانه متَّصِفٌ بجميعِ صفاتِ الكمالِ، ومُنَزَّهٌ عن جميعِ صفاتِ النقصِ. وصفاته الثبوتية ثمان: وهي ....

وجودٌ مطلَقٌ مستمرٌّ قائمٌ بنفسه، ليس بجَوْهَرٍ، ولا عَرَضٍ، ولا جِسْمٍ، (وهو الذي ربَّاهُم)، أي المخلوقات، (ولا تليقُ العبادةُ إلاَّ لَهُ، ولا يستحِقُّها أحدٌ غيرُه) ـ جلَّ وعلا ـ (وهو سبحانه) وتعالى (متَّصِفٌ) أزلاً وأبداً (بجميعِ صفاتِ الكمالِ، ومُنَزَّهٌ عن جميعِ صفاتِ النقصِ)، مازالَ بصفاته قديماً قبل إيجادِ خَلْقِه، لم يزدَدْ بكونهم شيئاً لم يكن قبلَهم من صفاته، وكما كان من صفاته أزليّاً، كذلك لا يزالُ عليها أبديّاً، ليس منذ خَلَقَ الخَلْقَ استفادَ اسمَ الخالق، ولا بإحداثه البريَّةِ استفاد اسم الباري، له معنى الربوبية ولا مربوب، ومعنى الخالق ولا مخلوق، وكما أنَّه محيي الموتى بعد ما أحيى استحقَّ هذا الاسمَ، بل قَبْلَ إحيائهم، كذلك استحقَّ اسمَ الخالق قبل إنشائهم، ذلك بأنَّه على كل شيء قدير، وكلُّ شيء إليه فقير، وكلُّ أمر عليه يسير لا يحتاج إلى شيء ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الصفات الثبوتية:

(وصفاته) تعالى (الثبوتية) وتسمى صفات المعاني[1] (ثمان: وهي): أي تلك الصفات الثمان، الأولى منها:

---

(١) قال السنوسي في شرحه: مرادهم بصفات المعاني الصفات التي هي موجودة في نفسها، سواء كانت حادثة كبياض الجرم مثلاً وسواده، أو قديمة كعلمه تعالى وقدرته، فكل صفة موجودة في نفسها فإنها تسمى في الاصطلاح صفة معنى، فإن كانت واجبة للذات، مادامت الذات غير معللة، سميت صفة معنى، أو حالاً نفسية، ومثالها: التحيُّز للجرم، وكونه قابلاً للأعراض مثلاً، وإن كانت الصفات غير موجودة في نفسها إلا أنها معللة فإنها تجب للذات مادامت عليها قائمة بالذات سميت صفة معنوية، أو حالاً معنوية، ومثالها كون الذات عالمة، أو قادرة مثلاً، اهـ. من هامش المخطوط.

(الحياةُ)، وهي صفةٌ واحدة لله تعالى قديمةٌ، تصحّحُ له الاتّصافَ بباقي صفات المعاني، وليست بسبب إيصالِ روحٍ، كحياة المخلوقات، ولا قابلة للزوال، ولا هي معنًى من المعاني، ولا عَرَضٌ من الأعراض، وهي لا تتعلّقُ بشيء، أي لا معنى لها زائداً على قيامها بذات الله تعالى، وإنّما التعلُّقُ بالأشياء باقي صفات المعاني، والحياةُ شرطُ قيامها بالذات، إذ لا يكون قادراً، ولا مريداً، ولا عالماً، ولا سميعاً، ولا بصيراً، ولا متكلِّماً إلاّ إذا كان حيّاً، ومن لم يكن حيّاً لا يوصَفُ بشيء من ذلك.

(و) الثانية: (العلمُ) المتعلّقُ بجميع الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وهو صفةٌ للهِ تعالى واحدة قديمة محيطةٌ بالكليّات والجزئيّات إحاطةً واحدة، من غير زيادةِ إحاطةٍ بمعلومٍ دون معلوم، ولا فرقَ عندها بين موجودٍ ومعدوم.

واعلمْ أنَّ علمَ الله تعالى المحيطَ إحاطةً واحدة بجميع الموجودات الواجبات وجوباً عقلياً، التي هي ذاتُ الله تعالى وصفاتُه، وأفعالُه، وجميع المستحيلات في نظر العقلِ كالشريك والشبيهُ والصاحبة والولد، وجميع الجائزات عقلاً سواءً كانت موجودةً أو معدومةً، لا يُشبهُ علمَ المخلوقات ولا بوجهٍ من الوجوه، وإنّما إطلاق اسمِ العلمِ عليه بحسْبِ الاشتراك الوضعيِّ في أصل اللغة العربية، لأنَّ علمَهُ تعالى ليس تصوُّراً للمعلومات، ولا تصديقاً بها، وعلمُ المخلوقِ تصوُّرٌ وتصديق؛ أمّا كونُ علمِ الله تعالى ليس تصوراً فلأنه قديم، والقديم لا يتناهى، والصور مقاديرُ متناهيةٌ، فلا يمكن أن تكونَ منطبعةً في علم الله تعالى الذي لا يتناهى، بل هي متصوَّرةٌ في القلم الأعلى واللوحِ المحفوظ يصوِّرها من الله تعالى في ذلك ثم يُنزِلُها إلى أعيانها، والقلمُ الأعلى واللوحُ المحفوظ، وجميعُ ما هو مصوّرٌ فيهما موجودٌ في علم الله تعالى، من غير كيفٍ، ولا كيفية؛ وأمّا كونه ليس تصديقاً فلأنَّ التصديقَ يقتضي سبقَ

المعلوم، والمعلومات كلُّها مستفادةٌ من علمه تعالى، لا علمُه تعالى مُستفادٌ منها؛ أفاده سيدي العارف النابلسي قُدِّسَ سِرُّه.

(و) الثالثة: (السمعُ)، وهي صفةٌ لله تعالى واحدة قديمة، يدركُ بها جميعَ أصواتِ الموجودات، والموجوداتُ كلُّها ناطقة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، فيسمعها بلا أُذُنٍ، ولا صماخٍ، ولا تفاوت بين الصوت العالي والخفيِّ والقريب والبعيد، ولا يمنعه البعضُ من سماع البعض، وليس سمعُه ذلك من جهة، ولا من الجهات كلِّها.

(و) الرابعة: (البصرُ)، وهي صفة واحدة لله تعالى قديمة، يرى بها جميعَ الموجودات ظاهرها وباطنها، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ﴾ [الملك: ١٩]، الآيات في هذا المعنى كثيرة منها: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٦]، فيُبْصِرُ سبحانه وتعالى بلا عينٍ جارحة، ولا حدقة، ولا أجفان، ولا تحجُبُه الأستارُ ولا الجدران، ولا يرى من جهةٍ، ولا مكان، ولا من جميع الجهات والأماكن، بل يرى جميعَ الجهات، والأماكن، ولا تختصُّ رؤيتُه بظاهر شيء، ولا باطنه، ولا يحتاجُ إلى نور، ولا تمنعه الظلمة، ولا تفاوتَ في رؤيته بين الظاهر والخفيِّ، والصغير والكبير.

ثم سَمْعُه تعالى وبصره متعلِّقان بجميع الأشياء الموجودات، وهي كما قال سيدي العارف النابلسي قسمان: الواجبات: كالذات الإلهية، والصفات الأزلية، والممكنات: كالمخلوقات الموجودة فقط؛ ولا تعلُّقَ للسمع والبصر بالمستحيلات، ولا بالممكنات المعدومات، لا لنقصٍ في جانب السمع والبصر، وإنَّما ليس للمستحيلات والممكنات المعدومة تعيُّنُ وجودٍ حتى يُتصوَّرَ تعلُّقُ السمع والبصر بهما، فالقصور من جانبهما لا مِنْ جانب السمع والبصر، وإنما إدراكهما يُسمَّى علماً لا سمعاً وبصراً، لاختصاص السمع والبصر بإدراك الموجود، وعدم اختصاص العلم بذلك اهـ.

وقال السَّعد: والإدراك تامٌّ، لا على سبيل التخيُّلِ والتوهُّم، ولا على طريق تأثر حاسَّةٍ ووصولِ هواءٍ، ولا يلزَمُ من قِدمِهما ـ أي السمع والبصر ـ قِدَمُ المسموعات والمُبصرات، كما لا يلزمُ من قِدَم العلم والقدرة قِدَمُ المعلومات والمقدورات، لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلُّقاً بالحوادث.

(و) الخامسةُ: (الإرادةُ)، وهي صفة واحدة لله تعالى قديمة يخصِّصُ بها الأشياءَ ببعض ما يجوز عليها من المقادير، والصور، والماهيات، والأماكن، والأزمنة، ونحو ذلك، ليست قُوَّةً لأن القوى كلَّها أعراض، والأعراض حادثة، ولا معنًى من المعاني لأن المعاني حادثة أيضاً لأنَّها أعراض.

(و) السادسةُ: (القدرة)، وهي صفة واحدة لله تعالى قديمة يُظهِرُ بها الأشياءَ من العدمِ إلى الوجود، وليست قُوَّةً أيضاً ولا معنى.

ثمَّ إنَّ الإرادةَ والقدرةَ متعلِّقان بجميع الأشياء الممكنات التي يجوز في العقل وجودُها وعدمها، فالقدرة تظهر جميع ما خصَّصته الإرادة، سواء خصَّصته بِعِظَمٍ، أو بحقارةٍ، أو صِغَرٍ أو كِبَر، أو إنسانيَّةٍ، أو جماديَّةٍ، وتمامُ تحقيقِ هذا في «شرح السنوسية» لسيدي عبد الغني.

(و) السابعةُ: (الكلامُ) الذي ليس بحرفٍ ولا صوتٍ، ويتعلَّقُ بما يتعلَّقُ به علم الله تعالى المتقدِّمِ ذكره من المتعلّقاتِ، وهو صفةٌ واحدة لله تعالى قديمة ليس لها جزءٌ ولا توصَفَ بتطويلٍ، ولا اختصارٍ، ولا بتفصيلٍ ولا إجمالٍ، ولا يُقال لها معنًى، ولا هي معنى، لأنَّ المعاني أعراضٌ زائلةٌ، وكلامُه تعالى قديم ليس عَرَضاً، ولا يقومُ به العَرَضُ، وأمَّا مَنْ عَرَّفَهُ بأنَّه معنًى قديمٌ قائمٌ بذات الله تعالى، فقد أراد بالمعنى غيرَ ما نفهمُه مِن المعنى الحادث، الذي يخلُقه الله تعالى في نفوسنا عند سماع القرآن المُنزَّلِ على نبيِّنا محمد عليه الصلاة والسلام، فإنَّ المعنى الذي نفهمه من ذلك عَرَضٌ حادث، والمعنى القديم القائم بذات الله تعالى ليس بعَرَض، لأنَّ الأعراض لا تقوم بذات الله تعالى، بل

. . . .

ذلك معنى لا يُدرِكُه مخلوقٌ من المخلوقات، وإنَّما أنزلَه، أي ترجمه الله تعالى لنبيِّه ﷺ، بترجمةٍ تليقُ بالمخلوقات، من جهة المعاني والألفاظ، فسُمِّيَتْ تلك الترجمةُ بالقرآن، كما أنَّ ذلك المعنى القديم مسمّى بالقرآن من قبيل الاشتراك الوضعي، ثُمَّ أنزلَ القرآنَ، ليس إنزاله من عُلُوٍّ مكانٍ، بل من عُلُوٍّ تجريديٍّ، أي مجرداً من الحروف والأصوات، فأوَّلُ المجرَّدات القلم الأعلى، ثمَّ اللوحُ المحفوظ، ثُمَّ جبريل، ثم محمد ﷺ، فالقلم أقربُ المخلوقات إلى الله تعالى، لأنه أوَّلُ موجودٍ من الحوادث، فلا يفهمُ كلامَ الله تعالى المترجمَ فيه غيرُه، ثُمَّ جبريل لا يفهمُ كلامَ الله تعالى المُترجَمَ فيه غيرُه، ثم محمد ﷺ لا يفهمُ كلامَ الله تعالى المترجمَ فيه غيرُه، ولهذا كان ﷺ: «يسمعُ صوتَ الوحي كصلصلة الجرس، أو كسلسلة على صفوان»[1]، وهكذا كان إنزال الكتب القديمة، كالتوراة والإنجيل والزبور، فالكلُّ كلامُ الله تعالى القديم الواحد، ولكن اختلفت الترجمةُ من الأنبياء عليهم السلام إلى أممهم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فالقلم الأعلى، واللوحُ المحفوظ، وجبريلُ عليه السلام، لكلام الله تعالى في كلِّ واحد منها مظهرٌ خاص، وترجمةٌ خاصة لا تشبه إحداهما الأخرى، كالمعنى الواحد الذي نتصوَّرُه بعقولنا ثُمَّ ننطِقُ به بألسنتنا، ثم نكتُبُه بأيدينا، فإنَّ كيفيةَ النُّطقِ غيرُ كيفية التصوُّرِ، وكيفيةَ التصوُّرِ غيرُ كيفيةِ الكتابة، وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اختلفت ترجمتهم عن كلام الله تعالى الواحدِ، باختلافِ ألسنتهم وأحوالِ أممهم، فافهمْ هذا البيانَ الذي ما بعده بيانٌ، واحذرْ من التشبيه في جَناب القديم المنزَّه عن الأكوان، وتمامُه في شرح العارف ذي النفس الأنسي

---

(١) عن الحارث بن هشام رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه علي». البخاري، رقم الحديث: ٢، باب(١): بدء الوحي. والترمذي رقم: (٣٦٣٤) ٥/٥٩٧.

سيدي عبد الغني النابلسي، وانظر ما كتبه السَّعد في «شرح العقائد» من الرد على أهل الزيغ، ثبتنا الله تعالى بقوله الثابت.

(و)الثامنةُ: (التكوينُ)، وهي صفةٌ واحدة لله تعالى قديمة، وهو المعنى الذي يُعبَّر عنه بالفعل، والخلق، والتخليقِ، والإيجاد، والإحداث، والاختراع، ونحو ذلك ويُفَسَّرُ بإخراج المعدوم من العَدَم إلى الوجود، وهو ـ أي التكوين ـ تكوينٌ للعالَم ولكلِّ جزءٍ من أجزائه، لا في الأَزَل، بل لوقت وجوده، على حَسْبِ علمه وإرادته، فالتكوين باقٍ أزلاً، وأبداً، والمكوَّنُ ـ بفتح الواو المشددة ـ حادثٌ بحدوث التعلُّق، كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة، التي لا يلزم من قدمها قِدَمُ متعلَّقاتِها لكون تعلُّقاتها حادثةً؛ فالتكوين غير المكوَّن عندنا؛ وتمامه في «شرح العقائد» للسَّعد، و الله الموفِّقُ والهادي إلى صراطٍ مستقيم.

الصفات المعنوية:

ثُمَّ يجبُ له تعالى وجوباً عقلياً ثمانُ صفات تسمّى صفاتٍ معنوية بياء النسبة إلى ياء المعاني المتقدِّمِ ذكرها، لأنَّ الاتصافَ بها فرعٌ[1]، الاتصافِ بتلك، فإنَّ مَنْ لم يكن له إرادةٌ، ولا قدرة لا يقالُ فيه مريدٌ ولا قادر، ولهذا رتَّبَها على تلك الثمان، وعطفها عليها بالفاء، ولوقوع الاختلاف في الثمان الأولى بين الفلاسفةِ وأهلِ السُّنَّةِ قدَّمها قصداً للردِّ على مُنكريها، بخلاف هذه الثمان، فإنَّ الجميع اتفقوا عليها، إلاَّ صفة التكوين، ففيها خلاف بين الماتريدية والأشاعرة، قال ملاّ علي في شرح «بدء الأمالي»: فمذهب أئمتنا الحنفية أنها

---

(١) قوله: فرع، أي كالفرع، إذ لا فرعية حقيقة في القدماء. «أمير» على «عبد السلام». من هامش الأصل.

فالحياةُ: كونه تعالى حيّاً. والعلمُ: كونه عليماً بصفة العلم. والسَّمْعُ: كونه سميعاً بصفة السمع. والبصر: كونه بصيراً بصفة البصر. والإرادةُ: كونه مريداً بصفة الإرادة. والقدرة: كونه قادراً بصفة القُدرة ....

قديمة، ومذهب الأشاعرة أنها حادثة، وقيل: المنازعةُ في القضية لفظيةٌ لا حقيقية، اهـ.

وهذه الصفات الثمان المعنوية ملازمة للثمان المسمَّاة بالمعاني، بحيث لا توجد في ذاتٍ إلاَّ وتوجد هذه الثمان فيها أيضاً، فلذا عقَّبها بالفاء كما قلنا، فقال: (فالحياةُ: كونه تعالى حيّاً): أي له حياةٌ تصحّح لذاته الاتصافَ بصفاتِ المعاني المذكورة.

(والعلمُ: كونه) تعالى (عليماً): أي له علم يكشِفُ به عن المعلومات على ما هي عليه في قبولها للظهور والتخصيص (بصفة العلم).

(والسَّمْعُ: كونه) تعالى (سميعاً): أي له سمع يدرِكُ به جميع الموجودات الواجبة والممكنة (بصفة السمع).

(والبصر: كونه) تعالى (بصيراً بصفة البصر): أي له بصرٌ يدرِكُ به جميعَ الموجودات أيضاً، الواجبةِ والممكنةِ، سواءً كانت من قبيل الصور والهيئات والمعاني والمجردات، أو المطلقات عن التقيدات كالذات العليّة والصفات، ولكنَّ تعلُّقَ البصر بالموجودات المذكورة من جهةٍ غيرِ جهةِ تعلُّقِ السَّمعِ بها، فهو تعالى يسمعُ المرئيَّ، ويرى المسموعَ، ولكن بعد وجود كلٍّ منهما، ويعلم الجميعَ بعد الوجود وقبله، فكلُّ موجود مسموع له تعالى ومرئيٌّ له ومعلوم له، والجهةُ مختلفة، وكلُّ معدوم معلومٌ له فقط.

(والإرادةُ: كونه) تعالى (مريداً بصفة الإرادة) أي له إرادة يُخصصُ بها كلَّ شيءٍ علمه.

(والقدرة كونه) تعالى (قادراً بصفة القُدرة): أي له قدرةٌ يظهر بها كلَّ شيء أراده.

والكلامُ: كونه متكلِّماً بصفة الكلام. والتكوينُ كونه خالقاً ومُوجِداً لكافَّة المخلوقات والموجودات، لا خالقَ ولا موجِدَ غيرُه. وصفاته الذاتية ستٌّ وهي: الوجودُ، . . . .

(والكلامُ كونه) تعالى (مُتكلِّماً بصفة الكلام): أي له كلام متعلِّق بجميع الأشياء المكشوفة لذاته تعالى يظهرها لحضرة صفاته.

(والتكوينُ: كونه) تعالى مكوِّناً بصفة التكوين أي (خالقاً ومُوجِداً لكافَّة المخلوقات والموجودات)، لا مكوِّن أي (لا خالقَ ولا موجِدَ غيرُه)، إذِ المكوِّنُ ـ بكسر الواو ـ قديمٌ، والمكوَّنُ ـ بفتح الواو ـ حادِثٌ، كما تقدَّمَ بيانه، والحاصل كما قال سيدي عبد الغني ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ: إنَّ هذه الصفات المعنوية الثمانية كنايةٌ عن قيام صفات المعاني الثمانية بالذات العلية ولهذا فسَّرناها بذلك.

الصفات الذاتية:

(وصفاته) تعالى (الذاتية ستٌّ وهي)، أي السِّت:

الأولى منها: صفة نفسيَّةٌ هي (الوجودُ) بمعنى أنه وُجِدَ لذاته، لا لعِلَّةٍ، فلا يقبل العدمَ لا أزلاً، ولا أبداً، كما في عبد السلام[١]، قال سيدي عبد الغني[٢]: ومعناه الثبوتُ والقيامُ، وهو عين الذات، وعَدُّهُ من الصفات مجازٌ لكونه يجري على اللفظ، فيقال: ذاتٌ موجودة، ووجود الله تعالى لا يشبه وجود مخلوقاته، لأنَّ وجودَ الله تعالى مُطْلَقٌ عن المكان والزمان والجهات والمقدار والكيفية، ونحوِ ذلك من التخصيصات، ووجودُ المخلوقات مُقيَّدٌ بجميع ذلك، فالاشتراكُ في اسم الوجود لا يقتضي الشِّرْكَةَ في مُسَمَّاه.

---

(١) هذا الشرح على منظومة «جوهرة التوحيد» للقاني رحمه الله. (كريم).
(٢) أي النابلسي رحمه الله. (كريم).

والقِدَمُ، والبقاءُ والوحدانيّةُ، وقيامُه بنفسه، ومخالفتُه للحوادثِ . . .

(و) الثانية: (القِدَمُ): ومعناه سَلْبُ الأوّلية عن الوجود، واتِّصافُ المخلوق به كنايةٌ عن طول المدة في الزمان الماضي، كما يقال: بناءٌ قديم، وعرجون قديم، وهو بهذا المعنى مستحيلٌ على الله تعالى، لأنَّ الزمان من جملة مخلوقاته.

(و) الثالثة: (البقاءُ): وهو سلب الفَنَاءِ والزَّوال، والمرادُ البقاءُ بالنَّفْس لا بالغير، ولا يردُ بقاءُ أهلِ الجنة والنار، لأنَّ بقاءَهم بالله تعالى، لا بأنفسهم، وبقاءُ الله تعالى بنفسِه لا بغيره، والفرقُ ظاهرٌ بين البقاءين، ولهذا يقبل أحدُهما الزَّوالَ دون الآخر.

(و) الرابعةُ: (الوحدانيّةُ): وهي سلبُ الاثنينية، وسلبُ إمكانها، فلا ثانيَ له تعالى في ذاته، لأنَّ ذاتَه ليست مركَّبةً من جزأين، ولا مِنْ أكثر، وليس هناك ذاتٌ أخرى تُشبِهُ ذاتَه بوجهٍ من الوجوه، ولا يمكن في ذاتِهِ شيءٌ من ذلك، ولا ثاني له في صفةٍ من صفاتِه أيضاً، أي أنَّ كلَّ صفةٍ من صفاته تعالى لا يشبهها شيءٌ من الأشياء ولا بوجهٍ من الوجوه، ولا يمكن فيها ذلك، ولا ثانيَ له في فعل من أفعاله أيضاً، أعني أنَّ كلَّ فعلٍ من أفعاله مُتَّصِفٌ بالوحدانيّة، فلا يشبه شيئاً، ولا يُشبِهُهُ شيء، فليسَ فِعلُه عَرَضاً كأفعالِ خَلْقِه، وجميعُ الخلق، وجميعُ أفعالهم منفعلاتُه لا أفعالُه، فأفعالُه قديمةٌ، ومنفعلاتُه حادثة.

(و) الخامسة: (قيامُه): أي ثبوتُه ووجوده تعالى (بنفسه)، أي بذاته لا يفتقرُ ولا يحتاجُ سبحانَه وتعالى إلى محلٍّ، ولا ذاتٍ من الذوات مطلقاً يَحُلُّ فيها، أو يَتَّحِدُ بها بحيث يكون صفةً لها، أو تعيُّناً فيها، ولا يفتقرُ إلى مخصِّصٍ، أي فاعلٍ يُخصِّصُه ببعض ما يجوزُ على الممكن من التخصيصات، كالأجسام، فإنَّها تحتاجُ إلى ذلك، خلافاً لليهود، وتمامُه مع بيان السِّت في شرح سيدي عبد الغني.

(و) السادسة: (مخالفتُه): أي عدمُ مشابهته تعالى (للحوادثِ)، أي

فالوجودُ: كونه موجوداً. والقِدَمُ: كونُه سبحانه لا أوّليّةَ لوجوده. والبقاءُ: كونُه تعالى لا آخِرَ ولا نهايةَ لوجوده. والوحدانيّةُ: كونُه جلَّ شأنُه لا نظيرَ له ولا شريكَ في ذاته وصفاته وأفعاله. ومخالفتُه للحوادث: عدمُ مشابهتِهِ لشيءٍ من الموجودات سواه أصلاً. وقيامُه بنفسه: كونُه لا يحتاجُ إلى مكانٍ يستقرُّ عليه ولا إلى أحدٍ يستَنِدُ إليه.

للمخلوقات، فلا تُشبهُ ذاتُه، ولا صفاتُه، ولا أسماؤه، ولا أفعالُه، ولا أحكامُه شيئاً من الأشياء، ولا بوجه من الوجوه.

فهذه الصفات المذكورات ستُّ صفاتٍ كما علمتَ، منها صفةٌ يُقالُ لها صفةٌ نفسيّةٌ ـ بياء النسبة إلى النَّفس ـ وهي الوجودُ، والخمسة التي بعدها وهي: القِدَمُ، والبقاءُ، والوحدانيّةُ، وقيامه تعالى بنفسه، ومخالفته للحوادث سلبيّةٌ منسوبةٌ إلى السَّلْب ـ وهو النفي ـ وسُمِّيَتْ الأولى نفسيّةً لأنَّه لا يُتَصَوَّرُ الحكمُ على النَّفْسِ بشيءٍ إلاّ بعد اتِّصافِها، وهي حالٌ من أحوالِ النَّفْس اللازمة لها، ولكنها غيرُ مُعلَّلةٍ بعِلَّةٍ، بخلاف الأحوال المعنوية، كالقادر، والمُريد، فإنها مُعلَّلَةٌ بقيام القدرةِ والإرادةِ بالذّات، ولهذا لا تُسمَّى نفسيّة. (فالوجودُ كونه تعالى (موجوداً) بذاته، وسُمِّيت الخمسةُ الباقية سلبيّةً لأنَّ معنى كلِّ واحدةٍ منها سَلْبُ شيءٍ هو نقصٌ لا يليقُ بالله تعالى، ولهذا قال: (**والقِدَمُ كونُه سبحانه لا أوّليّةَ لوجوده**)، فسَلَبَ العدمَ السابِقَ على الوجود، (**والبقاءُ كونُه تعالى لا آخِرَ ولا نهايةَ لوجوده**)، فسَلَبَ العدمَ الطارِئَ على الوجود، (**والوحدانيّةُ كونُه جلَّ شأنُه لا نظيرَ له ولا شريكَ في ذاته وصفاته وأفعاله**)، فسلبت الاثنينيةَ (**ومخالفتُه للحوادث عدمُ مشابهتِهِ لشيءٍ من الموجودات سواه أصلاً**)، فسلبت الموافقة لشيء منها، (**وقيامُه بنفسه كونُه لا يحتاجُ إلى مكانٍ يستقرُّ عليه ولا إلى أحدٍ يستَنِدُ إليه**)، فسَلَبَ الافتقارَ إلى محلٍّ أو مخصِّص، كما سبقَ بيانُ ذلك كلِّه.

والحاصلُ أنَّ صفاتِ الله تعالى على ثلاثة أقسام:

منها: ما لا معنًى له موجودٌ في نفسه، ولا معنًى له موجودٌ مما يلي الذات، ولا ممّا يلي المنفعِلات، وهي الصفاتُ السلبيّةُ، والأحوالُ المعنويّةُ.

فمعرفةُ الله تعالى تكون بمعرفة صفاته المذكورة، . . . .

ومنها: ما له معنًى موجود في نفسه، ومعنًى موجود مما يلي الذات، فيُسمَّى قيامَ الصفةِ بالموصوف، ومعنًى موجود ممّا يلي المنفعِلات، ويُسمَّى تعلُّقاً، وهي صفاتُ المعاني، ما عدا الحياة.

ومنها: ما له معنًى موجودٌ في نفسه، ومعنًى موجودٌ ممّا يلي الذات فقط، ولا معنى له ممّا يلي المنفعِلات، وهي الحياة لا تعلُّقَ لها بشيءٍ، وتُسمَّى الحياةُ صفةً لها أيضاً باعتبار المعنى الموجود في نفسِها، والمعنى الموجود ممّا يلي الذات، وهي المراد هنا، أفادَه العارف النابلسي.

معرفته تعالى بمعرفة صفاته:

(فمعرفةُ الله تعالى) وهي الجزمُ بوجوده سبحانه مُنزَّهاً عن مُشابهة كلِّ شيء جزماً مستنداً إلى دليلٍ عقلي، أو كشفٍ إلهامي، وباتِّصافه بصفاتِ الكمال، وتسميته بأسماء الجلال والجمال، فاعلاً كلَّ شيءٍ، حاكماً بأحكامه الشرعيّةِ على كلِّ شيء، والدوامُ على ذلك إلى الموت، فمعرفتُه فرضٌ على كلِّ مُكلَّفٍ عاقلٍ بالغ، ولا تتأتّى العبادةُ إلاّ بعد معرفة المعبود، والإذعانِ له، وما لا يمكن التوصُّلُ إلى الفرضِ إلاّ به فهو فرضٌ، فمعرفةُ المعبودِ فرضٌ، و **(تكون بمعرفة صفاته المذكورة)**.

فائدة: هل صفاتُه تعالى واجبةٌ لذاتها أو لذاته تعالى[1]؟ قال السنوسي

(١) قوله: هل صفاته تعالى... إلخ، حاصله يرجع إلى تفسير الواجب لذاته، فإن قلنا: الواجب هو الذي لا يتوقف وجوده على شيء أصلاً، كما هو المتبادر من الواجب لذاته، فتكون الصفات واجبة لذاته تعالى لا لذاتها، كما قاله الرازي ومن تبعه؛ وإن قلنا: هو الذي لا يتوقف على غيره، وإن توقف على موصوفها، فتكون واجبة لذاتها، وهو الأحسن من حيث الإطلاق، لا من حيث معنى الواجب لذاته، قاله السنوسي ومن تبعه. من هامش الأصل.

وكثير: لذاتها، وقال الرازي والعضد والبيضاوي والسّعد: لذاته تعالى، قال شيخنا في تفسيره: وهو الحقُّ عندي اهـ.

وأجمعَ أهلُ السُّنّة أنَّ صفاتِه تعالى قديمةٌ، واتّفقوا بأنها لا هي عينُ الذات، ولا غيرُ الذات، قال المؤلِّفُ حفظه الله تعالى في منظومته:

صفاتُه جميعها مع القِدَم قائمةٌ بالذات من غير عدم
ليست على التحقيقِ عينُ الذات بل ولا تُعَدُّ غيرَها يا مَنْ سأل

قال منلا عليّ القاري في «شرح بدء الأمالي»: أمّا كونُها ليست عينَ الذات فلأنَّ الصفةَ ليست عينَ الموصوف، وأمّا إنها ليست غيرها لأن صفاته تعالى لاتنفكُّ عن ذاته أزلاً وأبداً، بخلاف صفاتِ مخلوقاته اهـ.

وقال العارف النابلسي في الباب الثاني من شرحه على «الطريقة المحمدية»: واعلمْ بأنَّ الصفات التي هي لا عينُ الذات ولا غيرُها إنّما هي الصفاتُ الذاتية الثبوتية، والصفاتُ المعنوية، وصفاتُ الأفعال عندنا، وأمّا الصفاتُ السلبية كليس بمركَّب، فإنّها غيرُ الذات قطعاً، وأمّا الصفاتُ النفسية كالوجود، فهي عين الذات قطعاً، كما أوضحنا ذلك في «المطالب الوفية».

معرفة كنه ذاته تعالى:

(وأمّا معرفةُ) كُنْهِ (ذاتِه تبارك وتقدّس فإنّها لا تُمْكِنُ لأحدٍ قطعاً): أي لا يعلَمُ حقيقتَها إنسيٌّ ولا مَلَكٌ ولا جِنّي، لأنَّ كلَّ ما عدا الله تعالى مخلوقٌ، والمخلوقُ لا يعلمُ الخالِقَ إلاّ علماً حادثاً، والحادثُ لا يُشْبِهُ القديمَ، وإنّما معرفتُه تعالى بالعقل من حيثُ كونه جلَّ شأنُه موجوداً حقّاً، مُتَّصِفاً بصفاتِ الكمال، مُنزَّهاً عن صفاتِ النَّقصِ، وهذا مقدارُ ما كُلِّفْنا به.

هذا وقد رأيتُ بخطِّ المؤلِّف ـ حفظه الله تعالى ـ في هامش نسخته بعد

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتفكَّرَ في ذاتَ ربِّه ليعرِفَهُ، فإنَّ ذلك بِدْعَةٌ ووِزْرٌ كبير، لأنَّ معرفَتَهُ تعالى وتقدّسَ بالعقلِ غيرُ ممكنةٍ وهو مُنزَّهٌ عن أن يحصرَهُ فِكْرٌ وعقلٌ، فكلُّ ما خطَرَ ببالِكَ فاللهُ بخلافِ ذلك فإذا خطرَ بالبالِ أنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى هل هو هكذا ؟ أو هكذا ؟ فذلكَ خيالاتٌ فاسدةٌ تنزَّهتْ عظمةُ ذاتِه عنها. . . . .

قوله: فإنها لا تُمْكِنُ لأحدٍ قطعاً، لأنَّ معرفتَه تعالى بالعقل في دار الدنيا غيرُ ممكنةٍ؛ فقوله: في دار الدنيا، لا حاجةَ إليه، لأنه يقتضي بمفهومه أنَّه في دار الآخرة يُدْرِكُهُ ويحيطُ به، وليسَ كذلك، فإنَّ رؤيةَ الله تعالى، وإنْ جازَتْ للمؤمنين في الآخرة خاصَّةً، فإنَّها بدونِ كيفٍ وانحصارٍ، انتهى ما رأيته، وكأنَّه لاحظَ ما ذكرناه، ولهذا قيَّدتُه بالكنه، وأمَّا بطريق المعرفة فإنَّ العقولَ تعلَمُه من بعض الوجوه. قال شيخنا في تفسيره: قال في «جمع الجوامع»: قال المحقِّقون: حقيقته تعالى غيرُ معلومةٍ الآن، واختلفوا: هل يمكنُ علمُها في الآخرة ؟ قال المحلّي في شرحه: فقال بعضهم: نعم، لحصول الرؤية فيها، وقال بعضهم: لا، والرؤيةُ لا تفيد الحقيقة، اهـ. أقول: ويُحمَلُ ما ذكرهُ صاحبُ الأصل على ما نقله بعضهم من ثبوتها لحصول الرؤية، وكأنَّ كلاًّ لاحظَ شيئاً، تأمَّل.

وعلى كلٍّ (**فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتفكَّرَ في ذاتَ ربِّه ليعرِفَهُ، فإنَّ ذلك بِدْعَةٌ ووِزْرٌ كبير، لأنَّ معرفتَهُ**)، أي معرفة ذاتِه (**تعالى وتقدَّسَ بالعقلِ غيرُ ممكنةٍ**)، أي وإنَّما معرفته تعالى الواجبةُ ما قدَّمناه؛ (**وهو**) سبحانه (**مُنزَّهٌ عن أن يحصرَهُ فِكْرٌ وعقلٌ، فكلُّ ما خطَرَ ببالِكَ فاللهُ بخلافِ ذلك**)، لأنَّكَ حادثٌ، ولا يخطرُ للحادثِ إلاَّ الحادث، و اللهُ مُنزَّهٌ عن الحدوث، (**فإذا خطرَ بالبال أنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى هل هو هكذا ؟ أو هكذا؟ فذلكَ خيالاتٌ فاسدةٌ تنزَّهتْ عظمةُ ذاتِه عنها**)، فجميعُ الخلقِ عجزوا عن إدراكه، ولذا قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ: العجزُ عن دركِ الإدراكِ إدراكٌ، اهـ. فسبحان مَنْ لا يعلمُ ذاتَه إلاَّ هو.

قوله: وملائكتِهِ، يعني آمنتُ وصدَّقْتُ أيضاً بملائكة الله تعالى، وأنَّهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتَّصِفون بذكورةٍ ولا أنوثة، ولا يعصون الله ما أمَرَهُم ويفعلونَ ما يؤمرون . . . .

معنى آمنتُ بملائكته:

ثُمَّ بعد بيانِ معنى الإيمان بالله شَرَعَ يُبَيِّنُ معنى الإيمانِ بالملائكة فقال:

(**قوله: وملائكتِهِ، يعني آمنتُ وصدَّقْتُ أيضاً بملائكة الله تعالى**) بأنَّهم أجسامٌ لطيفةٌ نورانيَّةٌ مبرَّؤونَ من الكدورات الجسمانيَّةِ، لا يفتُرونَ عن عبادةِ ربِّهم، قادرون على التشكُّلِ بأشكالٍ مختلفةٍ كاملة، في العلم والقدرةِ على الأفعالِ الشاقَّةِ، شأنُها الطاعاتُ، ومسكنُها السماوات، هم رسلُ الله تعالى إلى أنبيائه، وأُمناؤهُ على وَحْيِه، لا يُحصي كثرتُهم إلاَّ اللهُ تعالى، وصحَّ: «أطَّتِ السماءُ وحُقَّ لها أن تئطَّ، ما من موضعِ قدمٍ إلاَّ وفيه مَلَكٌ ساجدٌ أو راكع»[(1)].

(**وأنَّهم**) جميعاً (**لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتَّصِفون بذكورة ولا أنوثة، ولا يعصون الله ما أمَرَهُم ويفعلونَ ما يؤمرون**)، وهم ذوو أجنحةٍ مَثْنى وثُلاثَ

---

(1) «أطَّت السماء وحقها أن تئط، والذي نفس محمد بيده ما فيها موضع شبر إلا وفيه جبهة ملك ساجد يسبح الله بحمده». كنز رقم: ٢٩٨٣٠، ١٠/ ٣٦٤. جامع الأحاديث: ٣١٩١، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: «أطَّتِ السماء».

«إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء، وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد، لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ولا تلذذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم على أو إلى الصعدات تجأرون إلى الله» قال: فقال أبو ذر: والله لوددت أني شجرة تعضد. أحمد ٥/ ١٧٣ عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر. الترمذي زهد: ٩، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأطيط صوت الأقتاب. وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت. وهذا مَثَلٌ وايذانٌ بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

وأنَّ منهم المُقرَّبينَ والرُّسلَ، وأنَّ الله تعالى قَيَّضَ كلاً منهم بخدمة. وأفضلُ الملائكة جبريلُ وعزرائيلُ وإسرافيلُ وميكائيلُ عليهم السلام.

ورُباع، قال الدّواني: وكأنَّ المرادَ بعدد الأجنحة لا يُحصَرون بهذه الأعداد، لما روي عنه عليه السلام: «إنه رأى جبريل عليه السلام ليلةَ المعراج وله ستمئة جناح»[1]، (وأنَّ منهم المُقرَّبينَ والرُّسل)، وهم الذين يُبلِّغونَ التكاليفَ إلى العباد (وأنَّ الله تعالى قَيَّضَ كلاً منهم بخدمة).

(و)اعلمْ أنَّ (أفضلَ الملائكة جبريلُ) عليه السلام، ويتعلَّقُ به إلقاءُ العلوم، وتبليغُ الوحي، (وعزرائيلُ)، ويتعلَّقُ به قبضُ الأرواح، (وإسرافيلُ)، ويتعلَّقُ به نفخُ الصُّورِ للموت والبعث، (وميكائيلُ)، ويتعلَّقُ به تعيينُ الأرزاق، (عليهم السلام)؛ ولكلِّ واحدٍ منهم مقامٌ معلوم.

قال اللَّقَّاني في شرحه على «الجوهرة»: إنَّ بعض الرسل منهم ـ أي الملائكة ـ كجبريل أفضلُ من غيره منهم كميكائيل، وهو أفضلُ ممن بقي، اهـ.

الملائكة قسمان:

واعلمْ أنَّ الملائكةَ عليهم السلام قسمان: خواصُّ، وغير خواص؛ فالخواصُّ كالملائكةِ الأربعة المذكورين، وحملة العرش، والروحانيين، ورضوان، ومالك، وغير الخواص غير من ذكر.

---

(١) ورأى هناك جبريل على صورته وله ستمئة جناح، ورأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق، ورأى البيت المعمور وإبراهيم الخليل باني الكعبة الأرضية مسند ظهره إليه... ورد هذا القول في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣ من حديث طويل.

. . . .

بيان المفاضلة بين الملائكة والبشر:

تتمة: قال سيدي العم[١] معزياً «للبحر» عن «روضة العلماء» للزندوستي: أجمعتِ الأمَّةُ على أنَّ الأنبياءَ أفضلُ الخليقة، وأنَّ نبيَّنا عليه الصلاة والسلام أفضلُهم عليهم السلام، وأنَّ أفضلَ الخلائقِ بعدَ الأنبياء الملائكةُ الأربعة، وحملةُ العرش، والروحانيون، ورضوان، ومالك، وأنَّ الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضلُ من سائرِ الملائكة، واختلفوا بعد ذلك، فقال الإمام[٢]: سائرُ الناس من المسلمين أفضلُ من سائر الملائكة، وقالا[٣]: سائر الملائكة أفضل، اهـ. ملخصاً.

وحاصِلُه أنَّه قسَّمَ البشَرَ إلى ثلاثة أقسام: خواصّ كالأنبياء، وأوساطٍ كالصالحين من الصحابة وغيرهم، وعوامٌ كباقي الناس أي الصالحين المطيعين، لما في «شرح الجوهرة» للَّقَّاني.

قال أبو المظفر السمعاني الشافعي: اتفقوا أنَّ العُصاة والسُّوَقَة، أي عامَّةَ الناس من المؤمنين دون الأنبياء والملائكة، فأمّا المطيعون الصالحون فاختلفوا في المفاضلة بينهم وبين الملائكة على قولين، اهـ.

وقسَّم الملائكة إلى قسمين: خواصّ كالملائكة المذكورين، وغيرِهم كباقي الملائكة؛ وجعل خواصَّ البشَرِ أفضلَ من الملائكة خاصِّهم وعامِّهم، وبعدهم في الفضل خواصُّ الملائكة، فهم أفضلُ ممن عدا خواصَّ الملائكة، وكذلك عوامُّ البشر عند الإمام كأوساطهم، فالأفضل عنده خواصُّ البشر، ثمَّ خواصُّ

---

(١) أي عم الشارح، وهو السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية «رد المحتار على الدر المختار».

(٢) أي أبو حنيفة رضي الله عنه.

(٣) أي صاحباه أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما وعن أئمة المسلمين أجمعين.

قوله: وكُتُبِهِ، يعني آمنتُ بكتب الله تعالى التي هي مئةٌ وأربعة كتب وأنَّ جميعَها حقٌّ، وأنَّ الآربعةَ كُتُبٌ كبارٌ . . . .

المَلَك، ثم باقي البشر؛ وعندهما خواصُّ البشر، ثم خواصُّ المَلَك، ثم أوساطُ البشر، ثم باقي المَلَك.

وقال سيدي العم في كتابه «العقود الدرية»: وهذه المسألة اختلفَ فيها أهلُ القبلة، قالت المعتزلة: جملةُ الملائكة أفضلُ من جملة بني آدم، وقال بعضُ أهل السُّنَّة: جملة بني آدم أفضلُ من جملة الملائكة؛ والمذهب المرتضى: أنَّ خواصَّ بني آدم ـ وهم المرسَلون ـ أفضلُ من جملة الملائكة، وعوامُّ بني آدم ـ وهم الأتقياء ـ أفضل من عوامِّ الملائكة، وخواصُّ الملائكة أفضلُ من عوامِّ بني آدم. اهـ.

معنى آمنت بكتبه:

ثم بعد بيان الإيمان بالملائكة شَرَعَ يُبيِّنُ معنى الإيمان بالكتب المنزلة فقال:

(قوله: وكُتُبِهِ، يعني آمنتُ) وصدَّقت أيضاً (بكتب الله تعالى) بأنَّها كلامُ الله القديمُ القائمُ بذاته تعالى المُنزَّه عن الحروف والأصوات، أنزلها الله تعالى على بعض رسله، أي ترجمها على بعض رسله عليهم الصلاة والسلام، بترجمة تليقُ بالمخلوقات من جهة المعاني والألفاظ، بحروفٍ حادثةٍ في اللَّوْحِ المحفوظ، أو على لسان مَلَكٍ، وكما لم يكن لمخلوقٍ دخلٌ في حدوث تلك الحروف سُمِّيَت تلك الترجمةُ كلامَ الله أيضاً ـ كما تقدم ـ وبهذا الاعتبارِ صحَّ وصفُها بالإنزال والسماع ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والمسِّ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية؛ والكُتبِ المنزلة (التي هي مئةٌ وأربعة كتب) الآتي بيانُها كلُّها كلام الله تعالى، أعتقد ذلك (و)أصدِّقُ (أنَّ جميعَها حقٌّ وأنَّ الآربعةَ كُتُبٌ) منها (كبارٌ)، وهم: التوراة،

والمئةَ صحفٌ، وأنَّ التوراةَ أُنزِلَتْ على موسى عليه السلام، والزَّبورَ على داودَ عليه السلام، والإنجيلَ على عيسى عليه السلام، والقرآنَ على نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم وعشرٌ من الصُحُفِ أُنْزِلَتْ على آدمَ عليه السلام، وخمسونَ على شيث عليه السلام، وثلاثونَ على إدريسَ عليه السلام، وعشرٌ على إبراهيمَ عليه السلام، وجميعها نَزَلَ بها جبريلُ عليه السلام، عن الله تعالى، ....

والزبور، والإنجيل، والقرآن، (والمئةَ صحفٌ، و)أصدِّقُ (أنَّ التوراةَ) قد (أُنزِلَتْ)، أي جملة (على موسى) بن عمرانَ (عليه السلام، والزبورَ على داودَ عليه السلام، والإنجيلَ) جملةً (على عيسى) بن مريم (عليه السلام، والقرآنَ على نبيِّنا محمدٍ) بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد نزلَ في ثلاثٍ وعشرين سنةً على حَسْب الوقائع، لأنَّ ذلك أتمُّ في علم حقيقتِهِ، وأعونُ في فهم المراد منه، وعنه ﷺ: «نزلت صُحُفُ إبراهيم أوَّلَ ليلةٍ في رمضان، وأُنزِلَت التوراةُ لستٍّ منه، والإنجيلُ لثلاثَ عشرةَ منه، والقرآنُ لأربعٍ وعشرين»[1]، رواه الإمام أحمد، كما في تفسير شيخنا؛ (وعشرٌ من الصُحُفِ أُنْزِلَتْ على آدمَ عليه السلام، وخمسونَ على شيث عليه السلام، وثلاثونَ على إدريسَ عليه السلام، وعشرٌ على إبراهيمَ عليه السلام)، وفي «تفسير النسفي» قيل: صُحُفُ شيث ستون، وصحفُ إبراهيم ثلاثون، وصحفُ موسى قبل التوراة عشرة. اهـ.

وعلى الأوَّلِ فالمرادُ بصحف موسى عليه السلام التوراةُ كما في «الجلالين»، (وجميعها) أي الكتب (نَزَلَ بها جبريلُ عليه السلام، عن الله تعالى) على أنبيائه، وبيَّنَ فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده، وكلُّها كلامُ الله

---

(١) «أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الزبور لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان» رواه الطبراني عن واثلة. كنز رقم: ٢٩٦٢، ٢/١٦. جامع الأحاديث: ٤٨٢٦. كنز رقم: ٤٧٤٨، ٢/٥٧٠. جامع الأحاديث: ١٥٧٥٢.

تعالى، وهو واحد كما تقدم، وإنَّما التعدُّدُ والتفاوت في النَّظْمِ المقروء المسموع، وبهذا الاعتبار كان الأفضلُ هو القرآن، ثُمَّ التوراة، والزبور، كما أنَّ القرآنَ كلامٌ واحدٌ لا يُتصوَّرُ فيه تفضيلٌ، ثُمَّ باعتبار القراءة والكتابة يجوزُ أنَّ بعضَ السُّوَرِ أفضلُ كما ورد في الحديث[1]، وحقيقة التفضيل أنَّ قراءتَه أفضلُ، لما أنَّه أنفعُ، أو ذكر اللهِ فيه أكثر، ثُمَّ الكتب قد نُسِخت بالقرآن تلاوتُها وكتابتُها وبعضُ أحكامها، أفاده السَّعد. **(لكنَّ القرآن العظيم أُنزِلَ بعد الجميع)** مُصدِّقاً ومُقرِّراً، صدَّقَ الكُتُبَ الإلهية قبله، ومُبيِّناً هدى كلِّ كتابٍ في وقته، إلى أن يأتي نبيٌّ بعده بنسخه، **(وحكمُه)** أي القرآن الفارقُ بين الحقِّ والباطل، **(باقٍ إلى يوم القيامة)**، لا يُنْسَخُ أبداً، حتى إنَّ نبيَّ الله عيسى عليه السلام لا يحكُمُ إلاَّ به. قال السَّعد: لأنَّ شريعته عليه السلام قد نُسِخَتْ، فلا يكونُ إليه وحيٌ ونَصْبُ أحكامٍ، بل يكونُ خليفةَ رسول الله ﷺ اهـ.

فائدة:

عددُ آياتِ القرآن ستةُ آلافٍ وستمئةٍ وسِتَّةٌ وستونَ آيةً، ألفٌ وَعْدٌ، وألفٌ وَعيدٌ، وألفٌ أمرٌ، وألفٌ نَهْيٌ، وألفٌ قَصَصٌ، وألفٌ خبر وعِبَر وأمثال، وخمسمئةٍ حلالٌ وحرام، ومئةٌ دعاءٌ وتسبيح، وسِتٌّ وستون ناسِخٌ ومنسوخ، كذا في الشعبي عن «الكشاف» طحطاوي، من باب صلاة التراويح.

---

(١) يجوز أن يكون بعض السور أفضل. كما ورد في «صحيح مسلم»: في فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة بالأحاديث ذوات الأرقام: ٢٥٤ـ٨٠٦، ٢٥٥ـ٨٠٧ في ١/ ٥٥٤ باب: ٤٣. ٢٥٧ـ٨٠٩، ١/ ٥٥٥، باب: ٤٤ فضل سورة الكهف وآية الكرسي. ٢٥٨، ٢٥٩ـ٨١٠، ١/ ٥٥٦، فضل آية الكرسي وقل هو الله أحد.. إلخ.

قوله: ورسلِه، يعني آمنتُ وصدَّقْتُ برسلِ الله تعالى ....

وقال العلامة الفاسي: مئةٌ تُبيِّنُ الناسخَ والمنسوخ، وسِتٌّ وستون دعاءٌ واستغفارٌ وأذكار، وذَكَر أقوالاً أُخر، ثم قال: وعددُ كَلِمِ القرآن تسعةَ عشر ألف كلمةٍ وثلاثمئةِ كلمة، وذكرَ أقوالاً أخرى، ثم قال: وعددُ حروفِ القرآنِ ثلاثمئةِ ألفِ حرفٍ، وثلاثةٌ وعشرونَ ألف حرف، وستمئةِ حرف، وواحدٌ وسبعون حرفاً، وروي ذلك عن ابن عباس، وفيه أقوالٌ أخر اهـ.

معنى آمنت برسله:

ثمَّ بعد بيانِ الإيمان بالكتب شرَعَ يُبيِّنُ معنى الإيمان بالرسل عليهم السلام، فقال:

(قوله: ورسلِه، يعني آمنتُ وصدَّقْتُ) أيضاً (برسلِ الله تعالى) المرسَلين من البشر، مبشِّرين لأهل الإيمان والطاعة بالجنة والثواب، ومُنذِرين لأهلِ الكفر والعصيان بالنار والعقاب، فَهُمُ المُبلِّغونَ عن الله تعالى تكاليفَهُ إلى العباد، والمُبيِّنونَ لهم ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين، وقد أيَّدَهم الله تعالى بالمعجزات الناقضات للعادات، وأعظمُها القرآن العظيم الحاوي على ستين ألفَ معجزةٍ، بل أكثر من ذلك، كما ذكره العلامة ابن حجر ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلا نؤمِنُ بالبعض منهم ونكفُرُ بالبعض، كما فعلَ اليهودُ والنصارى، لكن نعلمُ ونعتقد أنَّ الله فضَّلَ بعضَهم على بعض، وهم الأنبياء المرسَلون ولو إلى أنفسهم.

تعريف النبي والرسول:

فالرسالة بهذا المعنى لازمةٌ للنبوَّة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ﴾ [الحج: ٥٢]، و ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فنَسَبَ الإرسالَ إلى كلٍّ منهما، والمحقِّقونَ

على هذا، وإنْ فَرَّقَ الفقهاء بينهما بالعموم والخصوص المطلق، ذكره المناوي في «شرح الجامع الصغير».

وبالفرق بينهما يقال: النبيُّ إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشَرْع، فإنْ أَمَرَهُ بتبليغه فرسولٌ وإلاَّ فنبيٌّ، اجتمعا في مادةٍ وافترقَ أحدُهما في مادة أُخرى، فكلُّ رسول نبيٌّ، ولا كلُّ نبيٍّ رسولٌ؛ فيكون تخصيصُ الرسل هنا بالذكر دون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لوجوبِ الحقِّ لهم على الخَلْقِ بسبب التبليغ، ولأنَّهم معلومون للخلق دون الأنبياء، ومع هذا نبَّهَ على أنَّ الإيمان بالأنبياءِ جميعِهم واجبٌ، فتعيَّنَ ما ذكرناه أولاً فتنبَّه.

ثم اعلمْ أنَّ الرسلَ جمعُ رسولٍ، فعول من الرسالة، وهو سفارة، أي وسيلةُ العبد بين اللهِ تعالى وبين ذوي الألباب من خليقته، ليُزيلَ بها عِلَلَهُم فيما قَصَّرت عنه عقولُهم من مصالح الدنيا والآخرة؛ كما ذكره السَّعد.

قال الدّواني: واشتقاقُ النبيء من النبأ، بمعنى الخبر، أو من النبوة بمعنى الارتفاع، أو هو منقولٌ من النبي بمعنى الطريق. اهـ.

قال محشّيه الشريف المولوي: يعني أنَّ النَّبيَّ فعيلٌ بمعنى الفاعل، فهو في اللغة إمَّا بمعنى المُخبِرِ أو الخبر، أو بمعنى المرتفع المُطلق، وفي الاصطلاح: إنسانٌ بعثه الله تعالى إلى الخَلْق.. إلخ. والمفهومُ الاصطلاحي أخصُّ مطلقاً من المعنى اللغوي كما لا يخفى؛ فيكون من قبيلِ النَّقْلِ العامِّ إلى الخاصِّ، فتكون المقابلة بينهما وبين النقل من النبيِّ بمعنى الطريق من وجهين، أحدهما: أن الاشتقاقَ مُعتبرٌ في الأولين بخلافِ الثاني. وثانيهما أنَّ النَّقلَ في الأولين من العام إلى الخاص، وفي الثاني من المُباين إلى المُباين. اهـ.

والرسلُ همُ (الذين أوَّلُهم آدم) أبو البشر (عليه) الصلاة و (السلام)، أي ظهوراً في الصورة الجِسمانيَّةِ، ونبوَّتُه بالكتاب والسُّنَّةِ والإجماع، (وآخرهم محمدٌ صلى الله عليه وسلم) أي بعثاً، ونوره أوَّلُ المخلوقات لحديث: «أوَّلُ ما

خلقَ اللهُ نورُ نبيِّكَ يا جابر»[1]، فهو الأبُ الأعظمُ ﷺ.

(و) اعلمْ (أنَّ الأنبياءَ الذين جاؤوا بينهما)، أي بين آدم ومحمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين (جميعَهم حقٌّ وصدقٌ)، قال النسفي في «العقائد»، والسَّعد في «شرحه»: وكلُّهم كانوا مخبِرينَ مُبلِّغين عن الله تعالى صادقين ناصحين، وقد ورد بيانُ عددهم في بعض الأحاديث على ما روي أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن عدد الأنبياء فقال: «مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» وفي روايةٍ أخرى: «مئتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً» زاد اللَّقَّاني: الرسل منهم ثلاثمئة وثلاثة عشر، وفي رواية: وأربعة عشر. اهـ.

والأَوْلى أن لا يُقتَصَرَ على عدد في التسمية، فقد قال الله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ﴾ [غافر: ٧٨]، ولا يُؤْمِنُ ـ أي لا يؤمن فيه من الكذب في ذكر العدد ـ أن يدخُلَ فيهم مَنْ ليس منهم إنْ ذُكِرَ عددٌ أكثرُ من عددهم، أو يخرُجَ منهم من هو منهم إنْ ذُكِرَ عددٌ أقلُّ من عددهم، يعني أنَّ خبرَ الواحد ـ على تقدير اشتمالِه على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه ـ لا يفيدُ إلاَّ الظنَّ، ولا عبرةَ بالظنِّ في باب الاعتقادات، خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف روايةٍ، وكان القولُ بموجبه لا يُفضي إلى مخالفة ظاهرِ الكتاب، وهو أنَّ بعض الأنبياء لم يُذْكَرْ للنبيِّ ﷺ، ويحتمل مخالفة الواقع، وهو عدُّ النبي من غير الأنبياء، أو غير النبي من الأنبياء، وبناء على أنَّ اسمَ العدد اسمٌ خاصٌّ في مدلوله لا يحتمل الزيادةَ ولا النقصان اهـ.

---

(١) «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر». رواه عبد الرزاق بسنده عن جابر بلفظ: قلت: يارسول الله، بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الأشياء... ورد بكشف الخفاء تحت رقم: ٨٢٧.

بيان الأنبياء المذكورين في القرآن:

(و) اعلمْ أنَّ الأنبياء (الذين ذُكِرَتْ أسماؤهم الشريفة في القرآن ثمانيةٌ وعشرون نبياً)، منهم من أُجمِعَ على نبوّته، ومنهم من اختُلِفَ فيه كما يأتي، وقد ذكر تعالى منهم في سورة الأنعام في آية: ثمانيةَ عشر[1]، وثلاثةً في سورة هود[2]، واثنين في سورة الأنبياء[3]، وواحداً في التوبة[4]، وواحداً في سورة لقمان[5]، وواحداً في الكهف[6]، وصاحبَ موسى وهو الخضر، وختامهم[7] في كثير من السور.

---

(١) الآيات: هي: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٨٣-٨٦].

(٢) في الآية ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [٥٠]، و ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [٦١]، و ﴿۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [٨٤].

(٣) الآية ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [٨٥].

(٤) الآية ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [٣٠].

(٥) الآية ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [١٢].

(٦) الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا﴾ [٨٣].

(٧) هو سيدنا وشفيعنا ونبينا محمد في كثير من السور بخطاب أو لقب، وباسمه العلم في ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقيل: إنَّ معرفةَ أسمائهم واجبةٌ على كلِّ أحدٍ، وهم: آدم، وإدريسُ، ونوحٌ، وهود، وصالحٌ، وإسحاقُ، وإبراهيم، وإسماعيل، ويعقوبُ، ويوسفُ، وشعيب، ولوطُ، ويحيى، وزكريا، وموسى، وهارونُ، وداودُ، وسليمان، وإلياسُ، وأيوبُ، واليسعُ، وذو الكِفْلِ، ....

(وقيل: إنَّ معرفةَ أسمائهم واجبةٌ على كلِّ أحدٍ، وهم: آدم) أبو البشر، وسُمِّيَ آدمَ لأنَّه خُلِقَ من أديم الأرض، (وإدريسُ، ونوحٌ) واسمه عبد الغفار، (وهودٌ، وصالحٌ) بن عبيد بن جابر بن ثمود بن عوص بن إرم، (وإسحاقُ) أبو أنبياء بني إسرائيل، (و) أبوه (إبراهيم، و) ابنه (إسماعيل) الذبيح على ما ذكره الأكثر، (ويعقوبُ) بن إسحاق، (و) ابنه (يوسفُ، وشعيبٌ، ولوطُ) بن هاران بن أخي إبراهيم، (ويحيى، و) أبوه (زكريا)، وسلسلته تنتهي إلى سليمان، (وموسى) بن عمران بن يصهر بن قاهشي بن لاوي بن يعقوب، (وهارونُ) أخو موسى، أكبر منه بسنة، (وداودُ) بن إيشا، (و) ابنه (سليمان) وسلسلتهما تنتهي إلى يهوذا بن يعقوب، (وإلياسُ) ويقال له: إدريسُ كما قيل، وقال البيضاوي: قيل هو إدريس جدُّ نوح، وقيل: هو من أسباط هارونَ أخي موسى اهـ. وفي كتاب «الإعلام في أخبار الشام»: أنه ابن يس بن فخاص بن العيزار بن هارون بن عمران، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣]، أرسله تعالى إلى قوم من بني إسرائيل نزلوا بَعْلَبَكَّ اهـ. وفي «روح البيان» عن البغوي: الصحيح أنَّ إلياسَ غيرُ إدريس، لأنَّ الله تعالى ذكره في ولد نوح، وإدريسُ هو جدُّ أبي نوح. اهـ.

(وأيوبُ) الصابر بن أموص بن راذخ بن روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، (واليسعَ) بن أخطوب من العجوز، استخلفه إلياسُ عليه السلام على بني إسرائيل، ثم استُنبِئَ، (وذو الكِفْلِ) وهو ابنُ عمِّ إليسعَ، واسمه بشير بن أيوب عليه السلام، بُعِثَ بعد أبيه إلى قوم في الشام، واختُلِفَ في نبوّته، والأكثرون على أنَّه نبيٌّ لذِكْرِه في سِلْكِ الأنبياء، واختُلِفَ أيضاً أنه إلياس، أو يوشع، أو زكرياء، أو غيرهم وإنَّما لُقِّبَ بذي الكِفْلِ لأنَّه فرَّ إليه مئةُ نبيٍّ من بني

وعيسى، ....

إسرائيل من القتل، فآواهم وكَفلَهم، بمعنى أطعمهم وكساهم وكتمهم من الأعداء، وفي «التأويلات النجمية» قيل: إنَّ إليسعَ وذا الكِفْل كانا أخوين، وذو الكفل تكفَّلَ بعملِ رجلٍ صالح مات في وقته كان يصلي لله تعالى كلَّ يوم مئة صلاة، فأحسنَ الله إليه الثناء، كذا في «روح البيان»، وذكر الشهاب المنيني أنَّ الله تعالى بعثه بعد أبيه أيوب إلى الروم، (وعيسى) بنُ مريم بنة عمران من بني ماثان الذين هم ملوكُ بني إسرائيل.

النسب من طرف معتبر:

وفي ذكره دليلٌ على أنَّ الذريّة تتناول أولادَ البنت، فيكون الحسنُ والحسينُ من ذريّة سيّد المرسَلين ﷺ، مع انتسابهما إليه بالأمِّ، ومَنْ آذاهُما فقد آذى ذُريَّتَه عليه السلام.

يقول الفقير: فإذا كان النَّسَبُ من طرف الأم صحيحاً معتبراً، فالذي كانت سيادتُه من طرفها مقبول كما هو من طرف الأب، إذِ المعتبرُ انتهاءُ السلسلة إلى الجنين من أي جانب كان. كذا في «روح البيان».

وقال سيدي في «تنقيح الحامدية» في باب الزكاة: قد كَثُرَ الكلامُ بين العلماء الأعلام في حكم الشَّرَفِ من الأمهات في جميع الحالات، وألَّفوا في ذلك رسائلَ، وأكثروا فيها المسائلَ، منهم عالِمُ فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين، ورسالتُه من أشرفها وأسماها، وقد سمَّاها «الفوز والغُنْم في الشرف من الأم»، وجزم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأنَّ الولد يتبَعُ أباه بيقين، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالزوجةُ تلِدُ الولدَ للزَّوجِ، ولا يُنسَبُ إليها وإنَّما يُنْسَبُ إليه، ومُؤْنَتُهُ عليه، وحِكمةُ النسبة إلى أبيه دون أمّه أن تخلُقَ العَظْمِ والعَصَبِ والعروقِ من مائه، والحُسْنُ والجمالُ والسِّمَنُ والهُزالُ ممّا يزولُ ولا يبقى كالأصولِ من مائها.

. . . .

وعلى كلِّ حال، له نسبة إلى المصطفى ﷺ، وله شَرَفٌ ما بلا خفاء، حيث هو من ذريَّةِ الشُّرَفاء، وكفاه ذلك شرفاً، اهـ. فثبتَ أنَّ له مزيَّةً في الجملة.

وقال سيدي أيضاً في «حاشيته» في باب الوصية للأقارب: قال الرملي في فتاواه في باب ثبوت النَّسَب ما حاصِلُه: لا شُبهةَ في أنَّ له شرفاً ما، وكذا لأولاده، وأولادِهم، إلى آخر الدهر؛ أمّا أصْلُ النَّسبِ فمخصوصٌ بالآباء؛ وسُئِلَ أيضاً عن أولاد زينبَ بنتِ فاطمةَ الزهراء، زوجةِ عبد الله بن جعفر الطيَّار، فأجاب: إنَّهم أشرافٌ بلا شُبْهَة، إذ الشريفُ كلُّ من كان من أهل البيت علويّاً، أو جعفريّاً، أو عباسيّاً، لكن لهم شَرَفُ الآلِ الذين تَحْرُمُ الصدقةُ عليهم، لا شرفُ النسبةِ إليه ﷺ؛ فإنَّ العلماء ذكروا أنَّ مِنْ خصائصه ﷺ أنّه يُنْسَبُ إليه أولادُ بناته، فالخصوصيَّةُ للطبقة العليا، فأولادُ فاطمةَ الأربعة الحسنُ والحسينُ وأمُّ كُلثومٍ وزينبُ يُنْسَبونَ إليه ﷺ، وأولادُ الحَسَنين يُنْسَبون إليهما، فيُنْسَبون إليه ﷺ؛ وأولادُ زينبَ وأمِّ كُلثومٍ يُنْسَبون إلى أبيهم، لا إلى أُمِّهم، فلا يُنْسَبون إلى فاطمةَ، ولا إلى أبيها ﷺ، لأنَّهم أولادُ بنتِ بنتِه، لا أولادُ بنتِه، فيجري فيهم الأمرُ على قاعدة الشَّرْع الشريف في أنَّ الولدَ يَتْبَعُ أباه في النَّسَبِ لا أمَّه، وإنما خرجَ أولادُ فاطمةَ وحدَها للخصوصية التي ورد بها الحديث، وهي مقصورةٌ على ذريَّةِ الحسن والحسين، لكنَّ مُطلَقَ الشرف الذي للآل يَشْمَلُهم، وأمَّا الشرف الأخصُّ، وهو شرفُ النسبة إليه ﷺ فلا. اهـ. ملخَّصاً. وأصلُه للعلامة ابن حجر المكي الشافعي.

أقول: وإنَّما يكون لهم شَرَفُ الآلِ المحرِّم للصدقة إذا كان أبوهم من الآلِ كما مرَّ، والمرادُ بالحديث ما أخرجه أبو نعيم وغيره: «كلُّ ولدِ آدمَ فإن عصبتهم لأبيهم ماخلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم»[1] اهـ.

---

(١) «كل بني آدم ينتمون إلى عصبة أبيهم، إلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وأنا =

ويونس، والعُزَيْرُ، ولقمانُ، وذو القرنين، وحضرةُ محمَّدٍ عليهمُ الصلاة والسلام، وقد اختُلِفَ في نبوَّةِ العُزَيْرِ، ولقمان، وذي القرنين، فقال بعضٌ: إنهم أنبياء، وقال . . . .

(ويونس) ذو النون بنُ متَّى، وفي «روح البيان» عن ابن الأثير أن يونس من ذريَّة إبراهيم لأنَّه كان من الأسْباطِ في زمن شُعَيب، أرسله الله تعالى إلى نِينَوى من بلد الموصل.

فهؤلاء أنبياءُ من غيرِ خلافٍ في نبوَّتِهم، وأمَّا ذو الكفل، فعلى المعتمد الصحيح لما علمت.

(**والعُزَيْرُ، ولقمانُ**) الحكيم، (**وذو القرنين**) واسمه إسكندر الرومي، صاحب الخضر، (**وحضرةُ محمَّدٍ**) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (**عليهمُ الصلاة والسلام، وقد اختُلِفَ**) أي اختَلَفَ العلماءُ (**في نبوَّةِ العُزَيْرِ، ولقمان، وذي القرنين**)، ويوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف، فإنَّه كان يخدم موسى، والخَضِرُ اسمهُ بليا بن ملكان، وأربعِ نسوةٍ: مريمَ أمِّ عيسى، وآسيةَ امرأةِ فرعون، وسارة أمِّ إسحاق، وهاجرَ أمِّ إسماعيل؛ وزاد بعضُهم حوَّى أمَّ البشر، وأمَّ موسى عليه السلام، ذكره منلا علي.

أمَّا النساءُ فالمعتمد أنَّه لم يكن منهنَّ نبيٌّ قط، قال في «بدء الأمالي»: وما كانت نبياً قط أنثى، ولا عبدٌ وشخصٌ ذو افتعال، قال منلا علي في شرحه: أي ذو فعل قبيح، وأراد بالافتعال السحرَ والكَذِبَ، كما يؤذن به الصيغة، قال ابن جماعة: مذهبُ أهل التحقيق أنَّ الذكوريَّةَ شرطٌ للنبوَّةِ، خلافاً للأشعري والقرطبي، ومن الشرائط أيضاً الحريَّةُ، لأنَّ الرِّقيَّةَ أثَرُ الكفر، وعدمُ الكذب لعدم الوثوقِ بقوله كما يأتي.

وأمَّا الرجال المختلف في نبوَّتهم، (**فقال بعضٌ: إنهم أنبياء، وقال**

= عصبتهم». رواه الطبراني في الكبير عن فاطمة الزهراء مرفوعاً، وأخرجه أبو يعلى. ورد برقم: ١٩٦٨ كتاب كشف الخفاء.

آخرون:) لا (بل أولياء)، جمع وليٍّ، فعيل بمعنى مفعول، وهو الذي تولّى اللهُ جميعَ أموره باطناً وظاهراً، فكان يتحرَّكُ بالله، لا بنفسه، ويسكُنُ بالله لا بنفسه، وعلى كلِّ حالٍ، مقامُ الولايةِ أوّلُ مقامات النبوّةِ، فكلُّ نبيٍّ وليٌّ ولا عكس، كما في «شرح سيد عبد الغني».

وفي «بداء الأمالي» وشرحه لمنلا علي القاري: وذو القرنين لم يُعْرَفْ نبياً، كذا لقمانُ، فاحذر عن جدال، أي مجادلة إلاَّ بالتي هي أحسن، وهو أنَّ ظاهرَ الأدلَّةِ يُشيرُ إلى نفي النبوّةِ عن الأنثى، وعن ذي القرنين، ولقمانَ، ونحوهما كيوشَعَ فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا أدري أنَّه نبيٌّ أم مَلِك»[1]، وكالخَضِرِ فإنَّه قيل: نبيٌّ، وقيل: وليٌّ، وقيل: رسولٌ، على ما في «التمهيد».

فلا ينبغي لأحدٍ أن يقطعَ بنفيٍ أو بإثبات، فإنَّ اعتقادَ نُبوّةِ مَنْ ليس بنبيٍّ كُفرٌ، كاعتقادِ نفي نبوّةِ نبيٍّ من الأنبياء.

قال ابنُ جماعة: اختُلِفَ في نبوّةِ الإسكندر، فقيل: ليسَ بنبيٍّ بل مَلِكٌ مؤمنٌ عادلٌ، وهو الحقُّ، وقال مقاتلٌ: هو نبيٌّ، ويؤيِّدُه ما في سورة الكهف، بحسْبِ الظاهر. اهـ؛ ووافقه الضحّاكُ قال: واختُلِفَ في لقمانَ، فقيل: نبيٌّ، وقيل: لا، بل هو وليٌّ، وهو الحقُّ؛ قال: والإسكندرُ اثنان: روميٌّ، وهو

(١) قال رسول الله ﷺ: «ما أدري أتبع كان نبياً أم لا، وما أدري أذو القرنين كان نبياً أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟». من كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤/ ٢٤٠ عن أبي هريرة. وعن سالم بن أبي الجعد قال: سئل عن ذي القرنين: أنبي هو؟ فقال: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «هو عبد ناصح الله فنصحه» وعن خالد بن معدان الكلاعي، أن رسول الله ﷺ سئل عن ذي القرنين فقال: «ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب». من كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤/ ٢٤١. وكتاب «البداية والنهاية» ٢/ ١٠٣. «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم» عن النّبي ﷺ ٢/ ١٦٦ البداية والنهاية.

ويجبُ في حقِّ جميعِ الأنبياء عليهم السلام خمسُ صفات: الصدقُ، والأمانةُ، والتبليغُ، ....

صاحبُ الخَضِرِ، ويونانيٌّ، وهو صاحب أرسطو، ومحلُّ النِّزاعِ هو الأوَّلُ[1]؛ قال: ولقمانُ تلمذَ[2] لألفِ نبي اهـ.

تتمة: قال سيدي قُبَيل باب الفرائض: يُكْرَهُ الجَدَلُ في أنَّ لقمانَ وذا القرنين وذا الكفل أنبياءُ أم لا. اهـ.

وسيأتي بيانُ ما ينبغي أن لا يسألَ الإنسانُ عمَّا لا حاجةَ إليه قُبَيل بحث معنى الإيمان باليوم الآخر.

(ويجبُ) وجوباً عقلياً (في حقِّ جميعِ الأنبياء عليهم) الصلاة و (السلام خمسُ صفات:)

فالصفة الأولى: (الصدقُ) في القولِ والفعلِ والاعتقادِ، وهو المطابقةُ للواقعِ في جميعِ أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم، عليهمُ الصلاةُ والسلام.

(و) الصفة الثانية: (الأمانةُ) وهي المحافظةُ على أوامر الله تعالى القطعيَّةِ والظنيَّةِ، ونواهيه القطعيَّةِ والظنيَّةِ، ظاهراً وباطناً، كما في شرح العارف النابلسي؛ زاد اللَّقَّاني وتبعه عبدُ السلام، والظاهر عندي قولُ بعضهم بثبوت الأمانة لهم، ولو في حالِ صِغَرِهم، ويأتي في مبحث العصمة ما تعرِفُ به حقيقةَ الحالِ من اتِّحادِهما أي الأمانة والعصمة.

(و) الصفة الثالثة: (التبليغُ)، أي إيصالُ جميعِ ما أمرهم اللهُ تعالى،

---

(١) قوله: ومحل النزاع، أي في نبوته وعدمها، هو الأول، أي الرومي صاحب الخضر.

(٢) قال في لسان العرب: التلاميذ الخَدَمُ والأتباع، واحدهم تلميذ؛ وقال في تاج العروس ناقلاً عن عبد القادر البغدادي: إن المراد منه المتعلم أو الخادم الخاص للمعلم.

بواسطةٍ، أو بغير واسطة، بتبليغه للخلق من الأحكامِ والأخبارِ والمواعظِ والحِكَمِ.

(و) الصفة الرابعة: (الفَطانَةُ) بمعنى التفطُّنُ والتيقُّظُ لإلزامِ الخصومِ في مَحاجَّتِهم، وطرقِ إبطالِ دعاويهم الباطلة، والظاهرُ اختصاصُ هذا الواجب بالرسل لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، و ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا﴾ [هود: ٣٢]، و ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ والمغفَّلُ والأبلهُ لا تُمكِنُهُ إقامةُ الحُجَّةِ، ولأنَّهم شهودُ الله على العباد، ولا يكونُ الشاهدُ مُغفَّلاً؛ كذا ذكر الشيخ عبد السلام تبعاً للَّقَّاني، فهم أصحابُ العقولِ السليمة والمعارفِ الكاملة.

العصمة وتفسيرها:

(و) الصفة الخامسة: (العِصمةُ)، وهي في الأصلِ مَلَكَةُ اجتنابِ المعاصي، مع التمكُّنِ منها، وعرَّفَها حافظ الدين النسفي: الحفظُ بالمنعِ والإمساكِ عن الكفرِ بالله تعالى؛ خلافاً للفضلية من الخوارج، وقال الدّواني: هي عندنا أن يخلقَ الله تعالى فيهم ديناً؛ وعند الفلاسفة: تمنعُ الفجورَ. اهـ.

فالأنبياءُ كما قال السَّعدُ معصومون عن الكذب، وخصوصاً فيما يتعلَّقُ بأمرِ الشرائع، وتبليغِ الأحكامِ، وإرشادِ الأمَّةِ، أمَّا عمداً فبالإجماع، وأمَّا سهواً فعند الأكثرين، وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيلٌ، وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمُّدِ الكبائرِ عند الجمهور، خلافاً للحشوية، وإنَّما الخلافُ في امتناعه ـ أي تعمُّدِ الكبائر ـ بدليل السمع والعقل، وأما سهواً فجوَّزَهُ الأكثرون، قال الدواني عن السيد الشريف: والمختارُ خلافُه، وأمَّا الصغائرُ فيجوزُ عَمْداً عند

. . . .

الجمهور، خلافاً للجبائي وأتباعه، ويجوزُ سهواً بالاتفاق، إلاَّ ما يدلُّ على الخِسَّةِ، كسرقةِ لُقْمةٍ، والتطفيفِ بحبَّةٍ، لكنَّ المحقِّقين اشترطوا أن ينبَّهوا عليه فينتهوا عنه، هذا كلُّه بعد الوحي؛ وأمّا قبلَه فلا دليلَ على امتناعِ صدورِ الكبيرة. وذهبت المعتزلةُ إلى امتناعها لأنها توجِبُ النُّفْرَةَ المانعةَ عن اتِّباعِهم، فتفوتَ مصلحةُ البعثةِ، والحقُّ منعُ ما يوجبُ النُّفْرَةَ المانعة، كعُهر الأمَّهاتِ، والفجورِ، والصغائرِ الدالَّةِ على الخِسَّةِ. ومنعَ الشيعةُ صدورَ الصغيرةِ والكبيرةِ قبل الوحي وبعدَه، لكنهم جوَّزوا إظهارَ الكفر تقيَّةً. إذا تقرَّرَ هذا فما نُقِلَ عن الأنبياء فيما يُشعِرُ بكذبٍ أو معصيةٍ، فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردودٌ، وفيما كان بطريق التواتر فمصروفٌ عن ظاهره إن أمكنَ، وإلاَّ فمحمولٌ على تركِ الأَوْلى أو كونِه قبل البعثة. انتهى.

لكن قال ابن أبي شريف: قوله: ومنع الشيعةُ صدورَ الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده، اقتصر في النقل على الشيعة، مع أنَّ هذا هو الذي ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو الفتح الشهرستاني، والسبكي، وزادوا فقالوا: لا يقعُ عمداً ولا سهواً، فدعوى الشارح الاتفاقُ على جوازِ غير صغائرِ الخِسَّةِ سهواً منتقدةٌ، وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الدواني في «شرح العقائد العضدية» بعد ذكره عبارة السَّعد وبعد كلام: والمحقِّقون من المحدِّثين والسلف الصالح على عِصمتهم من الصغائر والكبائر مطلقاً بعد البحث، وما أشعرَ بصدورِ المعصية عنهم فمحمولٌ على ترك الأَوْلى، فإن حسناتِ الأبرار سيِّئاتُ المُقرَّبين اهـ.

وقال العارفُ النابلسي بعد ما فسَّرَ الأمانةَ بما ذكرناهُ عنه في بحثها: وأمَّا ما ورد من الإخبارات القطعيَّةِ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من وقوع الذَّنْبِ منهم، والعصيانِ، فنطلق عليهم ذلك

. . . .

اللفظَ الوارِدَ بعينه لئلا يلزمَ علينا تكذيبُ النصوص القطعية، ونكِلُ معرفةَ ذلك إلى من وردَ النصُّ عنه، وهو الله تعالى، ورسولُه عليه الصلاة والسلام، ونزجُرُ خواطِرَنا وأفهامَنا عن وصفِ أحدٍ من الأنبياء، وكذا الملائكة عليهم الصلاة والسلام بشيءٍ ممّا نفعلُه من الذنوب والمخالفات، ونَعُدُّ الوارِدَ من ذلك في الكتاب والسُّنَّةِ من جملةِ المُتشابِه في حقِّ المعصومين اهـ. وقد أشارَ المؤلِّف إلى هذا في هامش نسخته كما رأيتُه بخطِّه.

ولسيِّدي العم في هذه المسألة رسالةٌ سمَّاها «رفع الاشتباه»، وقد ذكر فيها أقوالَ كثيرٍ من العلماء، وعباراتِ الأتقياء، وأجابَ عن بعض الآياتِ الواردةِ بما يوهِمُ ظاهرُها صدورَ شيءٍ من الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، وقد حرَّرَ فيها أنَّ القولَ الصريحَ، والوجهَ الصحيح ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ تنزُّهُهُم عن كلِّ عيبٍ، وعصمتُهم عن كلِّ ما يوجِبُ الرِّيَبَ، فهو الذي ليس عنه اعتياضٌ، كما ذهبَ إليه القاضي عياض، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو الفتح الشهرستاني، والإمام السبكي، رحمهم الله تعالى.

لأنَّهم ـ أي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ أكرمُ على الله تعالى من أن تصدُرَ منهم صورةُ ذَنْبٍ، وقد عزى هذا الرأيَ ابنُ برهان لاتفاق المحقِّقينَ.

قال الشيخ إبراهيم اللَّقَّاني في «إتحاف المريد»: فهذا الذي يُعتَقَدُ، ولا ينبغي أن يُجْحَدَ، وتحصُلُ به السلامةُ ديناً ودنيا، وتُنالُ به المراتِبُ العُليا، ويبلُغُ معتقدُه به المرامَ، ويحصلُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ حُسْنُ الختام، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام.

فالصدقُ: أنْ نعتقدَ أنَّ جميعَ الأنبياءِ صادقون في كافَّةِ أقوالهم. والأمانَةُ: أن نعتقِدَ أنَّ جميع الأنبياء أمناء. والتبليغُ: أن نعتقدَ أنَّ جميعَ الأنبياء المرسَلين بلَّغوا أممَهم كلَّ ما أمرهم الله تعالى بتبليغه من الأوامر والنواهي. والفَطانَةُ: أن نعتقدَ أنَّ جميعَ الأنبياء أصحابُ عقولٍ كاملة. والعصمةُ: أن نعتقدَ أنَّ جميع الأنبياء مُنزَّهون عن المعاصي، والكبائرِ والصغائرِ. لكن قد ....

تنبيه:

اعلمْ أنَّ هذه الاختلافات المارَّة إنما هي في جوازِ الوقوع وعدمه، لا في الوقوعِ نفسِه، فتأمَّلْ، وإنَّما أطلنا الكلام في هذا المقام ليتَّضِحَ المرامُ، ويظهرَ لذوي الأفهام، وقد أُفرِدَتْ فيها التآليفُ الفخام، والسلام.

ثُمَّ بيَّنَ المقصودَ من الصفات الخمسة المتقدِّمة فقال: (فالصدقُ أنْ نعتقدَ أنَّ جميعَ الأنبياءِ صادقون في كافَّةِ أقوالهم، والأمانَةُ أن نعتقِدَ أنَّ جميع الأنبياء أمناء، والتبليغُ أن نعتقدَ أنَّ جميعَ الأنبياء المرسَلين بلَّغوا أممَهم كلَّ ما أمرهم الله تعالى بتبليغه من الأوامر والنواهي)، أي أنَّهم بلَّغوا أممهم جميعَ ما جاؤوا به من عند الله تعالى، اعتقادياً كان أو عملياً، للإجماعِ على عصمتِهم من كتمانِ الرسالة، والتقصيرِ في التبليغ، ولو في قوة الخوف، ولو جاز عليهم كتمانُ شيء لكَتَمَ رئيسُهم الأعظم ﷺ قولَه تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، كيف وقد أنزل عليه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، و ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وكِتمانُ البعض مفوتٌ لإقامة الحجَّة، (والفَطانَةُ أن نعتقدَ أنَّ جميعَ الأنبياء أصحابُ عقولٍ كاملة، والعصمةُ أن نعتقدَ أنَّ جميع الأنبياء مُنزَّهون عن المعاصي؛ الكبائرِ والصغائرِ،) وقوله: (لكن قد

وقعَ من بعضهم زلاّتٌ، كأكلِ آدمَ عليه السلام من شجرةِ الحنطة)، خلاف المعتمد، لما قدّمناه، وقد نبّه عليه المؤلّف أيضاً، وعلمتَ ممّا قدّمناه معنى الجميع، فتنبّه.

بيان الشروط العقلية للنبوة وشروطها الشرعية والعادية:

وهذه الشروط المذكورة للنبوّةِ عقليّةٌ، كما نبّه على ذلك الشيخ عبد السلام وغيره، وقال: وشروطها الشرعية العادية: البشريّةُ، والحريّةُ، والذُّكورةُ، وكمالُ العقلِ، والذّكاءُ، وقوّةُ الرّأي، ولو في الصبي، كعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام، والسلامةُ من كلِّ ما ينقص عن الاتّباع، كدناءةِ الآباء، وعهر الأمّهات، والغلظة، والفظاظةِ، والعيوبِ المُنفِّرَة للطِّباع، كالبَرَصِ، والجُذام، ونحو ذلك، والأمورِ المُخلَّة بالمروءة، كالأكلِ على الطريق، والحرفِ الدّنيئة، كالحجامة، وكلِّ ما يخلُّ بحكمة البعثة من أداء الشرائع، وقبول الأمّة، ومنها كونُه أعلمُ من جميع مَنْ بُعِثَ إليهم بأحكام الشريعة المبعوث فيها، أصلية وفرعية، وأمّا قصةُ موسى مع الخَضِرِ عليهما السلام فإنّه لم يتعلّم منه حكماً شرعياً. واختلفوا في اشتراطِ البلوغ مع اتّفاقهم على جوازِ أن يبعثَ الله نبياً صغيراً، لكنهم اختلفوا في الوقوع وعدمه، فذهب إلى الأوّلِ الفخر الرازي مستنداً لآيتي يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم: ١٢]، وعيسى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾ [مريم: ٣٠-٣١]، ومنعه ابنُ العربي. وآخرون تأوّلوا الآيتين على أنّهما إخبارٌ عمّا سيجبُ لهما حصوله، لا عمّا حصلَ لهما بالفعل، اهـ. مع زيادة من اللّقّاني.

والصفاتُ المُستحيلة على الأنبياء عليهم السلام ضِدُّ هذه الصفات الواجبةِ لهم، وهي: الكذبُ، والخيانةُ، والكِتمانُ، والحماقةُ، وإتيانُ المعاصي، الكبائر والصغائر، ....

الصفات المستحيلة على الأنبياء:

(والصفاتُ المستحيلة على الأنبياء عليهم) الصلاة و (السلام ضِدُّ هذه الصفات) الخمسة المتقدِّمة (الواجبةِ لهم، وهي: الكذبُ)، ضِدُّ الصدق، وهو عدم المطابقة للواقع قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، (والخيانةُ)، ضِدُّ الأمانةِ، وهي عدم المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه القطعيَّة والظَّنيَّة، (والكِتمانُ)، ضدُّ التبليغ، (والحماقةُ) والبلاهة والغفلة، وهي ضدُّ الفطانة، (وإتيانُ المعاصي، الكبائر والصغائر)، ضدُّ العصمة.

قال الشيخ عبد السلام: والمعوَّلُ عليه من دليلِ امتناع ما ذكر عليهم إنما هو الدليل السمعي لا العقلي، أي فحكمنا باستحالة ما ذُكِرَ في حقِّهم حكماً مماثلاً لما رواه العلماء ونقلوه كتاباً وسُنَّةً، وإجماعاً، اهـ.

جواز الأعراض البشرية غير المنقصة في حقهم:

تتمة: قال سيدي عبد الغني: ويجوزُ، أي يمكن عقلاً في حقِّهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي، أي لا توصل إلى نقصٍ، ظاهراً وباطناً في مراتبهم العليَّةِ عن مراتبِ ما سواهم من المخلوقين، وذلك كالمرضِ المقتضي للألم والجوع الشديد، ونحوِه، من الوجعِ، والشهوة، والغضب، والنوم، والموت، وما أشبه ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، فقد أثبتَ المثليَّةَ بينه

. . . .

عليه السلام وبيننا، ومعلومٌ أنَّ المثليَّةَ تقتضي جميعَ ذلك، ما عدا المنقصات لنا فهي منقصات له عليه السلام بالأَوْلى، ولكنَّه أوقعَ المغايرة تعالى بقوله: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالوحيُ هو المخصوص به عليه السلام، وهو كنايةٌ عن النبوَّةِ التي يفارقنا فيها بعد اجتماعه معنا عليه السلام في معنى البشرية.

وأمَّا الأعراضُ البشرية المنقصة للبشر، كالعمى والزمانة والجنون والبرص والجذام والخرس، وما أشبه ذلك فهي مستحيلةٌ على الأنبياء عليهم السلام.

وأمّا ما وقع ليعقوبَ عليه السلام فإنَّه لم يكن عمًى، وإنَّما هي غشاوةٌ أصابته من كثرة بكائه على يوسف عليه السلام، بدليل أنَّها زالت حين جاء البشيرُ، وألقى قميصَ يوسف على وجهه عليهما السلام، ولو كان عمًى لما زال بمقتضى العادة.

وأمَّا ما وقع لأيوبَ عليه السلام فلم يكن جُذاماً، وإنَّما كان داءً آخر شديد الألم كثيرَ الوجع أجراه الله تعالى على بدنه فقط، دون قلبه وسرِّه، ابتلاه الله به، ثمَّ عافاه الله منه.

وما بالغَ فيه القصَّاصون عنه عليه السلام، من تساقط لحمه، وتهرِّي بدنه، حتى صار كالجيفة لا أصلَ له، وربَّما يُكفَّر معتقِدُه، لأنَّه يؤدي إلى احتقارِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأمَّا العقدةُ التي كانت في لسانِ موسى عليه السلام فإنَّها ليست بخرس، وإنَّما هي حبسةٌ من مسِّ النار، حين وضعَ له فرعونُ تمرةً وجمرة، ليختبره في التمييز والإدراك، لمَّا قبض على لحية فرعون، فتناول الجمرة ووضعها في فمه، وترك التمرة حين كان صغيراً في حجر فرعون، ثم زالت عنه تلك

. . . .

العقدة بعد الإرسال، واستجيبتْ دعوتُه في قوله: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧ـ٢٨].

جميع ما ورد على الأنبياء مما ظاهره التنقيص فهو كمال:

وجميعُ ما وردَ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ممَّا ظاهره التنقيصُ في حقِّهم عليهم السلام، فهو كمالٌ في مراتبهم، وشرفٌ في مقاماتهم عليهم السلام، ولكن خفيَ على أفهامنا إدراكُ معناه، فتوهَّمناه نقصاً وليس بنقص، وإنَّما النقص في استعداداتنا عن قبولِ معاني تلك الأسرار الإلهية الظاهرةِ في مظاهر المِحَنِ والابتلاء اهـ.

بيان السهو الممتنع في حقهم:

وقال الشيخ عبد السلام: وأمَّا السهو فهو ممتنعٌ عليهم في الأخبار البلاغيَّة وغيرها، كالأقوالِ الدينية الإنشائية، ويجوز في الأفعال البلاغية وغيرها.

بيان النسيان في حقهم:

وأمَّا النسيانُ فهو ممتنعٌ في البلاغيات قبل تبليغها، قوليَّةً كانت أو فعليَّةً، وأمَّا بعد التبليغ فيجوزُ نسيانُ ما ذكر عليهم، لحفظه بعد التبليغ، ووجوبُ ضبطه على المبلَّغ ليعملَ به وليبلِّغَه، ولا يمتنعُ عليهم نسيانُ المنسوخِ مطلقاً، لا قبل البلاغ، ولا بعده، اهـ.

فسبحانَ مَنْ عصَمَهم عن النقائص الحسيَّةِ، والعقليَّةِ، ظاهراً وباطناً، وفضَّل بعضهم على بعض، ورفعَ بعضهم درجاتٍ، وآتاهم البيِّناتِ، وأيَّدَهم بالمعجزات.

ونبيُّنا صلى الله عليه وسلم يزيدُ على سائرِ الأنبياء عليهم السلام بثلاثِ صفات: أحدها: كونُه أفضلَ جميعِ الأنبياء. . . . .

بيان بعض الخصال التي فضل بها نبينا على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

(و)جعلَ (نبيَّنا) محمداً (صلى الله عليه) وعليهم (وسلم يزيدُ على سائرِ الأنبياء عليهم السلام بثلاثِ صفات:

أحدها: كونُه أفضلَ جميعِ الأنبياء)، لقوله تعالى في سورة الأنعام ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [٩٠]، والمرادُ بهداهم طريقتُهم في الإيمان بالله تعالى وتوحيده وأصول الدين، دون الشرائع القابلة للنسخ، فإنَّها بعد النسخِ لا تبقى هدى، واحتجَّ العلماءُ بهذه الآية على أنَّه عليه السلام أفضلُ جميعِ الأنبياءِ عليهم السلام، لأنَّ خِصالَ الكمالِ وصفاتَ الشرفِ كانت متفرِّقةً فيهم، فداود وسليمان كانا من أصحاب الشُّكْرِ على النِّعمَةِ، وأيُّوبُ كان من أصحابِ الصَّبرِ على البليَّةِ، ويوسُفُ كان جامعاً بينهما، وموسى كان صاحب المعجزات القاهرة، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كانوا أصحاب الزُّهد، وإسماعيل كان صاحبَ الصدق، فكلٌّ منهم قد غلبَ عليه خصلةٌ معيَّنة، فجمع الله كلَّ خصلة في حبيبه عليه السلام، لأنَّه إذا كان مأموراً بالاقتداء لم يُقصِّر في التحصيل، كذا في «روح البيان»، فالكمالات المتفرِّقةُ فيهم اجتمعت فيه وزياداتٌ، ويدلُّ لذلك أيضاً جملةُ آياتٍ، فمنها قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قال شيخنا: والمرادُ بالبعضِ محمد ﷺ، وأبهمَ لتفخيم شأنه، كأنَّه ﷺ العَلَمُ المعيَّنَ بهذا الوصف، المغني عن ذكرِ اسمه الشريف، فقد فُضِّلَ عليه السلام بكونه أُرسِلَ رحمةً للعالمين جميعاً، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً، وبكونه خاتماً للنبيين عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبأنَّ دينَه

ناسخٌ لجميع الأديان، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وبالشفاعةِ العظمى يوم الدين، وبالحجج المتكاثرة، والمعجزات الباهرة التي لا تُحصى، ولا يمكن أن تُستقصى، كانشقاقِ القمر بإشارته، وتسليم الحجر عليه، وشهادةِ الشجر برسالته، وحنين الجذعِ لفراقه، وشهادةِ البهائمِ برسالته، وجُعِلَتْ له الأرضُ مسجداً وطَهوراً، وأُحِلَّتْ له الغنائم، وبالفضائل العلميَّةِ والعمليَّةِ الفائقةِ عن الحصر؛ وأعظمُ معجزاته الظاهرة لنا الآياتُ القرآنية الباقية فينا إلى يوم القيامة، إلى غير ذلك.

وممّا يدلُّ لذلك أيضاً قصةُ المعراجِ، فإنَّه ﷺ أُسْرِيَ به من المسجدِ الحرامِ إلى المسجدِ الأقصى، وارتقى فوق الكلِّ، وصلَّى بهم إماماً، وأنَّه ﷺ وصلَ إلى مقامٍ لم يصل إليه مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، ولا نبيٌّ مُرسَلٌ، ورأى ربَّه سبحانَه مُنزَّهاً عن المكان.

ثُمَّ المعتمدُ في التفضيلِ بين الأنبياءِ عليهم السلام أنَّ أفضلَهم بعد نبيِّنا إبراهيم، ثُمَّ موسى، ثُمَّ عيسى، ثُمَّ نوح، عليهم الصلاة والسلام، وقيل غيرُ ذلك، وهم أولو العزم. قال الفشني: وقد نظمَ أسماءَهم بعضُ الفضلاءِ على ترتيبهم في الفضل، فقال:

محمدُ إبراهيمُ موسى كليمه فعيسى فنوحٌ هم أولو العزم فاعلموا

(ثانيها: كونُه أُرسِلَ إلى كافَّةِ الخَلْقِ الإنسِ)، ويُقال ناسي، وإنسان، وأَناسِي، لأنَّ أصله أناس، فحُذِفَت الهمزةُ حذفها لوقة[1]، وعوّضَ عنها

(١) قال البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ٨]: فحذفت الهمزة حذفها في لوقة؛ وقال في لسان العرب: قال ابن بري: قال ابن الكلبي: الألوقة هو الزبد بالرطب، وفيه لغتان: ألوقة، ولوقة.

والجِنُّ. ثالثها: كونُه خاتَم الأنبياء، فلا نبيَّ بعدَه إلى يوم القيامة. .

حرفَ التعريف، ولذلك لا يكاد يجمعُ بينهما وقوله:

إن المنـــــــايـــــــا يطَّلِعْـ ـــــنَ علـــى الأُنـــاسِ الآمنينـــا

شاذٌّ، وهو اسمُ جمع، أي الناس جمع للإنسان، كرجال، إذ لم يثبتْ فُعال في أبنية الجمع، مأخوذٌ من أَنَسَ، لأنهم يستأنسون بأمثالهم، والأَنَسُ ضدُّ الوَحشة، وتستأنِسُ أرواحُهم بأبدانهم، وأبدانُهم بأرواحهم، أو آنس لأنَّهم ظاهرون مبصرون، ولذلك سُمُّوا بشراً، كما سُمِّيَ الجِنُّ جِنًّا لاجتنانهم، واللام فيه للعهد اهـ. بيضاوي مع زيادة. (والجِنُّ)، من الاجتنان، أي الاستتار عن أعينِ الناس، قال البيضاوي: الجِنُّ أجسام عاقلةٌ خفيَّة، يغلِبُ عليهم الناريَّةُ أو الهوائيَّةُ؛ وقيل: نوعٌ من الأرواحِ المجرَّدةِ، وقيل: نفوسٌ بشريَّةٌ مُفارِقةٌ عن أبدانها. اهـ.

واعلم أنَّ إرسالَه ﷺ إلى كافَّةِ الإنسِ والجِنِّ مُجْمَعٌ عليه، وبصريحِ الآيات؛ وأمَّا إرسالُه إلى الملائكةِ فمختَلَفٌ فيه؛ قال ابن عليش المالكي في «حاشيته» على قصة «مولد البرزنجي»: لكنَّ إرسالَه ﷺ إلى الملائكة إرسالَ تشريفٍ لهم بعدِّهم من أُمَّته، لا تكليفٍ بشريعته اهـ. وبه يحصل التوفيق، وسيجيىء تمام الكلام أيضاً.

(**ثالثها: كونُه خاتَم الأنبياء، فلا نبيَّ بعدَه**)، ويدلُّ لذلك جملةُ آيات، ومنها قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وشرعُهُ ﷺ باقٍ (**إلى يوم القيامة**) فلا يُنْسَخُ أبداً، ولا يحكمُ نبيُّ الله عيسى عليه السلام حين نزوله إلاَّ بها، كما سيجيىءُ؛ قال في «المواهب»: وكذلك من يقولُ من العلماءِ بنبوَّةِ الخَضِرِ، وأنَّه باقٍ إلى يوم القيامة، فإنَّه تابعٌ لأحكام هذه المِلَّةِ، وكذلك إلياس على ما صحَّحهُ أبو عبد الله القرطبي أنَّه حيٌّ أيضاً، وليس في الرُّسُلِ مَنْ يتبَعُه رسولٌ له كتابٌ إلاَّ نبيُّنا ﷺ اهـ. وهذا أيضاً ممَّا يدُلُّ على عِظَمِ فضله، ومزيدِ كرامته ﷺ وكفى بهذا شرفاً لهذه الأمَّةِ المحمديَّة.

. . . .

مما أكرم الله نبيَّه نزول براءة السيدة عائشة:

تتميم: وممَّا أكرمه الله تعالى به نزولُ براءةِ الزَّوجةِ الطاهرة، والصدِّيقةِ الكاملة، أمِّ المؤمنين، أمِّ عبد الله، عائشةَ بنتِ أبي بكرِ الصدِّيق عبد الله بن أبي قُحافة، ممَّا رماها به المنافقون من القَذْفِ، وكان الذي تولَّى كِبْرَهُ رئيسَ المنافقين عبدَ الله بن أُبيّ بن سلول، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العشر آيات، وانعقدَ على ذلك الإجماعُ، ووردت به الأحاديثُ الصحيحة، وهذا كرامةٌ لها ولأبيها وللجميع من جهة أخرى.

جعل زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين:

ومنها أنْ جَعَلَ زوجاتِه الطاهرات أمهاتِ المؤمنين، أي في الكرامة، وعَدَم جوازِ نكاحِ واحدةٍ منهنَّ، لا من حيثُ الخلوة بهنَّ.

إن صحبه الكرام خير الأصحاب:

ومنها أنَّ صحبَه الكرام، أيْ كلُّ فردٍ من الصحابة الذين آمنوا به وصَحِبوه ـ ولو قليلاً ـ من كان صحابياً في الأمر، وصلَ إلينا علمُ صُحبتِه أم لا، خيرُ أهلِ القرون المتأخِّرَة، وأفضلُهم، وأكثرُهم ثواباً، لأنَّهم آووه ونصروه، وأمَّا أفضليَّتُهم على القرون المتقدِّمة غيرِ الأنبياء فلا كلام فيها لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ولحديث: «إنَّ اللهَ اختارَ أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسَلين»[١].

---

(١) «إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار لي =

. . . .

أفضل الصحابة أبو بكر ثم باقي العشرة:

وأفضلُ الصحابة أبو بكر الصدِّيق، ثمَّ عمرُ الفاروق، ثُمَّ عثمانُ ذو النورين، ثُمَّ عليٌّ المُرتضى، وخِلافتُهم على هذا الترتيب، كما في «الطريقة المحمدية»، ثم باقي العشرة المبشَّرَة، وهم: طلحةُ بن عبد الله، والزُّبَيرُ بن العوَّام ابن عمَّة رسول الله ﷺ، وسُعد بن أبي وقَّاص، وسعيدُ بن زيد، وعبد الرَّحمن بن عوف، وعامرُ أبو عبيدة بن الجراح.

قال الشيخُ عبد السَّلام: ولم يَرِدْ نصٌّ بتفاوتِ بعضهم على بعض في الأفضليّة، وتخصيصِ هؤلاء بالعشرة المُبشَّرَة، مع أن غيرَهم مُبشَّرٌ بالجنة أيضاً لشُهرةِ حديثهم الجامع لهم، ثم هذا مع قطعِ النظر عن القَرابةِ الشريفة، والتقديم في الإسلام، والهجرة اهـ.

ثم مِنْ بعدهم أهلُ غزوةِ بدر، أي رتبتهم تلي رتبةَ الستَّة من العشرة، ثم أهلُ غزو أُحدٍ، أي رتبتُهم تلي رتبَةَ أهلِ بدر، والمُراد من شهدها من المسلمين، ثم رتبةُ أهل بيعة الرِّضوان تلي رتبةَ أهل أُحدٍ، والسَّابقون فضلُهم معروفٌ بنصِّ القرآن. واختلف العلماءُ في تفضيلهم، أي الوصف المقتضي له المنطبق عليهم، والمُفضَّلُ في جميع هذه المراتب الجملةُ على الجملة، لا الأفرادُ على الأفراد، إذ بعضُ أهل هذه المراتب ربَّما دخلَ في بعضها، وربَّما دخل في الجميع، فقد يكون سابقاً خليفةً بدريًّا أُحديًّا رضوانيًّا.

= من أصحابي أربعة فجعلهم خير أصحابي: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي...» إلخ. ورد في الكنز برقم: (٣٣٠٩٤)، ١١/ ٦٣٥، وجامع الحديث: ٦٦٦٥.

. . . .

وأمَّا باعتبار الأفراد فأبو بكر هو الأفضلُ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، كما تقدَّم.

وأمَّا باعتبار الأصناف فأفضلهم الخلفاءُ الأربعة، ثم بقيَّةُ العشرة، ثم بقيَّةُ البدريين، ثم بقيَّةُ أصحاب أحد، ثم بقيَّةُ أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

قال سيدي عبد الوهاب في «اليواقيت»: وكلُّهم عُدُولٌ باتِّفاقِ أهلِ السُّنَّةِ، سواءٌ من لابَسَ الفتنةَ، ومَنْ لم يُلابِسْها، كفِتنةِ عثمانَ ومعاويةَ، ووقعةِ الجملِ، كلُّ ذلك وجوباً لإحسانِ الظنِّ بهم، وحَمْلاً لهم في ذلك على الاجتهاد، فإنَّ تلكَ أمورٌ مَبناها عليه، وكلُّ مُجتهدٍ مصيبٌ، أو المُصيبُ واحدٌ والمخطيءُ معذورٌ، بل مأجورٌ، فلا نطعَنُ بأحدٍ منهم، وكيف يجوزُ الطعنُ في حَمَلَةِ ديننا؟! وفيمن لم يأتِنا خبرٌ عن نبيِّنا إلاَّ بواسطتهم؟! فمن طَعَنَ في الصحابة فقد طَعَنَ في نفسِ دينه، وتمامُ الكلام على ذلك في «اليواقيت»، في المبحث الرابع والأربعين، فراجِعْهُ إنْ شِئْتَ.

وأمَّا الزوجاتُ الشريفاتُ فأفضلهُنَّ خديجةُ وعائشةُ، وهما أفضلُ من بقيَّةِ الزُّوجاتِ الطاهرات.

وفضلُ آسيةَ ومريمَ وحوَّاءَ وبَضعةِ سيِّدِ الأنبياء شهيرٌ، والخلافُ فيه ثابتٌ في المشاهير، وقد خصَّ الله تعالى كلَّ واحدةٍ منهنَّ بشيء، ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥﴾ [البقرة: ١٠٥].

فيما لا ينبغي للإنسان أن يسأل عنه:

فينبغي أن لا يسألَ الإنسان عمَّا لا حاجةَ إليه، كأَنْ يقول: كيف هبطَ جبريلُ؟ وعلى أيِّ صورةٍ رآه النبيُّ ﷺ؟ وحين رآه على صورةِ البَشر هل بقيَ مَلَكاً أم لا؟ وأين الجنةُ والنار؟ ومتى الساعةُ؟ ونزول عيسى؟

وإسماعيل أفضلُ أم إسحاق؟ وأيُّهما الذَّبيحُ؟ وفاطمةُ أفضلُ من عائشةَ أم لا؟ وأَبَوَا النَّبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ كانا على أيِّ دين؟ وما دينُ أبي طالب؟ ومن المهديّ؟ إلى غير ذلك ممَّا لا يجبُ معرفتُه، ولم يرِدِ التكليفُ به.

ويجب ذكره ﷺ بأسماءَ مُعظَّمةٍ، فلا يجوزُ أن يُقال: إنَّه فقيرٌ غريب مسكين طويل.

يجب تعظيم العرب:

ويجبُ تعظيمُ العَرَب، خصوصاً أهل الحرمين، خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار، خصوصاً أولاد الخلفاء الأربعة. أفاده سيدي قُبيل كتاب الفرائض عن المقدسي عن «خزانة الأكمل في الفروع». ونسكتُ عن المُفاضلة بين الحسنِ والحُسين. ونكرهُ كلَّ من آذى شريفاً، سواءٌ ثبت نَسَبُ ذلك الشريف، أو طُعِنَ فيه، إكراماً لرسول الله ﷺ. وقدَّمنا أنَّه يُكرَه الجِدال في أنَّ لُقمانَ وذا القرنين وذا الكفل أنبياءُ أم لا؟.

وكراماتُ الأولياءِ ثابتة، وتحقيقُ الكلام في كرامات الأولياء في «شرح الطريقة» للعارف النابلسي، وفي «سل الحسام الهندي» لسيدي.

ويجبُ تقليدُ أحد الأئمة الأربعة، وخلافُهم رحمةٌ للأمَّة، وكلُّهم على الحقِّ، والمخطىءُ له أجرٌ، والمُصيبُ له أجران؛ ثبَّتَنا الله على الإيمان، وعلى حُبِّ أهل الكمال والعِرفان آمين.

معنى الإيمان باليوم الآخر ومعنى اليوم:

ثُمَّ شرعَ يُبيِّنُ معنى الإيمان باليوم الآخر فقال:

(قولُه: واليومه الآخر، يعني: آمنتُ) وصدَّقْتُ (بيومِ القيامة) أنَّه حقٌّ

. . . .

ثابتٌ لا محالة، قال في «روح البيان»: اليوم في العرف عبارةٌ عمَّا بينَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها من الزمان، وفي الشَّرْعِ عمَّا بينَ طلوعِ الفجرِ الثاني وغروبِ الشمس، والمُرادُ هٰهنا مُطْلَقُ الوقت اهـ. أي والمُراد به كما قال البيضاوي: مِنْ وقتِ الحشرِ إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يَدْخُلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ، أي يكمُل دخولُهم، وأهلُ النارِ النارَ، سُمِّيَ بذلك لأنَّه آخرُ الأوقات المحدودة اهـ.

وقال اللَّقَّاني بعد نقله ما ذكره البيضاوي: وقال غيره: سُمِّيَ يوم القيامة باليوم الآخِرِ لأنَّه لا ليلَ بعده. وقيل: لأنَّه آخرُ أيام الدُّنيا. قال الغزالي في أواخر «الإحياء» في الباب الثامن: وصفَ الله سبحانَه بعضَ دواهيها وأكْثَرَ تساميها لنقِفَ لكثرة أسمائها على كثرةِ معانيها، وليسَ المقصودُ تكثيرَ الأسماءِ والألقاب، بل الغرض تنبيهُ أولي الألباب، فتحتَ كلِّ اسمٍ من أسماءِ يومِ القيامة سِرٌّ، وفي كلِّ نَعْتٍ من نعوتها معنًى خاصٌّ، فنبَّه بالأسماء، وعلى تذكُّرِ معانيها؛ قال القرطبي: وكلُّ ما عَظُمَ شأنُه تعدَّدت صفاته، وكَثُرَت أسماؤه، وهذا مَهْيَعُ ـ أي مسلكُ ـ كلامِ العرب، ألا ترى أنَّ السيف لمّا عَظُمَ عندَهم موضعُه وتأكَّدَ نفعُه لديهم جمعوا له خمسمئة اسم، وكذلكَ القيامةُ لمّا عَظُمَتْ أحوالُها، وجلَّتْ أهوالُها، سمَّاها الله تعالى بأسماء كثيرةٍ، باعتبارِ كثرةِ تلك الأهوال، وتعدُّدِ تلك الأحوال، فنزلَ كلُّ حالٍ منها منزلةَ يومٍ، وكلُّ هولٍ منها منزلةَ زمان مستقلٍّ عند القوم اهـ.

وقال الغزالي في أواخر «الإحياء»: فاحرِصْ على معرفة معانيها، ونحن الآن نجمعُ لكَ أساميها، فهي القيامةُ، ويومُ الحسرةِ، ويومُ النَّدامةِ، ويومُ الحاقَّةِ، ويومُ المُحاسبةِ، ويومُ المسألةِ، ويومُ المُسابقةِ، ويومُ الطَّامَّةِ، ويومُ المُناقشةِ، ويومُ المُنافسةِ، ويومُ الزَّلزلةِ، ويومُ التَّلاقِ، ويوم الدَّمدمةِ، ويومُ الصاعقةِ، ويومُ الواقعةِ، ويوم القِصاصِ، ويومُ القَارعةِ، ويوم

الرَّادفةِ، ويومُ الرَّاجفةِ، ويومُ المَآبِ، ويومُ الحسابِ؛ وذكرَ ما يزيدُ على المئة، مع ذكر صفات أهوالِها ودواهيها، وترتيبها، وبيان القريب منها والبعيد؛ وكذا نقل عنه اللَّقَّاني بعضَ أسمائها.

من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين:

وقال: ـ تتمة ـ من أسباب النجاة من تلك الأهوال قضاءُ حوائج المسلمين، وتفريجُ الكربِ عنهم، والتجاوزُ لهم، وإشباعُ الجائع، وكسوة العريان، وإيواءُ أبناء السبيل، وغيرها. اهـ.

(و) نعتقدُ (أنَّ كلاً منّا لابدَّ أن يموتَ) أي عند انتهاء أجله، (ثُمَّ يَحيى)، أي يُحييه اللهُ تعالى يوم القيامة، لقوله تعالى ـ أي بعد ذكر الخلق ـ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥ـ١٦].

الاختلاف في حقيقة الموت:

واختلفوا في حقيقةِ الموت وفيه طريقتان: هل هو وجوديٌّ، أو عدميٌّ؟ وعرَّفه الأشعريُّ بأنَّه كيفيَّةٌ وجوديَّةٌ تضادُّ الحياةَ، فلا يَعْرَى الجسمُ الحيواني عنهما، ولا يجتمعان فيه، وليس بعَدَمٍ محضٍ، ولا فناءٍ صِرْفٍ، وإنَّما هو انقطاعُ تعلُّقِ الروح بالبدن، ومفارقةٌ، وحيلولةٌ بينهما، وتبدُّلُ حالٍ بحال، وانتقالٌ من دارٍ إلى دار. ومَنْ قال إنَّه عدميٌّ فسَّرَ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، أي قدَّرهما، قال سيدي العم في بابَ الجنائز: وإليه ذهبَ أكثرُ المحقِّقين. اهـ؛ أو خَلَقَ الموتَ أي أسبابَه، وقال البيضاوي: أو أوجَدَ الحياة وأزالها حسبما قدَّرَه. اهـ؛ وقيل: إنَّه كنايةٌ عن الدنيا والآخرة، وقيل غير ذلك؛ وتحقيقه في «شرح اللَّقَّاني»، و«شرح العقائد» للسَّعد التفتازاني، وسيجيء في بيان أحوال الميت آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

تعريف الجنة وجهنم وأنهما موجودتان الآن:

(و)نعتقدُ (أنَّ الجنةَ وجهنَّم)، يعني أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما (حقٌّ)، ثابت بالكتاب والسُّنَّة، واتفاق علماءِ المِلَّة، والآياتُ والأحاديثُ الواردة في شأنهما أشهرُ من أن تخفى، وأكثرُ من أن تُحصى، وما قاله المُنكرون أجاب عنه السَّعدُ التَّفتازانيُّ وغيرُه؛ والنارُ دار العِقاب، والجَنَّةُ دار الثواب.

والنار جسمٌ لطيفٌ مُحرِق، مؤنثة، وألِفُها منقلبةٌ عن واوٍ بدليل تصغيرها على نويرة، وتجمع في القِلَّة على نِيرة، وأنور؛ وفي الكثرة على نيران ونور؛ وأمَّا النور فهو ضوءُها، وضوء كلِّ نَيِّرٍ، وهو نقيضُ الظُّلمةِ، وهي سبعُ طباق، أعلاها جهنم، وتحتها لظى، ثُمَّ الحُطَمة، ثم السَّعير، ثم سَقَر، ثم الجحيم، ثم الهاوية، وباب كلٍّ داخلٌ في الأخرى على الاستواء، كما قاله ابن عطية وغيرُه.

والجَنَّةُ في اللغة البستان، قاله الجوهري، وقال غيره: هي ما تكاثفَ من الشجر، وظلَّت أغصانُه بعضُها على بعض؛ وتقدَّمَ أنَّ المرادَ بها هنا دار الثواب بجميع أنواعها، وهي سبعُ جنَّاتٍ، وأفضلُها الفِرْدَوس، وهو أعلاها، وفوقها عرشُ الرحمن، ومنها تتفجَّرُ أنهارُ الجنة، وجَنَّةُ المأوى، وجنة الخُلْد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السَّلام، ودار الخُلْد.

وقال بعضهم: جنَّة النعيم هي دار السلام، وعليه والسابعة عِلِّيُّون؛ فالمؤمنون مُتفاوتون في درجات الجنات، على حَسْبِ تفاوت نور إيمانهم المتفاوت بالأعمال الصالحة؛ والكفَّار مُتفاوتون في العذاب، فبعضُهم أشدُّ عذاباً من بعض، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] أعاذنا الله منها.

واعلمْ أنَّ منزلة نبيِّنا محمد ﷺ أعلى منازلِ الجنان، وهي الوسيلةُ، وأنَّ

مِنْ هذه المنزلة تتفرَّعُ جميعُ الجنان، ولها شُعبة في كلِّ جنَّةٍ من الجنان، في تلك الشُّعبة يظهر ﷺ لأهلِ تلك الجنة، وهي في كلِّ جنَّةٍ أعظمُها منزلةً فيها، جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته آمين اهـ. لقَّاني مع زيادة من «الإمداد».

(وهما) أي الجنَّةُ وجهنم مخلوقتان و (موجودتان الآن) باتفاقِ أهل السُّنَّة؛ وما زَعَمَهُ أكثر المعتزلة من أنَّهما إنَّما يُخلقان في يوم الجزاء، أجاب عنه السَّعد، ويشهد لنا قولُه تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقولُه عليه الصلاة والسلام كما في تفسير شيخنا: «وخلق اللهُ جنةَ عَدْنٍ بيده ودَلَّ فيها ثمارَها وشقَّ فيها أَنهارَها ثُمَّ نظرَ إليها فقال لها: تكلَّمي. فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. قال: وعزَّتي وجلالي لا يُجاورني فيك بخيلٌ»[1].

وفي «الدُّر» عن عدَّة كتب: «أنَّ النَّار أُوقد عليها ألفَ سنة حتى احمرَّت، ، ثم أُوقدَ عليها ألفَ سنة حتى ابيضَّتْ، ثم أُوقِدَ عليها ألفَ سنة حتى اسودَّت، فهي سوداءُ مُظلِمة، لا يبطلُ لهبُها، وإنَّ نارَ بني آدمَ التي يوقِدُنَها جزءٌ من سبعين جُزءاً من نار جهنم» فقالوا: يارسول الله: إنَّها لكافية. قال: «فإنَّها فَضلَتْ عليها بتسعةٍ وستين جزءاً، ولولا أنَّها أُطفِئَت في البحر مرتين ما انتفعتم بها، وإنَّها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها» اهـ؛ إلى

(١) «خلق الله جنة عدن بيده، خلق فيها ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر، ثم قال لها تكلمي، قالت: قد أفلح المؤمنون. فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل». كنز: (٣٩٢٦٣)، ١٤/ ٤٥٩، جامع الأحاديث: ١١٦٤٤. «خلق الله جنة عدن وغرس أشجارها بيده فقال لها: تكلمي. فقالت: قد أفلح المؤمنون». كنز: (٣٩٢٣٥)، ١٤/ ٤٥٤. جامع الأحاديث: ١٧٤٣٠.

. . . .

غير ذلك من الآيات والأحاديث الدَّالَّةِ على وجودهما الآن؛ وفي «العقائد» وشرحها للسَّعد: وهما باقيتان، ولا تفنيان، ولا يفنى أهلُهما، أي دائمتان لا يَطرأُ عليهما عدمٌ مستمرٌّ، لقوله تعالى في حقِّ الفريقين: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ﴾ [البينة: ٨].

وأمَّا ما قيل من أنَّهما تَهلكان ـ ولو لحظة ـ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨]، فلا يُنافي البقاءَ بهذا المعنى، على أنَّكَ قد عرفتَ أنَّه لا دلالةَ في الآية على الفناء؛ وذهبت الجهميةُ[1] إلى أنَّهما تفنيان، ويفنى أهلُهما، وهو قولٌ باطلٌ مخالف للكتاب والسُّنة والإجماع، وليس عليه شبهةٌ، فضلاً عن حُجَّة. اهـ.

سبعة لا تفنى:

وفي «روح البيان»، و«مشارق الأنوار»، عن السيوطي، عن النسفي، قال في «بحر الكلام» قال أهلُ السُّنة والجماعة: سبعةٌ لا تفنى، العرشُ، والكُرسيُّ، واللَّوحُ، والقلمُ، والجنَّةُ، والنَّار بأهلهما من ملائكة العذاب والحورِ العين والأرواح اهـ.

تعيين مكان الجنَّةِ والنَّار:

تنبيه: قال الدَّوَاني: ولم يرد نصٌّ صريحٌ في تعيين مكانهما، والأكثرون على أنَّ الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش لقوله تعالى:

---

(١) الجهمية هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو، في آخر ملك بني أمية. ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم أشياء. الملل والنحل ١/٨٦. (كريم).

﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴾ [النجم: ١٤-١٥]، ولقوله عليه السلام: «سقفُ الجنة عرشُ الرحمن»؛ وأنَّ النار تحت الأرضين. اللهمَّ إنَّا نسألك رضاك والجنة، ونعوذُ بك من سَخَطك والنار.

الميزان وحكمة الوزن:

(و) نعتقدُ (أنَّ الميزانَ)، وهو عبارةٌ عمّا يُعرَفُ به مقاديرُ الأعمال، والعقلُ قاصرٌ عن إدراك كيفيّته، وأنكره المعتزلةُ، وردَّ عليهم السَّعدُ وغيره.

وفي «مشارق الأنوار»: اعلم أنَّ في حكمة الوزن ـ كما قال بعض المحقِّقين ـ امتحانُ العباد بالإيمان بالغيب في الدنيا، وجَعْلُ ذلك علامةً لأهل السعادة والشقاوة، وتعريفُ العباد ما لَهُم من الجزاء على الخير والشر، وإقامةُ الحجَّة عليهم، وهو قبل الصراط على الصحيح.

قال النفراوي: وبلغتْ أحاديثه مبلغ التواتر، وانعقد عليه إجماعُ أهل الحقِّ، وأنَّه ميزانٌ واحد، له كِفَّتان ولسان، وتوضعُ فيه صحائفُ الأعمال، أو أعيانُها بعد تجسيمها، ليظهر الرابح والخاسر، وإنَّما جمع في قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] لعظمته، وبَيَّنَ يوسُفُ بن عمر ذلك بقوله: له كِفَّتانِ كأطباق السماوات، إحداهما من نور وهي التي توزَنُ فيها الحسنات، والأخرى من ظُلمة وهي التي توزَنُ فيها السيِّئات.

وقيل: لو وُضِعَت السماوات والأرض في إحداهما لوسعتهن اهـ. عدوي. وقيل: متعدِّدٌ بتعدُّدِ الأمم، وقيل: بعدد المكلَّفين.

وظواهرُ الأحاديث وأقوالُ العلماء أنَّ كيفية الوزن خِفَّةً وثِقَلاً في الآخرة مثلُ كيفيّته في الدنيا، ما ثَقُلَ نزلَ إلى أسفل، ثم يرجع إلى عِلِّيين، وما خفَّ طاشَ إلى أعلى ثم ينزِلُ إلى سِجِّين اهـ. والمتبادر من ذلك الرجحان حسيٌّ لا معنوي، وقيل: تُجعَلُ جميعُ أعمال العباد في الميزان مرةً واحدةً، الحسنات في

كِفَّة النور، والسيِّئات في كِفَّةِ الظُّلمة، ويجعلُ الله لكلِّ إنسان علماً ضرورياً يفهم به خفَّة أعماله وثقلها. اهـ باختصار.

الصراط:

(والصِّراطَ)، وهو لغة: الطريقُ الواسع، وشرعاً: جسر ممدود على مَتْنِ جهنَّمَ، أدقُّ من الشَّعر وأحدُّ من السيف، يعبرُه أهلُ الجنَّةِ، ويزِلُّ به أقدامُ أهل النار، وقال الإمام الغزالي في «الإحياء»: فمن استقام في هذا العالم على الصراط المستقيم خفَّ على صراط الآخرة ونجا، ومَنْ عَدَلَ عن الاستقامة في الدنيا، وأثقلَ ظهرَه بالأوزار، وعصى تعثَّرَ في أوَّلِ قدمٍ من الصِّراط وتردَّى اهـ.

وفي «مشارق الأنوار» عن الشيخ عبد السلام: طولُه ثلاثة آلاف سنة، ألفٌ صعود، وألفٌ هبوط، وألفٌ استواء، وجبريلُ في أوَّلِه، وميكائيلُ في وسطه، يسألان الناس عن عمرهم فيم أفنوه؟ وعن شبابهم فيم أبلوه؟ وعن علمهم فيما عملوا به؟ قال الشعراني: وإنَّه يوصلُ إلى مرج الجنة الذي في الدرج الموصل لها حيثُ الحوض. قال: ومن كلام الشيخ الأكبر ما يفيد عدم التعويل على ظاهر هذه الآلاف، وإنما هي كنايةٌ عن كثرة الاختلاف فيه مع أنَّه ما له امتدادٌ للعلو حتى يوصل، وإنَّما العلم عند الله تعالى. اهـ.

والحقُّ تفويضُ معرفة حقيقته إلى الله تعالى، يَرِدُهُ الأوَّلون والآخِرون، حتى مَنْ لا حسابَ عليهم. قال العلاّمة الأمير: وكلُّهم سكونٌ، إلا الأنبياء وقولهم إذ ذاك: «اللهمَّ سلِّم سلِّم»[1] كذا في الصحيح. اهـ. باختصار؛ وأنكره المعتزلة، وردَّ عليهم السَّعدُ وغيره.

---

(١) «... فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم». كتاب معجزات الأنبياء والرسل عليهم السلام ودعوتهم إلى الله إله واحد ص ٢٣٦ حديث الشفاعة. فتح الباري بشرح =

والسؤالَ والحسابَ والنعيمَ والعقابَ والعذابَ جميعها حقٌّ كائنٌ بلا شكٍّ . . . .

السؤال والحساب والنعيم والعقاب والعذاب:

(**والسؤالَ**) من المَلَكَين منكر ونكير، في القبر ـ أي على المشهور ـ وتنعيمَ أهلِ الطاعةِ فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده ثابت، والعذابَ فيه واقعٌ للكفَّار، وثابتٌ لبعض الفجَّار، ممّن أراد الله تعذيبه في تلك الدار لسوء أفعالهم، وقد أجمع أهلُ السُّنَّة على ذلك؛ وخالفت المعتزلة والجَهمية والرَّفَضَةُ، (**والحسابَ**) والسؤالَ بعد البعث، (**والنعيمَ**) في الجنة، وأعظمُه رؤيةُ الربِّ جلَّ جلاله، بلا كيفٍ، ولا أين، (**والعقابَ**) لبعض العصاة، قال في «العقائد»: ويجوز العقابُ على الصغيرة، زاد السَّعدُ: سواءً اجتنبَ مرتكبُها الكبيرةَ أم لا، (**والعذابَ**) الدائم للكفار، والكتابَ المثبتَ في طاعات العباد ومعاصيهم، يُؤتى للمؤمنين بأَيْمانِهم، وللكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم، والحوضَ والصراطَ وشفاعةَ الرسلِ والأخيارِ لأهل الكبائر وغيرهم، وما أخبرَ به ﷺ من أشراطِ الساعة، من خروج الدجَّال، ودابَّةِ الأرض، ويأجوجَ ومأجوجَ، ونزولِ عيسى عليه السلام من السماء، وطلوعِ الشمس من مغربها، ونحو ذلك، (**جميعُها**) أي المذكورات المؤكدات (**حقٌّ**)، خبر أنَّ (**كائنٌ بلا شكٍّ**) ثابتٌ بالدلائل السمعية، وهي أمورٌ ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص.

= صحيح البخاري رقم الحديث: (٣٣٤٠)، ٦/ ٣٧١ حديث الشفاعة. ومن رواية سيدي أحمد بن حنبل من حديث طويل ورد ٣/ ١٧، ٢٦ السطر الثاني من الأعلى: ... قال: «فيأتيهم الله عز وجل فيقول: ألا تتبعون ما كنتم تعبدون؟ قال: فيقولون: كنا نعبد الله ولم نر الله. فيكشف عن ساق فلا يبقى أحد كان يسجد لله إلا وقع ساجداً، ولا يبقى أحد كان يسجد رياء وسمعة إلا وقع على قفاه. قال: ثم يوضع الصراط بين ظهري جهنم، والأنبياء بناحيتيه قولهم: اللهم سلم سلم».

. . . .

الأدلة الواردة في الميزان وما عُطف عليه:

أمّا الميزان لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، وأمّا الصراط لما في البخاري: «ويضرب جسر جهنم»، قال عليه الصلاة والسلام: «فأكون أول من يجاوز»، وورد: «دعاء الرسل يومئذ اللهمَّ سلِّم سلِّم».

وأمّا سؤالُ القبر، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قُبِرَ الميِّتُ أتاه مَلَكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما منكر، والآخر نكير. . . .»[(١)] الحديث، وقال عليه السلام: «القبرُ روضةٌ من رياض الجنة، أو حفرةٌ من حفر النار»[(٢)]، وأنه عليه السلام: «مرَّ بقبرين، فقال: إنَّهما ليُعذَّبان»[(٣)]، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

وأمّا الحساب، قال منلا علي: من الأدلَّة على ثبوتِ الحساب والسؤال قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، وقوله تعالى: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، إلى غير ذلك من الآيات والأخبار. اهـ.

---

(١) «إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان. . . .» كنز: (٤٢٥٠٠)، ١٥/ ٦٣٢. جامع الأحاديث: ١٦٦٠، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر برقم: (١٠٧١)، ٣/ ٢٨٣.

(٢) «إن القبر إما حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة». ورد في كتاب إحياء علوم الدين ٤/ ١٧٤، ١/ ٣٠٢. وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد.

(٣) «إنهما ليعذبان في غير كبير، أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة». أبو داود الطيالسي عن ابن عباس. كنز: (٨٠٤٩)، ٣/ ٥٩١. جامع الأحاديث: ٨٣٢٦.

. . . .

ويدُلُّ له أيضاً ما نقله السَّعدُ أنه عليه السلام قال: «إن الله تعالى يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويُسِرُّهُ فيقول: أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول: نعم، حتى قرَّره بذنوبه ورأى نفسه أنَّه قد هلك، قال: سترتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعطى كتاب حسناته»؛ وأما الكفار والمنافقون فيُنادَى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذي كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين. اهـ.

وأمّا النعيمُ في الجنة فيشهد له آيات كثيرة وأحاديثُ صحيحة، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ﴾ [التوبة: ٧٢]، وسئل عليه السلام عن هذه الآية، قال: «قصورٌ من لؤلؤ، في كلِّ قصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء، في كلِّ دار سبعون بيتاً من زمردة خضراءَ، في كلِّ بيت سبعون سريراً، على كلِّ سرير سبعون فراشاً من كلِّ لونٍ، على كلِّ فراش زوجةٌ من الحُور العين، في كلِّ بيتٍ سبعون مائدةً، على كلِّ مائدةٍ سبعون لوناً من الطعام، في كلِّ بيتٍ سبعون وصيفةً ـ أي خادمة ـ ويُعطى المؤمن في كلِّ غداة ـ يعني من القوة ـ ما يأتي على كلِّ ذلك أجمع»؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ـ٢٣].

وفي «شرح منلا علي» روى هشام بن حسان، عن الحسن البصري أنه قال: إنَّ الله عزَّ وجل ليتجلَّى لأهل الجنة فإذا رأَوه نسوا نعيم الجنة اهـ.

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجل يقول لأهل الجنة: يا أهلَ الجنة، فيقولون: لبَّيكَ ربَّنا وسعدَيك والخيرُ في يديك، فيقول جلَّ جلاله: هل رضيتم ؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعطِ أحداً من خلقك، فيقول جلَّ جلالُه: أنا أعطيكم أفضلَ من ذلك، فقالوا: يا ربَّنا، وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلك ؟! فيقول:

. . . .

سأحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً»[1] وانظر ما كتبه شيخنا في تفسيره.

وأمّا العقاب لبعض العصاة ـ ولو على صغيرة ـ أي لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، والإحصاء إنما يكون للسؤال والمجازاة، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

وقد يعفو سبحانَه عن الكبيرة إذا لم تكن عن استحلالٍ، والاستحلالُ كفرٌ لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق؛ وأهلُ الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار، وإن ماتوا من غير توبة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، كذا في «شرح العقائد»؛ وقد يكون العفو بالشفاعة، وحديث الشفاعة[2] مشهور.

وأمّا العذابُ الدائم للكفار يدلُّ له ما تلونا، وآياتٌ أخر كثيرة، وهذا كلُّه يؤيِّد البعث والنشور، وهو أن يبعثَ اللهُ الموتى من القبور، بأن يجمعَ أجزاءهم

---

(١) «إن الله تعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً». رواه أحمد، والشيخان، والترمذي عن أبي سعيد. أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب صفة الجنة ٨/١٤٢. كنز رقم: (٣٩٢٨٧)، ١٤/٤٦٧. جامع الأحاديث: (٥٦٤٩)، ٢/٣٥٧.

(٢) حديث الشفاعة حديث طويل: «أنا سيد الناس يوم القيامة...» كنز العمال رقم: (٣٩٠٥١)، ١٤/٣٩٢ حديث طويل. جامع الأحاديث (٤٧٦٩)، ٢/١٨٩.

قولُه: وبالقدر خيرِه وشرِّه من الله تعالى، يعني آمنتُ بأنَّ الخيرَ والشرَّ، والنفعَ والضرَّ، والقضاءَ والقدر كائنٌ بعلمِ الله تعالى، وإرادته، وخلقِه، وتقديره. . . . .

الأصلية، ويعيدَ الأرواح عليها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]؛ . . إلى غير ذلك من النصوص القاطعة، نسألُ الله العظيم أن يثبّتنا بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

معنى الإيمان بالقدر خيره وشره:

ثم بعد بيان الإيمان باليوم الآخر شرع يُبيِّنُ معنى الإيمان بالقَدَرِ خيرِه وشره فقال:

(قولُه: وبالقدر خيرِه وشرِّه من الله تعالى، يعني آمنتُ) وصدَّقتُ أيضاً (بأنَّ الخيرَ والشرَّ، والنَّفعَ والضرَّ، والقضاءَ والقدرَ، كائنٌ) كلٌّ من هذه الأمور (بعلمِ الله تعالى، وإرادته، وخلقِه، وتقديره) تعالى، قدَّرَها قبلَ خَلْقِ الخلق، وأحاطَ بها عِلماً.

قال العارف النابلسي في «شرح ديوان العارف ابن الفارض»: فلا ينفُذُ أمرٌ إلاَّ بإذنه تعالى وإرادته، ولا يأذَنُ سبحانه إلاَّ بخيرٍ، كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩]، وإذا أراد سبحانه أن يخلقَ الشرَّ أذِنَ للنفوس أن تريد فلا تريدُ إلاَّ الشرَّ، فيخلقه لها، وهو قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] اهـ. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] و [التكوير: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام: ١٠٧].

وقال اللَّقَّاني: والقدَرُ عند الماتريدية: تحديدُه تعالى أزلاً كلَّ مخلوق بحدِّه الذي يوجد به، من حُسْنٍ، وقُبحٍ، ونفعٍ، وضُرٍّ، وما يحويه من زمان ومكان،

. . . .

وما يترتَّبُ عليه من طاعة وعصيان، وثواب وعقاب وغفران، أي كما قال الطحطاوي في «حاشية المراقي»: إيجادُ الله تعالى الأشياءَ على وفقِ ما أراده تعالى؛ وكلُّه من الله تعالى، وهو من هذه الجهات جميل، وإنما يقبُح باكتسابِ العبد ونسبته إليه. وعند الأشاعرة: إيجادُ الله تعالى الأشياءَ على قدر مخصوص، وتقدير معيَّنٍ في ذواتها، وأحوالِها، طبقَ ما سبق به العلمُ.

والظاهر أنه اختلافُ عبارة، فهما راجعان إلى قول بعضهم: المرادُ من القدر أنَّ الله تعالى عَلِمَ مقاديرَ الأشياء وأزمانَها قبل إيجادِها، ثم أوجدَ ما سبقَ في علمه أنَّه يوجد، فكلُّ مُحدَثٍ صادرٌ عن علمه وقدرته وإرادته.

والقضاءُ، أي قضاء الله تعالى، وهو لغة: الحكم، وعرَّفه الماتريدية بأنه الفعل مع زيادة إحكام؛ وقال بعض الأشعرية: القضاءُ إرادةُ الله تعالى الأزلية المتعلِّقةُ بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال.

ثم الإيمانُ بالقضاء والقدر يستدعي الرِّضا بهما، والمقصود بيان وجوب اعتقادِ عموم إرادة الله تعالى وقدرته وعلمه، لما مرَّ من أنَّ الكلَّ بخلقه تعالى، وهو يستدعي العلمَ والقدرةَ والإرادةَ، لعدم الإكراه والإجبار، وتمامُ تحقيق الكلامِ عليه، مع بيان الردِّ على المعتزلة في «شرح اللَّقَّاني» والسَّعد التفتازاني.

قال الفشني: نكتة: كان السلف الصالحُ رضي الله عنهم يجيبون من سألهم عن القضاء والقدرِ بأن يقولوا: أنْ تعلمَ أنَّ ما أصابكَ لم يكن ليُخطِئكَ، وما أخطأكَ لم يكن ليُصيبَكَ؛ وقد سأل سائلٌ الإمامَ عليَّ رضي الله تعالى عنه عن القضاء والقدر، فأعرضَ عنه، ثمَّ سألَه فأعرضَ عنه، إلى أن سألَه الرابعة فأقبل عليه، فقال: لمَّا خلقَ اللهُ تعالى خَلْقَكَ، خلقَكَ كيف يشاءُ، أم كيف تشاء؟ فقال: بل كيف يشاء. قال: فيحييكَ كيف يشاءُ، أم كيف تشاء؟ قال: بل كيف يشاء. قال: فيُميتُكَ كيف يشاءُ، أم كيف تشاء؟ قال: بل كيف يشاء. قال: فيبعثُكَ يوم القيامة كيف يشاءُ، أم كيف تشاء؟ قال: بل كيف يشاءُ. قال:

. . . .

فيُحاسبُكَ كيف يشاءُ، أم كيف تشاء؟ قال: بل كيف يشاء. قال: اذهبْ فليس لكَ من الأمرِ شيء.

معنى خير القدر وشرِّه

ومعنى خيرِ القدرِ وشرِّه أنَّ الإيمان، والطاعة، وجميع الأعمال الصالحة، من خير القدر، وأنَّ الكفر، والمعصيةَ، من شرِّ القدر؛ وفي رواية: «حلوِه ومُرِّه»، فحلو القدر ما لاءَمَ الطبعَ، ووافقَ النَّفْسَ، كالتنعُّمِ والتلذُّذِ بجميع الملاذِّ، كالعافية والمأكلِ والمشرب والمنكح؛ ومُرُّ القَدَر جميعُ ما نَفَرَ الطبعُ وخالفه، كالآلام والأسقام، والأمراض والأوجاع، والجوع والعطش والخوف؛ فكلُّ ما ذُكِرَ يجبُ الإيمان به اهـ.

للعباد أفعال اختيارية:

تتمة: في «العقائد النسفية» وشرحها للسَّعد: وللعباد أفعال اختيارية يُثابونَ بها إن كانت طاعةً، ويُعاقَبون عليها إنْ كانت معصيةً، وقال: وتحقيقه أنَّ صرفَ العبد قدرتَه وإرادتَه إلى الفعلِ كسبٌ، وإيجادُ الله تعالى الفعلَ عقيب ذلك خلقٌ، والمقدورُ الواحد داخلٌ تحت قدرتين، لكن بجهتين مختلفتين، فالفعلُ مقدورُ الله تعالى بجهة الإيجاد، ومقدورُ العبد بجهة الكَسْب اهـ.

وقال شيخنا: قال البيضاوي في «الطوالع»، وشارحه الأصفهاني: اعلم أنَّ أصحابَنا لما وجدوا تفرقةً بديهيةً بين ما نداولُه ـ أي نباشره ـ باختيارنا وبين ما نحسُّه من الجمادات، أو يقعُ منا بغير اختيارنا، كحركة المرتعش، فإنهم بالبداهة علموا أنَّ لاختيارنا مدخلاً في الأول دون الثاني. وذادهم ـ أي منعهم ـ البرهانُ الدالُّ على أنَّ اللهَ تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ عن إضافة الفعل إلى اختيار العبد مطلقاً، جمعوا بين الأمرين، وقالوا: الأفعالُ بقدرةِ الله تعالى وكَسْبِ

وأسبابُ بقاءِ الإيمان ستَّة: أوَّلُها: الإيمانُ بالغيب، . . . .

العبد، على معنى أنَّ العبدَ إذا صمَّمَ العزمَ على فعل الطاعة أو المعصية، فالله يخلقُ فيه الفعلَ، أي فعل الطاعة أو المعصية، فيكونُ العبدُ بهذا التصميم كالموجِدِ له، وإن لم يكن موجِداً، وهذا القدر كافٍ في التكليف. وهو أيضاً مُشكِلٌ لأنَّ تصميمَ العزم أيضاً فعلٌ مخلوقٌ لله تعالى، ولا مدخلَ للعبدِ فيه اهـ.

ونَقَلَ عبارة اللَّقَّاني على «الجوهرة» ثم قال: إن الله تعالى إذا أرادَ أن يخلقَ في عبده شيئاً من أعماله، من طاعةٍ أو عصيانٍ أو غيرهما، فإمّا أن يخلقَه فيه من غير أن يخلقَ فيه إرادتَه لذلك العمل، كحركة المرتعش والنائم، وكلامِه، وسقوط الإنسان، وغير ذلك، ويسمَّى ذلك العمل اضطرارياً، فلا تكليفَ فيه اتفاقاً؛ وإمَّا أن يخلقَ ذلك العملَ في عبده بعد أن يخلقَ فيه إرادتَه لذلك العمل، ويُسمَّى ذلك العمل اختيارياً، إجماعاً، لأنَّ الله خلقه فيه بعد اختيار العبد له، وإن كان اختيارُ العبد مخلوقاً فيه من غير اختياره، فالعبد يُسمَّى مختاراً ظاهراً بالاختيار المخلوق فيه، كما يُسمَّى قادراً ظاهراً بالقدرة المخلوقة فيه اهـ. وبيان تحقيقه في رسالته ورسالتنا.

أسباب بقاء الإيمان:

(وأسبابُ بقاءِ الإيمان ستَّة)، أي ستَّةُ أمورٍ، فلابدَّ من معرفتِها لكلِّ مُكلَّف، (أوَّلُها: الإيمانُ بالغيب)، أي الاعتراف به، والوثوق بأنَّه حقٌّ. وقدَّمنا أنَّ الإيمان هو التصديقُ بالقلب، والإقرار باللسان بجميعِ ما جاء به نبيُّنا عليه الصلاة والسلام.

قال سيدي إسماعيل حقي في «روح البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]: والغيبُ مصدرُ غاب، سُمِّي به الغائب توسُّعاً[1]، كقولهم

---

(١) أي أقيم مقام اسم الفاعل، كالصوم بمعنى الصائم، والزور بمعنى الزائر.

وإيمانُنا نحن بالغيب، لأنّا ما رأيَنا اللهَ تعالى بأعيُنِنا، ولا رأينا ملائكَتَه، لكنّا آمنّا وصدَّقنا به كأنّا رأيناه، ولا شبهةَ لنا في ذلك. .

للزائر زَوْر، وهو ما غابَ عن الحسِّ والعقل غيبةً كاملة، بحيث لا يُدركُ واحدٌ منهما ابتداءاً بطريق البداهة، وهو قسمان: قسمٌ لا دليلَ عليه، وهو الذي أريد بقوله سبحانه: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقسمٌ نصبَ عليه دليلٌ كالصانع وصفاته، والنبوّاتُ وما يتعلَّقُ بها من الأحكام والشرائع، واليوم الآخر وأحواله، من البعث والنشور والحساب والجزاء، وهو المراد هنا، فالباءُ صلةُ الإيمان، إمَّا بتضمُّنه معنى الاعتراف، أو بجعله مجازاً عن الوثوق، وهو واقعٌ موقعَ المفعول به. وإن جعلتَ الغيبَ مصدراً على حاله كالغيبة، فالباءُ متعلِّقة بمحذوف وقع حالاً من الفاعل، أي يؤمنون متلبِّسين بالغيبة، إمَّا عن المؤمَن به، أي غائبين عن النَّبي ﷺ، وإمَّا عن الناس، أي غائبين عن المؤمنين. وقيل: المرادُ بالغيب القلب، لأنَّه مستور، والمعنى يؤمنون بقلوبهم، لا كالذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، فالباءُ حينئذ للآلة اهـ. باختصار.

وقال شيخنا في تفسيره: فيفسَّر ـ أي الإيمان ـ بالغيب، بالنظر إلى الظاهر بأصلِ الإيمان المفسَّر بحديث جبريل عليه السلام المتقدِّم، وبالنظر إلى الباطنِ وأهل الشهود يفسَّر الإيمانُ بالغيب بشهود الغيب المطلَق، وتحقيقه فيه.

(**وإيمانُنا نحن بالغيب، لأنّا ما رأيَنا اللهَ تعالى بأعيُنِنا**) الباصرات، لاستحالة ذلك، وإنَّما إيماننا بطريق الاستدلال والتصديق بما جعله لنا آيةً لوحدانيته، وبما أخبرنا به في كتابه المُنزَل على الصادق المُرسَل، وصلَ إلينا متواتراً، وبما أسداه إلينا من أنوارِ المعرفة، لا نحصي ثناءً عليه سبحانه، (**ولا رأينا ملائكَتَه، لكنّا آمنّا وصدَّقنا به كأنّا رأيناه**)، بل أعظم، (**ولا شبهةَ لنا في ذلك.**)

واعلمْ أنَّ المراتبَ ثلاث: إيمانُ العوام، وإيمانُ علماء الكلام، وإيمانُ أهل الحقيقة؛ أمّا إيمانُ العوام فهو: مجرد تصديقِ القلب بالتقليد المحض، وإيمانُ علماء الكلام هو التصديقُ الممزوج بالاستدلال؛ وإيمانُ أهل الحقيقة هو

ثانيها: أن نعتقدَ أنَّ جميعَ مَنْ في الأرض وفي السماء، من الإنسِ، والجِنِّ، والملائكةِ، لا يعلمونَ الغيبَ ولا يعلمُ الغيبَ إلاَّ اللهُ تعالى،

الشهودُ العيان. ومثَّل لها الغزالي ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ بما إذا أخبركَ أحدٌ بأنَّ زيداً في الدار، فصدَّقْتَهُ، فهذا مثال إيمانِ العوام، ثمَّ ذهبت، فسمعتَ صوتَه، فقويَ تصديقُكَ، فهذا مثالُ إيمانِ علماءِ الكلام، فهو من وراءِ حجاب الآثار، فلا يفيد معرفة الخالق بما هو عليه، ثم دخلتَ الدار فرأيتَ زيداً بما هو عليه، فهذا مثال إيمان أهل الكشف والعيان، فيعرفون الله بما يليقُ بعظمته تعالى.

(**ثانيها**)، أي الأمور الستة: (**أن**) نعلمَ و(**نعتقدَ أنَّ جميعَ مَنْ في الأرض وفي السماء، من الإنسِ، والجِنِّ، والملائكةِ، لا يعلمونَ الغيبَ**)، هو ما غاب عن الحِسِّ من الجواهر القدسية، وأحوالها، أو الغيب السرُّ، أو المعدوم، «بيضاوي». (**ولا يعلمُ الغيبَ إلاَّ اللهُ تعالى**) وحدَه، فهو سبحانه عالمُ الغيب والشهادة، ﴿۞وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقد يطلعُ اللهُ من ارتضاه على أشياءَ، كما قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، أي الغيب المخصوص به علمه، ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الجن: ٢٧]، أي لعلم بعضه، حتى يكون له معجزة ﴿مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]، بيانٌ لـ﴿مَنْ﴾، واستُدِلَّ به على إبطالِ الكرامات، وجوابه: تخصيصُ الرسولِ بالمَلَك، والإظهارُ بما يكون بغيرِ واسطة، وكراماتُ الأولياء على المغيَّبات إنَّما يكون تلقِّياً عن الملائكة، كاطِّلاعِنا على أحوالِ الآخرةِ بتوسُّطِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. اهـ.

ما وقع لبعض الخواص من الإخبار عن المغيبات:

وقال سيدي العم: وأمَّا ما وقعَ لبعض الخواصِّ كالأنبياءِ والأولياءِ بالوحي والإلهام فهو بإعلامٍ من الله تعالى. اهـ. لما ورد في الحديث: «إني لا أعلمُ إلاَّ ما علَّمَني ربي».

والأولياءُ ورثته ﷺ، وهم العارفون بربِّهم، فهم معه ﷺ لا يفارقونه،

. . . .

حفِظَهم ربُّهم وأكرمهم، وأطلعَهم على أشياءَ كثيرةٍ باتِّباعهم لنبيِّهم ﷺ في أفعاله وأحواله وأقواله، وأعماله وأخلاقه وأشواقه، وقيوده وإطلاقه، وقيامه ظاهراً وباطناً في خدمة خلاّقه؛ وتحقيقُه في شرح ترجمة ديوان سيدي عمر بن الفارض للعارف النابلسي.

وقال شيخنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قليلٍ أو كثير، حقير أو جدير ﴿مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أي من معلوماته، ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أن يعلمَهم به، إمَّا بإخطارٍ إلى قلوبهم، أو إسماعٍ إلى آذانهم، أو أن يريهم ما يشاء من مصنوعاته. اهـ.

وعليه يحمل ما قاله ابن حجر في قصة مولد النَّبي ﷺ وباطلاعه ـ أي النَّبيّ عليه السلام ـ على المغيَّبات حتى ما سيقع في أمَّته إلى يومِ القيامة. اهـ.

ويشهدُ له ما ورد في خبر الطبراني: «إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما أنظر إلى كفي هذه»[1].

وخبر أبي داود: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فما ترك شيئاً إلى قيام الساعة إلا حدَّثنا به»[2].

---

(١) «إن الله عز وجل رفع لي الدنيا فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة، كما أنظر إلى كفي هذه جليَّان من الله جلاَّه الله لنبيه كما جلى للنبيين من قبلي». نعيم بن حماد في الفتن، عن ابن عمر وسنده ضعيف. كنز رقم: (٣١٨١٠)، ١١/٣٧٨. جامع الأحاديث: (٦٧٥١)، ٢/٥٧٩.

(٢) قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك فيه شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله. وقد كنت أرى الشيء قد كنت نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه. البداية والنهاية ٦/ ١٩١، ٢/ ٧. مسلم حديث رقم: ٢٣،(٢٨٩١) ٤/ ٢٢١٦. أبو داود رقم: (٤٢٤٠)، ٤/ ٤٤١. وأخرجه البخاري في القدر ٨/ ١٥٤ باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً. ومسلم في الفتن حديث: ٢٣ باب إخبار النَّبي ﷺ فيما يكون إلى يوم القيامة.

وأنْ يكونَ كلٌّ منّا على هذا الاعتقاد. ثالثها: أن نعتقدَ الحلالَ حلالاً. رابعها: أن نعتقدَ الحرامَ حراماً. . . . .

وفي الحديث الصحيح: «فعلمتُ علم الأولين والآخرين».

وقد أخبر ﷺ عن وقوع أشياء كثيرة وقع البعض منها، ولابدَّ من وقوع جميع ما أخبر عنه ﷺ (و) يلزم **(أنْ يكونَ كلٌّ منّا على هذا الاعتقاد)**، ثَبَّتَنا اللهُ بقوله الثابت.

بيان الحلال والحرام:

(ثالثها)، أي الأمور الستة: **(أن نعتقدَ الحلالَ)** ـ وهو ضدُّ الحرام لغةً وشرعاً ـ **(حلالاً)**، وهو بيِّنٌ واضحٌ غيرُ خفيٍّ حِلُّه، نظراً إلى ما نصَّ الله تعالى ورسولُه وأجمعَ المسلمون على تحليله بعينه وجنسه، ومنه ما لم يعلم فيه منعٌ على أظهرِ القولين، كما بيّنا في محلِّه.

و**(رابعها أن نعتقدَ الحرامَ حراماً)**، خلافاً للإباحية الذين يعتقدون إباحةَ المحرَّمات.

قال سيدي: وهو معتقَدُ الزنادقة، ففي «فتاوى قارىء الهداية»: الزنديقُ هو الذي يقول ببقاء الدهر، ويعتقدُ أنَّ الأموال والحرم مشتركة. اهـ.

وقال في باب المرتد: والأصلُ أنَّ من اعتقد الحرام حلالاً، فإنْ كان حراماً لنيره كمالِ الغير لا يُكفَّر، وإن كان لعينه، فإن كان دليلُه قطعيّاً كُفِّر، وإلاَّ فلا،

= قام رسول الله ﷺ فينا مقاماً ما ترك فيه شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله، وقد كنت أرى الشيء قد كنت نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه. عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان. البداية والنهاية ٦/ ١٩١. مسلم ٢٣ (٢٨٩١) ٤/ ٢٢١٦، باب: ٦، كتاب: ٥٢ الفتن وأشراط الساعة.

خامسُها: أن لا نأمَنَ من عذابِ الله تعالى، ونبقى دائماً خائفينَ منه.
سادسها: أن لا نيأسَ من رحمة الله سبحانه. . . . .

وقيل: التفصيل في العالم، أمَّا الجاهل فلا يُفرِّقُ بين الحرام لعينه ولغيره، وإنَّما الفرق في حقِّه أنَّ ما كان قطعيّاً كُفِّرَ به، وإلاَّ فلا، فيُكفَّر إذا قال: الخمر ليس بحرام. اهـ.

ومِثلُه في «الدرر» وسيأتي عن «شرح رسالة البركوي» لسيدي أنَّ الصحيح عدم تكفير مستحلِّ وطيء الحائض، وكذا وطيء الدبر، لأنَّه حرام لغيره.

قال منلا علي القاري في «شرح الأربعين»: وهو ما دلَّ دليلٌ ظاهرٌ على تحريمه، بعينه أو جنسه، من كتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجماعِ أمَّةٍ؛ ثمَّ التحريم إمَّا لمفسدةٍ جليَّة، أو مضرَّة خفيَّة، كالرِّبا، ومذبوحِ المجوس، وإمَّا لمفسدةٍ أو مضرَّة لائحة كالسمِّ، والخمر، وكذا سائرُ المسكرات والمخدرات، وكالحشيشة والأفيون والبنج، وكذا جَوْزَةُ الطيب، كما أفتى به ابن حجر، ونقل فيه نصَّ أرباب المذاهب الثلاثة، من الشافعية والمالكية والحنابلة، قال: وهو مقتضى كلامِ الحنفية ـ يعني إن وصل إلى حدِّ السُّكْر ـ وأمَّا الأفيون فصرَّحَ علماؤنا بأنه يحرُمُ أكلُه. اهـ. وانظر ما في «الدر المختار» و «حاشيته» لسيدي من كتاب الأشربة.

(**خامسُها:**) أي الأمور الستة: (**أن لا نأمَنَ من عذابِ الله تعالى**)، ولا من مَكْرِهِ، (**و**) إنَّما (**نبقى دائماً خائفينَ منه**)، راجين عفوَه، أي فنحن بين الرجاء والخوف، وهو إشارةٌ إلى المذهب الحقِّ، فإنَّ أَمْنَ المكر كُفرٌ، «إمداد». قال الطحطاوي: حملَه بعضهم على الحقيقة، وبعضهم قال: معناه أنه يوصل إليه، بسبب استرساله في المعاصي؛ قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩] اهـ.

قال الغزالي: والعملُ مع الرجاء أعلى منه مع الخوف؛ والجمهور على أنَّ الأفضل تكثير الخوف مع الصحة، وتكثير الرجاء مع الضعف.

(**سادسها: أن لا نيأسَ من رحمة الله سبحانه**)، فلا نقنطُ من الرحمة، ولا

نجزمُ بأنّا من أهل العذاب، وفيه ما تقدَّم في الأمن، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وجمعنا بين الرجاء والخوف لأنَّ شأنَ القادر أن يُرجى نوالُه ـ أي إنعامه ـ ويُخافَ نكاله ـ أي عقابه ـ وفي الحديث: «لا يجتمعان ـ أي الخوف والرجاء ـ في قلب عبدٍ مؤمنٍ إلاَّ أعطاه اللهُ ما يرجوه وآمنه ممّا يخاف»[١].

واعلم أنَّ الرجاء بالمدِّ، وأمَّا بالقصر فهو ناحية البئر، وأنه ـ أي الرجاء ـ لا يتحقَّقُ إلاَّ مع الأعمال الصالحة، وإلاّ فهو طمعٌ، شرنبلالي وطحطاوي.

ولإنعام الله تعالى علينا بالإيمان وتوفيقه إيّانا للعمل بالأركان ـ أي الأعضاء ـ نقول: ممتثلينَ لأمره، لا مقتصرينَ على القلب فقط، أو اللسان فقط، بل نعتقد ونقول.

بني الإسلام على خمس:

(والإسلامُ بُني على خمسٍ)، كما أخبرَ بذلك الصادقُ الأمين ـ عليه الصلاة والسلام ـ[٢].

قال الفشني في «شرح الأربعين»: بُنِي الإسلام ـ أي أُسِّسَ ـ وأصلُ البناء أن

---

(١) «لايجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه ما يرجو وآمنه مما يخاف». ابن ماجه رقم: (٤٢٦١) ٢/١٤٢٣، كتاب ٣٧ الزهد، باب: ٣١ وروى جعفر عن ثابت عن أنس أن النَّبيﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك ؟» قال: أرجو الله يارسول الله، وأخاف من ذنوبي. فذكر الحديث.

(٢) «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». مسلم رقم: ٢١ (١٦)، ١/٤٥ عن عبيد الله بن معاذ. البداية والنهاية رقم: ٦/٣١١.
ورواه الترمذي رقم: (٢٦٠٩)، ٥/٥ كتاب الإيمان باب: ٣.

يكون في المحسوسات دون المعاني، فاستعمالُه في المعاني من باب المجاز، وقد جاء في غاية الحسن والبلاغة، إذ جعل للإسلام قواعدَ وأركاناً محسوسة، وجعل الإسلام مبنياً عليها، وقوله «على خمس» أي خمسِ دعائمَ وقواعدَ هي حاصلُ ما سيذكره:

(أوّلُها: أن يأتي) المكلَّفُ (بالشهادتين): شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وقد جمعتا معنى جميع ما قدّمناه، هذا هو الرُّكنُ الأول من أركان الإسلام، ومعناهما بطريق الاختصار كما ذكره السنوسي وسيدي عبد الغني وغيرهما: لا إله إلاّ اللهُ، أي لا أحدَ من الموجودات العلويّةِ والسُفليّةِ مستغنٍ عن كلِّ ما سواه، ولا أحدَ مفتقراً إليه كلُّ ما عداه إلاّ الله تعالى الذي هو خالقُ الموجودات كلِّها على الإطلاق؛ وبقولنا: محمد رسول الله يدخل فيه الإيمان بجميع الأنبياء، والملائكة عليهم الصلاة والسلام، وبجميع الكتب السماوية المنزَّلة على قلوب الأنبياء عليهم السلام بواسطة الروح الأمين، وبوجود اليوم الآخر، ولذلك لم يقبل اللهُ تعالى الإيمانَ والإسلام من أحد من المكلَّفين إلاّ بهما، فلابدَّ لكلِّ مكلَّفٍ أن يأتيَ بهما (في عمرِه مرّةً واحدةً بنيّةِ الفرضيّة)، والمراد: مع قبول معانيها بالقلب والإذعان لها إذا وردت عليه، لا قولُها باللسان، لأنَّه ليس شرطاً مُجمعاً عليه، لأن الإيمان قد يكونُ بغيرها من الكلمات الدالَّة على نفي الشِّرْكَةِ عن الله تعالى، ولو بغير العربية، وقد يكون بالفعل أيضاً، كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في كافر صلّى في الوقت مع الجماعة مُقتدياً بالإمام مُتَمِّماً بأنه صار مسلماً بذلك، حتى إنَّه يُقْتَل لو أبى البقاءَ على الإسلام بعد ذلك، وربَّما يقالُ بأنَّ القبولَ أمرٌ زائد على الصحة، فيصحُّ الإيمان بها ولكن لا يُقْبَلُ عند الله تعالى إلاّ بكلمة الشهادة الخصوصيّة، كما ورد في السُّنَّة: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس»[1] الحديث. . وخبر: «من كان آخرَ

(١) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم=

كلامه لا إله إلا الله»[1]، ونحو ذلك، فعلى العاقل أن يُكثِرَ من قول: لا إله إلا الله، مُستحضراً لما احتوت عليه من عقائد الإيمان حتى تمتزجَ مع معناها بلحمه ودمه، بحيث يصيرُ معناها مرسوماً في دمِ القلب والعروق من كثرة الاستحضار، كما أخبرني بعض مشايخي عند قراءة هذا المحل عليه بأنه رأى رجلاً من الصالحينَ كان يُكثِرُ من تلاوة كلمة الشهادة، ثم لمّا مات ووُضِعَ على السرير وجدوا مكتوباً على صدره بالدَّم من داخل الجلد لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ قال شيخي المذكور: فقبَّلْتُ ذلك الموضع وبكيتُ وبكى الناس، فقلت لهم: هذا سرُّ قول السنوسي رحمه الله تعالى: حتى تمتزجَ بلحمه ودمه. ومَنْ أكثرَ من ذكرها يرى ببصره وبصيرته لها من الأسرار الإلهية والعجائب الملكية والملكوتية ـ إن شاء الله تعالى ـ ما لا يدخلُ تحت حصرٍ، من العلوم والمعارف الخارجة عن طور العقل الحاصلة بالإلهام من المَلِكِ العلاّم، وبالله التوفيق لا ربَّ غيره، نسأله سبحانه وتعالى أن يجعلَنا وأحِبَّتَنا عند الموت ناطقين بألسنتنا بكلمة الشهادة، مُذعنين لها مصدِّقين بها، عاملين بمعناها، آمين. اهـ. باختصار.

(ثانيها: أن يصلِّي في اليوم والليلةِ الصلواتِ الخمس المفروضة)، أي التي فرضها الله تعالى: الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ.

والصلاةُ لغةً: الدُّعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم؛ وشرعاً: أفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولها

= مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». مسلم رقم ٣٣ (٢١) ١/ ٢١، ٥٢. الترمذي رقم: (٢٦٠٦)، ٥/ ٣، كتاب الإيمان، باب: ١.

(١) «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم في المستدرك عن معاذ. كنز رقم: (١٧٨٠) ١/ ٤١٨. جامع الأحاديث رقم: (٢١٠٧٦).

ثالثها: صيامُ رمضان. رابعُها: أن يؤدِّي الزكاةَ المفروضة في السَّنة مرةً. خامسُها: أن يحُجَّ إلى بيتِ الله الحرام، إذا كان مستطيعاً في عمره مرَّةً.

شرائط وأركان مخصوصة؛ وهي فرضُ عين على كلِّ مكلَّفٍ، ولو رقيقاً، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتُضربُ عليها لعشرٍ، بيدٍ لا بخشبةٍ، ويُكفَّرُ جاحدُها، وتاركها عمداً يُحبسُ ويُضربُ حتى يُصلِّي، وهي عبادةٌ بدنيةٌ محضةٌ، فلا نيابة فيها أصلاً، أي لا بالنفس، كما صحَّتْ في الحج، ولا بالمال، كما صحَّت في الصوم بالفدية للفاني، لأنَّها إنَّما تجوز بإذن الشرع ولم يوجد، «در».

(**ثالثها: صيامُ** شهرِ **(رمضان)**؛ والصوم في اللغة: الإمساك مُطلقاً، وفي الشَّرع: الإمساكُ عن المُفطِرات حقيقةً أو حكماً، كمن أكلَ ناسياً فإنَّه ممسِكٌ حكماً، في وقت مخصوص، وهو اليوم، من شخص مخصوص، وهو المسلم، طاهرٍ عن حيض ونفاس، مع النيَّة المعهودة، وهي نيَّة الشخص المذكور الصوم في وقتها.

(**رابعُها: أن يؤدِّي الزكاةَ المفروضة في السَّنة مرةً**)؛ والزكاة في اللغة: النمو والبركة وزيادة الخير والطهارة؛ وفي الشرع: تمليك جزءِ مالٍ عيَّنَهُ الشارع، من مسلمٍ فقيرٍ مع قطع المنفعة عن المملِّك من كلِّ وجه لله تعالى، وسُمِّيَت بذلك لأنَّ المالَ ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ، ولأنَّها تُطهِّرُ مُخرجها من الإثم، وتمدحه حتى تشهد له بصحَّة الإيمان.

(**خامسُها: أن يحُجَّ إلى بيتِ الله الحرام، إذا كان مستطيعاً في عمره مرَّةً**)، والحَجُّ: بفتح الحاء وكسرها، قال سيدي رحمه الله تعالى: بهما قرىء في السبع، وقيل: الأول الاسم، والثاني المصدر. اهـ.

وهو لغة: القصد مطلقاً، كما في «الجوهرة» وغيرها، تبعاً لإطلاق كثير من كتب اللغة، ونقل في «الفتح» عن ابن السكّيت تقييده بالمعظَّم، وكذا قيَّدَه به

والأحكام الشرعية خمسةٌ: الوجوبُ، والنّدْبُ، والإباحةُ، والحُرْمةُ، والكراهةُ. . . . .

السيد الشريف في «تعريفاته»، وكذا في «الاختيار»، سيدي ومشى عليه في «الدر».

وشرعاً: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص؛ كما في «الدر» و «اللباب»، قال في «التنوير» وشرحه «الدر» و «حاشيته» لسيدي: فُرِضَ في العمر مرةً على الفور، في أصحِّ الروايات، على مسلمٍ، حُرٍّ، مُكلَّفٍ: أي بالغ عاقل عالم بفرضيته إمَّا بالكونِ في دارنا، أي سواءٌ عِلِمَ بالفرضية أم لا، نشأ على الإسلام فيها أم لا، وإمَّا بإخبار عدلٍ أو مستورين لمن أسلم في دار الحرب، فلا يجبُ عليه قبل العلم بالوجوب. صحيح البدن، بصير - وفيه خلاف -، غيرِ محبوسٍ وخائف من سلطان يمنع منه - أي من الخروج - إلى الحجِّ، ذي زادٍ وراحلة، فضلاً عن ما لابدَّ منه، وعن نفقةِ عياله إلى حين عوده، مع أمْنِ الطريق وقتَ خروج أهل بلده - وإن كان مُخيفاً في غيره -، ومع زوجٍ أو محرم بالغٍ عاقل، والمراهقُ كالبالغ، غير مجوسيٍّ، مع وجوب النفقة لمحرمها عليها، لامرأةٍ حرَّةٍ - ولو عجوزاً - لإطلاق النصوص في سفر، ومع عدم عِدَّةٍ عليها، والعبرة لوجوبها وقتَ خروج أهل بلدها اهـ. باختصار.

الأحكام الشرعية:

(والأحكام الشرعية)، أي التي شرعها الله تعالى الآتي بيانُها (خمسةٌ)، وهي: (الوجوبُ، والنّدْبُ، والإباحةُ، والحُرْمةُ، والكراهةُ) وتأتي في كلٍّ من والبسملة والحمدلة.

أمّا البسملة فتجبُ في ابتداء الذبح، ورمي الصيد، والإرسال إليه، لكن يقومُ مقامَها كلُّ ذكر خالص، وفي بعض الكتب لا يأتي بالرحمن الرحيم، لأن الذَّبح ليس بملائم للرحمة، لكن في «الجوهرة»: لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أحسن.

وأفعالُ المُكلَّفينَ ثمانية: الفرضُ، والواجبُ، والسُّنَّةُ، والمستحَبُّ، والمُباحُ، والحرامُ، والمكروهُ، والمُفْسِدُ. ومعنى أفعال المُكلَّفين أنّه يلزمُ أن يعرفَ الإنسانُ في ساعةِ بلوغه هذه الأشياءَ الثمانية، ويعملَ بها

وفي ابتداءِ الفاتحة في كلِّ ركعة، قيل: وهو قول الأكثر، لكنَّ الأصحَّ أنّها سُنَّة.

وتُسَنُّ أيضاً في ابتداء الوضوء، والأكل، وفي ابتداء كلِّ أمر ذي بال.

وتجوزُ أو تُستحَبُّ فيما بين الفاتحة والسورة، على الخلاف الآتي في محلِّه، إن شاء الله تعالى.

وتُباحُ أيضاً في ابتداءِ المشي، والقيام، والقعود.

وتُكرَه عند كشفِ العورة، أو محل النجاسات، وفي أول سورة براءة، إذا وصل قراءتها بالأنفال، كما قيَّدَه بعض المشايخ، قيل: وعند شرب الدُّخان، أي ونحوه من كلِّ ذي رائحة كريهة، كأكلِ ثومٍ وبصل.

وتحرُمُ عند استعمالِ محرَّمٍ، بل في «البزازية» وغيرها: ويُكفَّرُ مَنْ بسمَلَ عند مباشرةِ كلِّ حرامٍ قطعيِّ الحرمة، وكذا تحرُم على الجُنُبِ إن لم يقصد بها الذكر.

وأمَّا الحمدَلَة فتجبُ في الصلاة؛ وتُسَنُّ في الخُطَبِ، وقبل الدُّعاء، وبعد الأكل. وتُباحُ بلا سبب. وتُكرَه في الأماكن المستقذَرَة. وتحرُم بعد أكلِ الحرام، بل في «البزازية» أنه اختُلِفَ في كُفره. اهـ. سيدي.

أفعال المكلفين وبيان معانيها

(وأفعالُ المُكلَّفينَ ثمانية: الفرضُ، والواجبُ، والسُّنَّةُ، والمستحَبُّ، والمُباحُ، والحرامُ، والمكروهُ، والمُفْسِدُ؛ ومعنى أفعال المُكلَّفين أنّه يلزمُ أن يعرفَ الإنسانُ في ساعةِ بلوغه هذه الأشياءَ الثمانية) المذكورة، (ويعملَ بها) على التفصيل الآتي:

. . . .

قال في «الدر»: واعلم أنَّ تعلُّمَ العِلْم يكون فرضَ عَيْن، وهو بقدر ما يحتاج لدينه، أي العلم الموصِل إلى الآخرة، أو الأعم منه، إذ مِنْ فرائضِ الإسلام تعلُّمُ ما يحتاج إليه العبدُ في إقامة دينه، وإخلاص عمله لله تعالى، ومعاشرة عباده، وفرضٌ على كلِّ مُكلَّفٍ ومُكلَّفةٍ بعد تعلُّمه علمَ الدين والهداية تعلُّمَ علمِ الوضوءِ، والغُسْلِ، والصلاةِ، والصومِ، وعلمِ الزَّكاةِ لمَنْ له نِصاب، والحجِّ لمَنْ وجبَ عليه، والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشُّبهات والمكروهات في سائرِ المعاملات، وكذا أهل الحِرَف، وكلُّ من اشتغلَ بشيءٍ يُفرَضُ عليه علمُه وحكمُه، ليمتنعَ عن الحرام فيه.

وفي «تبيين المحارم»: لا شكَّ في فرضية علم الفرائض الخمس، وعلم الإخلاص، لأنَّ صحة العمل موقوفة عليه، وعلم الحلال والحرام، وعلم الرِّياء لأن العابد محرومٌ من ثواب عمله بالرِّياء، وعلمِ الحسد، والعُجْبِ، إذ هما يأكلان العمل كما تأكلُ النار الحطبَ، وعلمِ البيع والشراء، والنِّكاحِ والطلاق، لمَنْ أرادَ الدخولَ في هذه الأشياء، وعلمِ الألفاظ المُحرِّمة أو المُكفِّرَة، ولعمري هذا من أهمِّ المهمات في هذا الزمان، لأنَّكَ تسمعُ كثيراً من العوامِّ يتكلَّمون بما يُكفِّرُ وهم عنها غافلون؛ والاحتياطُ أن يجدِّدَ الجاهلُ إيمانَه كلَّ يومٍ، ويُجدِّدَ نكاحَ امرأته عند شاهدَين في كلِّ شهرٍ مرَّةً أو مرَّتَين، إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير.

ويكونُ تعلُّمُ العلم فرضَ كفاية، وهو ما زاد على ما يحتاجه لدينه في الحال.

ويكون مندوباً، وهو التبحُّرُ في الفقه والتوسُّعُ فيه، والاطِّلاعُ على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعيَّة وآلاتِها.

ويكونُ حراماً، وهو علم الفلسفة والشَّعْوَذَة، والتنجيم والرَّمل والسِّحر

فالعلمُ بالفرض والعملُ به فرض، والعلمُ بالواجب والعملُ به واجب، والعلمُ بالسُّنَّة والعمل بها سُنَّة، والعلمُ بالمُستحب . . . .

والكهانة وعلم الحرف وهو الكيمياء[1]، ولا شكَّ في حرمتِها لما فيها من إضاعة المال والاشتغال بما لا يفيد.

ويكون مكروهاً وهو أشعار المولدين[2] من الغزل والبطالة، والمراد به ما فيه وصف النساء والغلمان. ويكون، أي تعلُّمُ الغزلِ مُباحاً كأشعارهم التي لا يستخفُّ فيها. اهـ. مختصراً.

بيان العلم بأفعال المكلفين:

وإذا علمتَ هذا تعلمُ المرادَ بقوله: **(فالعلمُ بالفرض)**، ما هو، **(والعملُ به فرض، والعلمُ بالواجب)**، ما هو، **(والعملُ به واجب، والعلمُ بالسُّنَّة)**، ما هي، **(والعمل بها سُنَّة، والعلمُ بالمُستحب)**، ما هو، **(والعملُ به مستحبٌّ**،

---

(١) الكيمياء عند الأقدمين تعني قلب المادة إلى مادة أخرى، وهذا إما لا يمكن فإن كل ما خلقه الله على حال لا يمكن قلبه منها إلى غيرها.
ولذلك قالوا بكفر من يتعلم الكيمياء لأنه يحاول عبثاً أن يتعلم تغيير ما خلق الله جلَّ وعلا إلى ما يخلقه هو.
أما الكيمياء اليوم فمعناه شيء آخر إذ يراد بها معرفة أسرار ما خلق الله في المادة، ليستفاد منها بعد تعلمها. وفي ذلك ما فيه من قوة الإيمان وحسن الصلة بالله جل وعلا. (كريم).

(٢) هم الشعراء الذين لا يحتج بشعرهم في العربية. وخاتمة من يحتج بشعره هو بشار بن برد. فمن بعده لا يحتج بشعرهم فهم مولودون.
على أن كل شعر فيه الغزل الماجن، وفيه البطالة واللهو داخل في كراهية إنشائه وروايته سواء أكان من شعر الأولين كشعر الجاهليين الذين يحتج بشعرهم وعلى رأسهم امرؤ القيس، أم كان من شعر المولدين، أو شعر عصرنا هذا الذي آل شعره إلى أنه ليس بشعر، مع ما فيه من كثرة اللهو والمجون أحياناً. (كريم).

والعملُ به مستحبٌّ، والعلمُ بالمباح والعملُ به مباح، والعلمُ بالمكروه سُنَّة، وتركُ العمل به سُنَّة، والعلمُ بالحرام فرضٌ، وتركُ العمل به فرض، والعلمُ بالمفسِد فرض وتركُ العمل به فرض؛ فالعلمُ بأنَّ هذه الأشياءَ الثمانية واردةٌ في الشَّرع الشريف، والتصديقُ بها فرضٌ على كلِّ أحدٍ، ومن أنكرها يصير كافراً وإذا قيل لك:ما الفرضُ؟ فقل: هو ماثبت بالنصِّ القطعي، والدليل الذي لا شبهةَ فيه، ولا يقبلُ التأويلَ كالقرآن، ومَنْ ترَكَ الفرضَ فهو لائقٌ لعذابِ جهنم، . . . .

والعلمُ بالمباح)، ما هو، (والعملُ به مباح، والعلمُ بالمكروه سُنَّة، وتركُ العمل به سُنَّة، والعلمُ بالحرام فرضٌ، وتركُ العمل به فرض، والعلمُ بالمفسِد فرض) أيضاً، (وتركُ العمل به فرض) غالباً (؛ فالعلمُ بأنَّ هذه الأشياءَ الثمانية) المذكورة (واردةٌ في الشَّرع الشريف)، أي المشروع لنا من عند الله تعالى على لسان حبيبه الأكرم ﷺ (، والتصديقُ بها)، والانقيادُ لها، (فرضٌ على كلِّ أحدٍ) مكلَّف (، ومن أنكرها) جملةً (يصير كافراً) كما سيتَّضح.

بيان الفرض القطعي والعملي وحكمهما:

ثمَّ شرعَ يذكرُ معانيها على طريق السؤال والجواب، فقال:

(وإذا قيل لك)، أي إذا سألَك سائلٌ: (ما الفرضُ؟ فقل) له في الجواب: (هو) لغةً: التقدير، وشرعاً: (ماثبت) لزومُه (بالنصِّ القطعي، والدَّليلِ الذي لا شبهةَ فيه، ولا يقبلُ التأويلَ كالقرآن)، كأصل الغُسْلِ، والمسح في أعضاء الوضوء، وهو الفرض علماً وعملاً، وكثيراً ما يُطلَقُ الفرض على ما يفوتُ الجوازُ بفواته، كغسل ومسح مقدار معين فيها، وهو الفرض عملاً لا علماً، ويُسمَّى الفرض الاجتهادي، ومنه قولهم: والمفروض في مسحِ الرَّأس الربع، «اللباب».

(ومَنْ) اسم موصول، مبتدأ خبرُه قوله: لائقٌ، (ترَكَ الفرضَ) من غير جحودٍ (فهو) صاحبُ كبيرةٍ، ومُرتكبُها (لائقٌ لعذابِ جهنم)، إن لم يتُبْ، إن شاء الله عذَّبَه، وإن شاء عفا عنه، وإن عذَّبَه لا يخلدُ، لأنَّ صاحبَ الكبيرة غيرُ

ومَنْ لم يُصدِّق به فهو كافر كالإيمانِ وصيام رمضان، وتأديةِ الزكاة على الأغنياء والحجِّ على مَنِ استطاعَه، والواجبُ: هو ما ثبت بدليل فيه شبهة، ويقبلُ التأويلَ من كلام الله تعالى، ومَنْ تركَه يكون لائقاً أيضاً لعذاب الله تعالى، ومَنْ أنكرَ كونَه واجباً لا يكون كافراً كصلاة الوتر وصدقةِ الفطر والأضحية. . . . .

خالدٍ في العذاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(ومَنْ لم يُصدِّق به)، أي الفرض القطعي، (فهو كافرٌ)، وأمَّا الفرضُ الاجتهادي فلا يُكفَّر جاحدُه، قال سيدي: لما في «التلويح» إنَّ الواجب لا يلزم اعتقادُ حقيقته لثبوته بدليلٍ ظنِّي، ومبنى الاعتقاد على اليقين، لكن يلزم العملُ بموجبه للدلائلِ الدالَّةِ على وجوبِ اتِّباع الظنِّ، فجاحدُه لا يُكفَّر، وتاركُ العمل به إن كان مؤوِّلاً لا يُفسَّقُ ولا يُضلَّل، لأنَّ التأويلَ في مظانِّه من سيرة السَّلَف، وإلاَّ، فإن كان مُستخِفّاً يُضلَّل، لأنَّ ردَّ خبر الواحد والقياس بدعةٌ، وإن لم يكن مؤوِّلاً يُفسَّق، لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه. اهـ. وقوله: (**كالإيمانِ**)، وقد علمته، (**وصيامِ**) شهرِ (**رمضان، وتأديةِ الزكاة على الأغنياء**)، أي المالكين النِّصاب، (**والحجِّ على مَنِ استطاعَه**)، أي بشروطه؛ مثالٌ للفرض القطعي.

تعريف الواجب وحكمه وانقسامه إلى قسمين:

(**والواجبُ**) ينقسمُ إلى قسمين: أحدُهما وهو أعلاهما يُسمَّى فرضاً عملياً، وهو ما يفوتُ الجوازُ بفوته، كالوِتر، وتقدَّمَ في بحث الفرض، والآخر ما لا يفوت بفوته، وهو المُراد هنا، و(**هو ما ثبت بدليلٍ فيه شبهة، ويقبلُ التأويلَ من كلام الله تعالى**)، فهو قطعيُّ الثبوت، ظنِّيُّ الدِّلالة، كالآياتِ المؤوَّلَة، أو كان ثبوته بأخبار الاحاد التي مفهومها قطعيٌّ، فبهذين يثبتُ الواجبُ وكراهةُ التحريم، (**ومَنْ تركَه**)، أي الواجب، (**يكون لائقاً أيضاً لعذاب الله تعالى، ومَنْ أنكرَ كونَه واجباً لا يكون كافراً**)، كما تقدَّمَ، وهو (**كصلاة الوتر**)، وهو فرضٌ عملاً، واجبٌ اعتقاداً، سُنَّةٌ ثبوتاً، (**وصدقةِ الفطر والأضحية**).

وأمَّا حكمه في الصلاة، كما قال في «الدر»: إنَّها ـ أي الصَّلاة ـ لا تفسدُ بتركها، أي بترك الواجبات، أو واحد منها، وتُعادُ وجوباً في العمدِ، إذا لم يكن لعذرٍ كالأُمِّي، أو مَنْ أسلمَ في آخرِ الوقت، فصلَّى قبل أن يتعلَّمَ الفاتحة، فلا تلزمه الإعادة، والسهو، أي تعاد بالسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعِدْها يكون فاسقاً آثماً، أي في قولٍ «در»، قال سيدي: وهو خلافُ المعتمد، أي إلاَّ بالإدمان، وقال سيدي في كتاب الأضحية: ثم إنَّ الواجب على مراتب، كما قال القدوري، بعضُها آكدُ من بعض، فوجوبُ سجدة التلاوة آكدُ من وجوبِ صدقة الفطر، ووجوبها آكدُ من وجوب الأضحية. اهـ.

وذلك باعتبارِ تفاوتِ الأدلَّة في القوة، وقد ذكر في «التلويح» أنَّ استعمالَ الفرض فيما ثبت بظنِّي، والواجبَ فيما ثبتَ بقطعي شائعٌ مستفيض، كقولهم: الوتر فرض، ونحو ذلك، ويُسمَّى فرضاً عملياً، وكقولهم: الزَّكاةُ واجبةٌ، ونحوه، فلفظُ الواجب يقعُ على ما هو فرضيّ عِلْماً وعَمَلاً، كصلاة الفجر، وعلى ظنيٍّ هو في قوة الفرض في العمل، كالوتر، حتى يمنع تذكُّره صحةَ الفجرَ كتذكُّرِ العشاء، وعلى ظنيٍّ هو دون الفرض في العمل، وفوقَ السُّنَّة، كتعيين الفاتحة حتى لا تفسُدَ الصلاةُ بتركها، بل تجبُ سجدةُ السهو.

وإذا علمتَ ذلك ظهرَ لكَ أنَّ كلاًّ من الفرض والواجب اشتركا في لزوم العمل، وإن تفاوَتت مراتب اللزوم، كما تفاوتت مراتبُ الوجوب، واختلفا في لزوم الاعتقاد على سبيل الفرضية، ولهذا يُسمَّى الواجب فرضاً عملاً فقط، وقد علمتَ أنَّ كلاًّ منهما يُطلَقُ على الآخر. اهـ.

تعريف السنة وهي نوعان، وبيان حكمهما:

(والسُّنَّةُ): ما ثبتت بأخبار الآحاد التي مفهومها ظنِّي، فيثبتُ به السُّنة والمستحب، **(وهي ما كان يفعله)**، أي يواظب عليه **(نبيُّنا صلى الله عليه**

وسلم في أكثر الأوقات ، ومَنْ تركها لا يكون لائقاً للعذاب، لكنه يكون لائقاً للعتاب، وحرمانِ الشفاعة كاستعمالِ السِّواك . . . .

وسلم)، أو الخلفاء الراشدون من بعده، **(في أكثر الأوقات)**، وفي «الدر»: والشرط في المؤكَّدَةِ المواظبةُ مع الترك ولو حكماً. اهـ.

قال سيدي بعد كلام: قال في «البحر»: والذي ظهر للعبد الضعيف أنَّ السُّنَّةَ ما واظبَ عليه النبيُّ ﷺ، لكن إنْ كانت لا مع التركِ فهي دليل السُّنةِ المؤكَّدَة، وإن كانت مع التركِ أحياناً فهي دليلُ غيرِ المؤكَّدَة، وإن اقترنت بالإنكار على مَنْ لم يفعلْه فهي دليلُ الوجوب، فافهم هذا فإنَّ به يحصلُ التوفيق اهـ.

قال في «النهر»: وينبغي أن يُقيَّدَ هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعل المواظَبُ عليه ممّا اختصَّ بوجوبه به عليه الصلاة والسلام، أمّا إذا كان كصلاة الضحى، فإنَّ عدمَ الإنكارِ على مَنْ لم يفعل لا يصحُّ أن ينزلَ منزلةَ الترك، ولابدَّ أن يُقيَّدَ التركُ بكونه لغير عذر، كما في «التحرير»، ليخرجَ المتروكُ لعذرٍ، كالقيامِ المفروض، وكأنَّه إنَّما تركَه لأنَّ التركَ لعذرٍ لا يُعَدُّ تركاً. اهـ. أي كلام «النهر».

وقال: والسُّنَّةُ نوعان: سنَّةُ الهدى(، **ومَنْ تركها لا يكون لائقاً للعذاب لكنه)**، أي تركُها يوجبُ إساءةً وكراهيَّة، و**(يكون)** أي تاركُها **(لائقاً للعتاب، وحرمانِ الشفاعة)**. لحديث: «مَنْ تركِ سُنَّتي لم ينلْ شفاعتي» فتركُ السُّنةِ المؤكَّدَة قريبٌ من الحرام وليس بحرام، «در».

والمراد و الله تعالى أعلم بحرمان الشفاعة الشفاعةُ برفع الدرجات، أو بعدم دخول النار، أي فلا شفاعةَ له، لا الخروج منها، أي فله الشفاعة بالخروج من النار، أو حرمانٍ مؤقَّت، أي فلا يشفعُ له مع السابقين، أو أنَّه يستحقُّ ذلك، أي المذكور، فلا يُنافي وقوعَها، وبه اندفعَ ما أورد أنه ليس فوق مرتكبِ الكبيرة في الجرم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وتمامُه في «حاشية» سيدي على «المنار».

وسُنَّةُ الهدى **(كاستعمالِ السِّواك)**، أي على القول، المعتمد من أنه سنَّةٌ

والصلاةِ مع الجماعة. والمستحبُّ هو ما فعله نبيُّنا صلى الله عليه وسلم في عمره مرَّةً أو مرَّتَين أو أخبر من فعَلَهُ أنه مُثابٌ على فعله، كصلاة النافلة وإعطاءِ الصدقة غيرِ المفروضة والواجبة. والمباحُ: ليس في فعله ثواب، ولا على تركه عقاب . . . .

مؤكَّدَة، (والصلاةِ مع الجماعة) على القول بسُنِّيَتها، وبعضهم اعتمدَ وجوبَها، وكالأذان، والإقامة، ونحوها، وسيأتي تمامُه في بحث المكروه.

والنوع الثاني سُنَّةُ الزوائد، وتركُها لا يوجب ذلك، كسِيَر النبيِّ عليه الصلاة والسلام في لباسه، وقيامه، وقعوده.

المستحب والأدب والمندوب والنفل والتطوع واحد، وبيان حكمها:

(والمستحبُّ)، والأدب، والمندوب، والنفل، والتطوع، واحدٌ، على ما عليه الأصوليون، وهو المختار من عدم الفرق، فيُسمَّى مُستحبّاً من حيث إنَّ الشارع يحبُّه ويؤثره، ومندوباً من حيث إنَّه بيَّنَ ثوابَه وفضيلتَه، من ندبِ الميت وهو تعديد محاسنه، ونفلاً من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، ويزيد به الثواب، وتطوُّعاً من حيثَ إنَّ فاعلَه يفعلُه تبرُّعاً من غير أن يؤمَرَ به حتماً، وصرَّحَ القهستاني بأنه دون سنن الزوائد. اهـ. سيدي، و(هو ما فعله نبيُّنا صلى الله عليه وسلم في عمره مرَّةً أو مرَّتَين)، أي لم يواظبْ عليه (أو أخبر من فعَلَهُ أنه مُثابٌ على فعله)، وحكمه الثواب على الفعل، وعدم اللوم على الترك (كصلاة النافلة)، أي غير المؤكَّدَة، (وإعطاءِ الصدقة)، أي (غيرِ المفروضة)، وهي الزكاة، (و)غير (الواجبة)، كصدقة الفطر.

تعريف المباح وحكمه:

(والمباحُ): ضدُّ المحظور، وهو ما اختير للمكلَّفين فعلُه وتركُه، أي (ليس في فعله) استحقاقُ (ثواب، ولا على تركه عقاب)، وقدَّمنا أنَّه يُحاسَبُ عليه حساباً يسيراً، قال سيدي: لا يُقال: إنَّ ذلك عذابٌ بدليل ما ورد: «مَنْ نوقِشَ الحساب عُذِّبَ»، لأنَّ المناقشة الاستقساء في الحساب كما في «القاموس».

كالقعودِ والنوم المجرَّدَين. والحرامُ: كقتلِ النَّفْسِ وشربِ الخمر، وفاعلُه لائقٌ لعذَاب الله تعالى. والمكروهُ: ....

اهـ. (كالقعودِ والنوم المجرَّدَين)، أي الخاليين عن صفةٍ تستلزِمُ الثوابَ، كنيَّةِ القاعد في المسجد الاعتكافَ، أو العقابَ كالجلوس في مجلس الفسق، أفادَه المؤلِّفُ حفظه الله تعالى، وتقدَّمَ تمامُ تعريفه.

تعريف الحرام:

وتقدم بيانه.

(والحرامُ) ضدُّ المباح، وهو ما مُنِعَ من استعماله شرعاً، «در»، وفي «شرح الملتقى» لداماد: الحرام ما مُنِعَ عنه بدليل قطعي، وتركهُ فرض. اهـ. (كقتلِ النَّفْسِ)، أي بغيرِ حقٍّ (وشربِ الخمر، وفاعلُه) أي الحرام، معتقداً حرمته[1]، غيرَ مستحلٍّ، (لائقٌ لعذاب الله تعالى) من غير خلود.

بيان المكروه وحكمه:

(والمكروهُ) كراهةَ تحريم كالحرام في العقوبة في النار، عند محمد، فلا يُكفَّر مُنكرُه، وأمّا المكروه كراهةَ تنزيه فإلى الحِلِّ أقربُ، اتِّفاقاً، «در»، ويأتي تمامه.

قال سيدي: بمعنى أنَّه لا يُعاقَبُ فاعلُه أصلاً، لكن يُثابُ تاركه أدنى ثواب، «تلويح»، وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزمُ من عدم الحِلِّ الحرمة، ولا كراهة التحريم لأن المكروه تنزيهاً كما في «المنح»: مرجعُه إلى تركِ الأَوْلى؛ والفاصلُ بين الكراهتين كما في «القهستاني» و «المنح» عن «الجواهر»: إن كان الأصلُ فيه الحرمة، فإن سقطت لعموم البلوى فتنزيهٌ، كسؤر الهرة، وإلاَّ فتحريمٌ، كلحم الحمار؛ وإن كان حكم الأصل الإباحةُ وعرض ما أخرجه عنها، فإن غلبَ على الظنِّ وجودُ المحرَّم فتحريمٌ، كسؤر البقرة الجلَّالة[2]،

---

(١) قوله معتقداً حرمته احترز به عن المستحل فإنه يكفر كما تقدم.من هامش الأصل.

(٢) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلة: البعر. النهاية (جلل).

. . . .

وإلاَّ فتنزيهٌ، كسؤر سباع الطير. اهـ، وعندهما ـ وهو الصحيح المختار ـ أي المكروه تحريماً: إلى الحرام أقرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، «تنوير»، ومثلُه البدعة والشُّبهةُ، «در».

قال سيدي: الذي يفيده كلام القهستاني أنَّ البدعةَ مُرادفةٌ للمكروه عند محمد، والشبهة مرادفة للمكروه عندهما. اهـ، نسبته ـ أي المكروه تحريماً ـ من حيث الثبوت إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فيثبتُ بما يثبتُ به الواجب، يعني بظنِّي الثبوت، ويأثمُ بارتكابه كما يأثمُ بتركِ الواجب، ومثله السُّنةُ المؤكَّدَة أي سُنَّةُ الهدى، كالجماعة، والأذان، والإقامة، فإنَّ تاركَها مضلّل ملوم، اهـ. سيدي عن «التحرير»، اهـ. «در»، لكن في اقتصاره على ظنِّي الثبوت قصور في العبارة.

الأدلة السمعية

بيان ذلك أن الأدلةَ السمعية أربعة:

الأول: قطعيُّ الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، أو السُّنة المتواترة التي مفهومها قطعيٌّ.

الثاني: قطعيُّ الثبوت ظنيُّ الدِّلالة، كالآيات المؤوَّلة.

الثالث: عكسُه، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظنيهما، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنّيّ.

فبالأولِ يثبتُ الافتراض والتحريم، وبالثاني والثالث الإيجابُ وكراهة التحريم، وبالرابع السُّنيّة والاستحباب، أفاده سيدي، وما في «الدر» من قوله المار: ويأثمُ بارتكابه ـ أي المكروه تحريماً ـ كما يأثمُ بتركِ الواجب، بيّنَ المرادَ منه بقوله: وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما

ما لا يكون فاعله لائقاً للعذاب، بل يكون لائقاً للعتاب وحرمانِ الشفاعة، كأكلِ لحوم الخيل. والمُفسِدُ: هو ما إذا فعله الشخصُ في الصلاة أو الصومِ أو الوضوءِ أفْسَدَها. . . . .

تعلَّقَ به محذور، دون استحقاق العقوبة في النار، بل العتاب كتركِ السُّنة المؤكَّدَة، فإنَّه لا يتعلَّقُ به عقوبة النار. اهـ.

حكم مرتكب المكروه وتارك السنة المؤكَّدة:

ولذا قال: والمكروه (**ما لا يكون فاعله لائقاً للعذاب**)، أي في النار، (**بل يكون لائقاً للعتاب وحرمانِ الشفاعة، كأكلِ لحوم الخيل**)، فإنَّه يتعلَّقُ به محذورٌ دون استحقاق العقوبة بالنار، وتركُ السُّنة المؤكَّدَة قريبٌ من الحرام، يستحقُّ حرمان الشفاعة كما تقدَّم، قال سيدي في باب الحظر: ومقتضاه أنَّ تركَ السُّنة المؤكَّدَة مكروهٌ تحريماً، لجعله قريباً من الحرام، والمُرادُ بها سُنن الهدى، كالجماعة والأذان، والإقامة، فإنَّ تاركَها مضلٌّ ملوم، كما في «التحرير»، والمراد التركُ على وجه الإصرار بلا عذر، ولذا يقاتَلُ المُجْمِعون على تركها، لأنها من أعلام الدين، فالإصرارُ على تركها استخفافٌ بالدين، فيُقاتَلون على ذلك، ذكره في «المبسوط»، ومن هنا قيل: لا يكون قتالهم عليها دليلاً على وجوبها، وتمامُه في «شرح التحرير»، تأمَّل. اهـ، وسيأتي الكلام فيه أيضاً في مكروهات الصلاة.

بيان المفسد للأعمال

(**والمُفسِدُ: هو ما إذا فعله الشخصُ في الصلاة**) كالكلام، ولو سهواً، (**أو الصومِ**)، كالأكلِ عمداً، (**أو الوضوءِ**)، كخروج الدم مطلقاً، (**أفْسَدَها**).

واعلم أنَّ الفسادَ والبطلان في العبادات سواءٌ، لأنَّ المراد بهما خروج العبادةِ عن كونها عبادة، بسبب فواتِ بعضِ الفرائض، وعبَّروا عمّا يُفوِّت الوصفَ مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بالكراهة، بخلاف المعاملات على ما عُرِفَ في الأصول، اهـ. سيدي عن «شرح المنية».

ويلزمُ أيضاً على كلِّ أحدٍ إذا قيل له: ما مذهبُكِ في الاعتقاد ؟ أن يقول: مذهبُ أهلِ السُّنة والجماعة. ومعنى ذلك أنَّه على المذهبِ والاعتقاد الذي كان عليه الجماعةُ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، . .

بيان لزوم اعتقاد مذهب أهل السنة والجماعة:

(ويلزمُ أيضاً)، أي يُفتَرَض، (على كلِّ أحدٍ)، أي مسلم بالغ عاقل، (إذا قيل له: ما مذهبُكِ في الاعتقاد ؟ أن يقول:) مذهبي اعتقادُ ما يجبُ اعتقادُه على كلِّ مُكلَّفٍ، بلا تقليدٍ لأحد، وهو (مذهبُ أهلِ السُّنة) أي السيرة والطريقة المحمَّديَّة، (و) أهلِ (الجماعة)، لما تقدَّمَ أنَّ معرفة الفرض فرض، والعمل به فرض، فاعتقاد ما عليه أهلُ السُّنة فرضٌ، ولا يلزمه أن يأتي بالجواب مُفصَّلاً، وفي «الدر» من أواخر الصلاة على الجنازة: ولا ينبغي أن يُسألَ العاميُّ عن الإسلام، بل يذكر عنده حقيقته وما يجبُ الإيمان به، ثم يقال له: هل أنت مصدِّق بهذا ؟ فإذا قال: نعم، اكتفى به، ولا يضرُّ توقُّفه في جواب ما الإيمان ؟ ما الإسلام ؟ «فتح»، اهـ.

قال سيدي: أي، فإنَّ العوام قد يقولون: لا نعرفه، وهم من التوحيد والإقرار والخوف من النار، وطلب الجنة بمكان، وكأنَّهم يظنُّونَ أنَّ جوابَ هذه الأشياء إنما يكون بكلامٍ خاصٍّ منظوم، فيُحجمون عن الجواب، «بحر» عن «الفتح» اهـ.

والمقصود اعتقاده، لا الجواب للسائل فقط، ولذا قال: (ومعنى ذلك أنَّه على المذهبِ والاعتقاد) المرتضى، (الذي كان عليه الجماعةُ) الأشاعرة، والماتريدية، (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وهم متوافقون، إلاَّ في مسائلَ يسيرة، أرجعَها بعضُهم إلى الخلاف اللفظي، كما بيِّن في محله.

وإذا قيل لك:ما مذهبُكَ في الأعمال ؟ فقل : إني اتَّخذْتُ الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان . . . .

مذهب المكلف في الأعمال:

(وإذا قيل لك) أيُّها المكلَّف: (ما مذهبُكَ في الأعمال ؟ فقل: إني اتَّخذْتُ الإمام الأعظم)، التابعيَّ الأقدم[1]، (أبا حنيفة النعمان) بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، من أبناء فارس، الذي قال في حقِّه ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لو كان الإيمانُ عند الثُّريّا لتناولَه رجالٌ من أبناءِ فارس»[2].

---

(١) ولو أنه اتخذ من مذهب الشافعي أو مالك أو أحمد مذهباً له، فإنه يقول: إنني اتخذت مذهبه إماماً لي في العبادات. وعلى كلٍّ فإن الميت لا يسأل عن مذهبه، وإنما يُسأل عن دينه.

والملاحظ في هذه المقولة إلى قوله: وفروض الغسل، أن المصنف غفر الله له ذكر أبا حنيفة فقط، وبالغ في وصفه، حتى اعتمد على رؤيا منامية، جزم بناءً عليها أن كل من كان على مذهب أبي حنيفة بُشِّر بالمغفرة، وذلك قائم إلى يوم القيامة. ويا ليتها كانت على الرجاء، ولكن على سبيل الجزم.

وأبو حنيفة من الفضل والعلم بحيث لا يحتاج إلى إثبات فضله برؤيا منامية، ثم في هذا الكلام من المبالغة ما يحط بقدر الفضلاء، فإن ما زاد على الحقيقة يعود نقصاً، ثم ماذا كان يضرُّ بفضل أبي حنيفة ـ وفضله أكثر من أن يُحصى ـ أن يقول المؤلف: وكذلك لو سئل الشافعي عليه أن يقول: مذهبي شافعي، والمالكي: مذهبي مالكي.

إن هذا التعصب البالغ أكبر ما أضرَّ بالمسلمين، وفرّق كلمتهم، على أن فضل الأئمة جميعهم من الظهور بحيث لا يحتاج إلى منتصر له. وغفر الله للمؤلف. (كريم).

(٢) «لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس». متفق عليه عن أبي هريرة. كنز: (٣٣٣٤٢)، ١١/ ٦٩٠. جامع الأحاديث: ١٧٦٤٦.

«لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله». كنز: (٣٥١٢٥)، ١٢/ ٣٠٣. جامع الأحاديث: رقم: ١٧٦٤٧ عن أبي هريرة. أخرجه =

رضي الله عنه إماماً لي في العبادات والمعاملات وقَبِلْتُ ما استنبطَه، وفهِمَه من كتابِ الله تعالى وحديثِ رسوله صلى الله عليه وسلم، واخترتُ وقبِلتُ العملَ بقوله في جميع ذلك. . . . .

ورواه أبو نعيم عن أبي هريرة، والشيرازي، والطبراني، عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لو كان العلم مُعلَّقاً عند الثُّريّا لتناولَه رجالٌ من أبناءِ فارس».

وفي رواية مسلم: «لو كان الإيمانُ عند الثُّريّا لذهب به رجلٌ من أبناءِ فارس حتى يتناولَه»، إلى غير ذلك من الروايات والأحاديث الواردةِ في حقِّه.

قال سيدي في خطبة «حاشيته» بعد نقله ما رواه الشيخان وغيرهما، قال الحافظ السيوطي: هذا الحديث الذي رواه الشيخان أصلٌ صحيحٌ يُعتمَد عليه في الإشارة لأبي حنيفة، (رضي الله عنه)، والدُّعاءُ بالترضِّي للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعُبّاد وسائر الأخيار يجوز على الراجح، كما في «التنوير»، قال شارحه العلائي: قال الزيلعي: الأَوْلى أن يدعو للصحابة بالترضِّي، وللتابعين بالرحمة، ولمَنْ بعدَهُم بالمغفرةِ والتجاوز. اهـ، **(إماماً لي في العبادات)**، كالصومِ والصلاة، **(والمعاملات)**، كالبيع والرَّهن والإجارات، **(وقَبِلْتُ ما استنبطَه)** أي استخرجه، علائي على «المنار»، **(وفهِمَه من كتابِ الله تعالى)**، أي القرآن المُنزَّل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة، «منار»، **(وحديثِ رسوله صلى الله عليه وسلم)** أي سُنَّتِه، وهي المروي عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً، والمُراد به غيرُ القرآن، والمروي من أقواله ﷺ يُسمَّى حديثاً وخبراً، سيدي على «المنار»، من باب بيان أقسام السُّنة، **(واخترتُ وقبِلتُ العملَ بقوله في جميع ذلك)**.

= مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس رقم: (٢٥٤٦)، ٤/ ٢٣٠ باب: ٥٩ بلفظ: «لو كان الدين...» جامع الأصول ٩/ ٧٨ رقم: (٦٦١٨).

. . . .

أئمة استنباط فروع الفقه وأول من دوَّنه:

واعلم أنَّ أوَّلَ من تكلَّمَ باستنباطِ فروع الفقه عبد الله بن مسعود، الصحابيُّ الجليل، أحد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة، أسلمَ قبلَ عمر رضي الله عنهما.

قال النووي في «التقريب»: وعن مسروق أنَّه قال: انتهى علم الصحابة إلى ستةٍ: عمر، وعلي، وأُبيّ، وزيد، وأبي الدَّرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علمُ الستَّةِ إلى علي، وابن مسعود، ثم أيَّد الفقه ووضَّحَه علقمة بن قيس، وجمع ما تفرَّقَ من فوائده ونوادره، وهيَّأهُ للانتفاع به إبراهيمُ النَّخعي، واجتهدَ في تنقيحه وتوضيحه حمَّاد بن مسلم الكوفي، وأكثرَ أصولَه وفرَّعَ فروعه، وأوضحَ سُبُلَه إمامُ الأئمَّة، وسِراجُ الأمَّة أبو حنيفة النعمان، فإنَّه أولُ من دوَّنَ الفقهَ، ورتَّبَه أبواباً، وكتباً، على نحو ما عليه اليوم، وتبعه مالك في «موطَّئه»، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم، وهو أولُ من وضَّحَ كتاب الفرائض، وكتاب الشروط، كذا ذكره ابن حجر.

ثم دقَّقَ النَّظرَ في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذُ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، قاضي القضاة، فإنه كما رواه الخطيب في «تاريخه» أوَّلُ من وضعَ الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائلَ، ونشرَها، وبَثَّ علمَ أبي حنيفة في أقطارِ الأرض، وهو أفقه أهل عصره، ولم يتقدَّمْه أحدٌ في زمانه، وكان النهايةَ في العلم والحكم والرياسة، ولد سنة ١١٣، وتوفي ببغدادَ سنة ١٨٢.

ثم زاد في استنباط الفروع وتنقيحِها وتهذيبها وتحريرها، بحيث لم تحتج إلى شيء آخر الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني، تلميذُ أبي حنيفة وأبي يوسف، محرِّرُ المذهب النُّعماني، المُجمَع على فقاهته ونباهته؛ روي أنَّه سأل رجلٌ

. . . .

المُزنيَّ عن أهل العراق فقال: ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال: سيِّدُهم، قال: فأبو يوسف ؟ قال: أَتْبَعُهم للحديث، قال: فمحمدُ بنُ الحسن ؟ قال: أكثرُهم تفريعاً، قال: فزُفَر ؟ قال: أحَدُّهم قياساً، ولد سنة ١٣٢ وتوفي بالرَّيِّ سنة ١٨٩، وسائر الناس له تبع.

وكذا روى الخطيب عن الربيع قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: الناس عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه، كان أبو حنيفة ممَّن وُفِّقَ له الفقه. اهـ سيدي.

وفي «الدر» قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النَّخعي، وداسه حمَّاد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه يوسف، وخبزه محمد، وسائر الناس يأكلون من خبزه.

وقد نظم بعضهم فقال:

الفقه زرعُ ابنِ مسعود وعلقمةٌ حصَّادُه ثم إبراهيم دوَّاسُ
نُعمانُ طاحنُه يعقوبُ عاجنُه محمدٌ خابزٌ والآكلُ الناسُ

والنَّظْمُ من بحر البسيط، وسقطَ منه حمَّاد، وترتيبه بخلاف الترتيب الذي قبله.

وفي «الدر»: والحاصل أنَّ أبا حنيفة من أعظم معجزات المصطفى ﷺ بعد القرآن.

وقد اتَّبعَه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام ممَّن اتَّصف بثبات المُجاهدة، وركضَ في ميدان المُشاهدة، كإبراهيم بن أدهم، وشقيق البَلخي، ومعروف الكرخي، وأبي يزيد البسطامي، وفُضَيْل بن عياض، وداود الطَّائي، وأبي حامد اللَّفَّاف، وخلف بن أيوب، وعبد الله بن المُبارك، ووكيع بن الجرَّاح، وأبي بكر الورّاق، وغيرهم، كالإمام العارف الحاتم الأصمّ، أحد أتباعِ الإمام الأعظم، له كلام مُدوَّن في الزُّهد والحِكَم، ومنهم ختمُ دائرة الولايَة قطب

. . . .

الوجود سيدي محمد الشاذلي البكري، الشهير بالحنفي، الفقيهُ الواعظ، أحدُ من صرَّفه الله تعالى في الكون ومكَّنه من الأحوال، ونطق بالمُغيَّبات، وخرقَ العوائد، وقلب له الأعيان، وترجمه بعضهم في مجلَّدَين، فقال العارف الشعراني: إنَّه لم يُحِط علماً بمقامه حتى يتكلَّم عليه، وإنما ذكر بعض علومٍ على طريق أرباب التواريخ، توفي سنة ٨٤٧، وكلٌّ منهم أثنى عليه وأقرَّ بفضله.

وبالجملة فليس أبو حنيفة في زُهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمُشارَكٍ، ولد سنة ٨٠، وصحَّ أنَّه سمعَ الحديث من جملةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم، وقد نظم بعضهم فقال:

معتقداً مذهب عظيم الشأن	أبي حنيفة الفتى النعمان
التابعيِّ سابق الأئمة	بالعلم والدين سراج الأمة
جمعاً من أصحاب النَّبيِّ أدركا	أثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقةً واضحةَ المنهاج	سالمةً من الضَّلال الدَّاجي
وقد روى عن أنسٍ وجابر	وابنِ أبي أوفى كذا عن عامر
أعني أبا الطفيل ذا ابن واثلة	وابن أُنَيْس الفتى وواثلة
عن ابن جزء قد روى الإمام	وبنت عجرد هي التمام
فرضى الله الكريم دائما	عنهم وعن كلِّ الصحاب العظما

وأخذ الحديثَ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم؛ ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في «طبقات الحفاظ» من المحدِّثين.

وروى الإمام أبو جعفر الشيرامازي عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعبدِ الناس، وأكرمِ الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزَّ وجل، وكان لا يضعُ مسألةً في العلم حتى يجمعَ أصحابَه عليها ويعقِدَ عليها مجلساً، فإذا اتَّفق أصحابه كلُّهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب

. . . .

الفلاني اهـ، كذا في «الميزان» للإمام الشعراني، قُدِّسَ سِرُّه.

ونقل الطحطاوي عن «مسند الخوارزمي» أنَّ الإمام اجتمع معه ألفٌ من أصحابه، أجلُّهم وأفضلُهم قد بلغوا حدَّ الاجتهاد، فقرَّبَهم وأدناهم، وقال لهم: إني ألجمتُ هذا الفقه، وأسرجته لكم، فأعينوني فإنَّ الناس قد جعلوني جسراً على النار، فإن المنتهى لغيري، واللعب على ظهري، فكان إذا وقعت واقعةٌ شاورهم، وناظرهم، وحاورهم، وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً، أو أكثر، حتى يستقرَّ آخرُ الأقوال، فيثبته أبو يوسف، حتى أثبتَ الأصول على هذا المنهاج شورى، لا أنه تفرَّد بذلك كغيره من الأئمة اهـ.

وقد حجَّ خمساً وخمسين حَجَّة، وفي حجَّته الأخيرة بُشِّرَ بالمغفرة له ولمن اتَّبعه ممَّن كان على مذهبه إلى يوم القيامة.

ورأى ربَّه في المنام مئة مرة، وسأله في تمام المئة: بِمَ ينجو الخلائق؟ فقال: يا ربِّ، عَزَّ جارُكَ، وجلَّ ثناؤكَ، وتقدَّسَت أسماؤكَ، بِمَ ينجو عبادُكَ يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: من قال بعد الغداة والعشيِّ: سبحان الأبدي الأبد، سُبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان رافع السَّماء بغير عَمَد، سبحان من بسطَ الأرضَ على ماء جمد، سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدداً، سبحان من قسمَ الرِّزق ولم ينسَ أحداً، سبحان الذي لم يتَّخذْ صاحبةً ولا ولداً، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، نجا من عذابي. اهـ.

ومناقبه أكثر من أن تُحصى؛ وتوفي ببغداد في السِّجن لِيَلِيَ القضاء ـ أي قضاء القضاة ـ لتكون قضاة الإسلام من تحت أمره، وكان يُخرَج كلَّ يوم فيُضرَب عشرةَ أسواطٍ، ويُنادى عليه في الأسواق، ثم ضُرِبَ ضرباً مُوجعاً حتى سال الدم على عقبه، ونُودي عليه، وهو كذلك، ثم ضُيِّقَ عليه تضييقاً شديداً،

حتى في مأكله ومشربه، فبكى وأكَّد الدعاء فتوفي بعد خمسة أيام.

وروى جماعة أنه دُفِعَ إليه قدحٌ فيه سمٌّ، فامتنع عن شربه، وقال: لا أُعينُ على قتلِ نفسي، فصُبَّ في فيه قهراً، قيل إن ذلك بحضرة المنصور.

وصحَّ أنَّه لما أحسَّ بالموت سجد فمات وهو ساجد، وله سبعون سنة، بتاريخ خمسين ومئة، وقدَّمنا أنه ولد سنة ٨٠ ثمانين.

قيل: ويوم توفي ولد الإمامُ محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه، فعُدَّ من مناقبه؛ وهو أحد الأئمة المجتهدين رحمة الله عليهم أجمعين.

وفي هذا القدر كفاية لكلِّ مُنصف، ومن أراد الزِّيادَةَ على ذلك فعليه «بالدر»، وحاشيته لسيدي، و «الميزان» للعارف الشعراني، رحمهم الله تعالى؛ ثم نرجع لكلام المؤلِّف، فنقول: قال حفظه الله تعالى:

فروض الغُسْل:

(وفروضُ الغُسْلِ)، من الجنابة، والحيض، والنفاس، (ثلاثةٌ)، أراد بالفرض ما يعمُّ العملي، ليشمل المضمضة، والاستنشاق، فإنهما ليسا قطعيين لقول الشافعي بسُنِّيتهما، فـ«ال» فيه للعهد؛ والغُسْلُ ـ بالضم ـ اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجلد كلِّه، واسم لما يغتسل به أيضاً، لكن بالفتح أفصح وأشهرُ لغةً، والضمُّ هو الذي تستعمله الفقهاء، والمصدر الغَسل ـ بالفتح ـ كما في «التهذيب»، وقال في «السراج»: يقال: غُسل الجمعة، وغُسل الجنابة ـ بضم الغين ـ وغَسل الميت، وغَسل الثوب ـ بفتحها ـ وضابطه أنَّكَ إذا أضفت إلى المغسول فتَحْتَ، وإلى غيره ضَمَمْتَ اهـ. «لباب» مع زيادة من الحاشية، (أخذُ الماء بالفم و) هو (المضمضة)، ويكفي الشرب غبًّا، لأنَّ

مرَّةً، وأخذُ الماء بالأنف، والاستنشاقُ به مرَّةً، وغسلُ جميع البدن مرَّةً واحدة أيضاً. وسننُ الغُسْل: الوضوءُ في أوَّله، . . . .

المَجَّ - أي طرح الماء من الفم - ليس بشرط للمضمضة، خلافاً لما ذكره في «الخلاصة»، نعم وهو الأحوط من حيثُ الخروج عن الخلاف، وبلعه إيّاه مكروه، كما في «الحلية»، (مرَّةً) لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار، (وأخذُ الماء)، أي جذبه (بالأنف)، حتى ما تحت الدرن، (و)هو (الاستنشاقُ به) أي الماء (مرَّةً، وغسلُ جميع البدن مرَّةً واحدة أيضاً)، أي باقيه ممّا يمكن غسله من غير حرجٍ، كأذنٍ، وسُرَّةٍ، وشاربٍ، وحاجبٍ، وداخل لحية، وشعر رأس، وخارج فرجٍ، لا ما فيه حرجٌ، كداخل عين، وثقبٍ انضمَّ، وكذا داخل قُلْفَة، بل يُندَب على الأصح. «در» و «لباب» عن «الكمال»، لكن نقل في «الدر» أيضاً عن المسعودي: إن أمكَنَ فسخُ القُلْفَةِ بلا مشقَّةٍ يجب، وإلاَّ لا. اهـ. ومشى عليه في «الإمداد».

قال سيدي: وبه يحصلُ التوفيق بين القولين، ولو بقي العجين ونحوه ممّا يمنعُ وصولَ الماء إلى ما تحته، أو بقي لمعةٌ لم يُصِبْها الماء لا يكفي، أي لابدَّ من غسله، وفي «المغرب» وغيره: البدن من المنكب إلى الإلية، وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغةً داخلة تبعاً شرعاً.

سنن الغسل:

(وسننُ الغُسْل)، أفاد أنه لا واجبَ له «طحطاوي»، وأمّا المضمضة والاستنشاق فهما بمعنى الفرض، لأنه يفوتُ الجواز بفوتهما، فالمراد بالواجب أدنى نوعَيْه، كما قدَّمناه ويأتي أيضاً، غسلُ يديه إلى الرُّسغَين، وفرجه، وغسل نجاسة إن كانت على بدنه، و(الوضوءُ في أوَّله)، أي يتوضَّأ كوضوئه للصلاة، فيمسحُ رأسَه وأُذُنَيه ورقبته، ويؤخِّرُ غَسْل رِجليه إذا كان في مستنقع الماء، أمّا إذا كان على لوح، أو قبقاب، أو حجر، فلا يؤخِّرُ غسلهما. «لباب» وغيره،

والنيّةُ، وغسلُ النجاسة إذا كانت على بدنه قبله، وغسلُ جميع البدن ثلاثَ مرات يبدأ أوّلاً بكتِفِه الأيمن ثُمَّ الأيسر ثُمَّ يفيض الماء على رأسِه، وسائرِ أعضائه. وفروض الوضوء أربعة: غَسْلُ الوجهِ، . . .

وفيه عن «التصحيح»: الأصحُّ أنَّه إذا لم يكن في مستنقع الماء يُقدِّمُ غسلَ رجليه. اهـ.

(والنيّةُ) في أوّله، وكذا التسمية، والسّواك، والتخليل، والدَّلْك، والولاء، وتثليث الغسل، (وغسلُ) مطلق (النجاسة) الحقيقية، ولو قليلة، (إذا كانت على بدنه قبله)، أي تُسنُّ البدأة بغسلها قبل الوضوء، وأما نفس غسلها فلابدَّ منه، ولو قليلة فيما يظهر، لتنجُّسِ الماء بها، فلا يرتفعُ الحَدَثُ عمَّا تحتَها ما لم تُزَلْ، كما بحثه سيدي عبد الغني، وقال: لم أجد مَنْ تعرَّضَ له من أئمتنا؛ أقول: ورأيتُه في شرح والده الشيخ إسماعيل على «الدرر»، ذكره جازماً به، لكنه لم يعزِه إلى أحد، و الله تعالى أعلم. اهـ سيدي.

(و)بعد ذلك (غسلُ جميع البدن ثلاثَ مرات) مستوعباً في كلِّ مرة، (يبدأ أوّلاً بكتِفِه الأيمن)، فيفيض الماءَ عليه ثلاثاً، (ثُمَّ الأيسر) كذلك، (ثُمَّ يفيض الماء) المعهود في الشرع (على رأسِه، و)على (سائرِ أعضائه)، كذلك كما في «منلا مسكين»، و «التنوير»، وغيرهما، وقيل يبدأ بالرأس، وصحَّحَه بعضهم ومشى عليه في «اللباب».

فروض الوضوء:

(وفروض الوضوء أربعة)، قدَّمنا بيان الفرض لغةً واصطلاحاً، والوضوء بالضمِّ: اسم مصدر سُمِّيَ به الفعل المخصوص، مشتقٌّ من الوضاءة وهي الحسن والنقاوة، وبالفتح: اسم لما يتوضَّأ به، والإضافة بمعنى اللام، «داماد»، والأنسبُ التعبير بالإفراد، كما فعل في «الكنز» و «الدرر» و «القدوري» و «الملتقى» لاتحاد الدليل، وهو الآية، واتحادِ الحكم، بدليل فساد البعض بترك البعض، كما قاله في «البحر» سيدي، (غَسْلُ الوجهِ)، أي

وغسلُ اليدين مع المرفقين، ومسحُ ربع الرأس، وغسلُ الرِّجْلَين مع الكعبين، مرَّةً مرَّةً. وسننُ الوُضوء: . . . .

إسالةُ الماء مع التقاطر ولو قطرة، وفي «الفيض»: أقلُّه قطرتان، في الأصح، وحدُّ الوجه طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين، فيجبُ غسلُ المياقي، وما يظهر من الشفة عند انضمامها، وما بين العذار والأذن «در»، (وغسلُ اليدين مع المرفقين)، تثنية مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس، اسم لملتقى العظمين، عظمِ العضد وعظم الذراع، وأشار المؤلِّف إلى أنَّ ﴿إلى﴾[1] في الآية بمعنى مع، وقد أورد عليه سيدي وأجاب عنه فراجعه، (ومسحُ ربع الرأس) فوق الأذنين، والمسح لغة: إمرارُ اليد على الشيء، وعُرفاً: إصابة الماء العضو «سيدي»، (وغسلُ الرِّجْلَين مع الكعبين مرَّةً مرَّةً)، في كلٍّ من المذكورات، والكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، أي المرتفعان كذا في «المغرب»، وصحَّحه في «الهداية» وغيرها.

سنن الوضوء:

(وسننُ الوُضوء)، أفاد أنَّه لا واجبَ للوضوء، ولا للغسل أيضاً كما تقدَّم، ولو لم يكن كلامُه مُفيداً ذلك لقدَّمَ ذكر الواجب على السنن لأنه أقوى، فمُقتضى الصناعة تقديمه، وأردنا بالواجب ما كان دون الفرض في العمل، وهو أضعف نوعي الواجب، لا ما يشمل النوع الآخر، وهو ما كان في قوَّةِ الفرض في العمل، لأنَّ غسلَ المرفقين والكعبين ومسحَ ربع الرأس من هذا النوع الثاني، وكذا غسلَ الفم والأنف في الغسل، كما تقدَّم لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفَّر جاحدُه، تأمَّل؛ ثم رأيت التصريح بذلك في «شرح الدرر»

---

(١) الآية هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥].

أن يقول في أوَّله: بسم الله العظيمِ، والحمدُ لله على دين الإسلام والتوفيق إلى الإيمان وهداية الرحمن. . . . .

للشيخ إسماعيل. اهـ. سيدي، واحترزت بقولي: أفاد أنه لا واجب للوضوء، ولا للغسل، عن نفس الوضوء والغسل، فإنَّ الوضوء يكون فرضاً، وواجباً، وسُنَّة، ونفلاً، وكذا الغسل، وأتى بصيغة الجمع ـ أي بقوله: وسننه ـ ولم يأت بها مفردةً، كما قال في «الكنز»: وسنَّته. لأنَّ كلَّ سنَّة مستقلَّة بدليل وحكمٍ كما في «الدر»، قال سيدي عن «الكمال»: أما الأول، أي الدليل فظاهر عند من تأمَّل في «الهداية» وسائرِ الكتب المطوَّلة، أما الثاني، أي الحكمُ فلأنَّ ما يترتبُ على فعل السُّنة وتركها من الثواب والعتاب يترتَّبُ على كلِّ فعلٍ منها وتركِه، منفردةً كانت أو مجتمعة مع أخواتها، وليس الأمر في الفرض كذلك، فإنَّ فرض الوضوء مجموعُ غسل الأعضاء الثلاثة، ومسحِ الرأس، لا أنَّ كلاًّ منها فرضٌ مستقلٌّ يترتَّبُ على فعله وتركه حكم الفرض، ولذلك آثرَ فيه صيغةَ المُنفرد، ومن لم يتنبَّه لهذه الدقيقة الأنيقة سلكَ في الموضعين مسلك الإفراد. اهـ سيدي، ولذا قلنا فيما مرَّ: الأنسبُ التعبير بالإفراد، فافهم.

(**أن يقول في أوَّله**) أي في ابتداء الوضوء، بعد النيَّة مع غسل اليدين إلى الرسغين: (**بسم الله العظيم، والحمدُ لله على دين الإسلام والتوفيق إلى الإيمان وهداية الرحمن**)، وقيل: التسميةُ مستحبَّة، قال في «الدر»: والتسمية تحصل بكلِّ ذكر، لكن الوارد عنه عليه السلام: «بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام»[1] اهـ، وقيل هذا اللفظ منقول عن السلف، وقيل: الأفضلُ بسم الله الرحمن الرحيم، بعد التعوُّذ، وفي «المجتبى»: يجمع بينهما «فتح»، وفي «شرح الهداية» للعيني المروي عن رسول الله ﷺ: «بسم الله والحمد لله»، رواه

---

(١) كان رسول الله ﷺ إذا أتي بماء فغسل يديه قال: «بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام. . .» حديث طويل. كنز رقم: (٢٦٩٩١)، ٩/٤٦٦ ذكر مع الأحاديث الموضوعة.
جامع الأحاديث: ١٣٩ ذكر مع الأحاديث الموضوعة، وقد اختلف في وضعه.

الطبراني في «الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسنادٍ حَسَن. اهـ.

(واستعمالُ السِّواك) بالكسر، بمعنى العود الذي يستاكُ به، وبمعنى المصدر، قال في «الدرر»: وهو المراد ههنا، فلا حاجةَ إلى تقدير استعمال السِّواك، فالأَوْلى حذفُ استعمال، كما في أكثر المعتبرات، إذ المراد الاستياك، قال في «الدر»: والسِّواك سُنَّة مؤكَّدَة، كما في «الجوهرة»، عند المضمضة، وقيل قبلها، وهو للوضوء عندنا، إلاَّ إذا نسيَه، فيُندَبُ للصلاة، كما يُندَبُ لاصفرارِ سِنٍّ، وتغيُّرِ رائحةٍ، وقراءة قرآنٍ، وأقلُّه ثلاث في الأعالي، وثلاث في الأسافل بمياه ثلاثة، ونُدِبَ إمساكُه بيمناه، وكونه ليِّناً مستوياً بلا عقد، في غلظ الخنصر وطول شبر، ويستاكُ عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً، فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه فإنه يورث الباسور، ولا بمصِّه فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلاَّ فيستاكُ الشيطانُ به، ولا يزاد على الشبر، وإلاَّ فالشيطان يركبُ عليه، ولا يضعه بل ينصبه، وإلاَّ فخطر الجنون، «قهستاني»، ويُكره بمؤذ، ويحرمُ بذي سُمٍّ، ومن منافعه أنَّه شفاءٌ لما دون الموت، ومذكِّرٌ للشهادة عنده، وعند فقده، أو فقد أسنانه، تقوم الخرقةُ الخشنة، أو الأصابعُ مقامَه، كما يقومُ العِلْكُ مقامه، أي مع النيَّة للمرأة مع القدرة عليه. اهـ، وقيل: إنَّه مُستحبٌّ، وتمامُ الكلامِ عليه في رسالتنا «مرآة السلاّك».

(ومضمضةُ الفم) بمياهٍ ثلاثة، (والاستنشاقُ ثلاثاً)، والمبالغة فيهما لغير الصائم «در»، وإنَّما قلنا: بمياهٍ ثلاثة ليعلم أنَّ المسنونَ التثليثُ بمياه جديدة، أفاده سيدي عن الطحطاوي عن «المنح».

(والمولاةُ، وهي غَسلُ العضو الثاني قبل جفافِ العضو الأول)، كذا عرَّفه الزيلعي، زاد الحدادي: مع اعتدال الهواء والبدن، وعدم العذر، وعرَّفَه في

حقيقةً أو حكماً، ومسحُ الأذنين بالماء الباقي عن مسح الرأس، وتخليلُ أصابعِ اليدين والرجلين، وغَسْلُ كلِّ مغسولٍ ثلاثاً، واستيعابُ الرأس بالمسحِ، وذلك بأن يلصِقَ خنصري يديه إلى بعضهما، ويُفرِّقَ بين باقي أصابعهما، ويبدأ بالخنصرين من مقدَّم الناصية، ويديرهما إلى قفا، ثم يعيدَهما، ويمسحَ بالبلل الباقي في أذنَيه كما تقدَّم. . . .

«البدائع»: بأن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه، وقيل: هو أن لا يمكث في أثنائه مقدار ما يجفُّ فيه العضو، فقوله: **(حقيقةً أو حكماً)** توضيح له.

(ومسحُ الأذنين) معاً **(بالماء الباقي عن مسح الرأس)** كذا في عامّة المتون، وما مشى عليه العلائي في «الدر»، و «الشرنبلالي»، و «البحر»، و «النهر»، تبعاً «للخلاصة»، و «منلا مسكين» من أنه لو أخذ للأذنين ماءاً جديداً فهو حسن، مخالفٌ للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحابُ المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، كذا في «اللباب» عن سيدي.

(وتخليلُ) اللحية، وقيل: مستحبٌّ، وقيل: هو فضيلة، و**(أصابعِ اليدين والرجلين)** لأنَّه إكمالُ الفرض في محلِّه، وهذا إذا كان الماء واصلاً إلى خلالها بدون تخليل، وإلاَّ فهو فرض.

(وغَسْلُ كلِّ) عضوٍ **(مغسولٍ ثلاثاً)**، أي ثلاث مرات، مع الاستيعاب في كلِّ منها، ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به، **(واستيعابُ الرأس بالمسح)** بماء واحد، «منية»، وعدَّه القدُوري من المستحبَّات، لكن جزم بسُنِّيَّته في «الفتح»، ثمَّ نقلَ عن «القنية» كما في «حاشية سيدي» أنه إذا داوم على ترك الاستيعابِ بلا عذر يأثَم، قال: وكأنَّه لظهور رغبتِه عن السُّنة. اهـ، **(وذلك بأن يلصِقَ خنصري يديه إلى بعضهما، ويُفرِّقَ بين باقي أصابعهما، ويبدأ بالخنصرين من مقدَّم الناصية، ويديرهما إلى قفا، ثم يعيدَهما، ويمسحَ بالبلل الباقي في أذنيه كما تقدَّم.)** قال الزيلعي: وتكلَّموا في كيفيَّة المسحِ، والأظهرُ أن يضعَ كَفَّيْه وأصابعَه على مُقدَّمِ رأسه ويمدَّهُما إلى القفا، على وجهٍ يستوعبُ جميع لرأس، ثم يمسحُ أذنيه بأصبعيه اهـ، وما قيل إنه يُجافي المسبِّحَتَين والإبهامَين

وترتيبُ الوضوء على النظم الآتي وذلك أن يغسلَ الوجهَ ثمَّ اليدين، ثم يمسح الرأسَ، ثم يغسِلَ الرجلين. وأن ينوي نيّة الوضوء في أوّله،

ليمسحَ بهما جانبي الرأس خشيةَ الاستعمال، فقال في «الفتح»: لا أصلَ له في السُّنة، لأنَّ الاستعمالَ لا يثبتُ قبل الانفصال، والأذنان من الرأس. اهـ سيدي.

(وترتيبُ الوضوء على النظم الآتي وذلك) كما هو المذكور في النصِّ وهو (أن يغسلَ الوجهَ) أوّلاً، (ثمَّ اليدين، ثم يمسح الرأسَ، ثم يغسِلُ الرجلين)، وقيل إنَّه مُستحبٌّ، (وأن ينوي نيّة الوضوء في أوّله)، أو نيّة عبادة لا تصحُّ إلاَّ بالطهارة، كوضوء أو رفع حَدَث، أو امتثال أمرٍ، «الدر».

الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة:

لكن قال سيدي: الأَوْلى التعبير بالطاعة، وبالحلِّ أي نيّة طاعة لا تحلُّ إلاَّ بالطهارة، ليشمل، نحو مسِّ المصحف، فقد ذكر شيخ الإسلام زكريا أنَّ الطاعة فعلُ ما يُثاب عليه، توقَّف على نيّة، أوْ لا، عرف من يفعله لأجله، أو لا، والقُرْبَة فعلُ ما يُثاب عليه بعد معرفة من يتقرَّبُ إليه به، وإن لم يتوقَّف على نيّة، والعبادةُ ما يُثاب على فعله ويتوقَّف على نيّة، فنحو الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج، من كلِّ ما يتوقَّفُ على النيّةِ قُرْبَةٌ وطاعةٌ وعبادةٌ، وقراءةُ القرآن، والوقفُ، والعتقُ، والصدقة، ونحوها ممّا لا يتوقَّفُ على نيّة قُرْبَةٌ وطاعةٌ، لا عبادة، والنظرُ المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى طاعةٌ، لا قُربة ولا عبادة اهـ.

وقواعدُ مذهبنا لا تأباه، حموي، وإنّما لم يكن النظر قُربةً لعدم المعرفة بالمتقرَّبِ إليه لأنَّ المعرفةَ تحصلُ بعده، ولا عبادةَ لعدمِ التوقُّفِ على النيّة.

الفرق بين النية والقصد والعزم:

ثمَّ النيّةُ: بالتشديد، وقد تُخفَّف «قهستاني» وهي لغة: عزمُ القلب على الشيء؛ واصطلاحاً كما في «التلويح»: قصدُ الطاعة والتقرُّبِ إلى الله تعالى في

وأن يبدأ بالميامن، وبالمسحِ من جبهته، وأن يغسلَ اليدين والرجلين من الأصابع . . . .

إيجابِ الفعل، ودخل فيه المنهيات فإنَّ المُكلَّفَ به الفعلُ الذي هو كفُّ النَّفْس، ثم العزمُ والقصدُ والنيّةُ اسمٌ للإرادة الحادثة، لكنَّ العزمَ المتقدِّمُ على الفعل، والقصدَ المقترِنُ به، والنيّةَ به مع دخوله تحت العلم بالمنوي، وتمامُه في «البحر» اهـ.

(وأن يبدأ بالميامن) في اليدين والرجلين، ولو مسحاً، لا الخدين والأذنين، «در»، أي فيمسحهما معاً إن أمكنَه، فيلغز أي عضوين لا يستحبُّ التيامن فيهما، وقال بعضهم: إنَّ التيامن مندوب، (و) البدأةُ (بالمسحِ)، أي مسح الرأس (من جبهته)، أي أسفلِ ناصيةِ الماسِح، وعبَّروا عنه بمقدَّمِ الرأس، وقيل: هو مُستحبٌّ، (وأن يغسلَ اليدين والرجلين)، أي يبدأُ بغسلهما (من) رؤوس (الأصابع)، وقيل: مستحبٌّ، كالبَدء بصبِّ الماء للوجه بأعلاه.

آداب الوضوء:

تتمَّة: قال سيدي: ومن آدابه مسحُ الرَّقَبة بظهر يديه، لا الحلقوم، فإنَّ مسحَهُ بِدْعة، واستقبالُ القِبْلَة، وإدخالُ خنصره المبلولة صماخَ أذنيه عند مسحهما، وتقديمُه على الوقت لغير المعذور، وتحريكُ خاتَمه الواسع، وعدم الاستعانة بغيره لغير المعذور، وعدم التكلُّمِ بكلام الناس، والجلوس في مكان مرتفع، والجمع بين نيّة القلب وفعل اللسان، والتسميةُ عند غسل كلِّ عضو، وكذا الممسوح، والدعاءُ بالوارد عنده، والصلاة والسلام على النبيِّ ﷺ بعده، وبعد غسل كلِّ عضو، وأن يقول: اللهمَّ، اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهِّرين، وأن يشربَ من فَضْلِ وضوئه قائماً أو قاعداً، وفيما عداه يُكرَه قائماً إلاَّ ماءَ زمزم، ورخَّصَ شرب الماء للمسافر قائماً وماشياً، ومنها تعاهد موقيه وكعبيه وأخمصيه، وإطالةُ غرَّته وتحجيله، وغسلُ رجليه ودلكُهما بيساره،

. . . .

وتركُ الإسراف في الماء والتقتير[١]، وتركُ التمسُّح بخرقة يمسح بها موضعَ الاستنجاء، واستقاؤه الماءَ بنفسه، والمبادرةُ إلى ستر العورة بعد الاستنجاء، ونزع خاتم عليه اسمُ الله تعالى، أو اسمُ نبيِّه، حالَ الاستنجاء، وكونُ آنيته من خزف، وأن يغسلَ عروة الإبريق ثلاثاً، ووضعه على يساره، وإن كان إناءً يغترفُ منه فعن يمينه، ووضعُ يده حالة الغسل على عروته لا رأسه، وذكرُ الشهادتين عند كلِّ عضو، واستصحاب النيَّة في جميع أفعاله، وأن لا يلطمَ وجهه بالماء، وملءُ آنيته استعداداً، والامتخاطُ باليسرى، والتأنِّي، وإمرارُ اليد على الأعضاء المغسولة، أي قبل الغسل على ما قيل، والدَّلْكُ. اهـ، لكن الأصحَّ أنَّ الدَّلْكَ سُنَّة، زاد في «البحر»: وغسلُ ما تحت الحاجب والشارب، والتوضُّؤ في مكان طاهر، لأنَّ لماء الوضوء حرمة، وزاد في «الإمداد»: ودخوله الخلاءَ مستورَ الرأس، وعدمُ التوضُّؤ بماء مُشمَّس، ويأتي الكلام عليه، وأن لا يستخلصَ إناءً لنفسه، وتركُ النظر للعورة، وإلقاءِ[٢] البصاق والمخاط في الماء، ولكن ذكرهما بعض المحقِّقين من المكروه، وأن لا ينقُصَ الماءُ عن مُدٍّ، وغسلُ الأنف والفم باليمين، وزادَ في «المنية»: الوضوء على الوضوء، وعدم نفخه في الماء حال غسل الوجه، وزاد في «الخزائن»: وتركُ التكلُّمِ حال الاستنجاء، وتركُ استقبالِ القبلة واستدبارها في الخلاء، واستقبالِ[٣] عين الشمس والقمر واستدبارهما، وتركُ مسِّ فرجه بعد فراغه، والاستنجاءُ باليسار، ومسحُها بعده على نحو حائط، وغسلُها بعد ذلك، ورشُّ الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء، والتوضُّؤ من متوضَّأ العامَّة، وإفراغُ الماء بيمينه، وينبغي أن يُزاد في المندوبات: أن لا يتطهَّرَ من ماء، أو

---

(١) أي وترك التقتير.

(٢) أي وترك إلقاء.

(٣) أي وترك استقبال.

ومكروهات الوضوء أن يَمْخُطَ بيده اليمنى، وأن يغسِلَ أعضاءَه أقلَّ من ثلاث مرات، أو أكثر منها، وأن يتوضَّأَ بالماء المُسخَّن في الشمس، وأن يضربَ وجهه بالماء. وفروضُ الصلاة اثنا عشرَ فرضاً، سبعةٌ منها خارج الماهيّة، ويقال لها: شروط. . . . .

تراب من أرضٍ مغضوب عليها، كآبار ثمود، وأن لا يتطهَّرَ بفضلِ ماء المرأة. فقد بلغت نيّفاً وسبعين.

وتركُ المندوب مكروه تنزيهاً، فيُزاد تركُ ما يكره فعله، ولا يخفى أن ما مرَّ، منه ما هو من آداب الوضوء، ومنه ما هو من مقدِّماته، وبقي للاستنجاء آداب أخر. اهـ، باختِصار.

مكروهات الوضوء:

(ومكروهات الوضوء)، المكروه ضدُّ المحبوب، وتقدَّم تعريفُه، يُكره تنزيهاً، وقيل تحريماً (أن يَمْخُطَ بيده اليمنى) إلاَّ من عذر، (و) يكره تحريماً (أن يغسِلَ أعضاءَه أقلَّ من ثلاث مرات، أو أكثر منها) لأنَّه من الإسراف، أي مع اعتقاد أنَّ ذلك هو السُّنة، (وأن يتوضَّأَ بالماء المُسخَّن في الشمس)، إن كان بقُطْرٍ حارٍّ، وقتَ الحرِّ، في إناء منطبع، وهو ما يمتدُّ تحت المطرقة، غير نقد، وأن يستعملَ وهو حار ـ ولو في ثوب لبسه رطباً ـ «سيدي»، (و) يُكره تنزيهاً (أن يضربَ وجهه بالماء)، وتثليثُ المسح بماء جديد، أمّا بماء واحد فمندوب.

فروض الصلاة، وتفسير الشرط والركن:

(وفروضُ الصلاة اثنا عشرَ فرضاً، سبعةٌ منها خارج الماهيّة، ويقال لها: شروط)، جمع شرْط بالسكون، وأمّا بالفتح فجمعه أشراط، ومنه ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، وقد فسّر الأول في «القاموس» بإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والثاني بالعلامة، ومقتضاه أنَّ الأوّل لا يُفَسّرُ لغةً بالعلامة، وهو ظاهر «الصحاح» أيضاً، والمنقول في كتب الفقه على اللغة خلافُه، ولعلَّ

وخمسةٌ داخلُها، ويقال لها أركان. فأوّلُ الشروط: الوضوءُ. وثانيها: نظافةُ الثوب والبدنِ ومحلِّ الصلاة من النجاسة . . . .

الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك، وبعضهم عبَّرَ بالشرائط، واعترضَ بأنَّه جمع شريطة، وهي مشقوقة الأذن، ووقع في «النهر» هنا وهمٌ فاجتنبه.

واعلم أنَّ المتعلِّقَ بالشيء إمّا أن يكون داخلاً في ماهيَّته، فيُسمَّى ركناً، كالركوع في الصلاة، أو خارجاً عنه، فإمّا أن يؤثِّر فيه كعقد النكاح للحلِّ، فيُسمَّى عِلَّة، أوْ لا يؤثِّر، فإمّا أن يكون موصِلاً إليه في الجملة، كالوقت فيُسمَّى سبباً، أو لا يوصل إليه، فإمّا أن يتوقَّف الشيءُ عليه كالوضوء للصلاة، فيُسمَّى شرطاً، أو لا يتوقَّف كالأذان، فيُسمَّى علامة، كما بسطه البرجندي. اهـ سيدي.

وفسَّر الشرط العلائي: ما يتوقَّفُ عليه الشيء ولا يدخلُ فيه، وعلى ما قدَّمناه كان عليه أن يزيد: ولا يؤثِّر فيه، ولا يوصل إليه في الجملة؛ (**وخمسةٌ داخلُها، ويقال لها أركان.**)

شروط الصلاة:

(**فأوّلُ الشروط: الوضوءُ**) للمحدِث، للأمر به.

(**وثانيها: نظافةُ الثوب**)، أرادَ به ما لابَسَ البدنَ، فدخلَ القلنسوة والخُفَّ والنعل، ونظافة ما كان متَّصلاً به ويتحرَّكُ بحركته، أو يعدُّ حاملاً له، كصبيٍّ عليه نجسٌ لا يستمسك بنفسه (**و**) كذا نظافةُ (**البدنِ**)، أي الجسد لدخول الأطراف في الجسد دون البدن، «در»، من الحدث الأكبر والخبث، وأمّا الأصغر فبالطريق الأوْلى، وتقدَّمَ ذكره، (**و**) نظافةُ (**محلِّ الصلاة**)، أي موضع أعضاء السجود (**من النجاسة**) المانعة، وفي الكتاب[1]: ومن لم يجد ما يزيل به النجاسةَ صلَّى معها ولم يُعِد الصلاة.

---

(١) قالوا: المراد بالكتاب هنا القدوري. (كلاس).

وثالثها: سَتْرُ العورة، وهي من الذَّكَرِ والأَمَة السُّرَّة والرُّكبة وما بينهما، ومن المرأة الحُرَّة جميعُ البدن إلاَّ الوجهَ والكفَّين. ورابعُها: استقبالُ القبلة

(وثالثها: سَتْرُ العورة، وهي من الذَّكَرِ والأَمَة)، ولو مدبَّرة أو مكاتبة أو أمّ ولد، «در» و «اللباب»، ما تحت (السُّرَّة والرُّكبة)، فالركبة من العورة، بخلاف السُّرَّة، كما في عامَّة المعتبرات، فافهم، (وما بينهما)، وظاهره يفيد أنَّ عورةَ الأَمَة كالرجل، وهو مخالف لما في عامَّة المتون والشروح والحواشي، إذ جميعاً قالوا: إنَّ الأَمَة تزيدُ على الرجل البطنَ والظَّهرَ، وجنباها تبع لهما فتنبَّه، (و) العورةُ (من المرأة الحُرَّة جميعُ البدن)، حتى شعرها النازل، في الأصحِّ «در»، (إلاَّ الوجهَ والكفَّين)، كذا في الكتاب، قال شارحه الميداني: باطنهما وظاهرهما على الأصحِّ، كما في «شرح المنية» وفي «الهداية»، وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويُروى أنَّها ليست بعورة، وهو الأصحُّ. اهـ، وقال في «الجوهرة»: وقيل: الصحيح أنَّها عورة في حقِّ النظر والمسِّ، وليس بعورة في حقِّ الصلاة، ومثله في الاختيار»، ومشى عليه في «التنوير»، وقال العلائي: على المعتمد؛ لكن في «التصحيح» خلافه، حيث قال: قلت تنصيص الكتاب أولى بالصواب، لقول محمد في كتاب الاستحسان: وما سوى ذلك عورة، وقال قاضي خان: وفي قدميها روايتان، والصحيح أنَّ انكشافَ ربع القدم يمنع الصلاة، وكذا في «نصاب الفقهاء»، وتمامه فيه. فتنبَّه، زاد في الكتاب كغيره من المتون المعتبرة: ومن لم يجد ثوباً صلَّى عرياناً قاعداً، أي مادّاً رجليه إلى القبلة يومىء إيماءً بالركوع والسجود، فإنْ صلَّى قائماً أجزأه، والأوَّلُ أفضل.

تحرّي القبلة:

و(رابعُها: استقبالُ القبلة)، قال في «اللباب»: ثمَّ إنْ كان بمكةَ ففرضه إصابةُ عينِها، ومن كان غائباً ففرضُه إصابة جهتها، وهو الصحيح «هداية».

وفي «معراج الدراية»: ومن كان بمكةَ وبينه وبين الكعبة حائلٌ يمنع

. . . .

المشاهدة كالأبنية، فالأصحُّ أنَّ حكمه حكم الغائب. اهـ، إلاَّ أن يكون خائفاً من عدوٍّ، أو سبع، أو كان على خشبة في البحر يخافُ الغرق إن انحرف، أو مريضاً لا يجد من يحوّله، أو يجد إلاَّ أنه يتضرَّر، فيُصلِّي إلى أي جهة قدر، لتحقُّقِ العذر، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلَّى إلى جهة اجتهاده، وتمامه فيه، قاله سيدي، فلو كان بحضرته من يسأله فتحرَّى ولم يسأله، إن أصابَ القبلةَ جازَ لحصول المقصود، وإلاَّ فلا لأنَّ قبلة التحرِّي مبنيَّةٌ على مجرَّد شهادة القلب من غيرِ أمارة، وأهلُ البلدة لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالَّة عليها من النجوم وغيرها، فكان فوق الثابت بالتحرِّي، وكذا إذا وجد المحاريب المنصوبة في البلدة، أو كان في المفازة والسماء مصحيَّة، وله علم بالاستدلال بالنجوم لا يجوز له التحرِّي، لأنَّ ذلك فوقه، وتمامه في «الحلية» وغيرها، واستفيد ممّا ذكر أنه بعد العجز عن الأدلَّة المارَّة، عليه أن يتحرَّى ولا يقلِّد مثله، لأنَّ المجتهد لا يقلِّد مجتهداً، وإذا لم يقع تحرِّيه على شيء، فهل له أن يقلِّد؟ لم أره. اهـ، ولو تحرَّى وصلَّى، ثم ظهر خطؤه بعد ما صلَّى لم يُعِدْ، وإن علم بخطئه في صلاته أو تحوَّلَ رأيُه بأن غلبَ على ظنِّه أن الصواب في جهة أخرى، فلابدَّ أن يكون اجتهاده الثاني أرجح، إذ الأضعف كالعدم، وكذا المساوي فيما يظهر ترجيحاً للأوَّل بالعمل عليه، استدار وبنى على ما بقي من صلاته، وينبغي لزومُ الاستدارة على الفور، حتّى لو مكث قدر ركن فسدتْ، ولو صلَّى كلَّ ركعة لجهة جاز، ولو بمكة، أو مسجد مظلم، ولا يلزمه قرع أبواب، إلاَّ كما قال ابن الهمام، والأوجه أنَّه إذا علم أنَّ للمسجد قوماً من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله، وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرِّي، لأنَّ التحرِّي معلَّقٌ بالعجز عن تعرُّفِ القبلة بغيره. اهـ، ولا يلزم مسُّ جدران، لأنَّ الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره، وعسى أن يكون ثَمَّ هامة مؤذية، فجاز له التحرِّي «بحر» عن «الخانية»، وهذا

إنَّما يصحُّ في بعض المساجد، فأمّا في الأكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره في الظلمة بلا إيذاء، فلا يجوز التحرّي، إسماعيل عن «المفتاح».

وفي «شرح المنية»: ولو صلّى الأعمى ركعة إلى غير القبلة، فجاء رجل فسوّاه إلى القبلة واقتدى به، إن وجد الأعمى وقتَ الشروع من يسأله لم تجز صلاتهما، وإلاَّ جازت صلاة الأعمى دون المقتدي، لأنَّ عنده أنَّ إمامه بانٍ صلاتَه على الفاسد، وهو الركعة الأولى. اهـ، ومثله في «الفيض» و «السراج»، ومفاده أنَّ الأعمى لا يلزمه إمساس المحراب إذا لم يجد من يسأله، وأنَّه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب جازت، وإلاَّ فلا، كما قدَّمناه عن «المنية» اهـ، وتمام تفاريعه في «الدر» وحاشيته لسيدي.

و(**خامسها: دخولُ الوقت**)، وهو مختصٌّ بالفرائض، ودخوله شرط لأداء صحَّة الصلاة «إمداد»، (**والعلمُ بدخوله**)، أي اعتماد دخوله، كما في «نور الإيضاح» وغيره، فلو شكَّ في دخول وقت العبادة فأتى بها فبانَ أنَّه فعلها في الوقت لم يجزئه، كما في «الأشباه» في بحث النيَّة، ويكفي في ذلك أذان الواحد، لو عدلاً، وإلاَّ تحرَّى وبنى على غالب ظنه، لما صرَّحَ به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات، كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة، والحِلِّ والحرمة، حتى لو أخبره ثقة ولو عبداً أو أَمَة أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء، أو حلِّ الطعام وحرمته قُبِلَ، ولو فاسقاً أو مستوراً، يحكم رأيه في صدقه أو كذبه، ويعمل به لأنَّ غالب الرأي بمنزلة اليقين، بخلاف خبر الذمِّيّ حيث لا يُقبل اهـ، ومِثْلُه الصبي والمعتوه العاقلان في الأصحِّ، ولا يخفى أنَّ الإخبار عن دخول الوقت من العبادات فيجري فيه هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت في كتاب «القول لمن» عن «معين الحكام» ما نصُّه: المؤذِّنُ يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً عاقلاً عالماً بالأوقات مسلماً ذكراً، ويعتمد

على قوله، اهـ، وفي صيام «القهستاني»: وأمّا الإفطار فلا يجوزُ بقول واحد، بل بالمثنى، وظاهر الجواب أنَّه لا بأس به إذا كان عدلاً صدَّقَه. . إلخ اهـ «سيدي».

و(سادسُها: النيّةُ في أوّلِها)، أي ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنيّةٍ لا يفصلُ بينها وبين التحريمة بعملٍ أجنبيٍّ عن الصلاة، وهو ما يمنعُ البناء، ويندب اقترانها خروجاً من الخلاف، قال في «التصحيح»: قلت: ولا تتأخَّر عنها في الصحيح، قال الإسبيجاني: لا يصحُّ تأخير النيّة عن وقت الشروع في ظاهر الرواية، اهـ، ثُمَّ إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مُطلق النيّة، وكذلك إن كانت سُنَّةً في الصحيح «هداية»، والتعيين أفضلُ وأحوط، ولابدَّ من التعيين في الفرض، كظهر وعصر مثلاً، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت لو أداءً، فلو قضاءً لزم التعيين، ومثله الواجب، كوترٍ ونَذْرٍ وسجودِ تلاوةٍ، ولا يلزمُ تعيين عدد الركعات لحصولها ضمناً فلا يضرُّ الخطأ في عددها، والمعتبر في النيّة عملُ القلب، لأنَّها الإرادة السابقة للعمل اللاحق، فلا عبرةَ للذِّكر باللسان، إلاَّ إذا عجزَ عن إحضارِ القلب لهمومٍ أصابَته، فيكفيه اللسان «مجتبى»؛ وعملُ القلب أن يعلمَ بداهةً من غير تأمُّلٍ أيَّ صلاةٍ يُصلِّي، والتلفُّظ بها مستحبٌّ إعانةً للقلب، اهـ، «قدوري» وشرحه «اللباب».

و(سابعُها: التكبيرُ في أوّلِها) أي التحريمة قائماً، والمرادُ بها جملة ذِكْر خالص، مثل: الله أكبر؛ ولها شروطٌ ستأتي، قال في «التنوير»: وهي ـ أي التحريمة ـ شرط، أي وليست ركناً، وعليه عامَّةُ المشايخ المحقِّقين، وهو الأصحُّ وأصحُّ الروايتين، «إمداد»، زاد العلائي:في غير جنازةٍ على القادر، به يُفتى، زاد سيدي: أمّا فيها ـ أي في الجنازة ـ فهي ركنٌ اتِّفاقاً، كبقية تكبيراتها، كما سيأتي؛ والتحريمُ جَعْلُ الشَّيءِ مُحرَّماً، وسُمِّيَ التكبيرُ للافتتاح أو ما قامَ مقامَه تحريمةً، لتحريمه الأشياءَ المُباحَة قبل الشروع «إمداد»، زاد سيدي:

بخلاف سائر التكبيرات، والتاء فيها للمبالغة «قهستاني»، وهو الأظهر «برجندي»، وقيل للوحدة، وقيل للنقل من الوضعية إلى الإسمية اهـ. وشُرِطت بالكتاب والسُّنة والإجماع «إمداد»؛ ولمَّا ذكرَ الشروط شرعَ يُبيِّنُ الأركانَ فقال:

أركان الصلاة:

(وأركانُها التي) هي (داخل الماهية) خمسةُ فرائض، وقد علمتَ الركن والماهية.

(أوّلُها:) أي الأركان (القيامُ) بحيث لو مدَّ يديه لا ينالُ ركبتيه، وذلك في فرض وملحق به، لقادرٍ عليه وعلى السجود، فلو قدرَ عليه دون السجود نُدِب إيماؤه قاعداً «لباب» عن «الدر».

(ثانيها: القراءةُ) لقادرٍ عليها، قال القدوري وشرحه «اللباب»: ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها على طريق الفرضية، بحيث لا يجوزُ غيرها، وإنَّما تتعيَّنُ الفاتحةُ على طريق الوجوب، وأدنى ما يُجزىء من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن، ولو دون الآية عند أبي حنيفة، واختارها المُصنِّفُ ورجَّحَها في «البدائع»، وفي ظاهر الرواية آيةٌ تامَّة، طويلة كانت أو قصيرة، واختارَها المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة كذا في «التصحيح»، وقالا: لا يُجزىء أقلُّ من ثلاث آيات قِصار، أو آية طويلة، قال في «الجوهرة»: وقولهما في القراءة احتياط، والاحتياط في العبادات أمر حسن اهـ.

ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمام مطلقاً اهـ؛ وفيهما: ويُكرَه للمصلِّي أن يتَّخذَ سورةً غير الفاتحة لصلاة بعينها بحيث لا يقرأ غيرها، لما فيه من هجرانِ الباقي، وإيهام التفضيل، وذلك كقراءة سورة السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الدهر] لفجر كل جمعة، وهذا إذا رأى ذلك حتماً واجباً لا يجوز غيره، أمّا إذا علم أنَّه يجوزُ أيُّ سورة قرأها ولكن هاتين السورتين تبرُّكاً بقراءة النَّبيِّ ﷺ، فلا يُكرَه بل يُندَب،

ثالثها: الركوعُ. رابعُها: السجود. خامسُها: القعودُ بقدر قراءة التشهُّد في الجلسةِ الأخيرة منها . . . .

لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً كي لا يظنَّ جاهل أنَّه لا يجوز غيرهما. اهـ.

(**ثالثها: الركوعُ**) بحيث لو مدَّ يديه نال ركبتَيه «در»، وفي «شرح المختار»: الركوع يتحقَّقُ بما ينطلقُ عليه الاسم، لأنه عبارة عن الانحناء. اهـ، وكمالُه بانحاءِ الصُّلْب حتى يستوي الرأس بالعَجُز، وهو حدُّ الاعتدالِ فيه؛ وتمامُه في «حاشية سيدي».

(**رابعُها: السجود**) هو لغةً: الخضوع «قاموس»، وفسَّرَه في «المغرب» بوضع الجبهة على الأرض، وفي «اللباب» بوضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيءٍ من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه، وإلاَّ لم تتحقَّق السجدة، وكمالُه بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف، كما ذكره المحقِّقُ ابن الهمام وغيره[1] اهـ.

(**خامسُها: القعودُ بقدر قراءة التشهُّد**)، إلى قوله عبده ورسوله، هو الصحيح «اللباب»، (**في الجلسةِ**)، أي القعدة (**الأخيرة منها**)، وما زاد على ذلك المذكور فواجبٌ وسُنَّة.

وشُرِطَ في أدائها ـ أي هذه الفرائض ـ الاختيارُ، أي الاستيقاظ، فإن أتى بها أو بأحدها، بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الأخير نائماً لا يعتدُّ بما أتى به، بل يعيدُه «تنوير» وشرحه «الدر».

---

(١) تنبيه: في (روح البيان) في سورة الجن قال ابن عطاء: مساجدك أعضاؤك التي أمرت أن تسجد عليها لا تخضعها ولا تذللها لغير خالقها، وهي: الوجه واليدان والركبتان والرجلان؛ والحكمة في إيجاب السجود على هذه الأعظم أن هذه الأعضاء التي عليها مدار الحركة هي المفاصل التي تنفتح وتنطبق في المشي والبطش وأكثر السعي، ويحصل بها اجتراح السيئات، وارتكاب الشهوات، فشرع الله تعالى بها السجود للتكفير ومحو الذنب والتطهير. من هامش الأصل.

. . . .

شروط التحريمة :

تتميم : قال العلائي في« الدر» : وقد نظم الشرنبلالي في شرحه «للوهبانية» للتحريمة عشرين شرطاً، ولغيرها ثلاثة عشر شرطاً، فقال :

شـروطٌ لتحـريـم حظيـتُ بجمعهـا ... مهذَّبةٌ حسناءُ مدى الدهر تزهرُ
دخـولٌ لـوقـت واعتقـادُ دخـولـه ... وسـتـرٌ وطهـرٌ والقيـامُ المحـرَّرُ
ونيَّـــةُ إتْبـــاعِ الإمــــامِ ونُطقـــه ... وتعييـنُ فـرضٍ أو وجـوبٍ فيـذكـرُ
بجملـة ذِكـرٍ خـالـصٍ عـن مـراده ... وبسملـةٍ عـربـاءَ إن هـو يقـدرُ
وعـن تـركِ هـا واوٍ لهـاءِ جـلالـةٍ ... وعـن مـدِّ همـزاتٍ وبـاءٍ بـ أكبـرُ
وعـن فـاصـلٍ فعـلٍ كـلام مبـايـنٍ ... وعـن سبـق تكبيـرٍ ومثلُـك يعـذرُ
فـدونـكَ هـذي مستقيمـاً لقبلـةٍ ... لعلَّـكَ تحظـى بـالقبـول وتشكـرُ
فجملتها العشرون بل زيدَ غيرها ... ونـاظمهـا يـرجـو الجـواد فيغفـرُ
وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى ... ذخيـرةِ خلـقِ الله للـديـنِ ينصـرُ
وألحقتهـا مـن بعـد ذاك لغيـرهـا ... ثـلاثـة عشـر للمصليـن تظهـرُ
قيـامـكَ فـي المفـروض مقـدار آيـةٍ ... وتقـرأُ فـي ثنتيـن منـه تخيّـرُ
وفي ركعات النَّفْلِ والوِتر فرضها ... ومن كان مؤتمّاً فعن تلك يحظرُ
وشـرط سجـودٍ فـالقـرارُ بجبهـةٍ ... وقـرب قعـودٍ حـدّ فصـلٍ محـررُ
وبعـد قيـامٍ فـالـركـوع فسجـدة ... وثـانيـة قـد صـحَّ عنهـا تـؤخَّـرُ
على ظهر كفٍّ أو على فضلِ ثوبه ... إذا تطهـر الأرض الجـواز مقـرَّرُ
سجـودكَ فـي عـالٍ فظهـر مشـاركٍ ... لسجـدتهـا عنـد ازدحـامـك يغفـرُ
أداؤكَ أفعـالَ الصـلاة بيقظـةٍ ... وتمييـز مفـروضٍ عليـك مقـرَّرُ
ويختـم أفعـال الصـلاة قعـوده ... وفـي ضعـة عنهـا الخـروج محـررُ

وفرائضُ الصومِ ثلاثةٌ: أوّلُها وثانيها: النيّةُ والعلمُ بأوّلِ وقتِ النيّةِ وآخرِه، فأوّلُ وقتِها غروب الشمس وآخرُه ما قبلَ استواءِ الشمسِ. ثالثُها: الإمساكُ عن الأكلِ والشرب والجِماعِ، وسائرِ المُفطِّراتِ، من طلوعِ الفجرِ الصادقُ إلى غروبِ ....

فرائض الصوم:

ولمّا أنهى الكلامَ على فرائض الصلاة شَرَعَ يذكرُ فرائضَ الصوم فقال:

(**وفرائضُ الصومِ ثلاثةٌ**)، قدّمنا الكلام على الفرض، وقدّمنا أنَّ الصوم لغةً: الإمساكُ مُطلَقاً، وشرعاً: الإمساكُ عن المفطِّرات حقيقةً أو حكماً، والفرائض: جَمْعُ فريضة.

(**أوّلُها وثانيها: النيّةُ**) في وقتها لكلِّ يوم، بشرط الخلوِّ عمّا يُنافي فعلَه من حيضٍ ونفاس، وعمّا يُفسِدُه بطروئه عليه، (**والعلمُ بأوّلِ وقتِ النيّةِ وآخرِه، فأوّلُ وقتِها**)، أي النيّة بالنسبة لأداءِ رمضان، والنَّذرِ المُعيَّن، والنفلِ، (**غروب الشمس**)، فلا تصحُّ قبله ولا عنده، «در»، (**وآخرُه ما قبلَ استواءِ**) أي زوال (**الشمسِ**)، كذا في الكتاب، قال شارحه وسيدي وفي «الجامع الصغير»: قبلَ نصف النهار، وهو الأصحُّ لأنَّه لابدَّ من وجود النيّةِ في أكثر النهار، ونصفُه من وقتِ طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، فيُشترطُ النيّةُ قبلُ، ليتحقّقَ في الأكثر، ولا فرقَ بين المسافر والمُقيم، خلافاً لزُفَر «هداية» اهـ، ففي أيِّ جزء منه وجدت فيه صحَّ، وأمّا بالنسبة لقضائه ـ أي رمضان ـ الليل كله، ولا تُجزىءُ بعد طلوع الشمس «طحطاوي».

(**ثالثُها: الإمساكُ**)، وهو ركن، (**عن**) شهوتي البطنِ والفَرْجِ، كـ (**الأكلِ والشرب**)، معتاداً كان أو غيرَ معتادٍ، (**والجِماعِ، وسائرِ المُفطِّراتِ، من طلوعِ الفجرِ**) الثاني الذي يقال له: (**الصادقُ**)، وهو البياضُ المعترضُ في الأفق، بخلاف المُسمَّى بالكاذب، فإنَّه يخرجُ مُستطيلاً في الأفق، ثمَّ تعقُبه ظُلمة، والأفق: واحد الآفاق، وهي أطراف السماء. اهـ. «اللباب»، (**إلى غروبِ**

الشمس. وفروضُ التيمُّمِ ثلاثة: . . . .

الشمس) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى أن قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والخيطان: بياضُ النهار، وسوادُ الليل.

فروض التيمم:

ثم ذكرَ بيانَ التيمُّمِ بقوله:

(وفروضُ التيمُّمِ ثلاثة)، هو لغةً: مُطلَقُ القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، بخلاف الحجِّ فإنَّه: القصدُ إلى مُعظَّم، كما في «البحر» سيدي، وشرعاً: قصد صعيد مطهر، «تنوير».

قال سيدي عن «البحر»: واصطلاحاً على ما في «شروح الهداية»: القصدُ إلى الصعيد الطاهر للتطهير، وعلى ما في «البدائع» وغيره: استعمالُ الصعيد في عضوين مخصوصَين على قصد التطهير، وبشرائطَ مخصوصة، وزيف الأوَّل بأنَّ القصدَ شرطٌ لا ركن، والثاني بأنَّه لا يُشترَط استعمال جزء من الأرض، حتى يجوزُ بالحجر الأملس، فالحقُّ أنَّه اسمٌ لمسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر، والقصدُ شرط لأنَّه النيّة. اهـ، وهذا ما حقَّقَه في «الفتح» اهـ، ومشى عليه في «الإمداد» وغيره، وهو ثابتٌ بالكتاب والسُّنة، وإجماع الأمة، وهو من خصائص هذ الأمة؛ وشُرِعَ لأجلِ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحُّ بدون الطهارة، وله سببٌ، وشرطٌ، وحكمٌ، وركنٌ، وصفةٌ، وكيفيَّةٌ.

فسببُه كأصله، أي شُرِعَ لأجل عبادة مقصودة لا تصحُّ بدون طهارة، وسببه هو حكمه، وهو حلُّ الإقدام على الفعل متوضِّئاً، وهو حكمُه الدنيوي، وحكمُه الأخروي الثواب في الآخرة.

وشروطه ثمانية «شرنبلالي»، و «علائي»، وقال سيدي: بل تسعة.

أوّلُها: النيّةُ. ثانيها: ضربُ يديه على صعيدٍ طاهرٍ واستيعابُ جميع الوجه بالمسح. ثالثُها: ضربُ يديه أيضاً على صعيدٍ طاهرٍ واستيعابُ مسحِ كلٍّ منهما من رؤوس الأصابع إلى المرفقين بمسحِ إحديهما بالأخرى . . . . .

(أوّلُها) أي الفروض: (النيّةُ)، وهي شرط، لأنَّ الترابَ ملوِّثٌ، فلا يصيرُ مُطهِّراً إلاّ بالنيَّةِ، والماءُ خُلِقَ مُطهِّراً، وقدّمنا أنَّ حقيقة النيَّةِ شرعاً عقدُ القلب على إيجاد الفعل جزماً، ووقتُها عند ضربِ يده على ما يتيمَّمُ به، أو عند مسحِ أعضائه بترابٍ أصابَها، وللنيّة في حدِّ ذاتِها شروطٌ لصحّتها وهي ثلاثة: الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينويه، ويُشترَط لصحّةِ نيّةِ التيمُّم، ليكونَ مفتاحاً للصلاة فتصحُّ به، أحدُ ثلاثة أشياء: إمَّا نيّةُ الطهارة من الحَدَثِ القائم به، أو نيّةُ استباحةِ الصلاة، أو نيّةُ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحُّ بدونِ طهارة، فلا يُصلِّي به إذا نوى التيمُّمَ فقط، أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جُنُباً. اهـ «شرنبلالي».

وقوله: (ثانيها: ضربُ يديه)، ركنٌ، وكونُ الضرب (على صعيدٍ)، شرطٌ، وقوله: (طاهرٍ) شرطٌ، وقوله: (واستيعابُ جميع الوجه بالمسح)، ركنٌ، وقوله الآتي: واستيعاب مسحِ كلٍّ منهما يُغني عنه.

(ثالثُها: ضربُ يديه أيضاً على صعيدٍ طاهرٍ)، أي ما كان من جنس الأرض، كالتراب والحجر والرمل، لا الحطب والذهب والفضة. كما في «نور الإيضاح»، (واستيعابُ مسحِ كلٍّ منهما)، أي الوجه واليدين، (من رؤوس الأصابع إلى المرفقين)، في ظاهر الرواية، وهو الصحيحُ المُفتى به، فينزِعُ الخاتَمَ؛ ويُزيلُ ما يمنعُ المسحَ على البشرة كشمعٍ وشحمٍ، ويُخلِّلُ الأصابعَ، ويمسحُ جميعَ بشرة الوجه، واليدين إلى المرفقين، والشعرَ على الصحيح، وما بين العِذارِ والأُذُن، إلحاقاً له بأصله، وتمامُه في «الإمداد»، (بمسح) ـ أي يمسح ـ (إحديهما)، أي إحدى اليدين، أو أكثرهما (بـ)اليد (الأخرى)، شرطٌ، فلو مسحَ بإصبعين لا يجوز، ولو كرَّرَ حتى استوعب، بخلافِ مسحِ

الرأس فإنَّه إذا مسحها مراراً بإصبع، أو إصبعين بماء جديد لكلٍّ، حتى صار قَدْرَ رُبعِ الرأس صحَّ. اهـ سيدي عن «الإمداد».

ومن شروطِ صحَّةِ التيمُّمِ الإسلامُ، والعذرُ المُبيحُ له، كبُعدِ الشخصِ عن الماء ميلاً، والميلُ ألفُ باع، وحصولِ مرضٍ وبردٍ يخافُ منه التلفَ أو المرضَ، إذا كان خارجَ المصر، وعطشٍ، واحتياجٍ لعجن، لا لطبخِ مَرَقٍ، ويتيمَّمُ لفقد آلة، وخوفِ فوت صلاة جنازةٍ، أو عيدٍ، ولو بناءً، ومنها انقطاعُ ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حَدَث، ويجبُ طلبُ الماء إذا غلبَ على ظنِّه أنَّ هناك ماء، كذا في «نور الإيضاح» وغيره.

وشروط وجوبه ثمانية كما ذكر في الوضوء.

وسُنَّتُه ثلاثة عشر، وسيأتي بيانها، وقد نظم جميع ذلك سيدي العمّ رحمه الله تعالى فقال:

ومسحٌ وضربٌ، ركنه العذرُ شرطُه ... وقصدٌ وإسلامٌ صعيدٌ مُطهِّرُ
وتطلابُ ماءٍ ظُنَّ، تعميمُ مسحِه ... بأكثرِ كفٍّ فقدُها الحيض يُذكرُ
وسُنَّ خصوصُ الضربِ نفضُ تيامنٍ ... وكيفيَّةُ المسح التي فيه تؤثرُ
وسَمِّ ورتِّبْ والِ بطْنٍ وظهِّرنْ ... وخلِّلْ وفرِّجْ فيه أقبل وتدبر

اهـ، وفي «نور الإيضاح»: وينقضُه ـ أي التيمُّم ـ ناقضُ الوضوء، والقدرةُ على استعمالِ الماء الكافي. اهـ.

فروض الحج:

(وفروضُ الحجِّ ثلاثة)، تقدَّمَ بعض الكلامِ عليه، والفروضُ جمعُ فرضٍ، ويشملُ الرُّكنَ والشرطَ.

(أوَّلُها: نيّةُ الإحرام)، والتلبية، أو ما يقومُ مقامَها من الذِّكر، أو تقليدِ البَدَنة

مع السَّوق «سيدي»، والإحرامُ شرطُ ابتداء «در»، حتى صحَّ تقديمُه على أشهر الحجِّ، وإن كُرِه، «سيدي»، وله حكم الركن انتهاء، «در»، ويتفرَّع على شبهه بالركن ما ذكره سيدي بقوله: يعني أنَّ فائت الحجِّ لا يجوزُ له استدامة الإحرام، بل عليه التحلُّلُ بعُمْرَة والقضاءُ من قابل، ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة، اهـ، ويتفرَّعُ عليه أيضاً ما في «شرح اللباب»، من أنَّه لو أحرمَ ثمَّ ارتدَّ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ بطَلَ إحرامُه، وإلاَّ فالردة لا تبطِل الشرط الحقيقي، كالطهارة للصلاة. اهـ، وكذا ما قدَّمناه من اشتراط النيَّة فيه، والشرطُ المحضُ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، وكذا عدمُ سقوط الفرض عن صبيٍّ أو عبد أحرَمَ فبلغ أو عتق، ما لم يجدِّده الصبي. اهـ.

(ثانيها: **الوقوفُ في محلِّ الوَقْفَة**)، احترز به عن بطن عُرانَة، كما في الكتاب، (من) أرض (عرفات) في أوانه «در»، وهو من زوال يومِ عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر، «سيدي» عن الطحطاوي، وفي «الدر» سُمِّيت بعرفة لأنَّ آدمَ وحواء تعارفا فيها.

(ثالثها): معظمُ (**طواف الزيارة**)، «در» وغيره، وهو أربعة أشواط، وباقيه واجب «سيدي» عن الطحطاوي، وهو[1] ـ أي الوقوف وطواف الزيارة ـ ركنان، «در».

تتمة: قال سيدي: بقي من فرائض الحجِّ نيَّةُ الطواف، والترتيبُ بين الفرائض، الإحرامُ ثم الوقوفُ ثم الطوافُ، وأداءُ كلِّ فرض في وقته، فالوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر، كما قدَّمناه، والطواف بعده إلى آخر العمر، ومكانه أي من أرض عرفات للوقوف، كما تقدَّم، ونفس المسجد للطواف، وألحق بها ترك الجِماع قبل الوقوف. اهـ، وله واجبات وسُنَن ومستحبات مبيَّنة في كتب الفقه.

---

(١) وهما.

وفرضُ الزكاة واحدٌ: وهو النيّةُ بأن ينوي وقتَ حساب مالِه وإفرازِ زكاته أو عند الدَّفْعِ للمستحِقِّ أنَّه يقصد دفع ذلك عن زكاة مالِه.
تجديدُ الإيمان: وفي كلِّ يومٍ أن يجدِّدَ المسلمُ إيمانَه، . . . .

فرض الزكاة:

(وفرضُ الزكاة)، أي شرطُ صحّة أدائها (واحدٌ وهو النيّةُ)، أي (بأن ينوي) الزكاةَ (وقتَ حساب مالِه وإفرازِ زكاته)، أي إفراز ما وجب عليه، كله أو بعضه، ولا يخرجُ عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء «در».

قال سيدي: فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة، ولو مات كانت ميراثاً عنه، بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي، لأنَّ يده كيد الفقراء، «بحر» عن «المحيط» اهـ، (أو عند الدَّفْعِ للمستحِقِّ أنَّه يقصد دفع ذلك عن زكاة مالِه)، أمّا مقارنة النيّة للدفع فهو الأصل، كما في سائر العبادات، وأمّا عند الإفراز فلدفع الحرج، لأنَّ الدفعَ يتفرّق، فيتحرّجُ باستحضارِ النيّةِ عند كلِّ دفع، فاكتفى بذلك للحرج، «سيدي» عن «البحر».

تجديد الإيمان:

(تجديدُ الإيمان)، أي (وفي كلِّ يومٍ) ينبغي (أن يجدِّدَ المسلمُ إيمانَه)، لأنَّ ألفاظَ الكفر كثيرة، وقد يصدُر من الإنسان ما هو كفر، إمّا خطأً، وإمّا جهلاً بأنه من المُكفِّرات، حتى قالوا: أتى بكلمة الكفر جهلاً يكفُر، وقيل: لا، والفتوى على عدم تكفير المؤمن، ولو بقول ضعيف، وفي «التنوير» و «شرحه» للعلائي: واعلم أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكنَ حملُ كلامه على محملٍ حَسَن، أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك روايةً ضعيفة، كما حرّرَه في «البحر»، وعزاه في «الأشباه» إلى «الصغرى»؛ قال الخير الرملي: أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا، وفي «الدرر» وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه

وذلك بأن يقول: يا ربِّ، إن كان صدر مني كلمةُ كُفْر ......

توجب الكفر، وواحد يمنعُه، فعلى المفتي الميل لما يمنعه، ثم لو نيَّته ذلك فمُسَلَّم، وإلاَّ لم يمنعه حمل المفتى على خلافه، أي وإن لم تكن نيَّتُه ذلك الوجه الذي يمنعُ الكفر، بأن أراد الوجه المُكفِّرَ، أو لم تكن له نيَّتُه أصلاً لم ينفعه تأويلُ المفتي لكلامه، وحمله إيّاه على المعنى الذي لا يُكفِّر، كما لو شتم دين مسلم، وحملَ المفتي الدين على الأخلاق الرديئة، لنفي القتل عنه، فلا ينفعه ذلك التأويلُ فيما بينه وبين ربِّه تعالى إلاَّ إذا نواه. اهـ، مع زيادة من حاشية سيدي، (وذلك) أي التجديد، (بأن يقول: يا ربِّ)، أي يا موجدي، وممدَّ النعم عليَّ، أنا عبدكَ المُقصِّر، (إن كان صدر مني كلمةُ كُفْر)، وهو لغةً السَّتر، ومنه سُمِّيَ الفلاّح كافراً لأنه يسترُ البذرَ في الأرض، ومنه كُفر النعمة، وهو موجود في المعنى الشرعي لأنَّه ستر ما وجب إظهاره «سيدي»، وشرعاً تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة «در»، أي علماً ضرورياً لا يتوقَّفُ على نظر واستدلال، وليس المراد التصريح بأنه كاذب في كذا، لأنَّ مجرَّد نسبة الكذب إليه ﷺ كُفْرٌ، وظاهر كلامه تخصيصُ الكفر بجحده الضروري فقط، مع أنَّ الشرط عندنا ثبوتُه على وجه القطع، وإن لم يكن ضرورياً، بل قد يكون بما يكون استخفافاً من قول أو فعل، «سيدي» وتمامه فيه.

أقسام الكفر:

وقال شيخنا في تفسيره: وينقسمُ الكفر إلى أربعة أقسام:

كفرُ جهلٍ، وهو أن لا يعرفَ الله ولا رسوله، ولا يعترفَ به، وهو كفرُ أكثر الكافرين.

والثاني: كفرُ جحودٍ، وهو أن يعرفَ ما ذكر بقلبه ولا يقرَّ بلسانه، ككفرِ إبليس واليهود.

أو شِرْكٌ عمداً أو خطأً، أو وِزْرٌ علمتُه أم لم أعلمْهُ فإنِّي تبتُ إليكَ من جميع ذلك، ورجعتُ عنه و قبلتُ دين الإسلام وكلَّ ما جاء به نبيُّكَ محمدٌ عليه الصلاة والسلام من عندِكَ حقٌّ وصِدْقٌ، . . . .

والثالث: كفرُ عِنادٍ، وهو كفرُ من عرف الحقَّ واعترفَ لكن لا يدين به، ككفر أبي طالب حيث قال:

ولقـد علمـتُ بـأنَّ ديـن محمـد ... مـن خيـر أديـان البـريـة دينـا

لـولا المـلامـةُ أو حـذاري مسبَّـةً ... لـوجـدتنـي سمحـاً بـذاك مبينـا[1]

والرابع: كفرُ النِّفاقِ، وهو أن يعترفَ بلسانه ولا يعتقدَ بقلبه، وكلُّ من لقي الله بواحد من هذه الأقسام الأربعة لا يغفر له. اهـ.

وألفاظُ الكفر كثيرة تُعرَفُ في كتب الفتاوى، وذكر كثيراً منها الداماد في شرحه على «الملتقى» في باب الردة؛ (أو) إن كان صدر منِّي (شِرْكٌ)، وهو نوعان: جليٌّ، وخَفيٌّ، فالجليُّ: مثل أن يجعلَ لله ولداً، أو صاحبة، أو نحو ذلك، وهو من الأقسام الأربعة المتقدِّمَة؛ والخفيُّ: كنسبة الأشياء لغير الله تعالى (عمداً أو خطأً، أو) إن كان صددرَ منِّي ما فيه (وِزْرٌ علمتُه أم لم أعلمْهُ فإنِّي) مُقصِّرٌ ومُعترِفٌ بعجزي وتقصيري، وقد التجأتُ إلى عفوِكَ و(تبتُ إليكَ من جميع ذلك، ورجعتُ عنه) فاغفر لي، فإنَّه لا يغفرُ الذنوب إلاَّ أنت، (و) قد (قبلتُ دين الإسلام وكلَّ ما جاء به نبيُّكَ) الآمر الناهي البشير النذير، (محمدٌ عليه الصلاة والسلام من عندِكَ حقٌّ وصِدْقٌ)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فيا من حضرني، ويا من غابَ

---

(١) في ديوان شيخ الأباطح أبي طالب صفحة: ١٣ جاءت رواية البيت الأول. .

وعـرضـت دينـاً قـد علمـت بـأنـه ... مـن خيـر أديـان البـريـة دينـاً

وفي الأصل (وحذار) و(بذلك) والمثبت من الديوان.

وآمنتُ وصدَّقتُ بالله بكلِّ ما جاء به عن الله تعالى على وَفْقِ مراده، وآمنتُ وصدَّقْتُ بالأنبياء وبكلِّ ما جاء به الأنبياءُ على وفقِ مراداتهم، أشهدُ، أي أُقِرُّ بلساني وأعتقدُ بقلبي أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ. أي أنَّ أصنافَ العبادات المفروضة والواجبة والمسنونة والمستحبَّة من العبادات اللسانيَّة والبدنيَّة والماليَّة والقلبيَّةِ لا تليقُ لأحدٍ إلاَّ للهِ تعالى، وحقٌّ لله سبحانه، .

عنِّي من الإنس والجِنِّ والملائكة وجميعِ الروحانيين: إنِّي أُشهِدُكم عليَّ، وأُشْهِدُ اللهَ بأنِّي تبتُ من جميع ذلك، (وآمنتُ وصدَّقتُ بالله) بأنَّه واحدٌ أحدٌ في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وآمنتُ وصدَّقْتُ (بكلِّ ما جاء به عن الله تعالى على وَفْقِ مراده) ممّا علمت وممّا لم أعلم، (وآمنتُ وصدَّقْتُ بالأنبياء) أجمعين الذين أوَّلُهم آدمُ، وآخِرُهم محمد صلَّى الله وسلَّم عليهم أجمعين، (وبكلِّ ما جاء به الأنبياءُ على وفقِ مراداتهم)، التي جاؤوا بها من عند الله، (أشهدُ، أي أُقِرُّ بلساني وأعتقدُ بقلبي) وهما الإيمان والإسلام كما تقدَّم، (أن لا إلهَ)، أي لا معبودَ بحقٍّ (إلاَّ اللهُ) الواجبُ الوجود، المستحقُّ لجميع المحامد، الغنيُّ عمَّن سواه، والمفتقِرُ إليه كلُّ ما عداه، وهو المعبودُ بحقّ.

أصناف العبادات التي لا تليق لأحد إلا لله سبحانه وتعالى:

(أي) فـ (إنَّ أصنافَ العبادات المفروضة والواجبة والمسنونة والمستحبَّة من العبادات اللسانيَّة) أي القولية، والمراد الألفاظ التي تؤدَّى باللسان، كالإقرار بالإيمان والتلاوة، (والبدنيَّة) كالصلاة والصوم، (والماليَّة) كالزكاة، وصدقة الفطر، وأداء الكفَّارات، والحجُّ مُركَّبٌ منهما لما فيه من العمل بالبدن وإنفاق المال، (والقلبيَّةِ) كالاعتقادات والذِّكْرِ القلبي، (لا تليقُ لأحدٍ إلاَّ للهِ تعالى)، أي ارتفعَ سلطانه وعظمته، (وحقٌّ) ثابت (لله) واللام فيه للاختصاص و(سبحانه) اسم بمعنى التسبيح الذي هو التنزيه، أي تنزيهُ الله تعالى عن صفاتِ النَّقصِ، وسبحان في الأصل مصدرٌ كغفران، لا يكاد يستعملُ إلاَّ مُضافاً بإضمارِ فعله وجوباً، وهو أُسبِّحُ، ثمَّ صارَ عَلَماً على التسبيح، ونصبُه على المصدريَّة، فمعنى قوله سبحانه: أُنزِّهُه عن صفاتِ النَّقْصِ، كما في «الإمداد»،

على كافَّةِ عباده أن يعبدوه ويُعظِّموا ذاتَه المُقدَّسة، وأشهدُ، أي أقرُّ بلساني وأعتقد يقيناً بقلبي أنَّ محمّداً، أي أُحقِّقُ أنَّ نبيَّ آخر الزمان محمداً عليه الصلاة والسلام عبدُه ورسوله . . . .

(على كافَّةِ عباده أن يعبدوه)، بامتثالِ أوامره واجتناب نواهيه، (ويُعظِّموا ذاتَه المُقدَّسة) عن مشابهة الأغيار بالاعتراف بالربوبيّة، وبأنَّه مستحقٌّ للعبادة، وأنّه غنيٌّ عن عبادةِ جميع خلقه، وأنّه ما خلقَ الجِنَّ والإنسَ إلاَّ ليعبدوه، و «لو أنَّ جميع خلقه أوّلهم وآخرهم وإنسهم وجنّهم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحد منهم ما زادَ في ملكه شيئاً، أو أنَّهم كانوا جميعاً على أفْجَرِ قلبِ رجلٍ منهم ما نقَصَ ذلك من ملكه شيئاً»[1] كما في الحديث القدسي.

(وأشهدُ، أي أقرُّ بلساني وأعتقد يقيناً بقلبي أنَّ محمّداً، أي أُحقِّقُ أنَّ نبيَّ آخر الزمان محمداً عليه الصلاة والسلام عبدُه ورسوله)، والعبودية أشرف أوصاف الإنسان، وكفى النبيَّ شرفاً أنْ وصفَه اللهُ تعالى بها وأضافه إليه تعالى في مقام الامتنان بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وفي «شرح الأربعين النووية» للفشني قال أبو علي الدقاق: ليس للمؤمن صفةٌ أشرفُ ولا أتمُّ من العبودية، وقيل:

يا قوم إنَّ قلبي عند سلمى ... يعرفه السامع والرائي
لا تدعني إلاَّ بيا عبدها ... فإنه أشرف أسمائي

وأقوالُ العلماء في العبد والعبودية كثيرة، وكلُّ واحد تكلَّم بلسانٍ قاله على

---

(١) «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم وصغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم على قلب أتقاكم رجلاً واحداً لم تزيدوا في ملكي شيئاً، ولو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم وصغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم على قلب أكفركم رجلاً لم تنقصوا من ملكي شيئاً إلا كما ينقص رأس المخيط من البحر». رواه أحمد ٥/ ١٦٠ عن أبي ذر عن النَّبي ﷺ، أول الحديث: «إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي. . .» ورواه مسلم رقم: (٢٥٧٧) باب: ٥٥، ٤/ ١٩٩٤ تحريم الظلم. والترمذي ٢٤٩٥، ٤/٦٥٦ يبدأ الحديث: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته. . .» عن أبي ذر عن النَّبي ﷺ.

أي أنه أشرفُ عباد الله تعالى في الانقياد والعملِ بأوامره واجتنابِ نواهيه، وهو أعلاهم في ذلك مقاماً ورتبة وأنه صلى الله عليه وسلم إنسانٌ تزوّجَ النساء ....

قدر مقامه، فقال ابن عطاء: العبد الذي لا ملك له؛ وقال رويم: يتحقق العبد بالعبودية إذا سلمَ العبادُ من نفسه، وتبرّأ من حوله وقوّته، وعلم أنَّ الكلَّ له.

وما أحسن ما قيل:

وكنتُ قديماً أطلب الوصلَ منهم	فلما أتاني العلم وارتفع الجهلُ
تيقّنْتُ أنَّ العبد لا مطلباً له	فإن قرَّبوا فضلٌ وإن أبعدوا عدلُ
وإن أظهروا لم يُظهروا غير وصفِهم	وإن ستروا فالسَّتْرُ من أجلهم يحلو

(أي) والمعنى (أنه) عليه الصلاة والسلام (**أشرفُ عباد الله تعالى**)، وأكملُهم (**في الانقياد**)، وأعظمهم في العبادة والامتثال، (**والعملِ بأوامره واجتنابِ نواهيه**) تعالى (**وهو أعلاهم في ذلك مقاماً ورتبة**)، وقدَّمنا أنَّ بالإيمان به ﷺ يدخلُ فيه الإيمان بجميع الأنبياء والملائكة عليهمُ الصلاة والسلام، وبجميع الكتب السماوية المنزَّلة على قلوب الأنبياء عليهم السلام بواسطةِ الروح الأمين، وبوجود اليوم الآخر.

بيان الزوجات الطاهرات:

(و) نعتقد يقيناً (**أنه صلى الله عليه وسلم إنسانٌ**)، من ذريّة آدمَ وحواء، (**تزوّجَ النساء**) ودخل بهنَّ، والمتفقُ عليه أن أزواجَه اللاتي دخل بهن ولم يطلِّقْهن إحدى عشرة امرأة، ستٌّ من قريش وهن: خديجةُ بنت خويلد، وعائشةُ بنت أبي بكر، وحفصةُ بنت عمر، وأمُّ حبيبة رملةُ بنت أبي سفيان صخرِ بن حرب، وأمُّ سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة، وسودةُ بنت زمعة؛ وأربعٌ عربيات، أي من حلفاء قريش، وإلاَّ فالكلُّ عربيات، زينب بنت جحش، وميمونةُ بنت الحارث، وزينبُ بنت خزيمة، وجويريةُ بنت الحارث؛ وواحدة إسرائيلية وهي صفية بنت حيي النضيرية، كذا في «المواهب اللَّدنِّيَّة»، ولم يذكر

ريحانة من الزوجات، وذكرها من السراري، ثم قوّى كونها من الزوجات بقوله: ريحانة بنت شمعون، قيل: من بني قريظة، وقيل: من بني النضير، وقيل: أعتَقَها فتزوَّجَها، وله من السراري مارية القبطية، وجاريةٌ وهبتها له زينبُ بنت جحش، وأخرى اسمها زليخة القرظية؛ وتوفي عن تسع من الزوجات الطاهرات، وقد ذكر أسماءهن الحافظ أبو الحسن بن الفَضل المقدسي نظماً كما في «المواهب اللَّدنيَّة» فقال:

توفّي رسول الله عن تسع نسوة	إليهنَّ تعزى المكرماتُ وتُنْسَبُ
فعائشةٌ ميمونةٌ وصفيةٌ	وحفصةُ تتلوهنَّ هندٌ وزينبُ
جويريةٌ مع رملةٍ ثم سودةٌ	ثلاثٌ وستٌّ ذكرهنَّ مُهذَّبُ

بيان: أولاده الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام:

(وصار له)ﷺ (منهنَّ أولادٌ) سبعة، ثلاثةٌ (ذكور)، القاسم وبه كان يكنّى، وهو أوّلُ من ولد له[1]، وعبد الله وكان يسمّى الطيبَ، والطاهر، وقيل هما غير عبد الله المذكور، ولدا في بطن قبل البعثة، وقيل غير ذلك، وإبراهيم، (و) أربع (إناث): زينبُ ولدت قبل القاسم، ثم رقية، ثم فاطمة، ثم أم كلثوم واسمها كنيتها، وكلُّ هؤلاء ولدوا بمكة من خديجة إلاّ إبراهيم فإنه بالمدينة من ماريةَ القبطية، وجعلَ اللهُ تعالى ذرِّيتَه من فاطمةَ الزهراء رضي الله تعالى عنها وعنهم، ويجب اعتقادُ وجوب محبَّةِ جميعِ ذريته ﷺ وإكرامهم، واحترامِهم إلى يوم القيامة، كما في «اليواقيت والجواهر» لسيدي عبد الوهاب، وتحقيقُ الكلام على ذلك في رسالة سيدي المسماة بـ «العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر».

---

(١) أي من الذكور. من هامش الأصل.

بيان مولده:

(وأنّه)ﷺ (ولدَ) عامَ الفيل على الصحيح، كما ذكره كثير حفاظ.

قال سيدي أحمد الدردير: والمشهور أنّه ولد بعد الفيل بخمسين يوماً، وقيل بخمس وخمسين يوماً، وقيل غير ذلك. اهـ.

وكان مولده (بمكةَ)، قال ابن حجر: ولا يجوز اعتقادُ غيره، والأشهر أنَّ محلَّ مولده المكان المعروف بسوق الليل، وهو الآن مسجد لله تعالى، ولا خلافَ أنّه ولد يوم الاثنين، والمشهور أنه بُعيد طلوع الفجر، موصوفاً بأوصاف تليق بكماله الأعظم وسؤدده الأفخم، ﷺ، والأشهر أنّه ولد في شهر ربيع الأول، والأشهر أيضاً أنه في ثاني عشره، وكثير أئمة حفاظ وغيرهم أنّه يوم ثامنه.

هجرته إلى المدينة:

(وبعِث فيها) ـ أي مكة ـ على رأس الأربعين سنة كما سيأتي متناً، (وهاجرَ) منها، ومعه الصديق، وأَمَّ غارَ ثَوْر، وأنزل الله تعالى عليه ﷺ: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، وأقاما فيها كما ذكره البرزنجي وغيره ثلاثاً، تحمي الحمائمُ والعناكبُ حماه، وقَدِم (إلى المدينة) يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وقيل: في أوّل يوم منه، وقيل: في ثانيه، وقيل: في ثالث عشره، قال ابن عليش المالكي في «حاشيته» على «مولد البرزنجي»: وجزم بالأول النووي في كتابه السير من «الروضة» اهـ.

وفاته:

(ومات) ﷺ (فيها) يومَ الاثنين بلا خلاف، وقتَ دخوله المدينة في هجرته، حين اشتدَّ الضُّحى، (ودُفِنَ فيها) يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء، وهو الذي عليه الجمهور، وقيل غير ذلك، كما في «مشارق الأنوار».

مبعثه:

(وأنّه بُعث) إلى العالَمين الإنس والجِنِّ والملائكة والجمادات.

قال الفاسي: لتصريحِ خبرِ مسلم بذلك في قوله ﷺ: «وأُرسلتُ إلى الخلق كافَّة»[1] اهـ.

لكن إرساله إلى الملائكة إرسالَ تشريفٍ لهم بعدِّهم من أمته، لا تكليفٍ بشريعته، وإلى الجمادات إرسالَ تأمين لها من الخسف بها ونحوه، (على رأس)، أي تمام (أربعين سنةً من عمره)، على أوفق الأقوال، وقيل: وأربعين يوماً، وقيل: وعشرةِ أيام، وقيل: وشهرين، وقيل: ويومٍ واحد، وقيل: بعد اثنتين وأربعين سنة، وقيل بعد ثلاث وأربعين سنة، وقيل: بعد خمسٍ وأربعين سنة، يوم الاثنين لسبع عشرةَ خلت من رمضان، وقيل: لسبع، وقيل: لأربع وعشرين.

وقال ابنُ عبد البر: يوم الاثنين لثمان من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، وقيل: في أول ربيع، كذا ذكره ابن عليش في «حاشية المولد».

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].
تفسير ابن كثير ٣/٥٣٨. آية: وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً.

وأوحيتْ إليه الشريعة وتمَّتْ على رأسِ ثلاثٍ وعشرينَ من البعثة، وأنه كان يعمل بالعقائدِ والأعمالِ التي توحى إليه أوّلاً، . . . .

أول ما أنزل عليه من القرآن وآخر ما أنزل منه:

(**وأوحيتْ إليه الشريعة**)، فجاء جبريل عليه السلام فقال له: اقرأ، فقال ﷺ: «ما أنا بقارىء»، أي لم أعتد القراءةَ ولم أعرف كيفيتها، وفي رواية: «كيف أقرأ؟» وفي أخرى: «ماذا أقرأ؟» فغطَّه غطَّةً قوية، ثم قال له: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارىء»، أي فضمَّه وحضنه جبريلُ، وفي رواية: «فغتَّني»، بمثناة فوقية، أي حَبَسَ نَفَسي، وفي رواية: «أخذ بحلقي فغطَّه ثانيةً»، حتى بلغ منه الجهد، وغطاه، أي بلغ الغط مني غاية وسعي، وروي بالضم والرفع، أي بلغ مني الجهد مبلغه، ثم قال له: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارىء» فغطَّه ثالثة ليتوجَّه إلى ما سيُلقى إليه بجمعية ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ أي بإحضار قلبِهِ وسائر حواسِّه، ثم فتَرَ الوحيُ ثلاث سنين، أو ثلاثين شهراً ليشتاقَ إلى انتشاق، ـ أي شمٍّ ـ النفحات الشذية، ـ أي الرائحة الزكية القوية ـ ثم أنزلت عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، قال في «المواهب»: فقد تبيَّنَ أنَّ نبوَّته عليه الصلاة والسلام كانت مُتقدّمةً على إرساله، كما قال أبو عمر وغيره، فكان في نزول سورة اقرأ نبوَّته، وفي نزول سورة المدثر إرسالَه بالنذارة والبشارة والتشريع، وهذا قطعاً متأخِّرٌ عن الأول، وتمامه في «حاشية ابن عليش».

وآخر سورة أُنزلت عليه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [سورة النصر].

(**وتمَّتْ**) أي الشريعةُ (**على رأسِ ثلاثٍ وعشرينَ من البعثة**)، وكان آخر آية أنزلت عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فعاش بعدها ﷺ إحدى وعشرين يوماً، كما في تفسير شيخنا، (**وأنه كان يعمل بالعقائدِ والأعمالِ التي توحى إليه أوّلاً**)،

ثُمَّ يُبلِّغُها ويُبيِّنُها لأمَّته، وأنَّه ارتحلَ إلى الدار الآخرة وعُمره ثلاثٌ وستون سنة، فهو عبدُ الله ورسوله وأنَّهُ نبيٌّ . . . .

ثُمَّ يُبلِّغُها ويُبيِّنُها لأمَّته)، وما كتمَ شيئاً ممّا أُمِر بتبليغه، (وأنَّه ارتحلَ إلى الدار الآخرة وعُمره ثلاثٌ وستون سنة) على الراجح.

رسالته باقية بعد موته وبها يحكم عيسى آخر الزمان:

(فهو عبدُ الله ورسوله) ورسالته باقيةٌ بعد موته، وانظر ما حقَّقه سيدي في فصل في كيفية القسمة (وأنَّهُ نبيٌّ) ختم الله به الرسل، فلا بعثَ لأحدٍ بعده، وأمّا عيسى عليه الصلاة والسلام فإنّه جاء قبله، وهو باقٍ إلى أن ينزل آخر الزمان، ويحكمَ بشريعة نبيِّنا عليهما الصلاة والسلام.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أنْ ينزلَ فيكم عيسى بن مريم حكماً عدلاً، فيكسرَ الصليبَ، ويقتلَ الخنزيرَ، ويضعَ الجزيةَ، ويفيضَ المالُ حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكون السجدةُ الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»[1].

فإن قلت: إنَّ عيسى حين نزوله لا يحكم إلاَّ بشريعة نبينا صلى الله وسلم عليهما، فلمَ يرفعُ الجزيةَ عن الكفار، ولا يقبلُ إلاّ الإسلامَ أو السيفَ؟ قلت: مشروعيةُ الجزية مقيدةٌ بنزوله، وليس هو بناسخٍ لحكم الجزية، بل نبيُّنا صلى الله عليهما وسلم هو المبينُ للنسخ بهذا الحديث الذي قدَّمناه، فعدمُ قبولها هو من هذه الشريعة؛ وقال ابن بطال: قبلناها قبلَ نزول عيسى للحاجة إلى المال، بخلافِ زمن عيسى عليه السلام، فإنه لا يحتاجُ إلى المال، فإنَّ المال يكثر حتى لا يقبله أحد، كما في «شرح العلامة العيني» على «الجامع

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». رواه مسلم: (٢٤٢)، ١٥٥ كتاب الإيمان باب ٧١، ١/ ١٣٥.

. . . .

الصحيح»، ومثله في «فتح الباري» لابن حجر، و «إرشاد الساري» للقسطلاني.

وقال في «المواهب اللدنية» بعد ذكره ما هنا: وأجاب الشيخ وليُّ الدين ابن العراقي بأنَّ قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهةٍ ما بأيديهم من التوراة والإنجيل، وتعلُّقهم بزعمهم بشرع قديم، فإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام زالت تلك الشبهةُ بحصول معاينته، فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم، وانكشاف أمرهم، فعوملوا معاملتهم في أنه منهم لا يقبل إلاّ الإسلام، والحكمُ يزول بزوال عِلَّته، قال: وهذا معنى حسن مناسب، لم أرَ من تعرَّضَ له، قال: وهذا أولى ممّا ذكره ابن بطال. انتهى.

فإن قلت: فعلى القول الأول هل يصلح هذا الحديث أن يكون مخصِّصاً ومقيِّداً للآيات والأحاديث المتواترة الواردة في ضرب الجزية على الكفار مع أنّه جاء بطريق الآحاد؟ قلت: يجاب عنه بما تقدَّم، وبأنَّه لا يلزم ذلك، لأنَّ شرط تخصيص الآية بالحديث المتواتر من قواعد مذهب الإمام الأعظم، وأنَّ عيسى عليه السلام غير مقلِّد لأحد، وإنَّما يحكم بالاجتهاد، أو بما كان يعلمه قبلُ من شريعتنا بالوحي، أو بما تعلَّمه منها وهو في السماء، أو أنَّه ينظر في القرآن فيفهم منه كما كان يفهم نبيُّنا عليه السلام، كذا ذكر الحافظ السيوطي، واقتصر السبكي على الأخير.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ذكر عنه منلا علي: والذي يليق بمقامه عليه السلام، أنَّه يتلقَّى ذلك عن رسول الله صلى الله عليهما وسلم، فيحكم في أمَّته كما تلقَّاه منه لأنَّه في الحقيقة خليفة عنه اهـ، وتمامه في أول «حاشية سيدي»، فوضع عيسى عليه السلام الجزيةَ عن الكفار من هذه الشريعة الغرَّاء، كما لا يخفى فتأمَّل.

أُرسلَ إلى كافَّة الإنسِ والجِنِّ، ليُبيِّنَ لهم الحقَّ والباطلَ، والحلالَ والحرامَ وأنَّ الدنيا فانية، والآخرةَ باقية وليعلِّمهم أحوالَ وأمورَ الدين فآمنّا به وصدَّقناه. وجوابُ السؤال في القبر اللهُ ربي، ومحمدٌ عليه الصلاة والسلام رسولي، ....

إرساله إلى كافة الخلق:

وقد (أُرسلَ إلى كافَّة) الخلق، (الإنسِ والجِنِّ، ليُبيِّنَ لهم الحقَّ والباطلَ، والحلالَ والحرامَ)، وقدَّمنا بيانَ كلٍّ منها، وقدَّمنا أيضاً أنَّه أُرسلَ للملائكة ليتشرَّفوا بعدِّهم من أمته ﷺ، وقدَّمنا أنَّ النبيَّ إنسانٌ أوحي إليه بشرع، فإن أُمِر بتبليغه فهو رسول، (وأنَّ الدنيا) دار ممرٍّ وتكليفٍ وامتحانٍ، وهي مزرعةُ الآخرة، فهي (فانية، و) أنَّ (الآخرةَ) دار المقرِّ والجزاء والإنعام فهي (باقية، و)قد جاء عليه الصلاة والسلام لينذر العباد و(ليعلِّمهم أحوالَ وأمورَ الدين)، أي ما يُدان به، وقدَّمنا تعريفه والكلامَ عليه فراجعه، (فآمنّا به وصدَّقناه) بجميع ما جاء به، واتَّبعنا النورَ الذي جاء معه.

جواب السؤال من الملكين:

(وجوابُ السؤال) الصادر من الملكين (في القبر) حقٌّ، وأنَّ المسؤول إذا أجاب بقوله: (اللهُ ربي، ومحمدٌ عليه الصلاة والسلام رسولي)، نجا وفاز، والدليل على ثبوته وكيفيته ما ذكره الإمام البيضاوي تفسيراً لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال: روي أنه عليه الصلاة والسلام ذكر قبضَ روح المؤمن وقال: «تغادر روحه جسدَه فيأتيه ملكان فيُجلسانه في قبره فيقولان له: من ربُّك، وما دينك، ومن نبيُّك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمدٌ عليه الصلاة والسلام، فينادي منادٍ من السماء: أن صدَقَ عبدي»، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية اهـ.

والإسلامُ ديني، والقرآنُ العظيم كتابي، والكعبةُ الشريفة قبلتي، ومذهبي في الاعتقاد مذهب أهل السُّنة والجماعة، وفي العمل . . .

وفي رواية: «فيقولان له: ما عملُك؟ فيقول: قراءة كتاب الله تعالى، فآمنتُ به وصدَّقْتُ، فينادي منادٍ من السماء أن صدقَ عبدي، فافرشوا له في الجنة، وألبِسوه من الجنة، وافتحوا له باباً من الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها، ويُفسَحُ له في قبره مدَّ البصر، ويأتيه رجل حسنُ الوجه حسن الثياب طيب الريح، فيقال له: أبشر بالذي يسرُّك، هذا يومك الذي كنت توعد ـ أي تقول له الملائكة ذلك ـ فيقول له: من أنت فوجهك الذي يجيىء بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح»[1] اهـ.

وقدَّمنا أنَّ التصديقَ والإقرار لله تعالى بالربوبية، ولنبيه عليه الصلاة والسلام بالرسالة هو الإيمان، فإذا أجاب بهما المسؤول نجا وفاز، وما ذكره المص مما يأتي من أنه يجيب به جميعاً لم نره لأحد، ولعله رواية ضعيفة فافهم.

تعريف أهل السنة والجماعة:

ولذا قلت: (و) على الإنسان أن يعتقدَ صِدْقَ ما ذكر، ويقرَّ به، ويقول أيضاً معتقداً: **(الإسلامُ ديني، والقرآنُ العظيم كتابي)**، أي أنزله الله على خير خلقه عليه الصلاة والسلام، أقتدي به وأحلُّ حلاله، وأحرِّم حرامه، **(والكعبةُ الشريفة)** التي أمرني الله تعالى بأن أولّي وجهي شطرها حين صلاتي وسجودي له فهي **(قبلتي، ومذهبي في الاعتقاد مذهب أهل السُّنة والجماعة)**، وهم الصحابة، وأبو منصور الماتريدي، وأبو موسى الأشعري، وأتباعهم كما تقدَّم، **(وفي العمل)**، أي الأعمال الظاهرة مع اعتقادِ وجوبها وصحَّتِها ونحو ذلك

---

(١) سؤال الميت في قبره. رواه ابن ماجه: رقم الحديث (٤٢٦٨) ٢/١٤٢٦ كتاب الزهد باب ٣٧. «إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره...» إلخ.

مذهبُ الإمام الأعظم أبي حنيفةَ رضي الله تعالى عنه، وإني من ذرية آدمَ عليه السلام، ومِلَّتي مِلَّةُ الإسلام، وأنا من أمَّةِ محمّدٍ عليه الصلاة والسلام، ومؤمنٌ حقّاً مسلمٌ والحمدُ لله تعالى. ومن قرأ هذا الدعاءَ في كلِّ يوم صباحاً ومساءً ثلاثَ مراتٍ يحفظُ اللهُ لسانَه من الكفر: ...

(مذهبُ الإمام الأعظم أبي حنيفةَ) النعمانَ بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى و(رضي الله تعالى عنه،) واعلم أنَّ الترضي عن الصحابة، والترحُّمَ على غيرهم، (و) على كلِّ إنسان أن يعتقد ويقول: (إني من ذرية آدمَ) أبي البشر (عليه السلام)، ولا تحوُّلَ لي عن البشرية، (ومِلَّتي مِلَّةُ الإسلام) وتقدم معناها، وأنها هي والدين والشريعة والمذهب والإيمان والإسلام واحد، (و) يقول: (أنا من أمَّةِ محمّدٍ عليه الصلاة والسلام) الذين أجابوا دعوتَه، وصدَّقوا رسالته، (و) أنا (مؤمنٌ حقّاً)، و(مسلمٌ) من غير شكٍّ، ولا تعليق، (والحمدُ لله تعالى) الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نسأله سبحانه أن يثبِّتَنا بقوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولا يسلب منّا ما به تفضَّلَ علينا، إنّه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

فائدة لحفظ اللسان من الكفر:

فائدة: (ومن قرأ هذا الدعاءَ) الآتي (في كلِّ يوم صباحاً ومساءً) قال سيدي: تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير، والمساء من الزوال، هذا فيما عبَّر فيه بهما، وأما إذا عبَّر باليوم والليلة فيعتبران تحديداً من أوَّلهما، فلو قدَّم المأمور به فيهما عليه لا يحصل له الموعود به، أفاده بعض من كتب على «الجامع الصغير» للسيوطي، طحطاوي اهـ، (ثلاثَ مراتٍ يحفظِ اللهُ لسانَه من الكفر)، قال في «الدرر» و «الدر»: أي التعوُّذُ به سببُ العصمة من الكفر، بوعد الصادق الأمين ﷺ، فينبغي التعوذ به، اهـ، وهو كما في «الزواجر» عن الحكيم الترمذي: «أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره؟ تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهمَّ. أي: يا ألله، حذف منه حرف النداء، وعوض عنه

اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من أن أُشرِكَ بك شيئاً وأنا أعلمُ، وأستغفرُكَ لما لا أعلم، إنَّك أنت علاّم الغيوب. وقد روي عن نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «من قرأ هذا الدعاء في اليوم ثلاث مرات حفظَ اللهُ تعالى لسانَه من الكفر» . . . .

الميم المشددة، فلا يقال: يا اللهمَّ، بالجمع بين يا والميم، لأنه شاذ، وقال ابن مالك: والأكثر: اللهمَّ بالتعويض، وشذ يا اللهم في قريض، قال العلامة الصبان: وإنما أُخِّرت ـ أي الميم ـ تبرُّكاً بالبدأة باسم الله تعالى، اهـ، ولا يجب أن يكون العوض في محلِّ المعوَّض عنه، بخلاف البدل، واختيرت الميم عِوضاً عن [يا] للمناسبة بينهما، فإنَّ [يا] للتعريف، والميم تقوم مقام لام التعريف في لغة حِمْيَر، كقوله: ورأى بامسهم وامسلمة، وكانت مشدَّدة ليكون العوض على حرفين كالمعوَّض، اهـ، قال سيدي في رسالته «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة»: اللهم مجمعُ الدعاء، وقال بعضهم: الميم في قول اللهم فيه تسعة وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى، وأوضحه بعضُهم بأنَّ الميم تكون علامة للجمع، لأنَّك تقول عليه للواحد، وعليهم للجمع، فصارت الميم بهذا الموضع بمنزلة الواو الدالة على الجمع في قولك: ضربوا وقاموا، فلمّا كانت كذلك زيدت في آخر اسم الله تعالى تشعر وتؤذن بأن هذا الاسم قد اجتمعت فيه أسماءُ الله تعالى كلُّها، فإذا قال الداعي: اللهم، فكأنه قال: يا الله الذي له الأسماء الحسنى، قال: ولاستغراقه أيضاً لجميع أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته، لا يجوز أن يوصفَ لأنَّها قد اجتمعت فيه، وهو حجَّةٌ لما قال سيبويه في منعه وصفه، (إنّي أعوذُ)، أي أتحفَّظُ وأعتصمُ (بك من أن أُشرِكَ بك شيئاً)، جليّاً أو خفيّاً، (وأنا أعلمُ، وأستغفرُكَ)، أي أطلب منك سترَ ذنوبي، فلا تفضحني بها، (لما لا أعلم)، كذا ذكره سيدي، زاد في «الدرر»، (إنَّك أنت علاّم الغيوب)، فلا يعلم الغيبَ إلاّ أنت، اهـ.

وقوله: (وقد روي عن نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «من قرأ هذا الدعاء في اليوم ثلاث مرات حفظَ اللهُ تعالى لسانَه من الكفر»)، فيه مخالفة في اللفظ لما رواه الترمذي فليحرَّرْ.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاءُ أيضاً وهو: «اللهمَّ إنّا نعوذُ بكَ أن نشرِكَ بكَ شيئاً نعلمه، ونستغفركَ لما لا نعلمه» . . . .

(وروي عنه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاءُ أيضاً وهو) كما في «الطريقة المحمدية» و «شرحها» للعارف النابلسي: خرَّج أحمد والطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «يا أيها الناس، اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل» فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله؟ قال: «قولوا: (اللهمَّ إنّا نعوذُ بكَ أن نشرِكَ بكَ شيئاً نعلمه، ونستغفركَ لما لا نعلمه)».

وخرَّجه أيضاً أبو يعلى من حديث حذيفة، وزاد فيه: «يقول كلَّ يوم ثلاث مرات اللهم. . .» إلى آخره، اهـ.

وفي «مشارق الأنوار»: قال الإمام السبكي: خرَّج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير»، وفي رواية: «يحيي ويميت، في يومه مئة مرة كانت له عَدْلَ عشر رقاب، وكُتب له مئةُ حسنة، ومُحيَت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان في يومه ذلك حتى يمسي» اهـ.

وعن شقيق البلخي ـ رحمه الله تعالى ـ: طلبنا خمساً فوجدناها في خمسة، طلبنا ترك الذنوب فوجدناها في صلاة الضحى، وطلبنا ضياء القبور فوجدناه في صلاة الليل، وطلبنا جوابَ منكر ونكير فوجدناه في قراءة القرآن، وطلبنا العبورَ على الصراط فوجدناه في الصوم والصدق، وطلبنا ظِلَّ العرش فوجدناه في الخلوة، اهـ.

ومن وُفِّقَ لمثل هذا فليحمد الله تعالى، وليزدد خوفاً وحزناً على تقصيره، كما هو شأن الكُمَّل من المؤمنين، قال العارف الشعراني: وكان أبو حنيفة ـ مع قيامه ليله كلّه ـ ينشد ويقول:

ونواقض الوضوء خروجُ النجاسة، والريحِ من القُبُل والدُّبُر، وسيلانُ الدم، والقيح، والصديدِ من جميع ما يجبُ غسلُه في الجنابة من البدن.

كفى حزناً أن لا حياة هنيئة ولا عمل يرضى به اللهُ صالح

نسأله سبحانه أن يوفِّقنا لصالح الأعمال، وأن يصلح منا الأحوال.

نواقض الوضوء:

(**ونواقض الوضوء**)، النقض في الجسم فكُّ تأليفه، وفي غيره إخراجه عن إفادة المقصود منه، كاستباحة الصلاة في الوضوء، اهـ سيدي عن «البحر»، وأفاد بقوله:

(**خروجُ النجاسة**) أنَّ الناقضَ خروج النجس لا عينُه بشرط الخروج، واستظهر في «الفتح» الثاني، بما حاصله أنَّ الطهارة تُرفع بضدِّها، وهي النجاسة القائمة بالخارج، لأنَّ الضدَّ هو المؤثِّر في رفع ضدِّه؛ وبحث فيه في «شرح المنية» فراجعه، (**والريحِ**) وغيرهما (**من القُبُل والدُّبُر**)، ظاهره أنَّ خروج الريح من القُبُل ناقض، وهو خلافُ الأصحِّ، والأَوْلى أن يقول: ما خرج من السبيلين إلاَّ ريح القبل في الأصحِّ، وولادةً من غير رؤية دم، (و) ينقضُه (**سيلانُ الدم والقيح**)، وهو دم نضج حتى ابيضَّ وختر، (**والصديدِ**) وهو دم ازداد نضجاً حتى رقَّ، والجرح، والنفطة، وماء الثدي، وماء السرة، والأذن والعين إذا كان لعلَّة، (**من جميع ما يجبُ غسلُه في الجنابة من البدن**)، أي الجسد. أمّا خروج النجاسة أو غيرِها، ولو غير معتاد من السبيلين فالمراد به الظهور على رأسهما، وأمّا في غير السبيلين تجاوزها إلى محلٍّ يطلب تطهيرُه، ولو ندباً، فلا ينقضُ دمٌ سال في باطن العين إلى جانب آخر منها، بخلاف ما صلب من الأنف، «إمداد»، ولو تورَّمَ رأسُ جرح، فظهر به قيحٌ ونحوه، لا ينتقضُ ما لم يتجاوز الورم، لأنَّه لا يجب غسلُ موضع الورم إذا كان يضرُّه غسلُ ذلك المتورِّم ومسحُه، فلم يتجاوز حينئذ إلى موضعٍ يلحقه حكم التطهير، وإلاّ، أي وإن لم يضرْ غسلُه ومسحه فينبغي أن ينتقض، فتنبَّه، أفاده سيدي عن «الحلية».

ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب فتشرَّبَ فيه، أو ربطَ عليه رباطاً فابتلَّ الرباط ونفذ، قالوا: يكون حدثاً، لأنَّه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما، لما قلنا، «بدائع».

قال في «الفتح»: ويجب أن يكون معناه: إذا كان بحيث لولا الربط سال، لأنَّ القميص لو تردَّد على الجرح فابتلَّ لا ينجس ما لم يكن كذلك، لأنَّه ليس بحدث، اهـ، أي وإن فحُشَ كما في «المنية»، ويأتي.

وعُلِمَ ممّا هنا، وممّا مرَّ من أنّه لا فرقَ بين الخارج والمُخْرَج، حُكْمُ كيِّ الحمصة، وهو أنه إذا كان الخارج منه دماً أو قيحاً أو صديداً، وكان بحيث لو تُرِك لم يسِلْ، وإنما هو مجرد رشحٍ ونداوة لا ينقض، وإن عمَّ الثوبَ، وإلاَّ نقضَ بمجرد ابتلال الرباط، ويُجمع إذا كان في مجلس واحد، ثمَّ إن كان الخارجُ ماء صافياً فهو كالدم، وعن الحسن أنه لا ينقض، والصحيح الأول كما ذكره قاضي خان، لكن في الثاني توسعة لمن به جدريٌّ أو جرب، كما قاله الإمام الحلواني، ولا بأسَ بالعمل به هنا عند الضرورة.

وأمّا ما قيل من أن العصابة مادامت على الكيِّ لا ينتقض الوضوء وإن امتلأت قيحاً ودماً ما لم يسِل من أطرافها، أو تُحلُّ، فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الرباط، فينتقضُ حين الحلِّ لا قبله، لمفارقتها موضعَ الجراحة، فقد أوضحنا ما فيه في رسالتنا «الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة»، اهـ سيدي.

وفي «الدر»: وكذا ينقضُه علقة مصَّتْ عضواً، ومثلها القراد الكبير، لأنّها لو شقت لخرج منها دم سائل، وإلاّ تكن كذلك لا ينقض، كبعوض وذباب وبرغوث وقمل وبقٍّ، لعدم الدم المسفوح، اهـ موضحاً من «حاشية سيدي».

(و) ينقضُه (القيىءُ)، سواء كان طعاماً أو ماء أو علقاً أو مرة، لتنجُّسه

إذا ملأَ الفمَ من غير البلغم، والنومُ مستلقياً أو مضْجِعاً أو متكئاً على ما لو أُزيلَ لسقطَ، . . . .

بالمجاورة في قعر المعدة، وإن لم يتغير كما في «الإمداد» و «الدر»، وقال: وهو نجس مغلَّظ، وصحح في «المجتبى» أنه مخفَّف، ولو من صبيٍّ ساعةَ ارتضاعه هو الصحيح، اهـ مع زيادة، (إذا ملأَ الفمَ)، وفي «شرح القدوري» عن «التصحيح» عن «الينابيع»: وتكلَّموا في تقدير ملءِ الفم، والصحيح إذا كان لا يقدر على إمساكه، قال الزاهدي: والأصحُّ ما لا يمكنه الإمساك إلاّ بكلفة، اهـ، ولو قاء متفرقاً بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد اتحادُ السبب، أي الغثيان، وهو الأصح، لأنَّ الأحكام تضاف إلى أسبابها، كما بسَطَه في «الكافي»، اهـ، (من غير البلغم)، أي فإنّه لا ينقض ولو كان كثيراً، لعدم تخلُّل النجاسة فيه، وهو طاهر، «إمداد»، قال في «شرح القدوري»: خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وأمّا النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقاً، اهـ.

ولمّا ذكر الناقضَ الحقيقي عقَّبَه بالناقض الحكمي فقال: (والنومُ) وهو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواسَّ الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وعن استعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق، اهـ «مراقي» و «نهر» عن «البحر»، (مستلقياً) على القفا، ولو كان مريضاً يصلّي بالإيماء على الصحيح، كما في «مراقي الفلاح»، (أو مضْطَجِعاً)، وهو وضعُ الجنْبِ على الأرض، (أو متكئاً)، وهو الاعتماد على أحد وركيه، أو مستنداً (على ما) أيِّ شيء معتمداً عليه، لكنه (لو أُزيلَ) ذلك الشيءُ المستند إليه (لسقطَ) النائم، كما اختاره القدوري والطحاوي وصاحب «الهداية»، ومشى عليه بعض أصحاب المتون، لأنَّ الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد.

وفي «الفتح»: وتمكُّنُ المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج، إذ قد يكون الدافع قوياً، خصوصاً في زماننا لكثرة الأكل، فلا يمنعه إلاّ مسكة اليقظة، اهـ، وقيل: لا ينتقض، قال في «الإمداد»: وهو الظاهر من مذهب أبي

والجنونُ، والإغماءُ، والسُّكر، والضحكُ بالقهقهة في الصلاةِ، والعناقُ للمرأةِ عريانةً. واجباتُ الصلاة . . . .

حنيفة، وفي «الدر» على المذهب، أي على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وبه أخذ عامة المشايخ، كما في «البدائع»، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلاّ نقض اتفاقاً، كما في «البحر» وغيره، اهـ سيدي مع زيادة من «الإمداد» و «اللباب».

(و) ينقضه (**الجنونُ**)، وهو آفة تعتري العقلَ وتسلبه، (**والإغماءُ**) ومنه الغشي، والإغماء آفةٌ تعتري العقل وتغلِبُه، (**والسُّكر**)، وهو حالة تعرِضُ للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيُعطَّلُ معه العقلُ المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، «سيدي»، (**والضحكُ**) الشديد (**بالقهقهة**) بحيث يكون مسموعاً له ولجاره، سواءٌ بدت أسنانه، أو لا، إذا كانت من بالغٍ يقظانَ، (**في الصلاةِ**) الفرض والنفل، إذا كانت ذاتَ ركوع وسجود، بخلاف صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، فإنَّه لا ينتقض وضوءه، وتبطُل صلاته وسجدته، وكذا الصبي والنائم، كما في «اللباب»، (و) المباشرةُ الفاحشة، وهي (**العناقُ**) من الرجل عرياناً (**للمرأةِ**)، ولو زوجته، ومن الرجل للرجل، ومن المرأة للمرأة (**عريانةً**) متماسّي الفرجين، نقله سيدي عن «الشرنبلالية»، وفسَّرها في «الدر» بتماسِّ الفرجين، قال سيدي: أي من غير حائلٍ، من جهة القُبُل والدبر، «شرح المنية»، ثم المنقول أنَّ ظاهر الرواية عدم اشتراطه، وفي «الينابيع» روى الحسن اشتراط التماس، وهو أظهر، وصحَّحه الإسبيجاني، وفي الزيلعي أنه الظاهر، اهـ، أي من جهة الدراية لا الرواية، أفاده في «البحر»، ويشترط أن يكون تماسُّ الفرجين من شخصين مشتهيين، اهـ.

واجبات الصلاة:

(**واجباتُ الصلاة**): قدّمنا في بحث الفرض والواجب الفرقَ بينهما، وتقسيمَ

قراءةُ الفاتحة في ركعتينِ وضمُّ سورةٍ أو قدرِ ثلاثِ آياتٍ قصار للفاتحة، وتعيينُ الركعتين الأوَّليتين للقراءةِ، والموالاةُ بين السجدتين، . . . .

الواجب إلى قسمين: أحدهما وهو أعلاهما يُسمَّى فرضاً عملياً، وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر، والآخر ما لا يفوت بفوته، وهو المراد هنا، وحكمه استحقاقُ العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله، وحكمه في الصلاة كما ذكره في «الدر» بقوله: لا تفسد ـ أي الصلاة ـ بتركه، وتُعاد وجوباً، أي بترك هذه الواجبات أو واحد منها، إذا لم يكن الترك لعذر، كالأميِّ، أو من أسلم في آخر الوقت، فصلّى قبل أن يتعلَّم الفاتحة فلا تلزمه الإعادة، تأمَّلْ، قاله سيدي بحثاً، وهذا إذا كان التركُ عمداً، وتعاد في السهو إن لم يسجد له، وهي على ما ذكره إحدى عشر، وإلاّ فهي أكثر من ذلك، كما سيأتي بيانه.

فيجب(**قراءةُ الفاتحة**)، أي فاتحة الكتاب، إذا لم يخَفْ فوتَ الوقت، وإلاّ اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات، وخصَّ البزدوي الفجرَ به كما في «القنية» سيدي عن الشيخ إسماعيل، (**في ركعتينِ**) غير متعيّنتين من الفرض غير الثنائي، وفي جميع الثنائي.

(**و**) يجب (**ضمُّ سورةٍ**) قصيرة كالكوثر (**أو قدرِ ثلاثِ آياتٍ قصار للفاتحة**). ويجب الضمُّ في جميع ركعات الوتر والنفل، كالفاتحة.

(**و**) يجبُ (**تعيينُ الركعتين الأوَّليتين**) من الفرض (**للقراءةِ**) على المذهب «إمداد» و «در»، ويجب تقديمُ الفاتحة على كلِّ السورة، ويجب تركُ تكرير الفاتحة قبل سورة الأولين، ويجب رعايةُ الترتيب بين القراءة والركوع، «در»، ويجب ضمُّ ما صلب من أنفه للجبهة في السجود.

(**و**) يجبُ (**الموالاةُ بين السجدتين**)، أي يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين، وهو الإتيان بالسجدة الثانية في كلِّ ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، كما في «مراقي الفلاح» وغيره.

وتعديلُ الأركان وهو السكونُ في الركوعِ والسجود وبين السجدتين، وفي الاعتدالِ من الركوع بقدرِ قول: سبحانَ الله. والقعودُ بعد صلاةِ ركعتين من الرباعية والثلاثية بقدرِ قراءةِ التحيّات . . . .

(و) يجب (تعديلُ الأركان)، أي الاطمئنان فيها، (وهو السكونُ)، أي بتسكين الجوارح (في الركوعِ والسجود) حتى تطمئنَّ مفاصلُه في الصحيح، لأنَّه تكميلُ الركن، لا سنة كما قال الجرجاني، ولا فرض كما قال أبو يوسف، (و) مقتضى الدليل وجوبُ الاطمئنان أيضاً في القومة، والجلسة (بين السجدتين، وفي الاعتدالِ) في الرفع (من الركوع)، للأمر به في حديث المسيءِ صلاتَه، وللمواظبة على ذلك كلِّه، وإليه ذهب المحقِّقُ الكمال ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، وقال: إنه الصواب، كذا في «مراقي الفلاح»، وقال سيدي بعد كلام: والحاصل أنَّ الأصحَّ روايةً ودرايةً وجوبُ تعديل الأركان، وأمّا القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنيَّةُ، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدِلَّة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه أنّه الصواب، وقال أبو يوسف بفرضية الكلِّ، واختاره في «المجمع»، والعيني، ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة، وقال في «الفيض»: إنّه الأحوط، اهـ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وللعلامة البركلي رسالة سماها «معدل الصلاة» أوضح المسألةَ فيها غاية الإيضاح، وبسط فيها أدلَّةَ الوجوب، وذكر ما يترتَّبُ على ترك ذلك من الآفات، وأوصلها إلى ثلاثين آفة؛ ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة وأوصلها إلى ثلاثمئة وخمسين مكروهاً، فينبغي مراجعتها ومطالعتها، اهـ، ويحصل الاعتدالُ (بقدرِ قول: سبحانَ الله)، كما في «الدر».

(و) يجبُ (القعودُ بعد صلاةِ ركعتين من الرباعية والثلاثية)، ولو في نفلٍ في الأصح «در» وفي «الإمداد» في الصحيح، ولو كان حكماً وهو قعود المسبوق فيما يقضيه، ولو جلسَ الأول تبعاً للإمام، لمواظبة النَّبي ﷺ، وسجودِه للسهو لمّا تركه وقام ساهياً، (بقدرِ قراءةِ التحيّات)، أي التشهد إلى قوله: عبده ورسوله.

(و) يجبُ (قراءةُ التحيّات) أي التشهُّد في القعود الأول، والمراد به أيُّ تشهُّدٍ كان، لا خصوصَ التشهُّدِ المرويِّ عن ابن مسعود، فإنّه لا يجب، بل هو أفضل من المرويِّ عن ابن عباسٍ وغيره خلافاً لما بحثه في «البحر»، كذا في «رد المحتار»، وقراءتُه (في آخر الصلاة)، أي في الجلوس الأخير للمواظبة عليه أيضاً، كما في «الإمداد» و «التنوير»، قال العلائي: في الأصحِّ، وفي «النهر» في ظاهر الرواية استحساناً، وهو الصحيح، وقيل سنة، ولا خلافَ في وجوبه في الأخيرة، خلافاً لما في «شرح ابن عوف»، اهـ.

ويجبُ القيام إلى الركعة الثالثة في الفرض والسُّنة من غير تراخٍ بعد قراءة التشهُّدِ، حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركنٍ ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجبِ القيام للثالثة، «مراقي الفلاح» مع زيادة.

وقال سيدي: وأقلُّ الزيادة المفوِّتَةِ للواجب مقدار: اللهم صلِّ على محمد، فقط، على المذهب، اهـ، وقال أيضاً: والظاهر أنَّ من الواجب قراءةُ التشهُّدِ بعد السجدة الثانية بلا تأخير، حتى لو رفع من السجدة وقعدَ ساكناً يلزمه السهو، ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يمدُّ المبلِّغُ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهُّدِ إلاّ بعد سكوته، فليتنبه له، اهـ.

(و) يجبُ لفظُ (السلام مرةً في آخرها)، أي في مطلق الصلاة عندنا، «داماد»، والثاني قيل إنّه سُنة، وعزاه سيدي «للفتح»، وقيل واجب، ومشى عليه في «نور الإيضاح»، وقال في «شرحه»: أي يجبُ لفظ السلام مرتين في اليمين واليسار، للمواظبة، وفي «الدر» وقال: على الأصح، وفي لفظ السلام إشارةٌ إلى أنَّ الواجب السلام فقط، دون عليكم، كما في «النهر» و «الدر»، و «شرح الملتقى» لداماد، وفيه، و «نور الإيضاح»، وغيرهما أنَّ الالتفات يميناً ويساراً غيرُ واجب بل هو سنة، ويجب قراءة قنوت الوتر عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت، كما في «الجوهرة»، وعندهما هو كالوتر سنة، اهـ «مراقي».

وتكبيراتُ العيدين، والإسرارُ بالقراءةِ في الظُّهر والعصر، وجهرُ الإمام بالقراءة: الصُّبح، والمغرب، والعشاء، والجمعة. والمنفردُ مُخيَّرٌ بين الإسرار والجهر، ....

لكن الذي حرره في «البحر» أنه ينبغي ترجيحُ عدم الوجوب في تكبيرة القنوت، لأنّه الأصلُ ولا دليلَ عليه، بخلاف تكبيرات العيدين، «رد المحتار»، ونقل بعد هذه ما يفيد الوجوب، وفي سجود السهو من «البحر» عن «الظهيرية» ذكر اختلافاً في وجوب سجودِ السهو بتركها، ثُمَّ قال: وينبغي عدمُ ترجيح الوجوب، اهـ.

(و) يجبُ (تكبيراتُ العيدين) وهي ستُّ تكبيرات، في كلِّ ركعة ثلاثة، والمراد بالتكبيرات الزوائد، وكلُّ تكبيرة منها واجبة، يجب بتركها سجود السهو، ويجب تعيينُ لفظ التكبير لافتتاح كلِّ صلاة للمواظبة عليه، ويجب تكبير الركوع في الركعة الثانية من العيدين، تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها، لاتصالها بها، بخلاف تكبير الركوع في الأوّل[1]، وكذا في «مراقي الفلاح» و «الدر» و «الطحطاوي».

(و) يجبُ (الإسرارُ) وهو إسماعُ النفس في الصحيح، «مراقي» وقال سيدي: أدنى المخافتة إسماعُ نفسه، أو من بقربه، من رجلٍ أو رجلين مثلاً، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف، (بالقراءةِ في) جميع ركَعات (الظُّهر والعصر)، ولو في جمعهما في عَرَفة، وفيما بعد أولى العشاءين، الثالثةِ من المغرب، وهي والرابعةِ من العشاء، وفي نفلِ النهار.

(و) يجبُ (جهرُ الإمام)، أي بحسْبِ الجماعة، وإن زاد أساءَ (بالقراءة) في ركعتي (الصُّبح) والركعتين الأوليين من (المغرب والعشاء)، أداءً وقضاءً، (والجمعة)، والعيدين، والتراويح، ووترِ رمضانَ، وهو فرض عملاً، واجب اعتقاداً، سُنَّة ثبوتاً، (والمنفردُ مُخيَّرٌ بين الإسرار والجهر)، إن شاءَ جهر وأسمعَ

---

(١) أي في الركعة الأولى.

وكذا في صلاةِ النافلة ليلاً. سُننُ الصلاة: رفعُ اليدين عند تكبيراتِ الإحرام، فالرجلُ يرفعهما حتى يحاذي بإبهاميهما شحمتي أذنيه، والمرأةُ ترفعهما حتّى تحاذي بإبهاميها ذَقَنها . . . .

نفسَه، لأنّه إمام نفسه، وإن شاء خافَتَ، لأنّه ليس خلفه من يسمعه، والأفضلُ هو الجهر، ليكون الأداء على هيئة الجماعة، «قدوري» وشرحه «اللباب» عن «الهداية»، (**وكذا في صلاةِ النافلة ليلاً**) للمنفرد، أي فإنَّه مُخيَّرٌ، ويكتفى بأدنى الجهر، فلا يضرُّ نائماً، «مراقي الفلاح» وأدنى الجهر إسماعُ غيرِه ممن ليس بقربه كأهل الصف الأوّلِ، وأعلاه لا حدَّ له، وتمامُ تحقيقه بما لا مزيد عليه في «حاشية سيدي».

سنن الصلاة:

(**سُننُ الصلاة**): تقدَّمَ الكلام على السنة، وتعريفها، وتقسيمها إلى سنة هدى، وسنة زوائد، والفرق بين الثانية وبين المستحبِّ والمندوب، فراجِعْه.

(**رفعُ اليدين عند تكبيراتِ الإحرام**)، أي يُسَنُّ رفعُ اليدين للتحريمة قبلها، وقيل بعدها، «سيدي»، وقال في «اللباب» عن «الهداية»: والأصحُّ أنّه يرفع أولاً ثم يكبِّر، وقال الزاهدي: وعليه عامة المشايخ، اهـ، فافهم، (**فالرجلُ يرفعهما**) ناشراً أصابعه غير مفرَّجةٍ كلَّ التفريج، ولا مضمومةٍ كلَّ الضم، كما في «مراقي الفلاح» (**حتى يحاذي**) ويمسَّ (**بإبهاميهما شحمتي أذنيه**)، «در» و «تنوير»، والمسُّ من تمام المحاذاة، ويستقبل بكفَّيه القبلةَ، وقيل خدَّيه، كما في «اللباب» و «الدر»، وقال: من غير طأطأةِ الرأس، (**والمرأةُ**) ولو أمةً، كما في «البحر»، لكن في «النهر» عن «السراج» أنها هنا كالرجل في الرفع، وفي غيره كالحرة، أي في الركوع والسجود، لأنَّ ذراعيها ليسا بعورة، «در» موضحاً، وعلى كونها كالرَّجُل مشى في «مراقي الفلاح»، قال سيدي: وهذا حكاه في «القنية» بقيل، فالمعتمدُ ما في «البحر» عن «الحلية»، اهـ، وإطلاقُ المؤلِّف يفيده، (**ترفعهما حتّى تحاذي بإبهاميها ذَقَنَها**)، والصوابُ أذنيها، كما

وهذا مستحبٌّ وقراءةُ دعاء الافتتاحِ وهو: سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدكَ وتباركَ اسمُكَ وتعالى جدُّكَ . . . .

روى الحسنُ عن أبي حنيفة أنَّ المرأةَ ترفعُ يديها حذوَ أُذُنيها كالرجل، لأنَّ كفيها ليستا بعورة، ذكره سيدي عن «الحلية»، وعبَّر عنه في «الدر» بقيل، وفي «الملتقى»، و «الوقاية والنقاية»، و «التنوير»: حذاءَ منكبَيها، قال سيدي: وصحَّحه في «الهداية» وقال: وعلى هذا تكبير القنوت والعيدين والجنازة، اهـ، وفي «النهر» وهو الأصحُّ، أي أنَّها ترفعُ إلى منكبيها، اهـ، وهو الصحيح، «داماد»، وقال: لأنَّ هذا أسترُ لها، ومثله في «الدرر»، و «الدراية»، وما ذكره المؤلف من أنَّها ترفعهما حتى تحاذي بإبهاميها ذقنَها لم أره فيما راجعته من الكتب التي رأيتها، ولعل مراده أذنيها، كما هو في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقد علمتُ نقل تصحيحِ خلافِهِ، أو محرَّفة عن ثدييها لما نقله في «الإمداد» عن «المجتبى» إلى منكبيها حذاء ثدييها، تأمَّلْ، وقوله: (وهذا مستحبٌّ) خلاف المعتمد.

(و) يُسَنُّ كما كبَّرَ (قراءةُ دعاء الافتتاحِ) سراً، (وهو سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدكَ)، بإثبات الواو، والجار والمجرور متعلِّقٌ بمحذوف، والواو إمّا لعطفِ جملة على جملة حُذِفَت كالأولى، وأبقي حرف العطف، أي أسبِّحُكَ وأبتدئُ بحمدك، أو وأصفك بحمدك، ولا ينبغي أن يقالَ بزيادتها، لأنها ليست بقياس، كما في «القهستاني»، وروي عن الإمام أنه لو قال: سبحانك اللهم بحمدك، بحذف الواو جاز، والباءُ على هذا للملابسة، أي أسبِّحُكَ تسبيحاً ملتبساً بحمدك، أو للمصاحبة، اهـ طحطاوي، والمعنى كما قال في «المراقي»: نزَّهْتُكَ يا الله عن صفات النقصِ بالتسبيح، وأثبتُّ صفات الكمال لذاتك بالتحميد، (وتباركَ اسمك)، أي دامَ وثَبَتَ، وتبارك فعل لا يتصرَّفُ، ولا يُستعمل إلاَّ لله، من البركة وهو الخير الدائم الكثير، أي تكاثرت خيور أسمائك الحسنى، مشتقٌّ من بَرَكَ الماء في الحوض أي دام، أو من بروكِ الإبل وهو الثبوت، «طحطاوي»، (وتعالى) ـ بمدِّ اللام ـ (جدُّكَ) ـ بفتح الجيم ـ يطلق على أب الأب، وأب الأم، وعلى شاطئ النهر، وعلى العظمة

ولا إلهَ غيرُكَ. والتعوُّذُ سُنَّةٌ، والبسملةُ سُنَّةٌ، و الإسرارُ بهذه الثلاثة في جميعِ الصلوات واجبٌ، والبسملةُ في أوَّلِ كلِّ فاتحة من كلِّ صلاةٍ سُنَّةٌ، ولا تُسَنُّ في . . . .

والجلال، وهو المراد هنا، والمعنى علا وارتفع سلطانُكَ وعظمتك وغناؤك بمكانتك، قال «الداماد»، و «الدرر»: ولم يثبت في المشاهير: وجلَّ ثناؤك، فلا يأتي به في الفرائض، (ولا إلهَ) في الوجود معبوداً بحقٍّ (غيرُكَ)، بفتحهما ورفعهما، وفتح الأول ورفع الثاني، وبالعكس، كما في «الداماد» و «القهستاني»، قال في «مراقي الفلاح» بعد شرح ألفاظه: بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثُمَّ ختمَ بالتوحيد، ترقِّياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية، والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال، وإلى غاية الكمال في سائرِ الأفعال، وهو الانفرادُ[1] بالألوهيَّة وما يختصُّ[2] به من الأحديَّة والصمدية، انتهى.

(والتعوُّذُ) بعد قراءة الافتتاح (سُنَّةٌ) بلفظ أعوذ، على المذهب، «در»، لا بلفظ أستعيذُ، قال سيدي: وإن مشى عليه في «الهداية»، وتمامه في «البحر» و «الزيلعي»، اهـ، وهو للقراءة كما هو قول أبي حنيفةَ ومحمد، قال في «المراقي»: فيأتي به المسبوقُ، كالإمام، والمنفردُ، لا المقتدي، قال في «الدر»: ويؤخِّره الإمام عن تكبيرات العيد، اهـ، وقيل قول محمد فقط، وقال أبو يوسف: هو للثناء، اهـ «دراية».

(والبسملةُ سُنَّةٌ) في أوَّلِ كلِّ ركعة، ولو جهرية، لغير المقتدي، بلفظ: بسم الله الرحمن الرحيم، لا مطلق الذكر، (و) يُسَنُّ (الإسرارُ بهذه الثلاثة) أي قراءة الدعاء، والتعوُّذِ، والبسملة، (في جميعِ الصلوات)، كما في جميع المعتبرات، فقوله: (واجبٌ)، خلافُ الصحيح، فافهم، وقوله: (والبسملةُ في أوَّلِ كلِّ فاتحة من كلِّ صلاةٍ سُنَّةٌ) مكرر، مع ما تقدم، فافهم، (ولا تُسَنُّ في

---

(١) قوله: وهو الانفراد بالألوهية، الضمير يرجع إلى الغاية، وذكر باعتبار الخبر. من هامش الأصل.

(٢) قوله: وما يختص به، عطف على الانفراد، وهو خاص. من هامش الأصل.

أوائلِ السور، ووضعُ اليد اليمنى فوق اليد اليسرى تحتَ السُّرة في القيام في حقِّ الرجل، وفي حقِّ المرأة على صدرِها، . . . .

أوائلِ السور) بعد الفاتحة مطلقاً، ولو سريّة، ولا تُكره اتفاقاً، «در»، بل قد استُحسِنَ الإتيانُ بها سِرّاً، ولو في الجهرية، وتحقيقُه في «حاشية سيدي».

(و) يُسَنُّ **(وضعُ اليد اليمنى فوق اليد اليسرى)** آخذاً رُسْغَها بخنصره وإبهامه، كما في «الدر» و «نور الإيضاح»، وقال في «الدر»: هو المختار، باسطاً أصابعَه الثلاث على المِعْصَم، قال في «النهر»: ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويَّين في السُّنة، وهو المختار، اهـ، ويضعها كلما فرغ من التكبير، بلا إرسال في الأصحِّ، «در»، **(تحتَ السُّرة)**، وهو سنة **(في القيام)** ولو حكماً، فإنَّ القعودَ في النافلة، وفي الفريضة، وما أُلحق بها لعذرٍ كالقيام، «طحطاوي»، والظاهر أنَّ الاضطجاع كذلك، لأنَّه خَلَفٌ عن القيام، «سيدي» عن «الرحمتي»، والمرادُ بالقيام الذي له قرار، فيه ذكر مسنون، أي مشروعٌ فرضاً كان أو واجباً أو سنة، «سيدي»، فيضعُ حالةَ الثناء، وفي القنوت، وتكبيرات الجنازة، لا في قيامٍ بين ركوع وسجود، لعدم القرار، ولا بين تكبيراتِ العيد، لعدم الذكر، ما لم يَطلِ القيامُ، «در»، فإنْ أطالَه لكثرة القوم فإنَّه يضع، لأنَّ الوضعَ له أصلان، سنة قيام له قرار، وسنة قيام فيه ذكر مسنون، وتحقيقه في «حاشية سيدي»، وهذا **(في حقِّ الرجل،** و) أمّا **(في حقِّ المرأة)** والخنثى فإنَّها تضعُ الكفَّ على الكفِّ **(على صدرِها)**، «نهر» وغيره، خلافاً لما في «الدر» و «اللباب» وبعض نسخ «المنية».

تنبيه: الحكمةُ في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، أنَّ القائمَ بين يدي الملك الجبار يتأدَّبُ بوضع يده على يده، وهو أمنعُ للعبث، وأقربُ إلى الخشوع، قال في «عوارف المعارف»: إنَّ الله تعالى بلطف حكمته جعل الآدميَّ محلَّ نظره، وموردَ وَحْيه، ونخبةَ ما في أرضه وسمائه، روحانياً، جسمانياً، أرضياً، سماوياً، منتصبَ القامة، مرتفعَ الهيئة، فنصفُه الأعلى من حدِّ الفؤاد

وقول: آمين بخفض صوتٍ بعدَ قراءة الفاتحة، أو سمعها من الإمام، وقول: الله أكبر، عند انتقاله من القيام للركوع، وعند رفعِ رأسه من السجود، وسبحانَ ربي العظيم ثلاثَ مرات في الركوع، . . . .

مستودَعُ أسرار السماوات، ونصفُه الأسفل مستودَعُ أسرار الأرض، فمحلٌّ نفسه ومركزها النصفُ الأسفل، ومحلُّ روحه الروحاني والقلب النصفُ الأعلى، فجواذبُ الروح مع جواذب النفس يتطاردان، ويتجاذبان، ويتحاربان، باعتبار تطاردهما وتغالبهما لَمَّة الملك ولَمَّة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطاردُ، لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشفُ المصلِّي الذي صار قلبه سماوياً، متردِّداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس، متصاعداً من مركزها، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس، ومنع من صعود جواذبها، وإثر ذلك يظهر برفع الوسوسة، وزوال حديث النفس في الصلاة، اهـ، كذا في القسطلاني «شرح الجامع الصحيح».

(و) يُسَنُّ (قول: آمين)، بمدّ وقصر، (بخفض صوتٍ)، أي من غير جهر، سواءَ كانت القراءة سرية أو جهرية، فيأتي بها المصلي، (بعدَ) إتمام (قراءة الفاتحة) سواء كان منفرداً أو إماماً (أو) مقتدياً (سمعها من الإمام).

(و) يُسَنُّ (قول: الله أكبر، عند انتقاله من القيام للركوع)، أي مع الانحطاط، ولا يكره وصل القراءة بتكبيره، «الدر»، مثل أن يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ الله أكبر، بكسْرِ الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين، وذكر في «التاترخانية» تفصيلاً حسناً، وهو أنه إذا كان آخر السورة ثناء مثل: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] فالوصل أولى، وإلاّ فالفصل أولى، مثل: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]. فيقف ويفصل، ثم يكبِّر للركوع، اهـ سيدي، من فصل، وإذا أراد الشروع في الصلاة، (و) كذا (عند رفعِ رأسه من السجود).

(و) يُسَنُّ: (سبحانَ ربي العظيم)، بالظاء المعجمة المشالة، فلو أتى بالزاي تفسُد، (ثلاثَ مرات في الركوع)، وذلك أدنى كمال السُّنة، والأوسط خمس، والأكمل سبع، «لباب» عن «المنية».

ووضعُ يديه مفرَّجةَ الأصابع على ركبتيه في الركوع، وتسويةُ ظهره مع رأسه، وقولُ الإمام وقتَ رفع رأسه من الركوع: سمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ، وإن أمكَنَه يضمُّ: ربَّنا لك الحمد والمنفردُ يجمع بينهما، وقول: سبحانَ ربي الأعلى ثلاث مرات في السجود، ووضع جبهته وأنفِهِ سويَّةً فيه، وضمُّ أصابعه فيه ومجافاةُ بطنِه عن فَخِذَيْه، ورفعُ ذراعيه، والمرأةُ تلصقُ بطنَها بفخذيها، وتضعُ ذراعيها على . . . .

(و) يُسَنُّ (وضعُ يديه مفرَّجةَ الأصابع) للتمكُّن (على ركبتيه في الركوع)، ولا يندبُ التفريجُ إلاَّ في هذه الحالة، ليكون أمكنَ من الأخذ، ولا إلى الضمِّ، إلاَّ في حالة السجود، وفيما وراء ذلك تترك على العادة، «در» و «اللباب».

(و) يُسَنُّ (تسويةُ ظهره مع رأسه)، غير رافعٍ ولا منكِّسٍ، «تنوير» وغيره.

(و) يُسَنُّ (قولُ الإمام) جهراً للإعلام (وقتَ)، أي مع (رفع رأسه من الركوع: سمعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ)، ويكتفى به عند الإمام، (وإن أمكَنَه)، أي الإمام (يضمُّ: ربَّنا لك الحمد)، سرّاً، وأفضله: اللهمَّ، ربَّنا ولك الحمد، ثمَّ حذف الواو، ثم حذف اللهم، فقط «در»، والضمُّ قولهما، وهو رواية عن الإمام أيضاً، وإليه مال الفضلي، والطحاوي، وجماعةٌ من المتأخرين، «معراج» عن «الظهيرية»، ومشى عليه في «نور الإيضاح»، لكن المتون على خلافه، (والمنفردُ يجمع بينهما)، «تنوير» على المعتمد «در»، وعزاه في «اللباب» إلى «الهداية» و «الملتقى»، يُسمِّع رافعاً، ويحمد مستوياً، «در»، والمؤتَمُّ يكتفي بالتحميد، كما في «القدوري» وغيره، وإذا استوى قائماً كبَّر مع الخرور، وسجد واضعاً ركبتيه أولاً، ثم يديه، إلاَّ لعذر.

(و) يُسَنُّ (قول: سبحانَ ربي الأعلى ثلاث مرات في السجود)، وذلك أدناه، كما تقدَّمَ في الركوع، (و) ذلك بعد (وضع جبهته وأنفِه سويَّةً فيه)، مقدِّماً أنفَه، جاعلاً وجهه بين كفيه، كما في «الدر» وغيره، فافهم.

(و) يُسَنُّ (ضمُّ أصابعه فيه)، أي السجود، كما تقدم.

(و) يُسَنُّ (مجافاةُ)، أي مباعدة (بطنِه عن فَخِذَيْه، ورفعُ ذراعيه)، أي عضديه، تثنية عضد: من المرفق إلى الكتف، وذلك في غير زحمة، ويوجِّهُ أصابعَ رجليه نحو القبلة، (والمرأةُ تلصقُ بطنَها بفخذيها، وتضعُ ذراعيها على

الأرض، ووضعُ اليدين على الفخذين، والأصابعُ على حالها وقتَ التشهُّدِ، أعني التحيّات والرَّجلُ يجلِسُ على رِجْلِه اليسرى وينصِبُ رجلَهُ اليمنى، والمرأةُ تُخرج رجلَها من تحت وركتها، ويقرأُ دعاءَ الصلوات بعدَ التحيات في القعدة الأخيرة . . . .

الأرض) لأنه أستر لها، «در»، وعزاه في «شرح القدوري» إلى «الهداية».

(و) يُسَنُّ (**وضعُ اليدين على الفخذين، والأصابعُ على حالها**) مبسوطةٌ موجَّهةٌ نحو القبلة، مفرَّجةٌ قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه، (**وقتَ**) قراءة (**التشهُّدِ، أعني التحيّات**)، وكذا في الجلسة بين السجدتين، وألفاظُ التشهد كما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيِّبات، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله».

وتُسَنُّ الإشارة في الصحيح بالمُسَبِّحَة عند الشهادة، يرفَعُها عند النفي، ويضَعُها عند الإثبات، بعد أن يعقِدَ الخنصرَ والبنصرَ ويحلِّقَ الوسطى والإبهام، كما صحَّحه سيدي، وتبعه في «اللباب»، والأولى إبقاؤها على حالها، إلى أن يسلِّمَ، كما أفاده سيدي في رسالته «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد».

(**والرَّجلُ يجلِسُ**) بين السجدتين، ولقراءة التشهُّدِ (**على رِجْلِه اليسرى**)، مفترَشَةً، ويجعلُها تحت أَلْيَتَيْه، (**وينصِبُ رجلَهُ اليمنى**) موجِّهاً أصابعها إلى القبلة، كما هو السنة؛ (**والمرأةُ**) تتورَّكُ، وهو أن تجلس على أليتيها، وتضعُ الفخذَ على الفخذ، و(**تُخرج رجلَها**) اليسرى (**من تحت وركتها**) اليمنى، لأنَّه أستر لها، وهو سنة لها، «إمداد» وغيره، (**ويقرأُ**) المصلِّي (**دعاءَ الصلوات**) مما أشبهَ ألفاظَ القرآن والسنة، مثل: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ومنه: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدَّجّال، وأعوذ بك من فتنةِ المحيا والممات»، وذلك (**بعدَ**) قراءة (**التحيات**)، وبعدَ الصلاة على النَّبي ﷺ (**في القعدة الأخيرة**)، إذ

يُسَنُّ فيها الصلاة على النبيِّ ﷺ، فيقول المصلّي مثل ما قال محمد[1] رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال: يقول: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيمَ، في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيد» كما في «الإمداد» وغيره.

(ويُسلِّم أوّلاً) ملتفِتاً (عن يمينه) حتى يُرى بياض خدِّه الأيمن، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، (ثم يسلِّم ثانياً) ملتفتاً (عن يساره) حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، وهو السنة، وسُنَّ جعلُ السلام الثاني أخفضَ من الأول، «در» وغيره، وينوي الإمامُ السلامَ على من في يمينه ويساره ممّن معه في صلاته، ولو جِنّاً أو نساء، وينوي الحَفَظَة فيهما بلا نيةِ عددٍ، ويزيدُ المؤتمُّ نيّةَ السلام على إمامه، في التسليمة الأولى، إن كان الإمام فيها، وإلاّ ففي الثانية، ونواه فيهما لو محاذياً، وينوي المنفرد الحفَظَةَ فقط، «تنوير» مع زيادة من شرحه «الدر».

مكروهات الصلاة:

(مكروهات الصلاة)، المكروه ضدُّ المحبوب، والمكروه في هذا الباب نوعان:

أحدهما: ما يُكره تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم، كما في «زكاة الفتح»، وذكر أنه في رتبة الواجب، لا يثبتُ إلاّ بما يثبتُ به الواجب، يعني بالنهي الظنيِّ الثبوت أو الدلالة، فإنَّ الواجبَ يثبتُ بالأمر الظنيِّ الثبوت أو الدلالة.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني.

الالتفاتُ للنظرِ في خلالها، واللعبُ بشيء في قبائه أو جِسْمِه، وإزالة الحصى أو التراب من محلِّ سجوده بلا ضرورة، . . . .

ثانيهما: المكروه تنزيهاً، ومرجعه إلى ما تركُه أَوْلى، وكثيراً ما يطلقونه، كما ذكره في «الحلية»، فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلابدَّ من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنيّاً يحكمُ بكراهة التحريم، إلاّ لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليلُ نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية، انتهى، قلت: ويعرف أيضاً بلا دليل نهي خاص، بأن تضمَّنَ تركُ واجب، أو تركُ سنة، فالأوَّلُ مكروه تحريماً، والثاني تنزيهاً، ولكن تتفاوتُ التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بسبب تأكُّدِ السُّنة، فإنَّ مراتب الاستحباب متفاوتةٌ، كمراتب السُّنةِ والواجب والفرض، فكذا أضدادها، كما أفاده في «شرح المنية»، وتقدَّم الكلام عليه أيضاً، وتمامُ تحقيقه في «حاشية سيدي».

يكرهُ (**الالتفاتُ للنظرِ في خلالها**)، أي بعنقه، بحيث يخرجُ وجهه عن القِبلة، إذا أطال التفاتَه بجميع وجهه يُمنة أو يُسرة، ورآهُ راءٍ من بعيد لا يشكُّ أنَّه ليس في الصلاة، كما استظهره سيدي، تأمَّلْ، فأمّا النظرُ بطرفِ عينِه من غير أن يلوي عنقه فخلاف الأَوْلى، «لباب»، قال في «الدر»: وبصدره تفسُد.

(و) يكره (**اللعبُ بشيء في قَبائه**)، والقباء شيء يلبس ويجعل لأكمامه خروقٌ عند أعلى العضد، وتبقى أكمامه مُتدلّيةً، ولعله المسمى في عرفنا بالكبّوت، والمراد هنا مطلق الثوب، (**أو جِسْمِه**)، لأنَّه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة، «إمداد»، وللنهي عنه إلاّ لحاجة، «در»، كحكِّ بدنه لشيء أكلَه وأضرَّه، وسلتِ[1] عَرَقٍ يؤلمه ويشغل قلبه، وهذا لو بدون عمل كثير، كما سيجيء.

(و) يكرهُ (**إزالة الحصى أو التراب من محلِّ سجوده بلا ضرورة**)، وإنْ لضرورةٍ كسجوده التام فيرخّصُ مرةً، وتركُها أَوْلى، «در».

---

(١) أي مسح.

وتفقيعُ الأصابعِ، ووضعُ يديه على خاصرته، وجلوسُه على هيئةِ المتربِّع بلا عذر، وحكُّ بعض جسده مرةً أو مرتين، والصلاةُ بثوبِ المهنة، أي الثوب الذي يلبَسُه وقتَ مباشرة خدمة بيته لا يَحْسُنُ أن يدخُلَ به على الأكابر، والصلاةُ تجاه وجهِ الآدمي أو إلى النار، ولا تُكرهُ الصلاةُ تجاه الشمعة والمصباح . . . .

(و) يكرهُ (تفقيعُ) أي فرقعة (الأصابعِ)، وهو غمزُها، أو مدُّها حتى تصوِّتَ، وكذا يُكره تشبيكها، للنهي.

(و) يكرهُ التخصُّرُ، وهو (**وضعُ يديه على خاصرته**)، للنهي عنه، ولما فيه من ترك سُنَّةِ أخذ اليدين، والتشبيه بالجبابرة، قال في «الدر»: ويكره خارجُها تنزيهاً، (و) يكرهُ تنزيهاً «در» (**جلوسُه على هيئةِ المتربِّع بلا عذر**)، لترك سُنَّةِ القعود، ولا يكره خارجها، لأنَّ جلَّ قعود النَّبي ﷺ كان التربع، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهو إدخالُ الساقين في الفخذين، فصارت أربعاً، «در» مع زيادة من «الإمداد».

(و) يُكرهُ (**حكُّ بعض جسده مرةً أو مرتين**)، إلاَّ إن يكن لشيء أكَلَه وأضرَّه، وفي «الفيض»: الحكُّ بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة، إن رفعَ يده في كلِّ مرة، اهـ، وفي «الجوهرة» عن «الفتاوى»: اختلفوا في الحكِّ: هل الذهاب والرجوع مرة، أو الذهاب مرة والرجوع أخرى ؟ ذكره سيدي.

(و) تُكرهُ (**الصلاةُ بثوبِ المهنة، أي الثوب الذي**) لا يُصانُ عن الدَّنَس، و(**يلبَسُه وقتَ مباشرة خدمة بيته**)، وقيل: الذي (**لا يَحْسُنُ**) الذهاب للابسه (**أن يدخُلَ به على الأكابر**)، «إمداد».

(و) تُكره (**الصلاةُ تجاه وجهِ الآدمي**)، لا إلى ظهره، (**أو إلى النار**)، كمنقل وتَنُّور، أي فيه نار تتلهَّبُ، على الصحيح، خلافاً «للدر»، وكانونٍ فيه جمرٌ، لأنَّه يشبهُ المجوسَ في حال عبادتهم لها، (**ولا تُكرهُ الصلاةُ تجاه الشمعة والمصباح**)، والقنديل في الصحيح، لأنَّه لا يشبه التعبُّدَ «إمداد». وفي «الدر»: المجوسُ إنَّما تعبدُ الجمر.

(وتُكرهُ الصلاةُ في ثوب فيه صورة حيوان) لأنه يشبه حاملَ الصنم، ويكره أن تكون الصورة فوق رأسه، أو خلفَه، أو بين يديه، أو بحذائه، لأنه يشبه عبادتها، وأشدُّها كراهةً أمامه، ثُمَّ فوقه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم خلفه، إلاَّ أن تكون صغيرة بحيث لا تبدو للقائم إلاَّ بتأمُّلٍ، كالتي على الدينار، لأنها لا تُعْبَدُ عادةً، ولو صلَّى ومعه دراهمَ عليها تماثيل مَلِكٍ لا بأسَ به، لأنَّ هذا يصغر عن البصر، أو تكون كبيرةً مقطوعة الرأس، لأنَّها لا تُعبدُ بدون الرأس، أو تكون لغير ذي روح كالشجر، لأنَّها لا تعبد، وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوُها وتغييرها، اهـ «مراقي الفلاح»، لكن عرَّف الصغيرة في «الدر» بأن تتبينَ[1] تفاصيلُ أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، اهـ.

قال سيدي في «حاشيته»: هذا أضبط مما في «القهستاني» حيث قال: لا تبدو للناظر إلاَّ بتبصُّر بليغ، كما في «الكرماني»، أو لا تبدو له من بعيد، كما في «المحيط»، ثم قال: لكن في «الخزانة»: إن كانت الصورة مقدار طير يُكره، وإن كانت أصغر فلا، اهـ.

(ويُكره التثاؤبُ)، في «المصباح»: التثاؤب بالمدِّ وبالواو عاميّ، وفي «المغرب»: وأمّا الواو فغلط، وفي «مختار الصحاح»: تثائبت بالمدِّ، ولا تقلْ: تثاوبت، وهو كما في «الحلية» و «البحر»: التنفُّسُ الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفكِّ، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن، اهـ.

قلت: ولهذا السبب كان من الشيطان، كما في حديث الصحيحين أنه ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم ليكظمْ ما استطاع»، وفي رواية

---

(١) الأصح بأن لا تتبين.

. . . .

لمسلم: «فليمسكْ بيده على فيه فإنَّ الشيطان يدخله»[١]، وأُلحق باليد الكمُّ، وهذا إذا لم يمكنه كظمُه، أي ردُّه وحبسه، فقد صرَّح في «الخلاصة» بأنَّه إن أمكنه عند التثاؤب أن يأخذ شفته بسنِّه، فلم يفعل، وغطَّى فاه بيده، أو بثوبه يكره، كذا روي عن أبي حنيفة، قال في «البحر»: ووجهه أنَّ تغطية الفم منهيٌّ عنها[٢]، كما رواه أبو داود وغيره، وإنَّما أبيحت للضرورة، ولا ضرورة إذا أمكنه الدفع، ثم في «المجتبى» يغطِّي فاهُ بيمينه، وقيلَ بيمينه في القيام، وفي غيره بيساره، اهـ.

قلت: ووجه القيل أظهر، لأنَّه لدفع الشيطان، كما مرَّ، فهو كإزالةِ الخبث، وهي باليسار أَوْلى، لكن في حالة القيام لمّا كان يلزمُ من دفعه باليسار كثرةُ العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أَوْلى، وقدَّمنا في آداب الصلاة عن «الضياء» أنه بظهر اليسرى، وفي «الحلية» عن بعضهم أنَّه مخيَّرٌ بينهما، وأنَّه إن سدَّ باليمنى يخيَّر فيه بظاهرها أو بباطنها، وإنْ باليسرى فبظاهرها، اهـ، ولم أر من تعرَّض للكراهة هنا، هل هي تحريمية أو تنزيهية؟ إلاَّ أنَّه تقدَّم في آداب الصلاة أنَّه يُندب كظمُ فمه عند التثاؤب، وأمَّا التثاؤب نفسه، فإن نَشَأَ من طبيعته بلا صُنعة، فلا بأس، وإنْ تعمَّده ينبغي أن يُكره تحريماً، لأنَّه عبث، وقد مرَّ أنَّ

---

(١) «التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان». رواه ابن السني عن أم سلمة. كنز رقم: (٢٥٥١٣)، ٩/١٥٨وهو في جامع الأحاديث: ١٠٦٧٩.

«التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك منه الشيطان». رواه الشيخان عن أبي هريرة. كنز رقم: (٢٥٥٣٣)، ٩/١٦٢. جامع الأحاديث رقم: ١٠٦٨١. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤/١٥٢.

(٢) نهى عن السَّدل في الصلاة، وأن يُغطِّي الرجل فاهُ. رواه أحمد، والأربعة، والحاكم عن أبي هريرة. كنز رقم: (١٩١٣١)، ٧/٣٣٤. جامع الأحاديث رقم: (٢٤١٧٧)، ٧/٢٩. أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السدل في الصلاة رقم: ٦٢٩.

والتمطّي في الصلاة، ويُكره أن يُصلِّي في ثوب يضعُه على كَتفَيه ولم يُدْخِلْ يديه في كُمَّيه، . . . .

العبث مكروه تحريماً في الصلاة، وتنزيهاً خارجها، اهـ، أفاده سيدي، وفي «الدر»: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون من التثاؤب، اهـ، وإخطارُ ذلك ببال المصلي مجرَّبٌ في دفع التثاؤب.

(و) يُكره (**التمطّي**)، أي التمدُّد، وهو مدُّ يديه وإبداءُ صدره، لأنَّه من سوء الأدب والتكاسل، «داماد»، (**في الصلاة**)، عائدٌ للتثاؤب والتمطي.

(**ويُكره أن يصلِّي في ثوب يضعُه على**) رأسه وكتفيه، أو (**كَتفَيه**) فقط، (**ولم يُدْخِلْ يديه في كُمَّيه**)، أي أرسله بلا لبْسٍ معتاد، وكذا الأقبيةُ الرومية التي تُجعل لأكمامها خروقاً عند أعلى العَضُد، إذا أخرج المصلِّي يدَه من الخرق وأرسل الكمَّ إلى ورائه مثلاً، فإنَّه يُكره أيضاً، لصدق السَّدل عليه، لأنَّه إرخاء من غير لبْس، لأنَّ لبْسَ الكمِّ يكون بإدخال اليد فيه، وكذا الطيلسان إذا لم يُدِرْهُ على عنقه، ووضعُ الشال على الكتفين، أو على كتفٍ، بأن وضعه على كتفه، إذا أرسل طَرَفاً منه على صدره، وطرفاً على ظهره، ولو فعل هذه الأشياء خارجَ الصلاة إذا لم يكن للتكبُّر فالأصحُّ أنَّه لا يكره تحريماً، «در» مع «حاشية سيدي»، وفي «الخلاصة»: إذا لم يُدخل يده في كمِّ الفرجي، المختار أنَّه لا يكره، «در»، ووافقه البزازي، والصحيحُ الذي عليه قاضي خان والجمهور أنَّه يُكره، وهل يرسل الكمَّ، أو يمسك ؟ خلاف، والأحوط الثاني، «در» عن «القهستاني».

قال سيدي: لم يظهر وجهه، بل فيه كفُّ الثوب، وشغل اليدين عن السنة، تأمَّل، «رحمتي»، ولذا قال في «البحر»: ولا يخفى ما فيه، اهـ، بل الأحوطُ لبْسُه، لما مرَّ عن الجمهور من أنَّ عدم إدخال يديه فيه مكروه، اهـ، وكره كفُّه، أي رفع ثوبه، ولو لتراب، كمشمِّر كمٍّ، أو ذيل، «در»، إلاَّ لعذر، ويُكره جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبه على عاتقه الأيسر، أو عكسه، لأنَّ ستر المنكبين مستحبٌّ في الصلاة، فيكون تركُه تنزيهاً بغير ضرورة، كما في «مراقي الفلاح»، وسيجيء.

ويُكرهُ القُعود فيها على عقبيه، والعَقِبُ مؤخَّر الرِّجْل والقعود كهيئة الكلب، وهو أن ينصِبَ أَلْيَتَيْه ويجلسَ عليهما، ويُكره أنْ يُغمضَ عينيه أو يكشفَ رأسه في الصلاة لغيرِ التذلُّلِ، ....

(**ويُكرهُ القُعود فيها على عقبيه**) مع نصبِ قدميه، وبعضهم جعلَ الكراهة تنزيهية، «سيدي»، (**والعَقِبُ مؤخَّر الرِّجْل**، و) يُكره (**القعود**) فيها (**كهيئة الكلب، وهو**) كما قال الطحاوي (**أن ينصِبَ أَلْيَتَيْه**)، الصواب: فخذيه، (**ويجلسَ عليهما**)، أي على أليتيه، ويضمَّ ركبتيه إلى صدره، واضعاً يدَيْه على الأرض، كما قاله سيدي.

(**ويُكره أنْ يغمضَ عينيه**) في الصلاة، للنهي، إلاَّ لكمال الخشوع «در»، بأن خاف فوتَ الخشوع بسبب رؤية ما يفرِّقُ الخاطر، فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنَّه الأوْلى، وليس ببعيد، «سيدي» عن «البحر» و «الحلية»، وكذا يكره رفعهما للسماء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السَّماء، لينتَهُنَّ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[1]، «إمداد».

وقال العارف ابن عربي: وصية، إذا صليت فلا ترفعْ رأسك، فإنَّك لا تدري هل يرتدُّ إليك بصرُك.

(**أو**) أنْ (**يكشفَ رأسه**) تكاسُلاً، بأن استثقل تغطيته، ولم يرها أمراً مهماً (**في الصلاة**)، فتركَ التغطية لذلك، فهو معنى قوله: (**لغيرِ التذلُّلِ**) والتواضع، وهو المراد من قولهم تهاوناً بالصلاة، وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار، لأنَّه كُفر، «شرح المنية».

---

(١) «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم». جامع الأصول رقم: (٣٧٠١)، ٥/٤٩٤، أخرجه البخاري: ٢/١٩٣ في صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة. وأبو داود: ٩١٣ في الصلاة، باب النظر في الصلاة. والنسائي: ٣/٧ في السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

. . . .

قال في «الحلية»: وأصل الكسل تركُ العمل لعدم الإرادة، فلو لعدمِ القدرة فهو العجز، اهـ.

وأمّا إذا كان للتذلُّل فلا بأسَ به «در»، وما قال في «شرح المنية» فيه إشارة إلى أنَّ الأوْلى أن لا يفعله، تعقَّبه في «الإمداد» بما في «التجنيس» من أنَّه يُستحبُّ له ذلك، لأنَّ مبنى الصلاة على الخشوع، اهـ.

الخشوع في الصلاة:

وقال سيدي: قلت: واختلف في أنَّ الخشوع من أفعال القلب كالخوف، أو من أفعال الجوارح كالسكون، أو مجموعهما، قال في «الحلية»: والأشبهُ الأوّل، وقد حكى إجماعَ العارفين عليه، وأنَّ مِنْ لوازمه ظهور الذُّل، وغضُّ الطَّرْفِ، وخفضُ الصوت، وسكون الأطراف، وحينئذ فلا يبعدُ القولُ بحسن كشفه إذا كان ناشئاً عن تحقيق الخشوع بالقلب.

ونصَّ في «الفتاوى العتابية» على أنَّه لو فعله لعذرٍ لا يكره، وإلاَّ ففيه التفصيل الذي تقدَّم.

وعن بعض المشايخ: إنْ لأجلِ الحرارة أو التخفيف مكروه، فلم يجعل الحرارةَ عذراً، وليس ببعيد، اهـ.

تتمة: قال في «مراقي الفلاح»: وتُكره الصلاة بحضرة كلِّ ما يشغل البال ويخلُّ بالخشوع، كزينة ولهوٍ ولعب، اهـ، أي لما قدَّمنا أنَّ الخشوعَ روح الصلاة، ولما ورد في الحديث أنَّ الإنسان ليس له من صلاته إلاَّ بقدر ما استحضر فيها، فتارةً يكون له عشرها، أو أقلُ، أو أكثر، ذكره سيدي، وقد مدح الله تعالى الخاشعين بصلاتهم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

المقصود من الصلاة ومن جميع الأعمال الصالحة :

واعلم أنَّ المقصود من الصلاة، ومن جميع الأعمال الصالحة، اشتعالُ نور الإيمان، حتى يدخلَ مقاماً يسعُ الحق، ومقام بي يسمع، وبي يبصر، إلى آخر الحديث.

قال الغزالي في «الإحياء» عن سفيان الثوري رحمهما الله تعالى: إنَّ من لم يخشع قلبُه فسدت صلاتُه.

وعن الحسن أنَّه قال: كلُّ صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. ولكن مع ذلك نرجو أن لا يكون حالُ الغافل في جميع صلاته مثلَ حال التارك بالكلية، فإنَّه على الجملة أقدمَ على الفعل ظاهراً، وأحضرَ القلبَ لحظةً، ومع هذا الرجاء يخشى أن يكون حالُه أشدَّ من حال التارك، فكيف لا ؟ والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة، ويتكلَّمُ بكلام الغافل المستحقر أشدُّ حالاً من الذي يعرض عن الخدمة ولا يتهاون بالحضرة.

وقال العارف ابن عربي ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ في «فتوحاته»: وكم من مصلٍّ ما له من صلاته سوى رؤية المحراب والكدِّ والعناء، وآخر يحظى بالمناجاة دائماً، وإن كان قد صلَّى الفريضةَ واقتدى، اهـ.

ولكن نقول: إنَّ من استوفى شرائطَ الصلاة وأحكامها الواردة ظاهراً فقد سقطَ عنه الفرض ظاهراً، والله سبحانه أعلم.

(ويُكره تحويلُ رؤوس أصابعه)، أي أصابع يديه ورجليه **(عن القبلة في السجدات)**، كما في «نور الإيضاح»، وكذا في «التجنيس» لصاحب «الهداية»، وقال الرملي في «حاشية البحر»: ظاهره أنَّ توجيه الأصابع نحو القبلة سُنَّة، وبه صرَّح في «زاد الفقير» وغيره، وظاهر «التنوير» يفيده، وتمامُ تحقيقه في «حاشية سيدي».

وجلساتِ التحيّات، ويُكره أنْ يقفَ المقتدي منفرداً خلف صفٍّ فيه فُرجةٌ تسعُه، . . . .

وقال في «الدر»: كما يكره لو وضع قدماً ورفع أخرى بلا عذر، اهـ، (و) كذا، أي يكره تحويل رؤوس الأصابع عن القبلة في (**جلساتِ التحيّات**)، لما فيه من إزالتها عن الوضع المسنون، كما يُكره تركُ وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين، وفي حال التشهُّدِ، وترك وضع اليمنى على اليسار حال القيام، لترك السُّنة، «إمداد».

(**ويُكره أنْ يقفَ المقتدي منفرداً خلف صفٍّ فيه فُرجةٌ تسعُه**)، للأمر بسدِّ فرجات الشيطان، «إمداد»، وكذا قيامُه في صفٍّ خلف صفٍّ فيه فرجة، «در» من باب الإمامة، وهل الكراهةُ فيه تنزيهية، أو تحريمية ؟ ويرشد إلى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن قطعه قطعه الله»[1]، «طحطاوي».

بقي ما إذا رأى الفرجةَ بعد ما أحرم، هل يمشي إليها ؟ لم أره صريحاً، وظاهرُ الإطلاق نعم، ويفيده مسألة من جَذَبَ غيرَه من الصفِّ، فإنه ينبغي أن يجيبَه، لتنتفيَ الكراهةُ عن الجاذب، فمشيُه لنفي الكراهة عن نفسه أَوْلى، فتأمَّلْ، ثُمَّ رأيتُ في مفسِدات الصلاة من «الحلية» عن «الذخيرة»: إن كان في الصف الثاني فرأى فُرجةً في الأول فمشى إليها لم تفسُد صلاته، لأنَّه مأمور بالمراصَّة، قال عليه الصلاة والسلام: «تراصُّوا في الصفوف»[2]؛ ولو كان في

---

(١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله». أخرجه أبو داود (٦٦) في الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي ٢/ ٩٣ في الإمامة، باب من وصل صفاً.

(٢) «تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف»، قيل: يارسول الله، وما أولاد الحذف ؟ قال: «ضأنٌ جردٌ سودٌ تكون بأرض اليمن». رواه الحاكم عن البراء. كنز: (٢٠٦٢٦)، ٧/ ٦٣٢. جامع الأحاديث: ١٠٣٠٤.

في لفظ ثان: «تراصوا واعتدلوا، فإني أراكم من وراء ظهري». رواه أحمد، والدارقطني، والضياء المقدسي، عن أنس. كنز: (٢٠٦٢٧)، ٧/ ٦٣٢. جامع الأحاديث: ١٠٣٢٢.

الصفِّ الثالث تفسُد، أي لأنَّه عملٌ كثير، وظاهر التعليل بالأمر أنَّه يطلب منه المشي إليها، تأمَّلْ، ذكره سيدي في باب الإمامة، ثم قال: فائدة: قال في «الأشباه»: إذا أدرك الإمامَ راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة في الصفِّ الأخير أفضلُ من وصل الصف، اهـ، أما لو لم يدرك الصفَّ الأخير فلا يقفُ وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فُرجة، وإنْ فاتته الركعة، كما في آخر «شرح المنية»، معلِّلاً بأن تركَ المكروه أَوْلى من إدراك الفضيلة، تأمَّلْ، ويشهد له أن أبا بكرة رضي الله تعالى عنه ركع دون الصفِّ، ثم دبَّ إليه، فقال له ﷺ: «زادك الله حِرصاً ولا تعُدْ»[1]، اهـ.

المواضع التي تكره فيها الصلاة وما يكره للمصلي:

(ويُكره استقبالُ القبور)حالَ الصلاة بلا حائل، بحيث لو صلَّى صلاةَ الخاشعين يقعُ بصرُه عليه، «قهستاني»، وكذا في المقبرة.

قال سيدي في بحث الأوقات المكروهة: واختُلف في علَّته، فقيل لأنَّ فيها عظام الموتى، وصديدهم، وهو نجس، وفيه نظر، وقيل لأنَّ أصلَ عبادة الأصنام اتخاذُ قبور الصالحين مساجد، وقيل لأنَّه تشبُّهٌ باليهود، وعليه مشى في «الخانية»، ولا بأسَ في الصلاة فيها إذا كان فيها موضع أُعِدَّ للصلاة، وليس فيه قبر، ولا نجاسة، كما في «الخانية»، ولا قبلته إلى قبر، «حلية»، وروى ابن

---

(١) «زادك الله حرصاً ولا تعد». جامع الأصول رقم: (٣٩٠٥)، ٥/٦٣٨ عن أبي بكرة رضي الله عنه. وفي رواية أبي داود أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع قال: فركعت دون الصف، ومشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟» قلت: أنا، قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد». البخاري ٢/٢٢٢ في صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف. أبو داود ٦٣٨ و ٦٨٤ في الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف. النسائي ٢/١١٨ في الإمامة، باب الركوع دون الصف.

واستقبالُ النجاسة بلا حائل، ويُكره أنْ يصلِّي الرجل محاذياً لمرأةٍ في صلاةٍ غيرِ مشتركة، ويُكره أنْ يصلِّي وهو محصور بالبول أو الغائط،

ماجه والترمذي عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ: «نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[1]، اهـ.

ولا يصلِّي في الحمَّام، إلاَّ لضرورة خوف فوت الوقت، لإطلاق الحديث، ولا بأسَ بالصلاة في موضعِ خلع الثياب وجلوس الحمَّامي، اهـ «مراقي».

(**واستقبالُ النجاسة**)، أي يُكره أداء الصلاة قريباً من نجاسة، لأنَّ ما قَرُبَ من الشيء له حكمه، وقد أُمرنا بتجنُّبِ النجاسة ومكانِها، «مراقي»، وقوله: (**بلا حائل**)، أي بين القبور وبين المصلِّي، وبينه وبين النجاسة، فافهم.

(**ويُكره أنْ يصلِّي الرجل محاذياً لمرأةٍ في صلاةٍ غيرِ مشتركة**)، كما في «الدر» من باب الإمامة، قال سيدي في «حاشيته»: أي بأن يُصلِّيا منفردين، أو مقتدياً أحدهما بإمامٍ لم يقتدِ به الآخر، والظاهرُ أنَّ الكراهة تحريمية، لأنَّها مظنَّةُ الشهوة، والكراهة على الطارىء، «طحطاوي»، قلت: وفي «معراج الدراية»، وذكر شيخ الإسلام مكان الكراهة الإساءة، والكراهةُ أفحش، اهـ.

(**ويُكره أنْ يصلِّي وهو محصور بالبول أو الغائط**) أو الريح، ولو حَدَثَ فيها، «مراقي»، وفي «الخزائن»: سواء كان بعد شروعه أو قبله، فإن شغَلَه

---

(١) نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي رقم: (٣٤٦)، ٢/ ١٧٧ عن نافع عن ابن عمر. وابن ماجه رقم: (٧٤٦-٧٤٧)، ١/ ٢٤٦ عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق». كنز رقم: (١٩١٦٦)، ٧/ ٣٣٩. جامع الأحاديث رقم: ١٢٨٤٥.

ويُكره أن يرفعَ ركبتيه من السجود قبل رفعِ يديه عن الأرض، وأن يضعَ يديه على الأرض للسجود قبلَ وضعِ ركبتيه بلا عذر، ويُكرهُ أنْ يرفعَ إحدى رجلَيه في السجود، ....

قطعها إن لم يَخَفْ فوت الوقت، وإن أتمَّها أثِمَ، لما رواه أبو داود: «ولا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلِّي وهو حاقن حتّى يتخفَّف»[1]، أي مدافع البول، ومثله الحاقب أي مدافع الغائط، والحازق أي مدافعهما، وقيل مدافع الريح، اهـ.

وما ذكره من الإثم صرَّحَ به في «شرح المنية» وقال: لأدائها مع الكراهة التحريمية، بقي ما إذا خشي فوتَ الجماعة ولا يجدُ جماعة غيرها، فهل يقطعُها، كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسةً قدر الدرهم ليغسلها، أو لا، كما إذا كانت النجاسة أقلَّ من الدرهم؟ والصوابُ الأول، لأنَّ ترك سنة الجماعة أَوْلى من الإتيان بالكراهة، كالقطع لغسل قدر الدرهم، فإنَّه واجب، ففعلُه أَوْلى من فعل السنة، بخلاف غسل ما دونه، فإنَّه مستحبٌّ، فلا يتركُ السنةَ المؤكدة لأجله، كذا حققه في «شرح المنية».

تنبيه: ذكر في «الحلية» بحثاً أنَّ خوف فوت الجنازة كخوفِ فَوْتِ الوقت في المكتوبة، وذكر أنَّ الكراهةَ جارية في سائر الصلوات، ولو تطوُّعاً، اهـ.

(ويُكره أن يرفعَ ركبتيه من السجود قبل رفعِ يديه عن الأرض، وأن يضعَ يديه على الأرض للسجود قبلَ وضعِ ركبتيه بلا عذر)، لمخالفته السُّنة.

(ويُكرهُ أنْ يرفعَ إحدى رجلَيه في السجود)، لأنَّ وضعهما على الأرض فيه خلاف، فقيل: سُنَّة، وقيل: فرض، وقيل: واجب، قال سيدي: إنَّ الأخير أعدلُ الأقوال، وهو اختيار الكمال، اهـ.

---

(١) «لا يحل لامرىء أن يصلي وهو حاقنٌ حتى يتخفف، ولا يحل لامرىء مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرىء مسلم أن ينظر في قعر بيت، فإن فعل فقد دمر». (دمر: دخل بغير إذن). كنز: (٢٠٠٧١)، ٧/٥٢٣. جامع الأحاديث: ٢٦٧٧٢.

ويُكرهُ النفخُ بفمه، ويُكرهُ أن يركعَ، أو أن يرفع رأسَه من الركوع أو أن يسجُدَ السجدة أو يرفع رأسَه منها قبلَ إمامه، ويُكرهُ أن يستندَ حال قيامه إلى شيء بلا عُذْر، ويُكرهُ أن يمسحَ الترابَ في الصلاة عن جبهته، . . .

(ويُكرهُ النفخُ بفمه)، قال الحلبي: يعني بالنفخ المذكور نفخاً لا يسمع صوته المبيَّن له حرفان أو أكثر، فإن سُمِعَ له صوتٌ مشتمل على حرفين أو أكثر فسدتْ، وإلاَّ فلا، بل يُكره أيضاً، اهـ، وفي «مراقي الفلاح»: ويُفسِدها التأفيف، كنفخِ التراب، اهـ، وسيجيء في المفسدات.

(ويُكرهُ أن يركعَ، أو أن يرفع رأسَه من الركوع) قبلَ الإمام، (أو أن يسجُدَ السجدة) الأولى، أو الثانية، (أو يرفع رأسَه منها)، أي السجدةِ (قبلَ إمامه)، هذا إن شاركه الإمام فيها، «سيدي».

(ويُكرهُ أن يستندَ حال قيامه) أو أن يتَكِيءَ في صلاة الفرض (إلى شيء) كحائط، أو عصا، (بلا عُذْر)، وسيأتي قريباً، لا في النفل، على الأصحِّ، «سيدي»، عن «الخزائن»، وأمّا حالةُ العذر كالمريض فلا يكره، «حلبي»، بل يلزمه الاستناد إلى وسادة أو إنسان، ولو قاعداً، على المختار، كما في «الدر» من باب صلاة المريض، قال سيدي: أي إذا لم يلحقه ضررٌ به.

(ويُكرهُ) للمصلِّي (أن يمسحَ الترابَ) أو الحشيشَ الذي لا يضرُّه، وهو (في) خلال (الصلاة)، أو في قعود التشهُّد قبل السلام، «حلبي»، (عن جبهته)، لأنَّه نوعُ عبث، وإذا ضَرَّه لا بأسَ به في الصلاة، وبعد الفراغ تنظيفاً عن صفة المُثْلة والملوِّث، وكذا مسحُ العرق «مراقي».

قال سيدي: إلاَّ إذا كان مفيداً، لأنَّ كلَّ عمل في الصلاة مفيد لها فلا بأس به، اهـ.

وقدَّمْنا الإشارة إليه عند قول العمِّ: أو جسمه[1]، ومثله في «شرح المنية»،

---

(١) المقصود ما ذكر في بداية باب مكروهات الصلاة من كراهة اللعب بشيء في قبائه أو جسمه، فراجعه إن شئت.

ويُكرهُ أنْ يقرأ سورةً ثُمَّ يتركَ التي بعدها ويقرأَ الأخرى، أو أن يعكِسَ بأن يقرأَ السورة ويتركَ ما فوقها ثُمَّ يقرأَ الأخرى، . . . .

وقوله لا بأس يفيد كراهة التنزيه، لأنَّ الملائكة تستغفر له مادام عليها، أفاده السيد، وهذا يفيده الأثر، ولكن قوله: تنظيفاً عن صفة المُثْلة، يفيد أنَّ الأَوْلى إزالته، «طحطاوي»، وقال الحلبي: وأمّا بعد السلام فلا يكره، لما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام كان إذا قضى صلاتَه مسحَ جبهتَه بيده اليمنى ثُمَّ قال: «أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ أذهبْ عني الهمَّ والحزن»، اهـ.

أحكام القراءة:

(**ويُكرهُ أنْ يقرأ سورةً ثُمَّ يتركَ التي بعدها ويقرأَ الأخرى**)، أي يُكرَهُ الفصلُ بسورة قصيرة، قَصْداً، (**أو أن يعكِسَ**)، أي أن يقرأ منكوساً قصداً، (**بأن يقرأ السورة ويتركَ ما فوقها**)، الصواب ما بعدها، (**ثُمَّ يقرأَ الأخرى**)، أي التي قبلها، فافهم، لأنَّ ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة، وإنَّما جُوِّز للصغار تسهيلاً لضرورة التعليم، «طحطاوي»، إلاَّ إذا ختم، بأنْ فَرَغَ من المعوِّذتين في الركعة الأولى، يركعُ، ثم يقرأُ في الثانية بالفاتحة وشيءٍ من سورة البقرة، لأنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «خيرُ الناس الحالُّ المرتحل» أي الخاتم المفتتِح، كما في «شرح المنية»، «در»، مع زيادة من «حاشية سيدي»، من فصل القراءة، وفيه عن «القنية»: قرأ في الأولى ﴿الكافرون﴾، وفي الثانية ﴿ألم تر﴾، أو ﴿تبَّت﴾، ثم ذكرَ، يُتِمُّ، وقيل: يقطعُ ويبدأ، اهـ، قيَّدْنا بالقصد، لما قال سيدي: إنَّ التنكيسَ أو الفصلَ بالقصيرة إنَّما يُكرَهُ إذا كان عن قصد، فلو سهواً فلا، كما في «شرح المنية»، وإذا انتفت الكراهةُ فإعراضُه عن التي شرع فيها لا ينبغي، وفي «الخلاصة»: افتتح سورةً وقصدُه سورةً أخرى، فلمّا قرأ آيةً أو آيتين أراد أن يتركَ تلك السورة، ويفتتحَ التي أرادها، يُكرَه، اهـ، وفي «الفتح»: ولو كان أي المقروءُ حرفاً واحداً، اهـ، وفي «الدر»: ولا يكرَهُ في النفل شيء من ذلك، اهـ، واعترض عليه

وأن يقرأَ في الركعة الثانية من الفريضة زيادةً عمّا قرأ في الركعة الأولى بثلاث آيات، وتكره القراءةُ خلفَ الإمام، ويُكرَهُ أنْ يسجدَ، وعلى جبهته منديلٌ رقيق بلا عذرٍ، . . . .

وأجاب عنه الطحطاوي بأنَّ النفل لاتِّساع بابه نزلت كلُّ ركعة منه فعلاً مستقِلاًّ، فيكون كما لو قرأ إنسانٌ سورةً، ثم سكتَ، ثم قرأ ما فوقها، فلا كراهة فيه، اهـ، وتمامُ مسائل أحكام القراءة في الصلاة وخارجها مبسوط في «شرح المنية»، وبعضها في «فتح القدير».

(و) يكره (**أن يقرأَ في الركعة الثانية من الفريضة زيادةً عمّا قرأ في الركعة الأولى بثلاث آيات**) اتِّفاقاً، وفي النوافل الأمر سهل، «مراقي» من سُنَن الصلاة، وفيه في بحث المكروهات: ويكره إطالةُ الركعة الأولى في كلِّ شفع من التطوع، إلاَّ أن يكون مروياً عن النبيِّ ﷺ، أو مأثوراً عن صحابي، كقراءة ﴿سبِّح﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ في الوتر، فإنَّه من حيثُ القراءة مُلْحَقٌ بالنوافل، وقال الإمام أبو اليسر: لا يكره، لأنَّ النوافل أمرُها أسهل من الفرض، اهـ.

(**وتكره القراءةُ خلفَ الإمام**) كراهةَ تحريم، وسواء الفاتحة وغيرها، وتحقيقُه مع بسط الأدلة في «الإمداد» و «حاشية الطحطاوي».

(**ويُكرَهُ أنْ يسجدَ، وعلى جبهته منديلٌ رقيق**)، إذا كان يجدُ حجم الأرض، كالسجود على كور العمامة إذا كان على الجبهة (**بلا عذرٍ**)، وأمّا به[1]، كضرورةِ حرٍّ، أو برد، أو خشونةِ أرضٍ فلا، قُيِّدَ المنديلُ بالرقيق على الجبهة، لأنَّه إذا كان غير رقيق لا يجدُ حجم الأرض، أو كان كورُ العمامة على الرأس، وسجدَ عليه، ولم تصِبْ جبهتُه الأرض، لا تصحُّ صلاته، فليتنبَّه له، كما في «الإمداد».

---

(١) به: أي بعذر.

وأن يستندَ في وقوفه على عصا، أو حائط بلا عذر، ويكره أن يرفعَ يديه وقتَ هَدْيه للركوع، أو رفعِه منه، ويُكرَهُ أن يُصلِّي مكشوفَ الذراع والمَنْكِب، ويُكرَهُ تركُ وضع الساتر بين المصلِّي والمحلِّ الذي يُحتمل مرور الناس منه، . . . .

(و) يُكرهُ (أن يستندَ في وقوفه على عصا، أو حائط بلا عذر)، تقدَّم قريباً متناً.

(ويكره أن يرفعَ يديه وقتَ هَدْيه[1] للركوع، أو) وقتَ (رفعِه منه)، لأنه فعلٌ زائد، ليس من تتمَّات الصلاة، «شرح المنية».

(ويُكرَهُ أن) يدخلَ في الصلاة و(يصلِّي مكشوفَ الذراعِ والمَنْكِب)، أي مشمِّراً الكمَّ، ومثله الذيل، وفي «القنية»: واختلف فيمن صلَّى وقد شمَّر كُمَّيه لعملٍ كان يعمله قبل الصلاة، أو هيئته ذلك، اهـ، ومنه ما لو شمَّرَ للوضوءِ ثم عجَّل لإدراك الركعة مع الإمام، وإذا دخل في الصلاة كذلك، وقلنا بالكراهة، فهل الأفضل إرخاء كُمَّيه فيها بعمل قليل، أو تركها ؟ لم أره، والأظهر الأول، بدليل قوله: ولو سقطتْ قلنسوتُه فإعادتُها أفضل، تأمَّل هذا.

وقيَّد الكراهة في «الخلاصة» و «المنية» بأن يكون رافعاً كُمَّيه إلى المرفقين، وظاهره أنَّه لا يُكره إلى ما دونهما، قال في «البحر»: والظاهر الإطلاق، لصدق كفِّ الثوب على الكلِّ، اهـ، ونحوه في «الحلية»، وكذا قال في «شرح المنية الكبير»: إنَّ التقييد بالمرفقين اتفاقي، قال: وهذا لو شمَّرَهما خارجَ الصلاة ثُمَّ شَرَع فيها كذلك، أما لو شمَّرَ وهو فيها تفسُد، لأنَّه عمل كثير، اهـ «سيدي»، وقدَّمنا عن «الشرنبلالي» أنَّ ستر المنكبين مستحبٌّ في الصلاة، فيكون تنزيهاً، تأمَّلْ.

(ويُكرَهُ تركُ وضع الساتر)، أي تركُ اتخاذ سترة، (بين) يدي (المصلِّي والمحلِّ الذي يُحتمل مرور الناس منه)، لما رواه الحاكم وأحمد وغيرهما عن

---

(١) قال في اللسان: هديت أي قصدت.

ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ولا يدعْ أحداً يمرُّ بين يديه»[1] ولأنَّ تركَ اتخاذ السترة فيه تسبُّبٌ لوقوع المارِّ في الإثم، «إمداد».

(ويُكرَهُ) تنزيهاً، «در»، (عدُّ التسبيحات و) عدُّ (الآي): جمع آية، وهي الجملة المقدرة من القرآن، وتطلق بمعنى العلامة، «مراقي»، وعدُّ السور (بأصابعه) «در»، أو بسبحة يمسكها، كما في «البحر»، «سيدي»، في الصلاة مطلقاً، ولو نفلاً، «تنوير»، باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما: لا بأسَ به، وقيل الخلاف في الفرائض، ولا كراهةَ في النوافل اتفاقاً، وقيل في النوافل، ولا خلافَ في الكراهة في الفرائض، «نهر»، وفي «البحر»: أمّا الغمزُ برؤوس الأصابع، أو الحفظُ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسِدٌ اتفاقاً، اهـ، وما قيل من أنه يكره بالقلب لإخلاله بالخشوع ففيه نظر ظاهر، كما في «الحلية»، «سيدي»، وعليه، أي على العدِّ بالقلب والغمزِ بالأنامل يُحمَلُ ما جاء من صلاة التسبيح، «در».

العد بالأصابع واتخاذ السبحة:

وأمّا العدُّ بالأصابع خارجَ الصلاة فلا يُكرَهُ، كما في ظاهر الرواية، وهو الأصحُّ، وكرهه بعضهم، «نهر»، ويدلُّ للأول ما أخرجه الترمذي، وحسَّن النووي إسناده عن يسيرة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكنَّ بالتسبيح والتقديس، واعقدنَ بالأنامل فإنَّهنَّ مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلْنَ فتنسَيْنَ

---

(١) «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلاته». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن سهل بن أبي حثمة. كنز رقم: (١٩٢٠٢)، ٣٤٦/٧. جامع الأحاديث رقم: ١٥٣٠. أبو داود رقم: (٦٩٨)، ٤٤٨/١.

الرحمة»[1]، وتمامه في «الحلية» «سيدي».

فرع: لا بأس باتخاذ السبحة لغير الرياء، كما بسطه في «البحر»، «در».

والمِسْبحة ـ بكسر الميم ـ آلة التسبيح، والذي في «البحر» و «الحلية» و «الخزائن» بدون ميم، قال في «المصباح»: السُّبْحة خرزات منظومة، وهو يقتضي كونها عربية، وقال الأزهري: كلمة مولَّدة، وجمعها مثل غرفة وغرف، اهـ، والمشهور شرعاً إطلاق السُّبْحة ـ بالضم ـ على النافلة، قال في «المغرب»: لأنه يسبِّح فيها.

ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم: وقال صحيح الإسناد، عن سعد بن أبي وقَّاص أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى، أو حصى، تسبِّح به فقال: «أخبرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا، أو أفضل: سبحانَ الله عدد ما خلق في السماء، وسبحانَ الله عددَ ما خلق في الأرض، وسبحانَ الله عدد ما بين ذلك، وسبحانَ الله عدد ما هو خالق، والحمدُ لله مثلُ ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله مثل ذلك»[2] فلم ينهَها عن

---

(١) «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات ومستنطقات، ولا تغفُلن فتنسين الرحمة». رواه النسائي، والحاكم عن يسيرة. كنز: (٢٠٠٦)، ١/ ٤٦٢. جامع الأحاديث: ١٤٢٤٦ و ١٤٣١١. والترمذي رقم: ٣٥٨٣، باب: (١٢١)، ٥/ ٤٧١.

(٢) عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى، أو قال: حصى تسبح به، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». الترمذي رقم: (٣٥٦٨)، ٥/ ٥٦٢، باب: ١١٤.

ويُكرَهُ وقوف الإمام في المحراب، ولا يُكرَهُ إذا كان وقوفه في المسجد أن يسجُدَ في المحراب، وتُكرَهُ صلاة الإمام في غير المحراب بلا عذر،

ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسَرُ وأفضل، ولو كان مكروهاً لبيَّن لها ذلك، ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلاَّ بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم إن نُقِلَ اتخاذُها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم، اللهمَّ إلاَّ إذا ترتَّبَ عليه رياء وسمعة، فلا كلام لنا فيه، وهذا الحديث أيضاً يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة، ولو تكرر يسيراً، كذا في «الحلية» و «البحر»، اهـ «سيدي».

كراهية قيام الإمام الراتب في غير المحراب إلا لعذر:

(**ويُكرَهُ وقوف الإمام**) بجملته (**في المحراب ولا يُكرَهُ إذا كان وقوفه في المسجد**)، أي خارج المحراب، (**أن يسجُدَ في المحراب**)، كما في «مراقي الفلاح»، و «الدر»، وقال: لأنَّ العبرة للقَدَم، اهـ، أي سواء كان المحراب من المسجد، كما هو العادة المستمرة، أو لا كما في «البحر»، وإن لم يشتبه حال الإمام، وتحقيقه في «حاشية سيدي».

(**وتُكرَهُ صلاة الإمام**) الراتب (**في غير المحراب بلا عذر**)، ولو كان قيامه وسط الصفِّ، لأنَّه خلاف عمل الأمة، قيد بالإمام لأنَّ المنفرد لا يكره قيامه خارج المحراب، وقيدنا بالراتب لأنَّ الإمام الغير الراتب لا يكره أيضاً، كما أفاده سيدي، وقال: وفي «معراج الدراية» من باب الإمامة: الأصحُّ ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، أو زاويةٍ، أو ناحية المسجد، أو إلى سارية، لأنَّه بخلاف عمل الأمة، اهـ، وفيه أيضاً: السُّنة أن يقوم الإمامُ إزاء وسط الصفِّ، ألا ترى أنَّ المحاريب ما نصبتْ إلاَّ وسط المساجد، وهي قد عُيِّنت لمقام الإمام، اهـ، وفي «التتارخانية»: ويكره أن

ويُكرَهُ أن يكون الإمام وحدَه في منخفِضٍ من الأرض، والجماعةُ في مرتفِعٍ منها وبالعكس، وأمّا إذا كان بعضُ الجماعة مع الإمام فلا يكره،

. . . .

يقومَ في غير المحراب إلاَّ لضرورة، اهـ، فاغتنم هذه الفائدة، فإنَّه وقع السؤال عنها.

تتمة: قال في «مراقي الفلاح»: سُمِّي محراباً لأنَّه يحارب النفسَ والشيطان بالقيام إليه.

(**ويُكرَهُ أن يكون الإمام**) منفرداً (**وحدَه في منخفِضٍ من الأرض، والجماعةُ في مرتفِعٍ منها**)، في الأصحِّ «در»، وهو ظاهر الرواية، لأنَّه وإن لم يكن فيه تشبيهٌ بأهل الكتاب لكن فيه ازدراء بالإمام، حيث ارتفع كلُّ الجماعة فوقه، أفاده في «شرح المنية»، وقال الطحاوي بعدم الكراهة، لعدم التشبُّه، ومشى عليه في «الخانية»، وقال الطحطاوي: ولعل الكراهة تنزيهية، لأنَّ النهي ورد فيما إذا قام الإمام فوق ويبقى الناس خلفه، كما سيأتي، «سيدي»، (**وبالعكس**)، وهو أن يكون الإمام في مرتفعٍ من الأرض، والجماعةُ في منخفِضٍ منها للنهي، وقُدِّرَ الارتفاع بذراع، ولا بأسَ بما دونه، وقيل ما يقع به الامتياز، وهو الأوجه، ذكره الكمال وغيره، اهـ «در»، قال سيدي: وهو ظاهر الرواية، كما في «البدائع»، قال في «البحر»: والحاصل أنَّ التصحيح قد اختلف، والأَوْلى العمل بظاهر الرواية، وإطلاقِ الحديث، وكذا رجَّحه في «الحلية»اهـ، وهو ما أخرجه الحاكم أنَّه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه. وعلَّلوه بأنه تشبُّه بأهل الكتاب، فإنهم يتَّخذون لإمامهم دكاناً، «بحر»، وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهيةٌ، والحديث يقتضي أنها تحريميةٌ، إلاَّ أن يوجد صارفٌ، تأمَّلْ، «رملي».

قلت: لعل الصارف تعليل النهي بما ذكر، تأمَّلْ، «اهـ». (**وأمّا إذا كان بعضُ الجماعة مع الإمام فلا يكره**)، قال في «الدر»: وهذا كلُّه، عند عدم العذر، كجمعة وعيدٍ، فلو قاموا على الرفوف والإمامُ على الأرض، أي ومعه

ويُكرَهُ الجهرُ بالبسملة وآمين، ويكره أن يتمَّ القراءةَ وهو هاوٍ إلى الركوع، وتُكرَهُ قراءةُ الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمامها، كتلاوة تسبيح الركوع والسجود بعد الرفع منهما، ويُكرَهُ التمايلُ يميناً ويساراً، ويُكرَهُ الوقوفُ على رجل واحدة . . . .

بعض القوم، أو قام الإمام في طاق المحراب لضيق المكان، أي بأن ضاقَ المسجد على القوم لم يكره، اهـ، موضحاً.

(ويُكرَهُ الجهرُ بالبسملة) في كلِّ صلاة، لكلِّ من يقرأ، (و) كذا (آمين)، لترك سنة الإسرار فيهما، (ويكره أن يتمَّ القراءةَ وهو هاوٍ)، أي مع الانحناء، (إلى الركوع)، لوجوب القراءة قبل الركوع، وما نُقل في «المنية» عن بعض المشايخ: إذا أتمَّ القراءة حالة الخرور، لا بأسَ به، بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً واحداً، أو كلمة واحدة، لا أكثر من ذلك، قال شارحها الحلبي: يلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع، والأصحُّ أنْ يُكبِّرَ حين يركع، اهـ، أي أن السنة الابتداءُ بالتكبير عند الخرور، وانتهاؤه عند استواء الظهر، وقيل إنَّه يكبِّرُ قائماً، والأوَّلُ هو الصحيح، كما في «المضمرات»، وتمامه في «القهستاني».

(وتُكرَهُ قراءةُ الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمامها، كتلاوة تسبيح الركوع والسجود بعد الرفع منهما)، إذ التسبيحُ مشروعٌ حالة الركوع والسجود، وكذا ما ورد من الأدعية في ركوعٍ وسجودِ النوافل، والسُّنة الإتيان بالتسميع والتكبير مع رفع الرأس من الركوع، ومع الخرور للسجود والرفع منه، فإنَّ فوتَ الشيء عن محلِّه مفوِّتٌ للسُّنة.

(ويُكرَهُ التمايلُ) في الصلاة، وهو أن يميلِ (يميناً) مرَّةً، (ويساراً) مرة أخرى، لأنَّه من العبث المنافي للخشوع، «حلبي»، وهذا بخلاف التراوح، وهو أن يعتمد المصلِّي على قدم مرَّةً، وعلى الأخرى مرة أخرى، مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما، ولذا قال:

(ويُكرَهُ) للمصلِّي (الوقوفُ على رجل واحدة)، مع رفع الثانية عن الأرض،

(بلا عذر)، لأنَّه مُخِلٌّ بالخشوع، وما ورد عن الإمام رحمه الله تعالى، وذكره العلائي في أوَّل «الدر»، حين دخل الكعبةَ وقام بين العمودين على رجله اليمنى، ووضع اليسرى على ظهرها، حتّى خَتَمَ نصفَ القرآن، ثُمَّ ركع وسجد، ثُمَّ قامَ على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتّى ختمَ القرآن، أجاب عنه سيدي بقوله: قد يقال: للإمام رضي الله عنه مقصدٌ حسنٌ في ذلك، نفى الكراهةَ عنه، كما قالوا: يكره أن يصلِّي الرجلُ حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصدَ التذلُّلَ فلا كراهة، ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك فقال: إنّما فعل ذلك مجاهدةً لنفسه، وليس يبعد أن يكون غرض مجاهدة النفس بذلك ممن لم يختلَّ منه خشوعه مانعاً للكراهة، اهـ.

(ويُكرَهُ شَمُّ شيء)، كطيبٍ ونحوه، (من المشمومات فيها)، أي في الصلاة قصداً، لأنَّه ليس من أفعال الصلاة، «مراقي»، ولأنَّ تقصُّده ينافي الخشوع.

تتمة: بقي من المكروهات ترويح المصلي بثوب، أو مروحة، مرة أو مرتين، لأنَّه ينافي الخشوع، وإن كان عملاً قليلاً، ومنها الهرولة للصلاة.

ومنها صلاته في السراويل، أو في إزار مع قدرته على لبس القميص، لما فيه من التهاون والتكاسل وقلَّة الأدب، والمستحبُّ للرجل في ثلاثة أثواب، إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة.

ومنها[1] ردُّ السلام بالإشارة، لأنه سلام معنى، وفي «الذخيرة»: لا بأس للمصلِّي أن يجيب المتكلِّمَ برأسه، به ورد الأثر عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

ومنها عقصُ شعره، وهو شدُّه على القفا، أو الرأس، لأنَّه ﷺ مرَّ برجل يصلي وهو معقوص الشعر، فقال: «دع شعرك يسجد معك».

(١) أي من المكروهات.

. . . .

ومنها الاعتجارُ وهو شدُّ الرأس بالمنديل، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطها مكشوفاً، وقيل أن ينتقِبَ بعمامته فيغطّي أنفه.

ومنها تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض، وكذا تكرارها في ركعتين إن حفظ غيرها وتعمَّد، لعدم وروده، فإن لم يحفظ وجب قراءتها لوجوب ضمّ السورة للفاتحة، وإن نسي لا يترك لقوله ﷺ: «إذا افتتحتَ سورةً فاقرأها على نحوها».

ومنها العمل القليل، وأفراده كثيرة، كنتفِ شعرة، والرمية عن القوس مرة، وأخذ قملةٍ وقتلها من غير عذر، فإن كانت تشغله بالعضّ كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ، ويحترزُ عن دمها، لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد، أي لتقذير المسجد لا لنجاسته، فإنّه عندنا طاهر، خلافاً لما في «الإمداد»، لأنّها لا نَفَسَ لها سائلة.

ومنها تغطيةُ الفم والأنف.

ومنها وضع شيء لا يذوب في فمه وهو يمنع القراءة المسنونة ويشغل باله، كذهب.

ومنها الصلاةُ في أرض الغير بلا رضاه، وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة، أو الطريق إن كانت لمسلم، صلَّى فيها، وإن كانت لكافر صلَّى في الطريق.

ومنها أداءُ الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه، وبحضرة كلّ ما يشغل البال كزينة، وبحضرة ما يخلُّ بالخشوع، كلهوٍ ولعب، وقدمناه، الكلُّ من «مراقي الفلاح» للعلامة الشرنبلالي رحمه الله تعالى.

مفسِدات الصلاة: التكلُّمُ بحرفٍ مُفْهِمٍ أو حرفين من كلام الناس، والضَّحِكُ ما يُسْمِعُ نفسَه، وأمّا ما إذا كان بقَدْرِ ما يُسْمِعُ غيرَه يفسُدُ به الوضوءُ أيضاً . . . .

مفسدات الصلاة

(مفسِدات الصلاة): الفساد والبطلان في العبادات سواء، لأنَّ المراد بهما خروجُ العبادة عن كونِها عبادةً؛ بسبب فوات بعض الفرائض، وعبَّروا عمّا يفوِّتُ الوصفَ مع بقاء الفرائض من الشروط والأركان بالكراهة، بخلافِ المعاملات، على ما عُرِف في الأصول، «سيدي» عن «شرح المنية».

يُفسِدُ الصلاةَ، وسجودَ السهوِ والتلاوةِ، والشكر على القول به، (**التكلُّمُ**)، هو النطق (**بحرفٍ مُفْهِمٍ**) كـ ع، و ق، (**أو حرفين من كلام الناس**)، عَمْداً كان أو سهواً، وسواء كانَ ناسياً أو نائماً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً، هو المختار، إلاَّ السلام للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظنِّ إكمالها، فلا يُفْسِد، بخلاف السلام على إنسان، وبخلاف ما لو كان يصلِّي العشاء مثلاً فظنَّ أنَّها التراويح، أو كان يصلِّي الظهر فسلَّمَ على ظنِّ أنَّه مسافر، أو أنَّها جمعة، أو فجر، أو سلَّم قائماً في غير جنازة على ظنِّ أنَّه أتمَّ الصلاة، فإنَّه يُفسِدُها مطلقاً، وإن لم يقل عليكم، وسيجيء تمام الكلام عليه آخر المفسِدات.

(و) يفسِدها (**الضَّحِكُ**)، وهو لغةً أعمُّ من القهقهة، واصطلاحاً (**ما يُسْمِعُ نفسَه**)، فلا ينقضُ الوضوءَ بل يبطلُ الصلاة، (**وأمّا**) القهقهة وهي (**ما إذا كان**) الضحِكُ (**بقَدْرِ ما يُسْمِعُ غيرَه يفسُدُ به الوضوءُ**) والصلاة (**أيضاً**)، إذا كان من بالغٍ يقظان، يصلِّي بطهارة صغرى مستقلَّة صلاةً كاملة، «تنوير» وتوضيحه:

من بالغٍ: ولو امرأة، سهواً، أي ولو سهواً، وكذا النسيان.

يقظانَ: فلا يبطل وضوءُ صبي، ونائم، بل صلاتُهما، به يفتى.

يصلِّي: ولو حكماً كالباني، أي من سَبَقَه الحدث في الصلاة فأراد أن يبني على صلاته فقَهْقَه في الطريق بعد الوضوء ينتقِضُ وضوءه.

بطهارة صغرى: ولو تيمُّماً.

مستقِلَّة: فلا يبطلُ وضوءٌ في ضمن الغسل، لكن رجَّح في «الخانية» و «الفتح» و «النهر» النقضَ، عقوبةً له لإساءته في حال مناجاته لربه تعالى، وعليه الجمهور من المتأخرين، كما في «الذخائر الأشرفية».

صلاةً كاملة: ولو عند السلام، أي قبلَه، وبعد التشهُّدِ، وكذا لو في سجودِ السهو.

ولو كانت القهقهةُ عمداً فإنَّها تُبطِلُ الوضوءَ لا الصلاةَ، لأنَّه لم يبقَ من فرائضها شيء، وتركُ السلام لا يضرُّ في الصحة، خلافاً لزفر حيث قال: لا تبطل الوضوءَ كالصلاة، كما حرَّره في «الشرنبلالية»، ولو قهقَهَ إمامُه بعد القعود قدر التشهُّدِ، أو أحدثَ عمداً، ثم قهقَهَ المؤتمُّ، ولو مسبوقاً، فلا نقضَ لوضوء المؤتمِّ، لأنَّ قهقهَتَه وقعتْ بعد بطلان صلاته بقهقهةِ إمامه، خلافاً لهما في المسبوق، حيث قالا: تفسُد صلاته، ويقوم إلى قضاء ما فاته[1]، وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن أبي حنيفة، بخلاف قهقهةِ المأموم بعد كلام الإمام عمداً، وكذا بعد سلامه عمداً، لأنَّهما قاطعان للصلاة، لا مفسِدان، إذ لم يفوِّتا شرطها، وهو الطهارة، فلم يفسُد بهما شيء من صلاة المأموم، فينتقضَ وضوءه بقهقهته، أمَّا حَدَثُه عمداً، وكذا قهقهَتُه عمداً فمفوِّتان للطهارة، فيفسد جزء يلاقيانه، فيفسُد من صلاة المأموم كذلك، فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة، فلا تُنقَضُ في الأصحِّ، «تنوير» و «شرحه» للعلائي، موضَّحاً من «حاشية سيدي» من بحث نواقض الوضوء.

(والتأوُّهُ)، قال في «شرح المنية»: بأن قال: أوه، بفتح الهمزة وتشديد الواو، وبضم الهمزة وإسكان الواو، أو قال: آه، بمدِّ الهمزة، اهـ.

---

(١) أي عند الإمام.

والبكاءُ بصوتٍ من مُصيبةٍ أو ألم، وأمّا إذا كان من تذكُّر الجنة، أو جهنَّم فإنَّه لا يضرُّ، ....

قال سيدي: وذكر في «الحلية» فيه ثلاث عشرة لغة، ساقها في «البحر»، اهـ.

ومثله الأنين، وهو أن يقول: أهْ، بالقصر، وكذا التأفيف: أف، أو تف، «در»، قال في «الحلية»: أف، اسم فعل لأتضجر، وفيه لغات انتهت إلى أربعين، منها ضمُّ الهمزة مع تثليث الفاء، مخفَّفة ومشدَّدة، منونة وغير منونة، وقد تأتي مصدراً يراد به الدعاء بتاء في آخره، وبغير تاء، فتُنْصَبُ بفعلٍ واجب الإضمار، وقد تردف حينئذ بتف على الاتباع له، ومنه قول القائل:

أفّـــاً وتفّـــاً لمَـــنْ مـــودَّتُـــهُ ... إن غِبْـتَ عنـه سُـويعـةً زالـت

إن مـالـتِ الـرِّيـحُ هكـذا أو كـذا ... مـالـتْ مـع الـرِّيـح أينمـا مـالـت

وظاهره أن تف ليس من أسماء التأفيف. تأمَّل، اهـ.

(والبكـاءُ)، بـالقصْـر، خـروج الـدمـع، وبـالمـدِّ صـوتٌ معـه، كمـا فـي «الصحاح»، (بصوت) يحصل به حروف، أمّا خروج الدمع بلا صوت، أو صوتٍ لا حروفَ معه، فغير مفسد، «سيدي»، (من مصيبةٍ أو ألم) قيدٌ للأربعة، إلاَّ لمريضٍ لا يملِك نفسَه عن أنين وتأوُّه، لأنَّه حينئذ كعطاس وسعال وجُشاء وتثاؤب، وإن حصل حروفٌ لهذه المذكورات للضرورة، كما في «المعراج»، لكن ينبغي تقييدُه بما إذا لم يتكلَّف إخراجَ حروف زائدةٍ على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه، كما لو قال في تثاؤبه: هاه، هاه، مكرِّراً لها، فإنه منهيٌّ عنه بالحديث، تأمَّلْ.

وأفاد أنَّه لو لم يحصل له حروف لا تفسُد مطلقاً، كما لو سعل وظهر منه صوت من نَفَس يخرج من الأنف بلا حروف، اهـ، «در» «وحاشيته»، **(وأمّا إذا كان من تذكُّر الجنة، أو جهنَّم فإنَّه لا يضر)**، قال سيدي: لأنَّ الأنين ونحوه إذا كان بذكرهما صارَ كأنَّه قال: اللهمَّ إني أسألكَ الجنةَ وأعوذ بك من النار، ولو

والتنحنحُ لتنظيفِ الحلْقِ بلا ضرورة، ومضغُ العِلْكِ وتمشيطُ الرأسِ واللحية، ونتفُ الشعر ثلاثَ مرات . . . .

صرَّحَ به لا تفسُد صلاتُه، وإن كان من وجعٍ أو مصيبة صار كأنه يقول: أنا مصاب فعزُّوني، ولو صرَّحَ به تفسُد، كذا في «الكافي»، «درر»، اهـ، وفي «الدر»: ولو أعجبَتْه قراءةُ الإمام فجعل يبكي ويقول: بلى، أو نعم، أو آرِي[١]، لا تفسُد «سراجية»، لدلالته على الخشوع، اهـ، قال سيدي عن الطحطاوي: أفاد أنَّه لو كان استلذاذاً بحُسْنِ النغمة يكون مفسِداً، اهـ.

(والتنحنحُ) بحرفين، وهو أن يقول: أح، أح، بالفتح والضم، «بحر»، (لتنظيفِ الحلْقِ بلا ضرورة)، أي بلا عذر، وبلا غرض صحيح، أمّا بالعذر بأن نشأ من طبعَه، أي بأن كان مدفوعاً إليه فلا تفسُد، كما لو كان لتحسين صوته، أو ليهتدي إمامُه، أو للإعلام أنَّه في الصلاة، فلا فساد في الصحيح، «در» مع زيادة.

(ومضغُ العِلْكِ)، وكذا الهليلج، وإن لم يبتلعه، وهذا إذا أكثرَ، بأن توالت ثلاثُ مضغات، ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخلَ حلقَه منه شيء يسير لا تفسُد، ولو كان في فمه سكَّر، أو فانيذ[٢]، فابتلع ذوبه تفسُد، وإن لم يمضغه، لأنه كذلك يؤكَلْ، «حلبي»، قال سيدي: أفاد أنَّ المفسِدَ إمَّا المضغُ الكثير، أو وصولُ عين المأكولِ إلى الجوف، بخلاف الطَّعم، قال في «البحر» عن «الخلاصة»: ولو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينَها، فدخل في الصلاة، فوجد حلاوتَها في فيه وابتلعها لا تفسُد صلاتُه، ولو أدخل الفانيذ، أو السكَّر في فيه ولم يمضغْه، لكن يصلِّي والحلاوةُ تصلُ إلى جوفه تفسُد صلاته، اهـ.

(وتمشيطُ الرأسِ واللحية، ونتفُ الشعر ثلاثَ مرات) متواليات، راجعٌ للأربعة.

---

(١) قوله: (آري) لفظة فارسية بمعنى نعم، كما صرح به في «الفتاوى الهندية»، وهي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء. اهـ (سيدي) على (الحلبي). من هامش الأصل.

(٢) الفانيذ: ضرب من الحلواء، مُعرَّب پانيد (قاموس).

وقتلُ القمل وحكُّ شيءٍ من جسده ثلاثَ مرّات متواليات كلُّ واحدةٍ منها برفع اليد . . . .

(و) كذا (قتلُ القمل) ونحوه، أي بقِتلات متعددة، أو قتلَ قملات متعددة، إن قتل قتلاً متداركاً، بأن لم يكن بين كلِّ قتلتين قَدْر ركن، تفسُد، «حلبي».

(وحكُّ شيء من جسده ثلاثَ مرات متواليات، كلُّ واحدةٍ منها برفع اليد)، لأنَّه عمل كثير، «حلبي»، وهو ليس من أعمالها، ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة:

أصحُّها: لا يشكُّ بسببه الناظرُ من بعيد في فاعله أنَّه ليس في الصلاة، «تنوير» وشرحه «الدر»، قال سيدي: وصحَّحه في «البدائع»، وتابعه الزيلعي والولوالجي، وفي «المحيط» أنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنَّه الصواب، وفي «الخانية» و«الخلاصة» أنه اختيار العامة، وقال في «المحيط» وغيره: رواه الثلجي عن أصحابنا، «حلية».

القول الثاني: أنَّ ما يُعمَلُ عادةً باليدين كثيرٌ، وإن عملَ بالواحدة، كالتعمُّم، وشدِّ السراويل، وما عُمِلَ بواحدة قليلٌ، وإنْ عُمِلَ بهما، كحلِّ السراويل، ولبْس القلنسوة ولبسها[1]، إلاَّ إذا تكرر ثلاثاً متوالية، وضعَّفَه في «البحر» بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد، كالمضغ والتقبيل.

القول الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثير، وإلاَّ فقليل.

القول الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرِدَ له مجلساً على حِدة؛ قال في «التتارخانية»: وهذا القائل يستدلُّ بامرأة صلَّت، فلمسَها زوجُها، أو قبَّلَها بشهوة، أو مصَّ صبيٌّ ثديَها، وخرجَ اللبنُ تفسُد صلاتُها.

القول الخامس: التفويض إلى رأي المصلِّي، فإن استكثره فكثير، وإلاَّ فقليل، قال القهستاني: وهو شامل للكلِّ، وأقربُ إلى قول أبي حنيفة، فإنَّه لم

---

(١) لعل الصواب: وخلع القلنسوة ولبسها.

يقدِّر في مثله، بل يفوِّض إلى رأي المبتلى، اهـ، قال في «شرح المنية»: ولكنه غيرُ منضبط، وتفويض مثله إلى رأي العوام ممَّا لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرَّع على الأولَيْن، والظاهر أنَّ ثانيهما ليس خارجاً عن الأوَّل، لأنَّ ما يقام باليدين عادةً يغلِبُ ظنُّ الناظر أنَّه ليس في الصلاة، وكذا قولُ من اعتبر التكرارَ ثلاثاً متوالية، فإنَّه يغلبُ الظنُّ بذلك، فلذا اختاره جمهور المشايخ، اهـ.

(والمشيُ) المتدارك (قدرَ صفَّيْن في ركنٍ واحد)، قال في «الدراية» وفي «الخلاصة»: ولو أمَّ رجلٌ رجلاً فجاء ثالثٌ ودخل في صلاتهما، فتقدَّمَ الإمامُ حتَّى جاوزَ موضعَ سجوده، إن تقدَّمَ قَدْرَ ما يكون بين الصفِّ الأوَّل والإمام لا تفسُد، ولو مشى في صلاته: إن كان قَدْر صفٍّ واحد لا تفسُد، وإن كان قَدْر صفَّين بدفعة واحدة تفسُد، ولو مشى إلى صفٍّ ووقف، ثم إلى صفٍّ آخر ووقف، ثُمَّ، وثُمَّ، لا تفسُد صلاتُه، وفي «الظهيرية» و «المختار» أنَّه إذا أكثر تفسُد، اهـ، لكن في «الدر» مشى على عدم الفساد، وقال: ما لم يختلف المكان، قال سيدي: أي بأن خَرَجَ من المسجد، أو تجاوزَ الصفوف لو الصلاةُ في الصحراء، فحينئذٍ تفسُد، كما لو مشى قَدْر صفَّين دفعةً واحدة، قال في «شرح المنية»: وهذا بناء على أنَّ الفعل القليل غيرُ مفسِد ما لم يتكرَّر متوالياً، وعلى أنَّ اختلافَ المكان مبطِلٌ ما لم يكن لإصلاحها، وهذا إذا كان قدَّامه صفوف، أمّا إذا كان إماماً فجاوز موضعَ سجوده، فإنْ بقدرِ ما بينَه وبين الصفِّ الذي يليه لا تفسُد، وإن أكثر فسَدَتْ، وإن كانَ منفرِداً فالمعتبَر موضعُ سجوده، فإن جاوزه فسَدَتْ، وإلاَّ فلا، والبيتُ للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي، وكالصحراء عند غيره، اهـ، وفي «الدر» أيضاً، وقيل لا تفسُدُ حالةَ العذر ما لم يستدبِر القبلةَ استحساناً، ذكره القهستاني، اهـ.

والحاصل كما قال سيدي في باب المكروهات، معزِياً إلى الحلبي بعد

كلام: إنَّ المشيَ لا يخلو أن يكون بلا عذر، أو بعذر، فالأوَّلُ إن كان كثيراً متوالياً تفسُد، وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غيرَ متوالٍ بل تفرَّقَ في ركعات، أو كان قليلاً، فإن استدبرها فسَدَتْ صلاتُه، للمنافي بلا ضرورة، وإلاَّ فلا، وكُرِه، لما عرف أنَّ ما أفسَدَ كثيرُه كُرِهَ قليلُه بلا ضرورة، وإن كان بعذرٍ، فإن كان للطهارة عند سبق الحَدَث، أو في صلاة الخوف لم يُفسِدْها، ولم يكره، قلَّ أو كثر، وإن لم يستدبر، فإن قلَّ لم يُفسِد، ولم يُكْرَه، وإن كان كثيراً متلاحِقاً أفسَدَ، وأمّا غير المتلاحِق ففي كونِه مفسِداً أو مكروهاً خلافٌ وتأمُّلٌ، اهـ ملخصاً، وقال في هذا الباب: والذي يظهر أنَّ الكثير الغير المتلاحق غيرُ مفسِدٍ، ولا مكروه، إذا كان لعذر مطلقاً، اهـ، فاغتنمه.

(ورفعُ الرِّجْلَين من محلِّهما)، أي بأنْ لم يضَعْهما أو إحديهما في السجود، لما قدَّمنا عن «الشرنبلالية» أنَّ وضعَ إحدى الرِّجلَين شرطٌ لصحة السجود، ولو إصبعاً واحدة.

واعلمْ أنَّ في وضع القدمين ثلاث روايات، الأولى: فرضيةُ وضعهما، الثانية: فرضيةُ إحديهما، الثالثةُ: عدمُ الفرضية.

قال في «حلية التاجي» على «الحلبي»: ثم إنَّ من قال بفرضية الوضع لا يقول باستيعاب وضعِ القَدَم من جهة الزمان لوضع الجبهة، فلو وُجدت المقارنة في الركن مرةً لكفى، اهـ، وتحقيقُه في «حاشية سيدي» في فصل: وإذا أراد الشروع في الصلاة.

(ومحاذاةُ الرَّجُل) المكلَّفِ (المرأةَ) المشتهاةَ، (في صلاةٍ) مطلقة (مشتَرَكَةٍ مع الاقتداءِ بالإمام)، تحريمةً وأداءً، في مكان متَّحِدٍ بلا حائل، واتحدت الجهةُ، ولم يُشِرْ إليها لتتأخَّرَ عنه فسَدَتْ صلاتُه، إن نوى الإمامُ إمامتها، وإلاَّ فسَدَتْ صلاتُها، «تنوير» و «ملتقى» من باب الإمامة، وذكره في «نور الإيضاح» في باب المفسِدات، (أو وقوفُ الرجلِ خلفَ المرأة إذا كان الإمامُ نوى الإمامةَ

بها وتحوُّلُ الوجه والصدر عن القبلة بلا عذرٍ، والفتحُ على غير إمامه، والقراءةُ من مِصْحَفٍ، ....

بها)، قال في «مراقي الفلاح»: من كان بينَه وبين الإمام نهر، أو طريقٌ، أو صفٌّ من النساء، فلا صلاةَ له، فإن كنَّ ثلاثاً فسَدَتْ صلاةُ ثلاثةٍ خلفَهنَّ من كلِّ صفٍّ إلى آخر الصفوف، وعليه الفتوى، وجازَ اقتداءُ الباقي، وقيل: الثلاث مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفِّهِنَّ جميعاً، وإنْ كانتا اثنتين فسدَتْ صلاةُ اثنين خلفهما فقط، وإن كانت واحدةً في الصفِّ محاذيةً فسَدَتْ صلاةُ من حاذَتْه عن يمينها ويسارها وآخر خلفَها، اهـ.

(وتحوُّلُ الوجه والصدر عن القبلة بلا عذر) في تحويل الصدر اتفاقاً، وأمّا تحويلُ الوجه كلِّه أو بعضه فمكروه، كما تقدَّم، قال سيدي عن «البحر»: والحاصل أنَّ المذهبَ أنَّه إذا حوَّلَ صدرَه فسَدَتْ، وإنْ كان في المسجد إذا كان من غير عذر، اهـ، وأطلقَه فشملَ ما لو قلَّ أو كَثُر، وهذا لو باختياره، وإلاَّ فإنْ لبِثَ مقدار ركن فسَدَتْ، وإلاَّ فلا، كما في «شرح المنية» من فصل المكروهات، وفي «الدر»: فلو ظنَّ حَدَثَه فاستدبر القبلةَ ثُمَّ علِمَ عدمَه، إنْ قَبْلَ خروجه من المسجد لا تفسُد، وبعده فسَدَتْ، اهـ.

(والفتحُ على غير إمامه)، لأنَّه تعلُّم وتعليم من غير حاجة، «بحر»، وهو شامل لفتحِ المقتدي على مثله، وعلى المنفرد، وعلى غير المصلي، وعلى إمام آخر، ولفتحِ الإمام والمنفرد على أيِّ شخص كان، إنْ أرادَ به التعليم لا التلاوة، «نهر»، وكذا أخذُ الإمام بفتح من ليس في صلاته، «قنية» عن «البحر».

(والقراءةُ من مصحفٍ)، أي ما فيه قرآن، «در»، عمَّمَه ليشمَلَ المحراب، فإنَّه إذا قرأ ما فيه فسَدَتْ في الصحيح، «بحر»، اهـ، قليلاً كان المقروء أو كثيراً، إماماً كان القارىء أو منفرداً، أمياً لا يُمكِنُه القراءةُ إلاَّ منه، أوْ لا، لأنَّه تعلُّم، إلاَّ إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حملٍ للمصحف، وقيل لا تفسُد إلاَّ بآية، واستظهره الحلبي، وقيل: لا تفسُد ما لم يقرأْ قدر الفاتحة، «در» وحاشيته.

والأكلُ، والشربُ، ولحنٌ، أو غَلَطٌ في القراءة يُغيِّر المعنى، وردُّ السلام، . . . .

(والأكلُ)، أي أكلُ أيِّ شيء من خارج فمه، ولو قلَّ، كسمسمة، لإمكان الاحتراز عنه، وأكلِ ما بين أسنانه، إن كثيراً وهو قدرُ الحمصة، ولو بعمل قليل، لإمكانِ الاحتراز عنه، بخلاف القليل بعملٍ قليل لأنَّه تبعٌ لريقه، وإن كان بعملٍ كثير فسَدَتْ بالعمل.

(والشربُ) لأنَّه ينافي الصلاة، ولو رفَعَ رأسَه إلى السماء فوقع في حلقه بَرَدٌ، أو مطر، ووصلَ إلى جوفه فسَدَتْ صلاتُه، اهـ «مراقي».

(ولحنٌ أو غَلَطٌ في القراءة)، أي القراءة بالألحان، أي النغمات، وحاصلُها كما في «الفتح» إشباعُ الحركات لمراعاة النغم، (يغيِّر المعنى)، أي إن غيَّر المعنى، كما لو قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وأشبعَ الحركات حتى أتى بواو بعد الدال، وبياء بعد اللام والهاء، وبألف بعد الراء، ومثله قول المبلِّغ: رابّنا لك الحامد، بألف بعد الراء، لأنَّ الرابَّ هو زوج الأم، كما في «الصحاح» و «القاموس»، وابن الزوجة يُسمَّى ربيباً، وإن لم يغيِّر المعنى، فلا فساد، إلاّ في حرف مدٍّ أو لين، إن فَحُشَ، فإنه يُفسد وإن لم يغيِّر المعنى، وحروف المدِّ واللين هي حروف العِلَّة الثلاثة: الألف والواو والياء، إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانِسُها، فلو لم تجانِسْها فهي حروف علة ولين لا مدّ.

تتمة: فُهم مما ذكره أنَّ القراءةَ بالألحان إذا لم تغيِّر الكلمة عن وضعها، ولم يحصل بها تطويلُ الحروف، حتّى لا يصيرَ الحرفُ حرفين، بل مجرَّدُ تحسين الصوت وتزيين القراءة، لا يضرُّ، بل يُستحَبُّ عندنا في الصلاة وخارجها، كذا في «التتارخانية» اهـ، «در» و «حاشيته».

(وردُّ السلام)، ولو سهواً بلسانِه، لا بيده، بل يُكرَهُ على المعتمد، نعم لو صافح بنية السلام، قالوا: تفسُد، لأنَّه عمل كثير «در»، وفي «النهر» عن صدر الدين الغزي رحمه الله تعالى:

. . . .

سلامُك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدي يُسَنُّ ويُشْرَعُ
مُصلٍّ وتالٍ ذاكرٍ ومحدِّثٍ ... خطيبٍ ومن يُصغي إليهم ويَسمعُ
مُكرّرِ فقهٍ جالسٍ لقضائه ... ومن بحثوا في الفقهِ دعهم لينفعوا
مُؤذِّنِ أيضاً أو مُقيمٍ مُدرِّسٍ ... كذا الأجنبياتُ الفتياتُ أمنعُ
ولعَّابِ شطرنجٍ وشبهٍ بخلْقِهم ... ومن هو مع أهلٍ له يتمتَّعُ
ودعْ كافراً أيضاً ومكشوفَ عورةٍ ... ومن هو في حالِ التغوُّطِ أشنعُ
ودع آكلاً إلاَّ إذا كنتَ جائعاً ... وتَعلمُ منه أنَّه ليس يمنعُ
كذلك أستاذٍ مغنٍّ مُطيِّرٍ ... فهذا ختامٌ والزيادةُ تنفعُ

لكن. قال سيدي عند قوله كذلك أستاذ: فيه أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يسلِّمون على النَّبي ﷺ، «الحاشية» عن شيخه، والجواب أنَّ المرادَ السلامُ عليه حالةَ اشتغاله بالتعليم، وبه يُعلم أنَّه داخلٌ في النظم السابق في قوله: مدرس، وكذا المغني، ومطيِّر الحمام داخلان في قوله: وشبه بخلقهم، ولكنَّ الغرضَ ذكرُ ما وقع التصريحُ به في كلامهم، وإلاَّ ففي النظم السابق أشياء متداخلة يغني ذكر بعضها عن بعض، وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني، كما نقله عنه الرحمتي أشياء أخر نظمها بقوله:

وزِدْ عدَّ زنديقٍ وشيخٍ ممازحٍ ... ولاغٍ وكذَّابٍ لكذبٍ يشيِّعُ
ومن ينظر النسوانَ في السُّوق عامداً ... ومن دأبُه سبُّ الأنام ويردعُ
ومن جلسوا في مسجدٍ لصلاتهم ... وتسبيحُهم هذا عن البعض يُسمعُ
ولا تنسَ من لبَّى هنالك صرَّحوا ... فكن عارفاً يا صاحِ تحظى وتُرفعُ

ومفاده أنَّ كلَّ محلٍّ لا يُشرَعُ فيه السلام لا يجبُ ردُّه، وقد نظم الجلال السيوطي المواضع التي لا يجب فيها ردُّ السلام فقال:

ردُّ السلام واجبٌ إلاَّ على ... من في الصلاة أو بأكلٍ شُغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية ... أو ذكر أو في خطبةٍ أو تلبية

والابتداءُ به، أو قَصْداً، وأمّا إذا كان في القعدة الأخيرة وظنَّها آخِرَ تحيّاتٍ فسلَّمَ سهواً لا تفسُدُ صلاتُه بل يلزمُه سجودُ السهو . . . . . .

أو في قضاءِ حاجةِ الإنسان	أو في إقامةٍ أو الأذان
أو سلَّم الطفلُ أو السكران	أو شابةٌ يُخشى بها افتتان
أو فاسقٌ أو ناعسٌ أو نائم	أو حالةَ الجِماع أو تحاكم
أو كان في الحمّام أو مجنوناً	فواحد من بعدها عشرونا

(و) كذا يُفسِدُها (**الابتداءُ به**)، أي بالسلام سهواً، (**أو قَصْداً**)، إذا كان للتحية، وإنْ لم يقُلْ عليكم، «مراقي»، (**وأمّا إذا كان**) السلام (**في القعدة الأخيرة**)، الصواب الأُولى، (**وظنَّها آخِرَ تحيّاتٍ فسلَّمَ سهواً**)، أي وتذكَّرَ أنَّه القعود الأول، واستدرك قبل الإتيان بالمنافي (**لا تفسُد صلاتُه**)، لأنَّه قصدَ القطع على الإتمام، (**بل يلزمُه سجودُ السهو**)، لتأخير ركن القيام عن محلِّه، فافهم وانظر ما قدمناه أوَّلَ المفسدات.

بقي من المفسدات استخلافُ الإمام من لا يصلحُ للإمامة، وخروجُه من المسجد بلا استخلاف، ووقوفُه بعد سبق الحَدَث قَدْرَ ركْنٍ، وأداؤه ركناً مع حَدَثٍ أو مشي، وإتمام المقتدي المسبوقِ بالحدث صلاتَه في غير محلِّ الاقتداء، ليس على الإطلاق، بل الفساد مقيَّدٌ بما إذا لم يفرُغْ إمامُه من الصلاة، وأمّا إذا فرغ فالمقتدي مخيَّرٌ بين الإتمام محلَّ الاقتداء، أو محلَّ الوضوء، كما في «مراقي الفلاح» و «حاشيته» للطحطاوي، وتذكُّرُ فائتة لذي ترتيب، ووجودُ المنافي بلا صُنعه قبل القعدة اتفاقاً، وبعدها على قول الإمام في «الاثني عشرية»، لكن بعض هذه يُفسِدُ وصفَ الفرضية، لا أصلَ الصلاة، كما لو قيَّدَ الخامسةَ بسجدة قبل القعدة الأخيرة، «سيدي»، وارتدادٌ بقلبه، وموتٌ، وجنونٌ، وإغماءٌ، وكلُّ حَدَثٍ عَمْدٍ، وتركُ ركنٍ بلا قضاء، وشرطٍ بلا عذر، ومتابعةُ المسبوق إمامَه في سجود السهو بعد تأكُّد انفراده، بأن قامَ إلى قضاء ما فاته بعد سلامِ الإمام، أو قبلَه بعد قعوده قدرَ التشهُّد، وقيَّدَ ركعتَه بسجدة، فإذا تذكَّر الإمامُ سجودَ سَهْو فتابعه فسَدَتْ، أمّا قبلَه فتجبُ متابعتُه، وإن لم يتابِعْه

يسجُدُ للسهو، بعد الفراغ من قضاء ما سبق به، وعدمُ إعادته الجلوسَ الأخير بعد أداء سجدةٍ صلبية، أو تلاوية، تذكَّرها بعد الجلوس، وقهقهةُ إمام المسبوق بعد القعود الأخير، أي إذا قهقه الإمامُ بعد قعوده قدرَ التشهُّدِ تمَّتْ صلاتُه، وصلاةُ المدرِك خلفه، وفسدتْ صلاةُ المسبوق خلفه، لوقوع المفسِد قبل تمام أركانه، إلاَّ إذا قام قبلَ سلام إمامه وقيَّد الركعة بسجدة لتأكُّدِ انفراده، كما مر؛ ومنها مدُّ الهمز في التكبير، أي تكبير الانتقالات، أمّا تكبير الإحرام فلا يصحُّ الشروعُ به، والفساد يترتب على صحة الشروع، ومنها زَلَّةُ القارىء، «در» و «حاشيته»، ومنها تشميتُ عاطسٍ بيرحمكم الله، وجوابُ مستفهِمٍ عن نِدٍّ بلا إله إلا الله، وخبرِ سوءٍ بالاسترجاع، وسارٍّ بالحمد لله، وعجيبٍ بلا إله إلا الله وسبحان الله، وكلُّ شيء من القرآن قُصِدَ به الجواب، كـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢] لمن طلب كتاباً ونحوه، ورؤيةُ متيمِّم أو مقتدٍ به ماءً ولم يره إمامُه، وتمام مدة مسحِ الخفِّ ونزعِه، وتعلُّمُ الأميّ آيةً، ووجدانُ العاري سِتراً، وقدرةُ الموميء على الركوع والسجود، وطلوعُ الشمس في الفجر، وزوالُها في صلاة العيد، ودخولُ وقت العصر في الجمعة، وسقوطُ الجبيرة عن بُرْء، والحَدَثُ عمداً، أو بصنعِ غيره، كذا في «مراقي الفلاح».

مفسدات الصوم:

(مفسِدات الصوم)، قدَّمنا أنَّ الفساد والبطلان في العبادات سواء، والمفسِدُ هنا قسمان: ما يوجبُ القضاءَ فقط، أو مع الكفارة؛ وغيرُ المفسِد قسمان أيضاً: ما يباح فعلُه، أو يكره.

(دخولُ شيءٍ إلى جوفهِ) عَمْداً (مع تذكُّرِ الصيام)، كأرزٍ نيىء، أو عجينٍ، أو دقيق، أو ملحٍ كثير دفعةً، أو طينٍ غير أرمني ولم يعتَدْ أكلَه، أو نواةٍ، أو قطنٍ، أو كاغد، أو سفرجل لم ينضَجْ ولم يُطْبَخْ، أو نحوه من الثمار التي لا

وإفسادُ الصيام بالجبْر والإكراه. ودخولُ الماءِ إلى جوفه في المضمضة، وتركُ نيّةِ الصيام، وقَصْدِهِ أو أن ينويَ الصومَ بعد فواتِ وقتِ النيّةِ بمُضيِّ نصفِ النهار، والأكلُ عمداً بعدَ أكلِه سَهْواً على زَعْمِ أنَّ صومَه فَسَدَ به، وأن يَدْخُلَ ثلجٌ أو ماءُ مَطَرٍ في فمه ويذوقَ لذّتَه ويبتلِعَهُ، والاحتقانُ واستعمالُ السَّعوط في أنفه، وقَطْرُ الدُّهْنِ في إحدى أُذُنَيه، . . . .

تؤكل قبل النُّضْجِ، كجوزة رطبة، أو ابتلع حديداً، أو تراباً، أو حجراً.

(وإفسادُ الصيام) ولو بالجماع (بالجبْر والإكراه.)

(ودخولُ الماءِ إلى جوفه في المضمضة)، وإلى دماغه في الاستنشاق.

(وتركُ نيّةِ الصيام) بأنْ أمسَكَ يوماً كاملاً، بلا نية صوم، ولا نيةِ فِطر، (وقَصْدِهِ)، قال في «الدر»: بأنْ أصبحَ غيرَ ناوٍ للصوم فأكل عَمْداً، اهـ، (أو) أكَلَ بعد (أن ينويَ الصومَ) منشئاً نيّتَه نهاراً، (بعد فواتِ وقتِ النيّةِ بمُضيِّ نصفِ النهار)، أو أصبح مسافراً وكان قد نوى الصومَ ليلاً، ولم ينقُضْ عزيمتَه، فنوى الإقامةَ ثمَّ أكلَ، أو أنشأ السفَرَ بعد ما أصبح مقيماً ناوياً من الليل، فأكلَ في حالة السفر.

(والأكلُ عمداً بعدَ أكلِه سَهْواً على زَعْمِ أنَّ صومَه فَسَدَ به)، لقيام الشبهة الشرعية، نظراً إلى فطره قياساً بأكله ناسياً، ولم تنتفِ الشُّبهة، ولو علم الخبر على الأصح، أي ولو علم أنّه لم يفطره، قال سيدي: وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح، اهـ.

(وأن يَدْخُلَ) حلقَه، أي أو دخل، (ثلجٌ أو ماءُ مَطَرٍ في فمه ويذوقَ)، أي ذاق (لذّتَه ويبتلِعَهُ)، أي ابتلعه، والمعنى بأن سَبَقَ إلى حلقه بذاته، ولم يبتلعه بصنعه في الأصحّ.

(والاحتقانُ) وهو صبُّ الدواء في الدُّبُر.

(واستعمالُ السَّعوط)، أي صبُّ الدواء (في أنفه)، والسعوط ـ بضم السين ـ الفعل، وبفتحها ما يتسعَّطُ به.

(وقَطْرُ الدُّهْنِ في إحدى أُذُنَيه) اتّفاقاً، أو أقطرَ في أذنه ماءً، في الأصحِّ،

وأكلُ السَّحور على ظنٍّ أنَّ الفجرَ الصادقَ لم يطلُعْ، والحالُ أنَّه قد طلَعَ أو الإفطارُ على ظنٍّ أنَّ الشمسَ قد غَرَبَتْ والحالُ أنَّ الشمسَ لم تَغْرُبْ، وأنْ يقيءَ ثُمَّ لا يخرجُ القيءُ ويبتلعَهُ، . . . .

قال الطحطاوي واختار في «الهداية»، وشروحها، والولوالجي، عدمَ الإفطار مطلقاً، دخلَ الماءُ بنفسه أو أدخله، وفصَّل قاضي خان بين الإدخال قَصْداً فأفسَدَ به الصومَ، والدخولِ فلم يفسِد، قال في «البحر»: وبهذا يُعلَمُ حُكْمُ الغسل وهو صائم، إذا دخل الماءُ في أذنه، وقد مرَّ، اهـ.

(وأكلُ السَّحور) ـ بفتح السين ـ اسمٌ للمأكول في السحر، وهو السدس الأخير من الليل، (على ظنٍّ أنَّ الفجرَ الصادقَ لم يطلُعْ، والحالُ أنَّه قد طلَعَ)، لا كفَّارةَ عليه للشُّبهة، لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليل، ويأثم إثْمَ ترك التثبُّت، لا إثْمَ جناية الإفطار، وإذا لم يتبيَّن له شيء لا يجب عليه القضاءُ أيضاً بالشكِّ، وروي عن أبي حنيفة أنَّه قال: أساءَ بالأكلِ مع الشكِّ، إذا كان ببصره علَّةٌ، أو كانت الليلة مقمرةً، أو متغيِّمةً، أو كان في مكانٍ لا يتبيَّن فيه الفجر، لقوله عليه السلام: «دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك»[1].

(أو) حصلَ (الإفطارُ على ظنٍّ أنَّ الشمسَ قد غَرَبَتْ)، أي غلبةِ الظن، لا مجرَّدِ الشكِّ، لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار، فلا يكفي الشكُّ لإسقاط الكفَّارة على إحدى الروايتين، بخلاف الشك في طلوع الفجر، عملاً بالأصل في كلِّ محلٍّ، (والحالُ أنَّ الشمسَ) كانت حالَ فِطرِه باقية (لم تَغْرُبْ)، لا كفارةَ عليه لما ذكرنا، (وأنْ يقيءَ ثُمَّ لا يخرجُ القيءُ ويبتلعهُ)، أي أعادَ بصنعه ما ذَرَعَهُ من القيء، وكان ملءَ الفم، وفي الأقلِّ منه روايتان، في الفطر وعدمه، بإعادته، واستسقاءِ أي تعمُّدِ إخراجه، ولو دونَ ملءِ الفم في ظاهر الرواية، وشَرَط أبو

---

(١) «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». رواه أحمد عن أنس. والنسائي: عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وفي رواية ثانية عن الحسن من طريق ابن قانع: فإن الصدق ينجي. كنز رقم: (٧٢٩٤)، ٤٢٩/٣. جامع الأحاديث: ١٢٠٤٩، ١٢٠٤٧. جامع الأصول رقم: ٤٤٣/٦، (٤٦٤٢)، ١٧٩/١٠، (٧٦٧٤).

وابتلاعُ بُصاقِ غيرِه، وأن يَبْصُقَ ثمَّ يعيد بصاقَه، وخروجُ مقعدتِه الداخلةِ وقتَ الاستنجاءِ ثُمَّ أدخلها مع البللِ قبلَ تنشيفها، وإدخالُ الأصابع مبلولةً في القُبُلِ أو الدُبُرِ، وابتلاعُ ريقه المختلطِ بالدم، إذا كان مساوياً له، أو غالباً عليه، . . . .

يوسف رحمه الله تعالى أن يكون ملءَ الفم، وهو الصحيح لأنَّ ما دونه كالعدم حكماً، حتى لا ينقض الوضوءَ.

(**وابتلاعُ بُصاقِ غيرِه**)، أي غيرِ بصاق زوجته وصديقِه، فإنَّه يعافُه، أمّا بُصاقُ زوجته وصديقه ففيه الكفارة، لأنَّه يتلذَّذُ به.

(**وأن يَبْصُقَ ثمَّ يعيد بصاقَه**)، أو ابتلعَ ريقَه متغيِّراً بخُضرة أو صُفرة من عمل الإبريسم أو نحوه.

(**وخروجُ مقعدتِه الداخلَةِ**)، أي سُرمه، وهو كما في «القاموس» بالضمِّ: مخرجُ الثَّفَل، وهو طرفُ المِعى المستقيم، «طحطاوي»، (**وقتَ الاستنجاءِ**)، بأنْ غسَلَه، (**ثُمَّ أدخلها مع البللِ قبلَ تنشيفها**)، فلو غسله ونشَّفَه قبل أن يقوم ويرجعَ لمحلِّه لا يفسُدُ صومه، لزوال الماء الذي اتصل به.

(**وإدخالُ الأصابع مبلولةً**) بماءٍ، أو دهن، (**في القُبُلِ أو الدُبُرِ**)، أو استنجى فوصل الماءُ إلى داخل دبره، أو فرجها الداخل، بالمبالغة فيه؛ و الحدُّ الفاصل الذي يتعلَّقُ بالوصول إليه الفسادُ قدرَ المِحقنة، وقلَّما يكون ذلك، أو أدخل قطنةً، أو خرقة، أو خشبة، أو حجراً، في دبره، أو أدخلتْه في فرجها الداخل، وغيَّبها، لأنَّه تمَّ الدخول، بخلاف ما لو بقي طرفُه خارجاً، لأنَّ عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة.

(**وابتلاعُ ريقه المختلطِ بالدم، إذا كان مساوياً له، أو غالباً عليه**)، وإنْ لم يكن مساوياً أو غالباً، لا يفسُدُ الصوم، إلاَّ إذا وجد طعمه، «بزازية»، واستحسنه المصنِّف، أي صاحب «التنوير»، وهو ما عليه الأكثر، ورأيُ ما ذكر من التفصيل بين ما إذا غلب الدمُ، أو تساويا، أو غلبَ البصاق، هو ما عليه أكثرُ المشايخ، كما في «النهر»، «سيدي».

وأخذُ المِجْمَرَةِ إلى عندِه، ودخولُ الدخان إلى حلقه، وفي هذه المسائل يلزمه القضاءُ دون الكفَّارة . . . .

(وأخذُ المِجْمَرَةِ إلى عندِه)، أي قُربه منها، (ودخولُ الدخان) بصنْعهِ، متعمِّداً (إلى حلقه)، أي جوفه ودماغه، لوجود الفِطْر، وقال سيدي: لو أدخل حلقَه الدخانَ أفطر، أيَّ دخان كان، بأيِّ صورة كان الإدخال، حتّى لو تبخَّرَ ببخور، فآواه إلى نفسِه واستشمَّه، ذاكراً لصومه، أفطر لإمكان التحرُّز عنه، وهذا ممّا يغفُلُ عنه كثير من الناس، ولا يُتوهَّمُ أنَّه كشمِّ الورد ومائه والمسكِ، لوضوح الفرق بين هواءٍ تطيَّبَ بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، «إمداد»، وبه عُلِمَ حكم شرب الدخان، ونظمه الشرنبلالي في «شرحه» على «الوهبانية» بقوله:

ويُمنع من بَيْعِ الدخان وشُربِه   وشاربُه في الصوم لا شكَّ يفطرُ
ويلزمه التكفير لو ظنَّ نافعاً   كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا

وقال الشرنبلالي في «مراقي الفلاح»: وفي دخان العنبر والعود، أي ونحوهما كالجاوي والمصطكي، كما قال الطحطاوي في «حاشيته»: لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً، للنفع والتداوي، (وفي) جميع (هذه المسائل) المتقدمة يفسُد صومُه، و(يلزمه القضاءُ دون الكفارة)، ولا تنسَ ما قرَّرناه، فافهم.

فيما يفسد الصوم وتجب به الكفارة:

تكميل: إذا فعل المكلَّفُ الصائم المبيِّت للنية في أداء رمضان، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض، أو قبله كسفر، وكان فعلُه لشيءٍ من الأشياء الآتي بيانُها متعمِّداً غير مضطرٍّ، لزمه القضاءُ والكفارةُ، لكمال الجناية، وهي: الجماعُ في أحد السبيلين، أي سبيلي آدميٍّ حيٍّ، على الفاعل وإن لم ينزل، وعلى المفعول به، والدبر كالقبل في وجوب الكفارة في الأصحِّ، وكذا الأكلُ والشرب وإن قلَّ، سواءٌ فيه ما يُتغذى به، أو يتداوى به، والدخان كما تقدَّم، وابتلاعُ مطرٍ وثلجٍ وبَرَدٍ دخل إلى فمه، وأكلُ الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث

وروي عن الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه قال: كلُّ من لم يتعلَّم هذه الأربعة والخمسين فَرضاً ويتذكرْها صباحاً ومساءً كلَّ يوم يكونُ عاصياً، ولا يُقْبَلُ عذرُه ....

رحمه الله تعالى، ولا خلافَ في قديده، كذا في «الفتح»، وكذا قديد اللحم بالاتفاق، وأكل الحنطة وقضمها، إلاَّ أن يمضغ قمحةً فتلاشت، وابتلاعُ حبة حنطة، أو سمسمة، أو نحوها من خارج فمه، ولزوم الكفارة بهذا في المختار، وأكلُ الطين الأرمني، سواءٌ أعتاد أكله أم لم يعتَدْهُ، وغير الأرمني كالطين المسمَّى بالطفل، إن اعتاد أكله، وأكلُ قليل الملح، لا الكثير في المختار، وابتلاعُ بصاق زوجته، أو صديقه، كما تقدم، وأكلُه عمداً بعد غِيْبَةٍ، أو بعد حجامة، أو أكلُه بعد مسٍّ، أو أكله بعد قبلةٍ بشهوة فاحشة من غير إنزال، وأكلُه بعد دُهْنِ شارب، ظاناً أنَّه أفطر بذلك، لأنَّه متعمِّد، ولم يستند ظنُّه إلى دليل شرعي، فلزمتْه الكفارةُ، إلاَّ إذا أفتاه فقيه، أو سمع الحديثَ ولم يعرف تأويلَه على المذهب، والحديث هو قوله ﷺ: «أفطر الحاجمُ والمحجوم»[1]، وتجبُ الكفارة باستعمال الدخان كما تقدَّم، والكلُّ من «مراقي الفلاح» للعلامة حسن الشرنبلالي، رحمه الله تعالى، والله سبحانه أعلم، وأستغفر الله العظيم.

لابد من تعلم أربعة وخمسين فرضاً:

(وروي عن الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه قال: كلُّ من لم يتعلَّم هذه الأربعة والخمسين فَرضاً) الآتي بيانُها، (ويتذكرْها) مع اعتقادها (صباحاً ومساءً كلَّ يوم)، أي بأن يلاحظ اعتقادَ صحَّتها، (يكونُ عاصياً، ولا يُقْبَلُ عذرُه

---

(١) «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن ثوبان وهو متواتر. كنز (٢٣٨١٢)، ٨/٤٩٧. جامع الأحاديث: ٣٥٨٨. وأخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٥٠.

يومَ القيامة. فيلزمُ على كلِّ أحد مادامت روحُه في جسَدِه، قبلَ مجيىء عزرائيلَ عليه السلام أنْ يتداركَ أمرَ معادِهِ لأنَّه متى وصلت الروحُ إلى الحلقوم يتحوَّلُ الإنسانُ عن عالم الدنيا إلى عالم الآخرة ....

يومَ القيامة)، لما تقدَّمَ أنَّ تعلُّم العلم يكون فرضَ عين، وهو بقدْر ما يحتاج لدينه، وفرضَ كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوباً وهو التبحُّر في الفقه، وأنَّ العلمَ بالفرض والعملَ به فرض، إلى آخر ما تقدَّم في بحث أفعال المكلفين؛ (فيلزمُ على كلِّ أحد) من المكلفين (مادامت روحُه في جسَدِه، قبلَ) وقوعه في اليأس، وقبلَ (مجيىء عزرائيلَ عليه السلام) لقبضِ روحه، (أنْ يتداركَ أمرَ معادِهِ لأنَّه متى وصلت الروحُ إلى الحلقوم يتحوَّلُ الإنسانُ عن عالم الدنيا إلى عالم الآخرة)، وينقطع طمعُه عن الحياة، فلا يُمكنُه استدراكُ ما ضيَّعَ.

توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس:

نعم نقلَ بعضُهم قبولَ توبته، واعتمده كثير من العلماء الأعلام، واستدلَّ له بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، قال سيدي في «حاشيته» في باب المرتد: وعلَّلَ قبولَ توبة اليأس في «الدرر» تبعاً لـ «البزازية» بأنَّ الكافر أجنبي غير عارف بالله، وابتدأ إيماناً وعرفاناً، والفاسق عارف، حالُه حالةُ البقاء، والبقاءُ أسهل من الابتداء، والدليل على قبولها مطلقاً قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، اهـ، وقد أطال في آخر «البزازية» في هذه المسألة، ونقل قبلَه القولَ بعدم قبول كلٍّ منهما، وعزاه أيضاً إلى الحنفية والمالكية والشافعية، وانتصر له منلا علي القاري في شرح «بدء الأمالي»، وقدَّمْنا ذلك مبسوطاً في أوّلِ باب صلاة الجنائز، وأمّا إيمانُ اليأس فمذهبُ أهل الحقِّ أنَّه لا ينفع عند الغرغرة، ولا عند معاينة عذاب الاستئصال، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

. . . .

الإجماع على كفر فرعون:

ولذا أجمعوا على كفر فرعون، كما رواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس، وإنْ خالف في ذلك الإمامُ العارف المحقِّق سيدي محيي الدين بن العربي في كتابه «الفتوحات» و «فصوص الحكم»، قال العلامة ابن حجر في «الزواجر»: فإنّا وإن كنّا نعتقدُ جلالةَ قائله فهو مردود، فإنَّ العصمةَ ليست إلاَّ للأنبياء، مع أنه نقل عن بعض كتُبه أنَّه صرَّح فيها بأنَّ فرعون مع هامان وقارون في النار، وإذا اختَلَفَ كلامُ إمام فيؤخَذ بما يوافِق الأدلَّةَ الظاهرة، ويُعرَضُ عمّا خالفها؛ ثم أطال في بيان رده، اهـ.

أقول: ويؤيِّدُه ما ذكره العارف في الباب الثاني والستين من «فتوحاته» بأنَّه، أي فرعون من أهل النار، وعبارته ـ قُدِّسَ سِرُّه ـ بعد كلام: وهؤلاء المجرمون على أربع طوائف، كلُّها في النار لا يخرجون منها، وهم المتكبِّرون على الله كفرعون وأشباهه، ممن ادّعى الربوبية لنفسه، ونفاها عن الله تعالى، فقال فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨]، وقال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، يريد أنَّه ما في السماء إلهٌ غيري وكذلك نمروذ وغيره، إلى آخر ما ذكر ـ قدَّسَ الله روحه، وأعاد علينا من بركاته، وأمدَّنا بمدده، آمين ـ

وقال في «الفتوحات» في موضع آخر: هو معتقدي، وغير هذا قلت على سبيل البحث والاستكشاف، اهـ، نقله الحقّي في سورة هود، وعلى هذا يحمل ما في «فصوص الحكم»، من كونه مقبوضاً على الطهارة، فتدَبَّر، وأمسِكْ لسانَك عن الشيخ، فإنَّ لكلمات الكبار محامل كثيرة، والقرآن لا تنقضي عجائبه، وهي بكر بالنسبة إلى أرباب الرسوم، هدانا الله وإيّاكم إلى حقيقة العلم والعمل، وأرشدَنا وإيّاكم إلى طريقة الكمَّل، آمين[1].

---

(١) للدواني رسالة في إيمان فرعون تبع فيها ما وقع في «الفصوص»، وردها منلا =

. . . .

استثناء قوم يونس عليه السلام:

قال سيدي: وذكر أيضاً ـ أي ابن حجر ـ أنَّه يُستثنى من إيمان اليأس قومُ يونس عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨]، بناء على أنَّ الاستثناء متَّصِل، وأنَّ إيمانهم كان عند معاينة عذاب الاستئصال، وهو قول بعض المفسِّرين بجعله كرامةً وخصوصيةً لنبيِّهم، فلا يُقاس عليها.

= علي القاري في رسالة سماها «فرّ الكون من مدعي إيمان فرعون»، وأثنى فيها الثناء الجميل على الشيخ الأكبر ابن عربي ـ قدس سره ـ وعليه فما في آخر شرحه على «الشفاء» أظنه من بعض المفترين على منلا علي رحمه الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

أقول: أولع البعض بنشر نجاة فرعون، وأنه في الجنة، ذاكرين ما قاله ابن عربي رحمه الله في مكان من «فتوحاته»، تاركين ما قاله في أمكنة أخرى، بل تاركين أقوال العلماء قاطبة في هذا الموضوع.

والحق أننا نحن الآن لا يهمنا، بل ولا يهم غيرنا أنه في الجنة أو في النار، وماذا يستفيد الناس من هذا الفضول؟ لا شيء أبداً إلا ضياع الوقت الذي يود أعداء الله أن نضيعه. ومثل هذا الكلام في نجاة أبي طالب، ومثله الكلام في إيمان أبوي النَّبي ﷺ. إنه لا فائدة من هذا الكلام بالنسبة للناس. فقد مات هؤلاء وذهبوا إلى الله سبحانه، وهو أعلم بهم. غير أن الكلام في الأدلة، والأدلة ظاهرة في أن فرعون عليه لعائن الله في النار، وأن أبوي النَّبي ﷺ من أهل الفترة فهما ناجيان، وما ورد أن أبا النبي في النار كما في حديث مسلم: «أبي وأبوك في النار» فهذا باعتبار أنه مات وثنياً، ولكن باعتبار أنه من أهل الفترة فهو ناج بحسب الدليل، وأما أبو طالب فجاء في الحديث الصحيح أن «أهون أهل النار عذاباً رجل في ضحضاح من نار يغلي منها دماغه» ثم لا ندري بعد ذلك ما يفعل الله. وحسبنا أن نمسك عن هذا كله وأن نبحث عما يعني المسلمين في هذا العصر، فقد كادوا يذهبون ومايزالون يشتغلون بالقشور. ولا حول ولا قوة إلا بالله. (كريم).

. . . .

إحياء أبوي النَّبي ﷺ بعد موتهما:

ألا ترى أنَّ نبيَّنا ﷺ قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتّى آمنا به، كما في حديث صحّحه القرطبي[1]، وابن ناصر الدين حافظ الشام، وغيرهما، فانتفعا بالإيمان بعد الموت، على خلاف القاعدة، إكراماً لنبيه ﷺ، كما أُحيي قتيلُ بني إسرائيل ليخبر بقاتله، وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى، وكذلك نبينا ﷺ أحيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى[2]، وقد صحَّ أنَّ الله تعالى ردَّ عليه الشمسَ بعد مغيبها، حتّى صلَّى عليٌّ ـ كرم الله وجهه ـ العصرَ[3]، فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته، فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته، وما قيل أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] نزل فيهما، لم يصحّ، وخبر مسلم: «أبي وأبوك في النار»[4] كان قبل علمه، اهـ، من باب المرتد، وذكرُ تمام الكلام على ذلك في باب نكاح الكافر.

---

(١) من معجزاته ﷺ إحياء الموتى له، وكذا إحياء والديه له (أبويه) حتى آمنا به. «الهدية العلائية»، باب معجزات النَّبي ﷺ ١/٣٥١. ارجع إلى «الهدية العلائية» تقرأ ذلك مفصلاً.

(٢) إحياء الموتى له برواية البيهقي. «الهدية العلائية» ٣٥١، باب معجزاته ﷺ عن البيهقي في «الدلائل».

(٣) ردُّ الشمس بخيبر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، لما فاتته صلاة العصر لوضعه عليه السلام رأسه في حجره فنام، وخاف أن يكون يوحى إليه فلم يوقظه حتى صلاها. «الهدية العلائية» ٣٥١، باب معجزات النَّبي ﷺ. عن الطبراني في معجمه بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار.
وكذا عندما سئل عن العير قال: «يوم الأربعاء...» فزيد له في النهار ساعة، وكذا حُبست الشمس أيضاً يوم الخندق.

(٤) عن أنس، أن رجلاً قال: يارسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار». فلما قفّى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار». رواه مسلم ٣٤٧، ٢٠٣، ١/١٩١، باب: ٨٨ أنَّ مَنْ مات على الكفر فهو في النار..

ويشاهِدُ الجنَّةَ وجهنَّمَ فحينئذٍ يقولُ: يا ربِّ، ارجعني إلى الدنيا لأتعلَّم ما فرضْتَه عليَّ وأعملَ به، وما نهيْتَني عنه فأجتنبَه، وذلك لا يُجدي له نفعاً، ويقالُ له: لو كنتَ فعلتَ هذا وأنت في الدنيا لقُبِلَ منك . . . .

رؤية الإنسان الجنة وجهنم حين يتحول وقت النزع:

(و) حين يتحول (يشاهِدُ الجنَّةَ وجهنَّمَ)، فيكون ذلك بشارةً للمؤمن، وحسرةً وندامة للكافر، قال في «مشارق الأنوار»: وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [إبراهيم: ٢٧]: إنَّ المؤمن إذا حضره الموتُ شهدتْهُ الملائكة ويبشِّرونه، فيحميه الله تعالى بسبب حضورهم من الافتتان.

وقال عطاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٤]: إنَّ ذلك عند الموت، فتأتيهم الملائكةُ بالرحمة والبشرى من الله تعالى، وتأتي أعداءَ الله بالغلظة والفظاظة، اهـ. (فحينئذٍ)، أي حين المشاهدة، (يقولُ: يا ربِّ، أرجعني إلى الدنيا لأتعلَّم ما فرضْتَه عليَّ وأعملَ به، وما نهيْتَني عنه فأجتنبَه، وذلك لا يُجدي له نفعاً، ويقالُ له: لو كنتَ فعلتَ هذا) الذي فُرِض عليك (وأنت في الدنيا لقُبِلَ منك.)

وذلك أنَّ الله تعالى خلقَ العباد وكلَّفهم معرفتَه، وأن يعبدوه ويوحِّدوه عن الشريك والنظير، وينزِّهوه عن الوالد والولد، كما وصف ذاتَه بقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، أثبت الوجود، ونفى العدد، وأثبت الوحدانية له تعالى وحده لا شريكَ له، ونفى الجسميةَ بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ٢]، ونفى الوالدَ والولد بقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [الإخلاص: ٣]، ونفى الصاحبةَ والشريكَ بقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧١]، إلى آخر ما تقدم، وإذا وحَّدوه ونزَّهوه وجب عليهم أن يؤمنوا بملائكته وكتُبه ورسله، فمن فعل هذا حُكم بإيمانه وإسلامه، ثُمَّ يجب عليه أحكامُ الإسلام من الصلاة والزكاة والحج والصوم، وغير ذلك، عند وجود أسبابها وشرائطها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقد بعث الأنبياء مبشرين ومنذرين، وأنزل على بعضهم

فالآن أيُّها الأخُ المؤمن على ما فهمه وحقَّقه هذا الفقيرُ إنَّ يومَ القيامة حقٌّ ولابدَّ أنَّ ربَّ العالمين سبحانه وتعالى يبعثُ الأوَّلين والآخرين من قبورهم ويسألُنا الباري تنزَّهَتْ ذاتُه عن المكان عن امتثال أوامره واجتنابِ نواهيه من الأخلاق الذميمة، وعن الأعمالِ الظاهرة كالوضوء، والصلاة، والصيام، والحجِّ، والزكاة، والغسل، والاستنجاء، والتيمم، والحيض، والنِّفاس، والاكتساب، والإنفاق، وأحكامِ الشريعة الخمسة التي هي الوجوبُ، والندبُ، والإباحةُ، والحرمةُ، والكراهةُ، وأمثالِ ذلك من علم الحال، . . . .

الكتب، وبيَّن فيها أحكامَ الشرائع، وأمرهم بالاتباع، وأرسل رسوله محمداً ﷺ، وجعله خاتم الأنبياء، وأنزل عليه القرآن الناسخ لما قبله، وبيَّنَ فيه الحلالَ والحرام، وجميعَ الأحكام، ووعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناتٍ تجري من تحتها الأنهار، وأوعدَ الكافرين جهنَّمَ يصلونها وبئس القرار، فمن آمن وعمل صالحاً فاز ونجا، ومن خالف خسر وهلك، ولم تنفعه الندامة.

(فالآن أيُّها الأخُ المؤمن) أؤكِّد عليك بالنصح، وأقول (على ما فهمه وحقَّقه) ويعتقِدُه (هذا الفقيرُ) المحتاج إلى عفوِ مولاه: (إنَّ يومَ القيامة حقٌّ) ثابتٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، (ولابدَّ أنَّ ربَّ العالمين سبحانه وتعالى يبعثُ الأوَّلين والآخرين من قبورهم) أجمعين، (ويسألُنا الباري تنزَّهَتْ ذاتُه) العليَّة (عن المكان) والأين والزمان، فيسألُ (عن امتثال أوامره) التي أمر عباده بها، (و) عن (اجتنابِ نواهيه من الأخلاق الذميمة، و) يسأل (عن الأعمالِ الظاهرة كالوضوء، والصلاة، والصيام، والحجِّ، والزكاة، والغسل، والاستنجاء، والتيمم، والحيض، والنِّفاس، والاكتساب، والإنفاق، و) عن (أحكام الشريعة الخمسة التي هي)، أي الأحكام الخمس: (الوجوبُ، والندبُ، والإباحةُ، والحرمةُ، والكراهةُ، وأمثالِ ذلك من علم الحال)، أي الفروض العين التي يُفترَض علمُها والعمل بها، المتقدِّم بيان ذلك كلِّه مفصَّلاً.

قال العارف النابلسي في «شرح الطريقة»: علمُ الحال اسمٌ واحد شامل لفروض العين، وهو الذي يتقلَّبُ فيه المكلَّفُ ليلاً ونهاراً، بتقليب الله تعالى

فإذا لم نكن تعلَّمْناها في حال الدنيا وأرواحُنا في أجسادنا، فما يكونُ جوابُنا لربِّنا غيرَ التأوُّه والأنين، فيلزمُ على كلِّ مكلَّف أن لا يُخرِجَ هذه الفروض وأشباهَها من فِكْره ويذكُرها ليلاً ونهاراً، وهي هذه: الأوَّلُ منها معرفةُ الله تعالى والإقرارُ بوحدانيَّته الثاني: استعمالُ اللِّباس من الحلالِ

له، على حسْبِ ما هو مقدَّر عليه في علم الله تعالى، من الأقوال والأعمال والاعتقادات، تقليباً منسوباً إلى المكلَّف نسبةً حسيَّةً شرعية، لا حقيقية إيمانية، انتهى.

وقال الشيخ رجب أفندي: قيل: علمُ الحال بمنزلة الطعام، لابدَّ لكلِّ أحد منه، وعلمُ ما يقع في بعض الأحايين بمنزلة الدواء، يحتاج إليه في بعض الأوقات، اهـ.

ومعلوم أنَّ الله تعالى خلقنا للعبادة، وشرع لنا أحكاماً، وأمرنا بتعلُّمها والعملِ بها.

(فـ)إننا (إذا لم نكن تعلَّمْناها)، وعمِلنا بها، (في حال الدنيا) الفانية، (وأرواحُنا في أجسادنا، فما يكونُ) عذرُنا يوم القيامة؟، ولا يكون (جوابُنا لربِّنا غيرَ التأوُّه والأنين)، وذلك لا يجدي نفعاً، (فيلزمُ على كلِّ مكلَّف) أن يعملَ بما وجب عليه، و(أن لا يُخرِجَ هذه الفروض وأشباهَها) الواجبةَ عليه (من فِكْره)، بل يكون معتقداً لصحَّتها، وعاملاً بما وجب عليه منها، (ويذكُرها ليلاً ونهاراً، وهي)، أي جملة الواجبات (هذه:)

(الأوَّلُ منها) وهو الأصل: (معرفةُ الله تعالى)، بما يليقُ بعظمته، ومعرفته تعالى بمعرفة صفاته، كما تقدَّم، (والإقرارُ بوحدانيَّته)، بأنَّه تعالى واحدٌ في ذاته، وواحدٌ في أفعاله، وواحدٌ في صفاته، فهو الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

بيان ما يجوز استعماله وما لا يجوز:

(الثاني: استعمالُ اللِّباس)، وهو ما يُلبَس على الجسد (من الحلالِ)،

الثالثُ: الوضوءُ. الرابعُ: أداءُ الصلواتِ الخمس المفروضة. الخامسُ: الاغتسالُ من الجنابة. السادسُ: أن يعتقدَ أنَّ الله تعالى يرزُقُه ....

فيجتنبُ ما نهى الشرع عن استعماله، ومنه لبس الحرير للرجال دون النساء، لا ما سَداهُ حريرٌ ولُحمته غيره، ككتان وقطن، ولا يتحلَّى الرجلُ بذهب وفضة مطلقاً، إلاَّ بخاتم، ومِنطقة، وحلية سيف من الفضة، إذا لم يرِدْ به التزيُّنَ، ويكره للوليّ إلباسُ الخلخال والسوار للصبي.

وقال سيدي: إنَّ النساء فيما سوى الحلي من الأكل، والشرب، والادِّهان، ومن الذهب، والفضة والعقود، بمنزلة الرجال، ولا بأسَ لهنَّ بلبس الديباج، والحرير، والذهب، والفضة، واللؤلؤ، «خانية» اهـ.

وفي «الدر»: ويكره الأكلُ، والشربُ، والادِّهان، والتطيُّبُ، من إناء الذهب والفضة، وكذا الأكلُ بملعقة الفضة والذهب، والاكتحال بميلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال، كمكحلة، ومرآة، وقلم، ودواة، ونحوهما، اهـ.

ومنه الخِوان من الذهب والفضة، والوضوءُ من طَسْتٍ أو إبريقٍ منهما، والاستجمار بمجمرة منهما، والجلوس على كرسيٍّ منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء، «تتارخانية»، «سيدي» من باب الحظر والإباحة، ومن ذلك استعمال الساعة الفضة والذهب.

(الثالثُ: الوضوءُ) لاستباحةِ ما لا يحلُّ إلاَّ به، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(الرابعُ: أداءُ الصلواتِ الخمس)، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، فهي الأوقات (المفروضة) على كلِّ مكلَّف، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، غنياً كان أو فقيراً، عاجزاً كان أو قادراً، بشروطها المتقدِّم بيانها.

(الخامسُ: الاغتسالُ من الجنابة)، والحيض، والنِّفاسِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

(السادسُ: أن يعتقدَ أنَّ الله تعالى يرزُقُه)، قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي

ويريحَ قلبَه . السابعُ : الأكلُ والشربُ من جهةٍ حلال . الثامنُ : أن يقنَعَ بما يسَّرَه اللهُ تعالى له من الرزقِ الحلال . . . .

﴿ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فعليه أن يتحرَّى الحلالَ، (ويريحَ قلبَه) ولا يهتمَّ.

(السابعُ: الأكلُ والشربُ من جهةٍ حلال)، أي ممّا أحلَّه الله تعالى، فيجتنبُ مالَ الغير، وما حرَّمه الله تعالى، كلحم الخنزير والخمر، وغيرهما.

(الثامنُ: أن يقنَعَ بما يسَّرَه اللهُ تعالى له من الرزقِ الحلال)، وهي الرضا باليسير من العطاء، من قولهم: قنِع ـ بالكسر ـ قنوعاً، وقناعة، إذا رضي، والأحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة، منها ما رواه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلَمَ ورُزِقَ كَفافاً وقنَّعه الله بما آتاه»(١).

ومنها ما رواه البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القناعة كنز لا يفنى»(٢).

وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث: «عزَّ من قنِع، وذلَّ من طمِع»، اهـ.

وفي «شرح الطريقة المحمدية» في بحث الحسد عن «الإحياء»: قال ﷺ: «أربعةُ جواهر في جسم بني آدم يزيلها أربعة أشياء، أما الجواهر: فالعقل، والدين، والحياء، والعمل الصالح، الغضبُ يزيل العقلَ، والحسدُ يزيلُ الدينَ، والغيبةُ تزيلُ العملَ الصالح، والطمعُ يزيل الحياءَ»، ولأنَّ الطمع مقرون بالذل، ولا يكون إلاَّ ما قسمه الله تعالى.

---

(١) «قد أفلح من أسلم ورُزِقَ كفافاً، وقنَّعَه الله بما آتاه». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عمرو. كنز: (٧١٠٣)، ٣/٣٩٣. جامع الأحاديث: (١٥٢١٥)، ٤/٧٢٨.

(٢) «القناعة مال لا ينفد». القضاعي عن أنس. كنز رقم: (٧٠٨٠)، ٣/٣٨٩. جامع الأحاديث: (١٥٥٠٧)، ٥/١٩.

وعن الشافعي رحمه الله تعالى:

عــزيــزُ النفــس مــن لــزِمَ القنــاعــة ... ولــم يكشِــف لمخلــوق قِنــاعــه
أنــالَتْــه القنــاعــةُ كــلَّ عِــزٍّ ... وهــل عِــزٌّ أعــزُّ مــن القنــاعــه
فصيِّــرْهــا لنفســك رأسَ مــالٍ ... وصَيِّــر بعــدهــا التقــوى بضــاعــه

في التوكل:

(التاسعُ: أن يتوكَّلَ على ربِّه سبحانه)، فلا يرجو إلاَّ إياه، ولا يخاف إلاَّ منه.

وفي «روح البيان»: واعلم أنَّ التوكُّلَ من المقامات العالية، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير.

وفي «الحدائق»: التوكُّل هو الثقة بما عند الله، واليأسُ ممّا في أيدي الناس.

وظاهر الأمر بالتوكُّلِ يفيدُ وجوبَ التوكل، مع أنَّه غير موجود في أكثر الناس، فيلزم أن يكونوا عاصين، ولعلَّ المأمورَ به هو التوكُّلُ العقلي، وهو أن يعتقدَ العبدُ أنَّه ما من مرادٍ من مراداته الدنيوية والأخروية، إلاَّ وهو يحصل من الله، فيثقَ به في حصوله، ويرجو منه، وإن كانت النفسُ تلتفتُ إلى الغير، وتتوقعُ منه، نظراً إلى اعتقاد سببيته، والله مسبِّبُ الأسباب، وأمّا التوكُّلُ الطبيعي الذي لا يكون ثقةُ صاحبه طبعاً إلاَّ بالله وحده، ولا اعتماده إلاَّ عليه، في جميع مقاصده، مع قطع النظر عن الأغيار كلِّها رأساً، فهو عسير، قلَّما يوجد إلاَّ في الكُمَّل من الأولياء، وتمام الكلام على بحث التوكل في تفسير سورة التغابن، وانظر ما ذكره الإمام الغزالي.

والتوكُّلُ من الخمسة التي يقصد بها طريق القوم، وهي كما في الباب ٨٣

من «الفتوحات المكية»: التوكل، واليقين، والصبر، والعزيمة، والصدق، اهـ.

فعلى العاقل أن يكِلَ جميعَ أموره إلى الله، ولا يثقَ بغيره، وقد أثنى سبحانه على المتوكِّلين، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١].

الرضا بالقضاء:

(العاشرُ: أنْ يَرضَى بقضاء ربِّه جلَّ جلاله)، إذ لا يكون إلاَّ ما قَدَّر وقضى، وفي «الأربعين النووية»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النَّبي ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام، إني أعلِّمُكَ كلماتٍ: احفظ الله يحفَظْكَ، احفظ الله تجدْهُ تُجاهك، إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنْتَ فاستعِنْ بالله، واعلم أنَّ الأمَّةَ لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوكَ إلاَّ بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضرُّوكَ بشيءٍ لم يضرُّوكَ إلاَّ بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفِعت الأقلامُ وجفَّتِ الصُّحف»[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) عن ابن عباس قال: كنت خلف الرسول ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف». قال: هذا حديث حسن صحيح رواه الترمذي: (٢٥١٦)، ٤/٦٦٧، باب: ٥٩، كتاب صفة القيامة.

الحادي عشر: أن يشكُرَ الله تبارك وتقدَّسَ على نِعَمِه. الثاني عشر: الصبرُ على البلاءِ والمصائب. الثالثَ عشر: أن يتوبَ من جميعِ ذنوبه. الرابعَ عشرَ: أنْ يخلِصَ في عبادته، بتركِ الرياء والعُجْب . .

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرَّفْ على الله في الرخاء يعرِفْكَ في الشدَّة، واعلم أنَّ ما أخطأكَ لم يكن ليصيبكَ، وما أصابكَ لم يكن ليُخطِئكَ، واعلم أنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسراً» اهـ.

(الحادي عشر: أن يشكُرَ الله تبارك وتقدَّسَ على نِعَمِه)، قال تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

(الثاني عشر: الصبرُ على البلاءِ والمصائب) لقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

(الثالثَ عشر: أن يتوبَ من جميعِ ذنوبه)، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

شروط التوبة:

وشروط التوبة أربعة: الاعتراف بالذَّنب، والندم عليه، والعزم على أن لا يعود إليه، ورد المظالم إن كانت.

(الرابعَ عشرَ: أنْ يخلِصَ في عبادته، بتركِ الرياء والعُجْب)، فلا يعبدَ الله تعالى ليقالَ عنه، ولا يُعجَبَ بنفسه، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الخامسَ عشرَ: أن يتَّخذَ الشيطانَ عدوّاً. السادسَ عشرَ: أنْ يتَّخِذَ القرآنَ العظيمَ حُجَّةً ويعملَ بمضمونه. السابعَ عشرَ: أنْ يتهيَّأَ للموت

(الخامسَ عشرَ: أن يتَّخذَ الشيطانَ عدوّاً)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

(السادسَ عشرَ: أنْ يتَّخِذَ القرآنَ العظيمَ حُجَّةً ويعملَ بمضمونه)، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وهو حبلُ الله الممدود، كما في الحديث[1].

(السابعَ عشرَ: أنْ يتهيَّأَ للموت)، بأن يكون ملاحظاً له في كلِّ وقت، ومن لوازمه امتثالُ الأوامر، واجتناب النواهي.

وفي «الجامع الصغير»: «ما رأيتُ مثل النار نام هاربها، ولا مثلَ الجنة نام طالبُها»، الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ما رأيت منظراً قطُّ إلاَّ والقبرُ أفظعُ منه، الترمذي، والبيهقي، والحاكم عن عثمان.

روي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنَّه قال: إن كان الرزقُ على الله فاهتمامُك لماذا؟ وإن كان الخَلَفُ على الله فالبخل لماذا؟ وإن كانت الجنةُ حقّاً فالراحة لماذا؟ وإن كانت النار حقّاً فالمعصية لماذا؟ وإن كان سؤال منكر ونكير حقّاً فالأنس لماذا؟ وإن كانت الدنيا فانيةً فالطمأنينة لماذا؟ وإن كان الحساب حقّاً فالجمع لماذا؟ وإن كان كلُّ شيء بقضاء وقَدَر فالحزن لماذا؟ اهـ من تفسير شيخنا.

---

(١) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض». رواه أحمد ٣/ ١٤ و ٣/ ٢٦.

الأمر بالمعروف:

(الثامنَ عشرَ: أنْ يأمُرَ بالمعروف)، وهو ما وافق الشريعةَ، (وينهى عن المنكر)وهو ما خالفَ الشريعة، وإنَّما يجب الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر إن غلبَ على ظنِّه، أو كان في قلبه أنَّه يمتثل، وإلاَّ لا، كما في «الدر» قبيل كتاب الصلاة، وعزاه سيدي إلى «الخانية»، وقال: وفي «فصول العلائي»: وإن علم أنَّه لا يتَّعِظُ ولا ينزجر بالقول، ولا بالفعل، ولو بإعلام سلطان، أو زوج، أو والدٍ له قدرةٌ على المنع، لا يلزمه، ولا يأثم بتركه، لكنَّ الأمر والنهي أفضل، وإنْ غلب على ظنِّه أنَّه يضرُّ به، أو يقتله، لأنَّه يكون شهيداً، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ [لقمان: ١٧]، أي من ذلٍّ، أو هوان إذا أمرت، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، أي من حقِّ الأمور، ويقال: من واجب الأمور، انتهى وتمامه فيه، اهـ.

وفي «الأربعين النووية» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطعْ فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان»[1] رواه مسلم، اهـ.

قال الفشني: وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّها الناس مروا بالمعروف وانهَوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروا الله فلا يغفر لكم، إنَّ الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر لا يدفعُ رزقاً ولا يُقرِّبُ أجلاً، وإنَّ الأحبارَ من اليهود

---

(١) «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه أبو داود رقم: (١١٤٠)، ١/ ٦٧٧ باب الخطبة يوم العيد رقم: ٢٤٨. ومسلم: رقم ٧٨، ٤٩، ١/ ٦٩ باب ٢٠ بدون كلمة فاستطاع.

والرهبان من النصارى لمّا تركوا الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر لعنهم اللهُ على لسان أنبيائهم، ثم عُمُّوا بالبلاء»[1] رواه الأصفهاني.

واعلم أنَّ الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر يكون باللين والرفق والإضافة إلى الشارع، وفي السِّرِّ إن أمكن، بأن عَزَمَ على فعلِ منكرٍ في المستقبل، وأمّا إذا باشر بالفعل فلا يُمكن التكلُّمُ حينئذٍ سِراً، بل لابدَّ من التكلُّمِ جهراً بالرفق واللين، قال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه: من وَعَظَ أخاه في العلانية فقد شانه، ومن وعظه في السِّرِّ فقد زانه، وإنْ لم تنفعْهُ الموعظة في السِّر يأمرْه بالعلانية، وانظر ما في «الطريقة» وشراحها.

الغيبة وإباحتها في أحد عشر موضعاً:

(التاسعَ عشَرَ أن يتركَ الغيبةَ وهي ذكرُكَ أخاكَ)، أي المسلم ولو ميتاً، وكذا الذميَّ لأنَّ له ما لنا، وعليه ما علينا، «سيدي»، (بما يكرَهُ)، حالَ كونه غائباً، (وإن كانَ فيه)، وإلاَّ فهي بهتان.

قال سيدي: اعلم أنَّ الغِيبةَ حرامٌ بنصِّ الكتاب العزيز، وشبَّهَ المغتابَ بأكل لحم أخيه ميتاً، إذ هو أقبح من الأجنبي، ومن الحيِّ، فكما يحرُمُ لحمه يحرُمُ عِرْضُه، قال ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام دمُه ومالُه وعِرْضُه»[2]، رواه

---

(١) عن حذيفة بن اليمان أن النَّبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنَّه فلا يستجيب لكم». رواه أحمد ٥/ ٣٨٨.

(٢) عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، والتقوى هُهنا»، وأومأ بيده إلى القلب، قال: «وحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم». رواه أحمد ٣/ ٤٩١.

. . . .

مسلم وغيره، فلا تحلُّ إلاَّ عند الضرورة بقدرها.

وفي «تنبيه الغافلين» للفقيه أبي الليث: الغيبةُ على أربعة أوجه، في وجهٍ هي كفر، بأن قيل له: لا تغتبْ، فيقول: ليس هذا غيبة، لأنّي صادق فيه، فقد استحلَّ ما حُرِّمَ بالأدلة القطعية، وهو كفر، وفي وجه هي نفاقٌ، بأن يغتابَ من لا يسمِّيه عند من يعرفُه، فهو مغتاب، ويرى من نفسه أن يورِّي، وأنه متورِّعٌ فهذا هو النفاق، وفي وجهٍ هي معصيةٌ، وهو أن يغتابَ معيَّناً ويعلم أنَّها معصية، فعليه التوبة، وفي وجهٍ هي مباحٌ، وهو أن يغتابَ معلِناً بفسقه، أو صاحبَ بدعة، وإن اغتاب فاسقاً ليحذرَه الناسُ يثاب عليه، لأنَّه من النهي عن المنكر، انتهى.

أقول: والإباحةُ لا تنافي الوجوب في بعض المواضع، اهـ، وإذا كان الرجلُ يصوم ويصلِّي ويضرُّ الناسَ بيده ولسانه، فذكره بما فيه ليس بغيبة، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثمَ عليه، وكذا لا إثم عليه لو ذكر مساوىءَ أخيه على وجه الاهتمام لا يكونُ غيبةً، إنَّما الغيبةُ أن يذكره على وجه الغضب يريد السبَّ، «تنوير».

قال العلائي عن «شرح الوهبانية»: فتُباحُ غيبةُ مجهول، ومتظاهر بقبيح، ولمصاهرةٍ، ولسوءِ اعتقاد، تحذيراً منه، ولشكوى ظلامته للحاكم، اهـ.

قال سيدي: يزاد على هذه الخمسة التي ذكرها العلائي ستة أخرى، مرَّ منها ثنتان، الأولى: الاستعانة بمن له قدرة على زجره، الثانية: ذكره على وجه الاهتمام، الثالثة: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي ظلمني فلان كذا وكذا، وما طريق الخلاص ؟ والأسلم أن يقول: ما قولُك في رجل ظلمه أبوه، أو ابنه، أو أحدٌ من الناس، كذا وكذا، ولكنَّ التصريح مباح بهذا القدر، الرابعة: بيان العيب لمن أراد أن يشتري عبداً، وهو سارق، أو زان، فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشةً، فيقول: احترز منه بكذا،

. . . .

الخامسة: قصد التعريف كأن يقول معروفاً بلقبه، كالأعرج، والأعمش، والأحول، السادسة: جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنِّفين، فهو جائز، بل واجب، صوناً للشريعة، فالمجموع أحد عشر، جمعتها بقولي:

بما يكرهُ الإنسان يحرمُ ذكره ... سوى عشرة حلَّتْ أتت تلو واحد
تظلّمْ وشِرْهُ واجرَحْ وبيِّنْ مجاهراً ... بفسقٍ ومجهولاً وغشاً لقاصد
وعرِّفْ كذا استفتِ استعِنْ عند زاجر ... كذاك اهتممْ حذِّرْ فجورَ معاند

قال في «الدر»: وكما تكون الغيبة باللسان صريحاً، تكون أيضاً بالفعل، أي كالحركة والرمز والغمز ونحوه، وتكون بالتعريض كقوله عند ذكر شخص: الحمدُ لله الذي عافانا من كذا، وتكون بالكتابة لأنَّ القلمَ أحدُ اللسانين، وعبَّر في «الشرعة» بالكناية ـ بالنون والمثناة التحتية ـ، وتكون بالحركة كأن يُذكَرَ إنسانٌ عنده بخير فيُحرِّكُ رأسَه مثلاً إشارةً إلى أنكم لا تدرون ما انطوى عليه من السوء، تأمَّلْ، وتكون بالرمز، قال في «القاموس»: والرمز يضمُّ ويحرِّك، الإشارة، أو الإيماء بالشفتين، أو العينين، أو الحاجبين، أو الفم، أو اللسان، أو اليد، وتكون بغمزِ العين، والإشارة باليد، وكلُّ ما يُفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام، ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخلت علينا امرأةٌ، فلما ولَّت أومأتُ بيدي ـ أي قصيرة ـ فقال عليه الصلاة والسلام: «اغتبتها»[١].

ومن ذلك المحاكاة، كأن يمشي متعارِجاً، أو كما يمشي، فهو غيبة، بل أقبح، لأنَّه أعظم في التصوير والتفهيم، ومن الغيبة أن يقول: بعضُ من مرَّ بنا اليوم، أو بعضُ من رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيَّناً، لأنَّ المحذور

(١) عن أبي حذيفة عن عائشة أنها ذكرت امرأة وقالت مرَّةً: حكتُ امرأةً وقالت إنّها قصيرة فقال: «اغتبتها»، ما أحب أنّي حكيتُ أحداً وأن لي كذا وكذا. رواه أحمد ٦/٢٠٦.

. . . .

تفهيمه، دون ما به التفهيم، وأمّا إذا لم يفهم عينَه جاز، وتمامه في «شرح الوهبانية».

فيما يسقط إثم الغيبة:

وإذا اغتابَ أحداً ولم يبلغه يكفيه الندم، وإلاَّ شُرِطَ بيانُ كلِّ ما اغتابه به مع الاستغفار والتوبة، والمراد أنْ يبيِّنَ له ذلك، ويعتذرَ إليه ليسمحَ عنه، بأن يبالغَ في الثناء عليه والتودُّد إليه، ويلازمُ ذلك حتّى يطيِّبَ قلبَه، وإن لم يطِبْ قلبُه كان اعتذاره وتودُّده حسنةً يقابل بها الغيبةَ في الآخرة، وعليه أن يخلِصَ في الاعتذار، وإلاَّ فهو ذنب آخر، ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة، لأنَّه لو علم أنَّه غيرُ مخلص لما رضي به، قاله الإمام الغزالي وغيره.

وقال أيضاً: فإن غابَ أو مات فقد فات أمرُه، ولا يدرك إلاَّ بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضاً في القيامة.

ويجب أن يفصِّلَ له، إلاَّ أن يكون التفصيل مضرّاً له، كذكره عيوباً يخفيها، فإنه يستحلُّ منها مبهماً، اهـ.

وقال منلا علي القاري في «شرح المشكاة»: وهل يكفيه أن يقول: اغتبتُكَ فاجعلني في حلٍّ، أم لابدَّ أن يبيِّنَ ما اغتاب؟ قال بعض علمائنا في الغيبة: لا يُعلِمُهُ بها، بل يستغفرُ الله، إنْ علم أنَّ إعلامه يثير فتنةً، ويدلُّ عليه أنَّ الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، والمستحبُّ لصاحب الغيبة أن يبرئه عنها، وفي «القنية»: تصافحُ الخصمين لأجل العذر استحلالٌ، قال النووي: ورأيت في «فتاوى الطحاوي» أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة، وإن بلغت المغتاب، ولا اعتبارَ بتحليل الورثة، اهـ من «الدر» و «حاشيته» لسيدي، فاغتنمه فإنَّه مهم جداً.

بر الوالدين:

(العشرون: أن يبرَّ والدَيه)، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، فإنَّ رضا الربِّ تعالى في رضائهما، وسَخَطَه في سخطهما، قال عليه الصلاة والسلام: «رَغِمَ أنفُه، رَغم أنفه، رَغم أنفه» قيل: مَنْ يارسول الله؟ قال: «من أدركَ والديه عنده الكبر أحدهما أو كليهما، ثم لم يُدخلاه الجنة»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل: يارسول الله، من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك»[2]، ويروى: «أمَّك ثم أمك ثم أمك ثم أباك، ثم أدناك فأدناك»، اهـ.

وفي «شرح الطريقة» للخادمي عن بعض الحكماء: من عصى أمرَ والديه لم يرَ السرورَ من ولده، ومن لم يستشِرْ في الأمور لم ينلْ حاجة، ومن لم يدارِ أهلَه ذهبت لذَّةُ عيشه، وانظر ما يأتي.

---

(١) «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة». رواه أحمد، ومسلم عن أبي هريرة. كنز رقم: (٤٥٤٧٨)، ١٦/ ٤٦٧. جامع الأحاديث رقم: ١٢٥٥٩. مسلم: كتاب البر، باب رغم أنف، رقم: ٩ (٢٥٥١)، ٤/ ١٩٧٨.

(٢) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك». رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب ٤٥، باب: بر الوالدين رقم: (٢٥٤٨)، ٥/ ١٩٧٤.

الحادي والعشرون: أن يصلَ رَحِمَهُ، أي يُحسِنَ إلى أقاربِه بقدْرِ إمكانِه، ولو بالزيارة لمن لا يجوزُ له نكاحُه . . . .

صلة الرحم:

(الحادي والعشرون: أن يصلَ رَحِمَهُ، أي يُحسِنَ إلى أقاربِه بقدْرِ إمكانِه، ولو بالزيارة لمن لا يجوزُ له نكاحُه)، صلةُ الرحمِ واجبة، ولو كانت بسلام تحية، وهدية، ومعاونة، ومجالسة، ومكالمة، وتلطُّف، وإحسان، وزيارةٍ كلَّ جمعة، أو شهر، وفي الحديث: «صلةُ الرحم تزيد في العمر» وكذا في الرزق، أخرج الشيخان: «من أحبَّ أن يُبْسَطَ له في رزقه ويُنَسَّأَ ـ بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز أي يؤخر ـ له في أثَرِه ـ أي أجله ـ فليَصِلْ رحِمَه»[1].

واختلفوا في زيادة العمر، فقيل: على ظاهره، وقيل: لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ [النحل: ٦١] إلخ، بل المعنى يُكتَبُ ثوابُه بعد موته، وقيل إن الأشياءَ قد تكتب في اللوح المحفوظ معلَّقةً، كإنْ وصلَ فلان رحمَه فعمره كذا، وإلاَّ فكذا، ولعل الدعاء والصدقة وصلة الرحم من جملتها، فلا يخالف الحديثُ الآيةَ، اهـ، أو يقال: المراد البركة في رزقه، وبقاء ذكره الجميل بعدُ، وهو كالحياة، أو يقال: صدر الحديث في معرض الحثِّ على صلة الرحم بطريق المبالغة، يعني لو كان شيء يُبْسَطُ به الرزقُ والأجل لكان صلة الرحم، والظاهر الثالث، لما في «التنبيه» عن الضحَّاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، قال: إنَّ الرجلَ ليصلُ رحمَهُ وقد بقيَ من عمره ثلاثة أيام، فيزيدُ اللهُ تعالى في عمره إلى ثلاث سنين، وإنَّ الرجل يقطعُ الرحمَ وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيُردُّ أجلُه إلى ثلاثة أيام، اهـ.

ونقل القرطبي في تفسيره اتِّفاقَ الأمة على وجوب صلتها، وحرمةِ قطعها،

---

(١) «من أحب أن يُبسط له في رزقه ويُنْسَأ له في أثره، فليصل رحمه». رواه مسلم رقم: (٢٥٥٧)، ٤/١٩٨٢، باب: ٦، كتاب: ٤٥ البر والصلة.

. . . .

للأدلة القطعية من الكتاب والسنة على ذلك، اختلف في قطيعة الرحم، فقيل: بالإساءة إليه، وقيل بترك الإحسان، واختلف الترجيح، والموافق لمذهبنا الثاني، لقولهم بوجوب نفقةِ القريب، ابن نجيم، قال في «تبيين المحارم»: واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها، قال قوم: هي قرابةُ كلِّ ذي رحم محرم[1]، وقال آخرون: كلُّ قريب، محرماً كان أو غيره، اهـ، قال النووي في «شرح مسلم»: وهو الصواب، واستدلَّ عليه بالأحاديث، نعم تتفاوتُ درجاتها، ففي الوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من بقية الأرحام، وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك، كما بينه في «تبيين المحارم»، وفيه: وإن كان غائباً يصلُهم بالمكتوب إليهم، فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل، وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أرادا مجيئَه، وكذا إن احتاجا إلى خدمته، والأخُ الكبير كالأب بعده، وكذا الجد وإن علا، والأخت الكبيرة، والخالةُ كالأمِّ في الصلة، وقيل العمُّ مثل الأب، وما عدا هؤلاء تكفي صلتهم بالمكتوب، أو الهدية، اهـ وتمامه فيه.

وقال العلامة ابن نجيم: اختلف في دخول الخالة في الأم، والعم في الأب، في العقوق، والمعتمد لا فيهما أحد.

ثم اعلم أنَّه ليسَ المرادُ بصلة الرحم أن تصلهم إذا وصلوك، لأنَّ هذا مكافآت، بل أن تصلَهم إن قطعوك، فقد روى البخاري وغيره: «ليس الواصلُ بالمكافىء، ولكنَّ الواصلَ الذي إذا قُطعَتْ رحمه وصلها»[2] اهـ.

---

(١) قوله: (كل ذي رحم محرم) قال العلامة ابن نجيم: هو الأقرب لمذهبنا لاشتراط المحرمية فيه لعتقه إذا ملكه، ووجوب نفقته، اهـ منه. من هامش الأصل.

(٢) «ليس الواصل بالمكافىء ولكن هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها». رواه أبو داود رقم: (١٦٩٧)، ٢/٣٢٣. وأخرجه البخاري في الأدب باب: ٨١، ١٥ باب رقم: (٥٦٤٥)، ٥/٢٢٣٣، والترمذي رقم: (١٩٠٨)، ٤/٣١٦، باب: ١٠ ما =

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله يصلُ من وصل رحمه، ويقطعُ من قطعها»[1]، اهـ من «الدر» و «حاشيته».

الأمانة وعدم الخيانة:

(الثاني والعشرون: أن لا يخونَ الأمانة)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، خطاب عامٌ يعمُّ جميعَ المكلَّفين، وجميع الأمانات، وروي أنَّه ﷺ قال: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، وإنَّ أول ما يرفع من هذه الأمة الأمانة والحياء، وآخر ما يرفع الصلاة»[2].

وإنَّ الأمانة في جذر قلوب الرجال، والأمانةُ في الصلاة، وفي الغسل، وفي الحديث، وفي الكيل، وفي الوزن، وفي الدنيا، وأشدُّ الأمانات الودائع، ويجاء بالرجل يوم القيامة، وإن كان قُتل في الجهاد، فيقال له: أدِّ أمانتك، فيقول: ومِنْ أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلق به، فتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه في قَعْر جهنَّم، فيحملها، فيصعد بها حتى ظنَّ أنَّه خارجٌ بها زلَّتْ من عاتقه، فهوتْ وهوى معها أبد الآبدين، اهـ، كذا في تفسير شيخنا، فعدم أداء الأمانة خيانة.

= جاء في صلة الرحم. فتح الباري باب: ١٥ ليس الواصل بالمكافىء ١٠/ ٤٢٣.

(١) قال النَّبي ﷺ: «توضع الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل تتكلم بلسان طلق ذلق فتصل من وصلها وتقطع من قطعها». ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص. رواه أحمد ٢/ ١٨٩.

(٢) «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا صلاة له، وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد». رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر. كنز رقم: (٥٤٩٧)، ٣/ ٦٣، (٥٥٠٣)، ٣/ ٦٤. جامع الأحاديث: ٢٤٩٠٧، ٢٤٩٤٧.

المزاح:

(الثالث والعشرون: أن يتركَ المِزاحَ المخالفَ للشرْع الشريف)، قال الإمام الغزالي ـ قدَّس الله روحَه ـ في كتابه آفات اللسان، من «الإحياء»: وأصله ـ أي المزاح ـ مذموم، منهي عنه، إلاَّ قدراً يسيراً يستثنى منه، قال ﷺ: «لا تمارِ أخاكَ ولا تمازحْه»[1]، فإن قلت: المماراة فيها إيذاء، لأنَّ فيها تكذيباً للأخ والصديق، أو تجهيلاً له، وأما المُزاح فمطايبة، وفيه انبساط وطيبُ قلب، فلِمَ ينهى عنه؟ فاعلم أنَّ المنهيَّ عنه الإفراطُ فيه، أو المداومة عليه، أمّا المداومةُ فلأنَّه اشتغالٌ باللعب والهزل فيه، واللعبُ مباح ولكنَّ المواظبةَ عليه مذمومة، وأمّا الإفراطُ فيه فإنَّه يورث كثرةَ الضحك، وكثرةُ الضحك تُميتُ القلب، وتورثُ الضغينةَ في بعض الأحوال، وتُسقِطُ المهابةَ والوقار، فما يخلو عن هذه الأمور فلا يذمُّ، كما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إني لأمزحُ ولا أقول إلاَّ حقّاً»[2].

إلاَّ أنَّ مثله يقدر أن يمزحَ ولا يقول إلاَّ حقّاً، وأمّا غيره إذا فتح باب المزاح كان غرضُه أن يضحكَ الناس كيف ما كان، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ

---

(١) «لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه». رواه الترمذي عن ابن عباس. كنز رقم: (٨٢٩٧)، ٣/٦٤٢. جامع الأحاديث ٢٥٣٣٢. والترمذي رقم: (١٩٩٥)، ٤/٣٥٩، باب ما جاء في المداراة ٥٩ كتاب البر والصلة.

(٢) عن عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قالوا: يارسول الله ﷺ، إنك تداعبنا. قال: «إني لا أقول إلا حقاً». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. والترمذي رقم: (١٩٩٠)، ٤/٣٥٧، باب: ٥٧ ما جاء في المزاح. قال النَّبي ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحة، ويترك المراء وإن كان صادقاً». عن مكحول عن أبي هريرة. رواه أحمد ٢/٣٥٢.

. . . .

ليتكلَّمُ بالكلمةِ يضحِكُ بها جلساءَهُ يهوي بها في النار أبعد من الثريا»[1].

وفي رواية البيهقي، كما في «الطريقة المحمدية» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليقول الكلمةَ لا يقولها إلاَّ ليُضحِكَ بها المجلسَ يهوي بها أبعد ما بين السماء والأرض، وإنَّ الرجلَ ليزِلُّ عن لسانه أشدَّ ممّا يزِلُّ عن قدميه»[2].

وقال عمر رضي الله تعالى عنه: من كثُرَ ضحكُه كثُرَ سَقَطه، ومن كثَرَ سقطُه قلَّ حياؤه، ومن قلَّ حياؤه قلَّ ورعُه، ومن قلَّ ورعُه مات قلبُه. ولأنَّ الضحكَ يدلُّ على الغفلة عن الآخرة.

وقال محمد بن المنكدر: قالت لي أمي: يا بنيَّ، لا تمازح الصبيان فتهونَ عندهم.

وقال سعيد بن العاص لابنه: يا بني، لا تمازح الشريفَ فيحقدَ عليك، ولا الدنيىء فيجترىءَ عليك.

وقال عمر بن عبد العزيز: اتَّقوا الله، وإيّاكم والمزاحَ فإنه يورث الضغينةَ،

---

(١) عن أبي سعيد الخدري يرفعه قال: قال النَّبي ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأساً إلا ليضحك بها القوم فإنه ليقع منها أبعد من السماء». رواه أحمد ٣٨/٣. وقال النَّبي ﷺ: «ويل للذي يحدث القوم ثم يكذب ليضحكهم، ويل له وويل له». عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ. رواه أحمد ٣/٥. «إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها من حوله، فيخوض بها أبعد من عكاظ وما يشعر». ابن صصرى في أماليه عن ابن مسعود. كنز: (٧٨٨٣)، ٥٥٥/٣. جامع الأحاديث: ٧٠٣٧.

(٢) «إن العبد ليقول الكلمة، لا يقولها إلا ليضحك بها الناس، يهوي بها أبعد مما بين السماء والأرض، وإنه ليزلُّ عن لسانه أشد مما يزل عن قدميه». الخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة. كنز: (٧٨٨٧)، ٥٥٦/٣. جامع الأحاديث رقم: ٧١٣٦.

ويجرُّ إلى القبيح، تحدَّثوا بالقرآن وتجالسوا به، فإنْ ثَقُلَ عليك فحديثٌ حسن من حديث الرجال.

وقال عمر رضي الله عنه: أتدرون لِمَ سُمِّيَ المزاح مزاحاً؟ قالوا: لا، قال: لأنَّه أزاح صاحبه عن الحقِّ. اهـ، ولربَّما يصدر بكثرة المزاح ما يكون سَبباً لهلاك الممازح، ولذا قال العارف النابلسي: ولله درُّ الشاعر حيث قال:

يموت الفتى من عثرةٍ بلسانه ... وليسَ يلاقي الموتَ من عثرة الرِّجْلِ
وعثرتُه في النطق تبقى على المدى ... وعثرته بالرِّجْلِ تبرا على مَهْلِ

وفي «الحديقة» للخادمي:

جراحاتُ السِّنانِ لها التئامٌ ... ولا يَلتَئِمُ ما جَرَحَ اللِّسانُ

ومن الغلط العظيم أنْ يَتَّخِذَ الإنسانُ المزاحَ حرفةً له يواظبُ عليه ويُفرِطُ فيه.

بيان بعض الكلمات المكفرة:

(ومن ذلك بعضُ) أفعالٍ و(كلماتٍ مكفِّرة)، كما لو قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكَّرُ كلمةً: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، أو ملأ قدحاً وجاء به وقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤]، أو قال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠] بطريق المجاز، أو قال عند الكيل أو الوزن: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]، أو جمعَ أهلَ موضعٍ وقال: ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، أو قال: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، أو قال لغيره: كيف تقرأ: والنازعات نزعاً؟[1] تنصِبُ أو ترفعها؟ وأراد به الطنز، أي السخرية.

(١) في سورة النازعات آية نصها: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١]، ولكن بدل ليقول المجيب: نزعاً مثلاً، فيسخر به ويقول له: بل غرقاً يا جاهل، أو يا كذا مما به إهانته، وأما الطنز بمعنى السخرية فلم أجده.

يلزم على من تكلَّم بها أن يجدِّدَ إيمانَه ونكاحَه بعدها. الرابعُ والعشرون: إطاعةُ الله تعالى، ورسوله. الخامسُ والعشرون: أن يتباعَدَ عن المعاصي ويشتغِلَ بعمل الطاعات. السادسُ والعشرون: أن يخافَ اللهَ سبحانه . . . .

وكلٌّ من استعملَ كلامَ الله تعالى في بدل كلامه كَفَر، وكذا ما يفعله بعض الفَسَقة بجلوسه على مكان مرتفع، ويتشبَّه بالمذكِّرين، ومعه جماعة يسألونه، ويضحكون منه، ثم يضربونَه بالمخراق، والوسائد، ونحوها، كفروا جميعاً، أي لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلِس على مكان مرتفع، ولكن يستهزىءُ بالمذكِّرين ويسخَر، والقوم يضحكون، وكذا من تشبَّه بالمعلِّم على وجه السخرية، وأخذ الخشبة، ويضربُ الصبيان، وأمثال ذلك كثير، (يلزم على من تكلَّم بها)، أو عمل بها، وكذا القوم (أن يجدِّدَ إيمانَه ونكاحَه بعدها) لأنَّه كَفَر بها، والقومُ، كما في «الداماد» على «الملتقى» من أواخر باب المرتد، و «شرح الطريقة» للعارف النابلسي، عن والده.

(الرابعُ والعشرون: إطاعةُ الله تعالى، و) إطاعةُ (رسوله) المبيِّن أحكامَ الله تعالى، وهو الواسطة بين الله تعالى وبين عباده، لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وإطاعته تعالى بامتثال ما أمرَ به واجتنابِ ما نهى عنه، فعلى المكلَّف طاعتُه، ومن خالفه فعليه العقاب الأليم، ولا عذرَ بمخالفته، ولا حجَّةَ له يوم القيامة، وفي «روح البيان» عن «التأويلات النجمية»: أطيعوا الله، بتهيئة الأسباب بمظهرية ذاته وصفاته، وأطيعوا الرسول، بتحصيلِ القابليةِ لمظهرية أحكامِ شريعته الظاهرة، وآداب طريقته الباطنة، انتهى.

(الخامسُ والعشرون: أن يتباعَدَ) المكلَّفُ (عن) فعل (المعاصي)، جمع معصية، وهي ما نهى اللهُ عنه، ويترتَّبُ عليه العقاب، (و) أن (يشتغِلَ بعمل الطاعات)، وهي ما يرضى اللهُ تعالى به، ويترتَّبُ به الثواب.

(السادسُ والعشرون: أن يخافَ اللهَ سبحانه)، وهو رأس العبادة.

السابعُ والعشرون: أن ينظُرَ إلى الكون بعينِ العِبْرَة. الثامن والعشرون: أن يتفكَّرَ في مصنوعات الباري جلَّ شأنُه ليستدلَّ بذلك على وحدانيّته وقدرَتِه . . . .

(السابعُ والعشرون: أن ينظُرَ إلى الكون بعينِ العِبْرَة)، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

التفكر في مصنوعات الباري جلَّ شأنه:

(الثامن والعشرون: أن يتفكَّرَ في مصنوعات الباري جلَّ شأنُه ليستدلَّ بذلك على وحدانيّته وقدرَتِه)، قال اللقّاني في أرجوزته:

فانظر في نفسِك ثم انتقل   للعالم العلوي ثم السفل
تجد به صنعاً بديع الحكم   لكنْ به قام دليل العدم

قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، وقال عزَّ شأنُه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وقال جلَّ شأنُه: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

فالتفكُّر والنظر الصحيح في المصنوعات الدالَّة على وحدانية الصانع مأمورٌ به، وهو كما قال بعض العارفين: مِنْ أقربِ القربات، وقال السيد الشريف القناوي في «شرح لامية ابن الوردي»: المصنوعات المعلومات بالضرورة شيئان: علوية وسفلية، فالعلوية كالشمس، والقمر، والسموات السبع، وسكّانِها من الملائكة على اختلافهم، والعرشِ، والكرسيِّ، والبيت المعمور، وما فيه من الملائكة الذين يعبدون الله تعالى عزَّ وجلَّ، ويُسبِّحونه ولا يفتُرون عن عبادته طَرْفَةَ عين، والجنةِ، وما فيها من القصور، والأنهار، والحور، والولدان، والنعيمِ الذي أعدَّه اللهُ فيها لأوليائه المؤمنين ممّا لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سمعتْ، ولا خطرَ على قلب بشر، والنارِ وما أعدَّه الله فيها لأعدائه الكافرين من العذاب، والنكال، والسلاسل، والأغلال، والحيّاتِ،

. . . .

والعقارب، وغير ذلك ممّا لا عينٌ رأتْ، ولا أذنٌ سمعتْ، ولا خطرَ على قلب بشر، من أنواع العذاب، نسألُ الله العافيةَ والسلامة.

والمصنوعاتُ السفلية كالأرضين السبع، والجبالِ، والأنهارِ، والبحارِ، والشجرِ، والدوابِّ، وبني آدم على اختلاف ألسنتهم، إلى غير ذلك ممّا خلق اللهُ فيها، وأوجده على ظهرها، وأودعه في بطنها، من الكنوز، والمعادن، والنبات، وغيرِ ذلك، ففي كلِّ جزء من هذه المصنوعات دلالةٌ كافية على أنَّ الله تعالى هو خالقها وموجدها من غير شريك ولا معين، ولذلك سُئل بعض الأعراب عن الدليل على وجود الله تعالى فقال: البَعْرَةُ تدلُّ على البعير، وأثرُ الأقدام يدلُّ على المسير، فسماء ذاتُ أبراج، وأرضٌ ذاتُ فجاج، أفلا يدلاّن على اللطيف الخبير؟.

وأقربُ المصنوعات إليك نفسُك، قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، ففي نظرك إلى نفسِك، وما اشتملت عليه من سمعٍ، وبصرٍ، وذوقٍ، وشمٍّ، ورضًى، وغضبٍ، وكفرٍ، وإيمانٍ، وشهوةٍ، وعدمها، كفايةٌ في الاعتبار، ودلالةٌ على أنَّ الله سبحانه وتعالى قادرٌ على كلِّ شيء، وبيده الإعطاء والمنع، والوصل والقطع، والخفضُ والرفع، والضرُّ والنفع، ما شاء اللهُ كان، وما لم يشأ لم يكن.

قال بعض العارفين: من تفكَّرَ في عجائب المخلوقات كان من المقرَّبين.

وقال بعضهم: تفكُّرُ ساعة خيرٌ من قيام ليلة، فإنَّ الفكر حجُّ العقل، وقال بعضهم: الفكر مرآة تريكَ حسناتِك وسيئاتك، وتدلُّكَ على أنَّ الله تعالى هو الصانع المختار، وغيره صائر إلى الزوال، اهـ.

وقال شيخنا في تفسيره: وفي الحديث: «تفكُّر ساعة خيرٌ من عبادة ستين

سنة»[١]؛ ثم الفكرة فكرتان: فكرةُ تصديق وإيمان، وفكرةُ شهود وعيان، فالأُولى لأصحاب الاستدلال، والثانية لأرباب البصيرة والأحوال.

حفظ اللسان من الفحش:

(التاسعُ والعشرون: أن يحفظ لسانَه من الكلام الفاحش)، وهو مذموم، ومصدره الخبْثُ واللؤم، قال ﷺ: «إيّاكم والفُحْشَ فإنَّ الله تعالى لا يحبُّ الفحشَ ولا التفحُّشَ»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء»[٣].

وقال عليه السلام: «الجنة حرام على كلِّ فاحش أن يدخلها»[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أربعةٌ يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى،

(١) «فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة». رواه أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة. كنز رقم: (٥٧١٠)، ٣/١٠٨. جامع الأحاديث: (١٤٨٢٣)، ٤/٦٤٣.

(٢) «إياكم والفحش والتفحش، فإن الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والظلم، فإنه هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم». رواه أحمد، والحاكم عن أبي هريرة. كنز: (٤٣٩٠١)، ١٦/٥٣. جامع الأحاديث: ٩٤٧٣.

(٣) «ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء». رواه أحمد، والبخاري في الأدب، وابن حبان، والحاكم عن ابن مسعود. كنز: (٧٢٠)، ١/١٤٦. جامع الأحاديث: (١٨٢٤٢)، ٥/٤٩٢. والترمذي: (١٩٧٧)، ٤/٣٥٠، باب: ٤٨ كتاب البر والصلة.

(٤) «الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها». ابن أبي الدنيا في الصمت، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمرو. كنز رقم: (٨٠٨٥)، ٣/٥٩٨. جامع الأحاديث: ١١١٢٤.

. . . .

يسعَون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور، رجل يسيلُ فوه قيحاً ودماً، فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنَّ الأبعد كان ينظر إلى كلِّ كلمة قذعة خبيثة فيستلذُّها كما يستلذُّ الرفث»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة، لو كان الفحشُ رجلاً كان رجل سوء»[٢]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأما حدُّه وحقيقته فهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلَّقُ به، فإنَّ لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها، بل يكنّون عنها، ويدلُّون عليها بالرموز، وكلُّ ما يخفى يستحى منه، فلا ينبغي أن يذكر ألفاظه صريحة، فإنَّه فُحش، وكذلك يستحسن في العادة الكناية عن النساء، فلا يقال: قالت زوجتك كذا، بل يقال: قيل في الحجرة، أو من وراء الستر، وكذلك من به عيوب يُستحى منها، فلا ينبغي أن يعبِّر عنها بصريح لفظها، كالبرص، والقرع، والبواسير، بل يقال: العارض الذي يشكوه، وما يجري مجراه، وقال أعرابي لرسول الله ﷺ: أوصني، فقال: «عليك بتقوى الله، وإن امرؤ عيَّرَكَ بشيء فلا تعيِّرْهُ بشيء تعلمه فيه يكن وبالُه عليه، وأجره لك، ولا تسبَّن شيئاً» قال: فما سبَبْتُ شيئاً بعده[٣].

---

(١) «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون بين الحميم والجحيم، يدعون بالويل والثبور...» حديث طويل. رواه سعيد بن منصور، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، وابن المبارك... إلخ. كنز رقم: (٤٣٩٧٩)، ١٦/ ٧١. جامع الأحاديث رقم: ٢٨٠٤.

(٢) «لو كان البذاء رجلاً لكان رجل سوء» أبو نعيم عن عائشة. كنز رقم: (٨١٢٥)، ٣/ ٦٠٣. جامع الأحاديث: ١٧٨٤٨.

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ٣/ ١٢٢ في آفات اللسان، الآفة السابعة، قال العراقي: =

وقال عليه السلام: «ملعون من سبَّ والديه»(١).

وفي رواية: «من أكبرِ الكبائر أن يسبَّ الرجلُ والديه» قالوا: يارسول الله، كيف يسبُّ الرجل والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ الآخر أباه»(٢)، كذا في كتاب آفات اللسان من «الإحياء».

(الثلاثون: أن يجتنبَ الأفعالَ القبيحة)، وهي كثيرة، منها ما تقدَّم، ومنها ما يأتي، وحاصلُها ترجع إلى ما نهى عنه الشارع.

النهي عن الاستهزاء:

(الحادي والثلاثون: أن لا يستهزئ بأحد)، قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: وهذا محرَّم مهما كان مؤذياً، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١]، ومعنى السخرية الاستهانةُ، والتحقير، والتنبيهُ على العيوب، والنقائصِ على وجهٍ يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول،

= أخرجه أحمد، والطبراني بإسناد جيد من حديث أبي جري الهجيمي، قيل اسمه جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر.

(١) «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحْدِثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر المنار» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه مسلم رقم: (١٩٧٨)، ١٥٦٧/٣، باب: ٨، كتاب الأضاحي: ٣٥. وأحمد ١٠٨/١، و ٢١٧.

(٢) «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قالوا: يارسول الله، وكيف يلعن الرجل أبويه؟ قال: «يسب الرجل الرجل فيسب أباه، ويسب الرجل أمه فيسب أمه». عن عبد الله بن عمرو.

رواه أحمد ٢١٦/٢. والترمذي: ١٩٠٢، ٣١٢/٤، باب: ٤ ما جاء في عقوق الوالدين.

. . . .

وقد يكون بالإشارة والإيماء، وإذا كان بحضرة المستهزَء به لم يسمَّ ذلك غيبة، وفيه معنى الغيبة، وقالت عائشة رضي الله عنها: حاكيتُ إنساناً فقال لي النَّبي ﷺ: «والله ما أحبُّ أني حاكيتُ إنساناً ولي كذا وكذا»[1].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]: إنَّ الصغيرة التبسُّمُ بالاستهزاء بالمؤمن، والكبيرةَ القهقهةُ بذلك.

وهذا إشارة إلى أنَّ الضحكَ على الناس من جملة الذنوب والكبائر.

وعن عبد الله بن زمعة أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ويخطب، فوعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال: «علامَ يضحك أحدكم مما يفعل»؟[2].

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلاً فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا»، قالت: فقلت: يارسول الله، إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: «لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج». رواه الترمذي: (٢٥٠٢)، ٤/ ٦٦٠، باب: ٥١، كتاب صفة القيامة: ٣٨.
وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «ما أحب أني حكيت أحداً وأنَّ لي كذا وكذا». كنز: (٨٠٣٥)، ٣/ ٥٨٨ جامع الأحاديث: ١٨٣٩٦. وأبو داود: (٤٨٧٥)، ٥/ ١٩٢.

(٢) «إلى ما يضحكُ أحدكم مما يفعل؟»، قال: ثم قال: «إلى ما يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه؟».
قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا انبعث أشقاها﴾ انبعث لها رجل عارم عزيز منيع في رهط مثل ابن زمعة، ثم وعظهم في الضحك من الضرطة، فقال الحديث أعلاه. رواه أحمد ٤/ ١٧.
كما: نهى النَّبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس. رواه البخاري: رقم ٥٦٩٥ باب: ٤٣، كتاب الأدب ٥/ ٢٢٤٦.
فتح الباري رقم: (٦٠٤٢)، ١٠/ ٤٦٣.

وقال ﷺ: «إنَّ المستهزئين بالناس يُفْتَح لأحدهم بابٌ من الجنة، فيقال: هلمَّ، هلمَّ، فيجيءُ بكربه وغمّه، فإذا أتاه أُغلِق دونه، ثمَّ يُفتح له باب آخر، فيقال: هلمَّ، هلمَّ، فيجيء بكربه وغمّه، فإذا أتاه أُغلِق دونه، فما يزال كذلك حتى إنَّ الرجل ليُفْتَح له الباب، فيقال له: هلمَّ، هلمَّ، فلا يأتيه».

وقال معاذ بن جبل، قال النَّبي ﷺ: «من عيَّرَ أخاه بذنب قد تاب منه لم يمُتْ حتى يعملَه».

وكلُّ هذا يرجع إلى استحقار الغير، والضحك عليه، والاستهانة به، والاستصغار له، وعليه نبّه قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي لا تستحقرْه استصغاراً فلعلَّه خير منك، وهذا إنَّما يحرُم في حقِّ من يتأذَّى به، فأمّا من جعل نفسَه مسخرةً، وربَّما فرح من أن يُسخَر به كانت السخرية في حقِّه من جملة المزح، وقد سبق ما يُذَمُّ منه وما يمدح، وإنَّما المحرَّمُ استصغارٌ يتأذّى به، لما فيه من التحقير والتهاون، وذلك تارةً بأن يضحكَ على كلامه إذا تخبَّطَ فيه ولم ينتظِم، أو على أفعاله إذا كانت مشوَّشة، كالضحك على حفظه وعلى صنعته، أو على صورته وخلقته إذا كان قصيراً، أو ناقصاً لعيب من العيوب، فالضحكُ من جميع ذلك داخلٌ في السخرية المنهيِّ عنها، اهـ.

بيان حكم النظر إلى النساء:

(**الثاني والثلاثون: أن لا ينظرَ إلى النساء الأجانب**)، وفي «التنوير» وشرحه «الدر»، و «حاشيته» لسيدي من الحظر والإباحة: وينظر من الأجنبية ولو كافرة، «مجتبى»، إلى وجهها وكفَّيها فقط للضرورة، قيل: والقدم والذراع إذا أجرت نفسَها للخبز، «تتارخانية»، وعبدُها كالأجنبيِّ معها، فينظر لوجهها وكفَّيها فقط، نعم يدخلُ عليها بلا إذنها إجماعاً، ولا يسافر بها إجماعاً،

. . . .

«خلاصة»، وعند الشافعي ومالك كمَحْرَمه، فإن خاف الشهوةَ، أو شكَّ، امتنَع نظرُه إلى وجهها، فحلُّ النظر مقيَّدٌ بعدم الشهوة، وإلاَّ فحرام، وهذا في زمانهم، وأمّا في زماننا فمنع من الشابة، أي لا لأنَّه عورة، بل لخوف الفتنة، «قهستاني» وغيره، إلاَّ النظر لأمسِّ الحاجة، كقاضٍ، وشاهد يحكم ويشهد عليها، لف ونشر مرتب، لا لتحمُّل الشهادة على الأصح، وكذا مريدُ نكاحها، ولو عن شهوة بنيَّة السُّنة، لا قضاء الشهوة وهو قيد للجميع، ولو اكتفى بالنظرِ إليها بمرةٍ حَرُم الزائد، وشرائِها ومداواتِها، ينظرُ الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة، إذ الضروراتُ تتقدَّرُ بقدْرها، وكذا نظرُ قابلة وختّان، وكذا يجوز أن ينظرَ إلى موضع الاحتقان لأنَّه مداواة.

ويجوز الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش، على ما روي عن أبي يوسف لأنه أمارة المرض، «هداية»، لأنَّ آخره يكون الدِّقُّ والسلُّ، فلو احتقن لا لضرورة، بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوّى على الجماع لا يحلُّ عندنا، كما في «الذخيرة».

وينبغي، أي للطبيب أن يعلِّم امرأةً تداويها، أي تداوي المرأة، لأنَّ نظر الجنس إلى الجنس أخفُّ، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلِكَ، أو يصيبَها وجعٌ لا تحتمله يستُروا منها كلَّ شيء إلاَّ موضع العِلَّة، ثم يداويها الرجلُ، ويغضُّ بصره ما استطاع، إلاَّ عن موضع الجرح، اهـ.

والظاهر أنَّ (ينبغي) هنا للوجوب؛ وتنظر المرأةُ المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل، وقيل: كالرجل لمَحْرَمه، والأوَّلُ أصحُّ، «سراج»، وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل من الرجل، إن أمنت شهوتَها، فلو لم تأمن، أو خافتْ، أو شكَّت حَرُمَ استحساناً كالرجل، هو الصحيح في الفصلين، «تتارخانية» معزياً «للمضمرات»، والذميةُ كالرجل الأجنبي في الأصحِّ، فلا تنظر إلى بدن المسلمة، «مجتبى»، وكلُّ عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال

. . . .

لا يجوز بعده، ولو بعد الموت، كشعرِ عانة، وشعر رأسها، وعَظْم ذراع حرَّة ميتة، وساقِها، وقُلامَةُ ظُفْرِ رِجْلها، أي الحرة، لا بقيد كونها ميتة، وهذا بناء على كون القدمين عورة، دون يدها، «مجتبى»، وفيه: النظرُ إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام.

لعن الواصلة والواشمة والنامصة و. . . . :

وفي «الاختيار»: ووصلُ الشعر بشعر الآدميِّ حرام، سواء كان شعرها، أو شعر غيرها، لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلةَ والمستوصِلة، والواشمةَ والمستوشِمة، والواشرةَ والمستوشِرة، والنامصةَ والمتنمِّصة»[1].

الواصلةُ: التي تصلُ الشعرَ بشعر الغير، والتي يوصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة: التي يوصل لها ذلك بطلبها.

والواشمةُ: التي تشِمُ في الوجه والذراع، وهو أن تغرزَ الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نيل، فيزرقُّ، والمستوشمة: التي يُفعل ذلك بها بطلبها.

والواشرةُ: التي تفلِّجُ أسنانها أي تحدِّدُها وترقِّقُ أطرافها، تفعلُه العجوز لتتشبَّه بالشواب، والمستوشرة: التي يفعل بها بأمرها، انتهى «اختيار».

ومثله في «نهاية» ابن الأثير، وزاد أنَّه روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: ليست الواصلةُ بالتي تعنون، ولا بأس بأن تعرّي المرأة عن الشعر،

---

(١) «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». رواه أحمد، والستة عن ابن عمر. كنز رقم: (٤٥١١٠)، (٤٥٠٢٤)، (٤٦٠٢٠)، ١٦/ ٣٨٥. جامع الأحاديث رقم: ١٧٠٩٨، ١٧٠٦٠، ١٨٩١٠. وأخرجه أبو داود: (٤١٦٩)، ٤/ ٣٩٧. وأخرجه البخاري في اللباس ٧/ ١١٢، ومسلم في اللباس حديث: (٢١٢٥). والترمذي: (٢٧٨٢)، (٢٧٨٣)، ٥/ ١٠٤.

. . . .

فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنَّما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنَّت وصلتها بالقيادة[1].

والواشرة كأنه من وشرت الخشبة بالمنشار، غير مهموز، اهـ.

والنامصة: التي تنتفُ الشعرَ من الوجه، والمتنمِّصة التي يُفعل بها ذلك، ذكره في «الاختيار» أيضاً، وفي «المغرب»: النَّمصُ نتف الشعر، ومنه المِنماص المنقاش، اهـ. ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزيَّن للأجانب، وإلاَّ فلو كان في وجهها شعر ينفرُ زوجُها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعد، لأنَّ الزينةَ للنساء مطلوبة، للتحصين، إلاَّ أن يُحمل على ما لا ضرورةَ إليه، لما في نتفه بالمنماصِ من الإيذاء، وفي «تبيين المحارم»: إزالة الشعر من الوجه حرام، إلاَّ إذا نبتَ للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرُمُ إزالته، بل تُستحبُّ، انتهى. وفي «التتارخانية» عن «المضمرات»: ولا بأسَ بأخذ الحاجبين وشعر وجهها ما لم يشبه المخنَّث، اهـ، ومثله في «المجتبى»، تأمَّلْ.

والخصيُّ، والمجبوب، والمخنَّث، في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

الخصيُّ: فعيل، من خصاه، نزع خُصيَتَيْه؛ والمجبوب: من قُطع ذَكَرُهُ وخُصيتاه؛ والمخنَّثُ: المتزيِّي بزيِّ النساء، والمتشبِّه بهنَّ في محليَّةِ الوطءِ، وتليين الكلام عن اختيار، «قهستاني»، أي الذي يُمكِّنُ غيرَه من نفسه، احترازٌ عن المخنَّث الذي في أعضائه لينٌ وتكسُّر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء، فإنَّه رخَّصَ بعضُ مشايخنا في ترك مثله مع النساء، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، قيل: هو المخنَّثُ الذي لا

---

(١) «ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنت وصلت بالقيادة». ورد بالنهاية لابن الأثير ٥/ ١٩٢، وقال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك.

يشتهي النساء، وقيل: هو المجبوب الذي جفَّ ماؤه، وقيل المراد به الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، وإنَّما همُّه بطنه، إذا كان شيخاً كبيراً ماتت شهوته، والأصحُّ أن تقول: إن قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ [النور: ٣١] من المتشابهات، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] محكم، فنأخذ به عناية، اهـ.

(الثالثُ والثلاثون: **أن يصدُقَ في كافَّة أحواله**) من أقوال وأفعال، قال عليه الصلاة والسلام: «لايزال الرجلُ يتحرَّى الصدقَ حتّى يُكتَبَ عند الله صِدِّيقاً»(١).

ترك الفرح والبطر:

(الرابع والثلاثون: **أن يترُكَ الفَرَحَ والبَطَرَ**)، قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨]، وقال عزَّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، أي بزخارف الدنيا، وقال سبحانه: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، وفسَّر البيضاوي الفرح بالبطر، وقال: والفرح بالدنيا مذموم مطلقاً، لأنَّه نتيجة حُبِّها والرضا بها، والذهول عن ذهابها، فإنَّ العلم بأنَّ ما فيها من اللذة مفارِقة لا محالةَ يوجب التَرَح، اهـ.

وقال الحقّي في «روح البيان»: فإنَّ من عَلِمَ أنَّ كلاًّ من المصيبة والنعمة

---

(١) «إن الصدق برٌّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإن العبد ليتحرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد ليتحرَّى الكذب حتى يُكتب كذاباً». عن أبي بكر بن شيبة وهنّاد بن السَّري. رواه مسلم: ١٠٤ رقم (٢٦٠٧)، باب: ٢٩ قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٤/٢٠١٢. كنز: (٦٨٥٩)، ٣/٣٤٥. جامع الأحاديث رقم: ٥١٤٢.

مقدَّر، يفوت ما قُدِّرَ فواته، ويأتي ما قُدِّرَ إتيانُه، لا محالة لا يعظُم جزعه على ما فات، ولا فرحه بما هو آت، إذ يجوز أن يقدَّر ذهابه عن قريب، وقيل لبزرجمهر: أيُّها الحكيم، ما لك لا تحزن على ما فات، ولا تفرح بما هو آت؟ قال: لأنَّ الفائت لا يُتلافى بالعَبرة، والآتي لا يُستدام بالحَبْرة ـ أي بالحبور والسرور ـ، لا التأسُّفُ يردُّ فائتاً، ولا الفرحُ يُقرِّبُ معدوماً.

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: لأن أمسَّ جمرةً أحرقتْ ما أحرقتْ وأبقَتْ ما أبقَتْ أحبُّ إليَّ من أن أقولَ لشيءٍ لم يكن ليته كان.

بيان السحر وحكمه:

(الخامسُ والثلاثون: أن يتركَ السحر)، قال سيدي في أوَّل «حاشيته»: هو علم يُستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدِر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية، اهـ.

وفي حاشية «الإيضاح» لبيري زادة قال الشمني: تعلُّمه وتعليمه حرام.

أقول: مقتضى الإطلاق: ولو تعلَّم لدفع الضرر عن المسلمين، وفي «شرح الزعفراني»: السحر حقٌّ عندنا، وجودُه، وتصوُّره، وأثره، وفي «ذخير الناظر»: تعلُّمه فرض لردِّ ساحرِ أهل الحرب، وحرامٌ ليُفَرِّقَ به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفِّقَ بينهما، اهـ ابن عبد الرزاق.

قال الطحطاوي بعد نقله عن بعضهم عن «المحيط»: وفيه أنَّه ورد في الحديث النهيُ عن التِّوَلَة[1]، بوزن عِنَبة، وهي ما يُفعل ليحبِّبَ المرأةَ إلى زوجها، اهـ.

---

(١) التِّوَلَة من الشرك: التولة ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى. النهاية ١/ ٢٠٠.

. . . .

أقول: بل نصَّ على حرمتها في «الخانية»، وعلَّله ابن وهبان بأنَّه ضربٌ من السحر، قال ابن الشحنة: ومقتضاه أنَّه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد، وسيأتي تمامه.

وذكر في «تبيين المحارم» عن الإمام أبي منصور أنَّ القول بأنَّ السحر كفرٌ على الإطلاق خطأ، ويجب البحث عن حقيقته، فإنْ كان في ذلك ردُّ ما لزِم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلاَّ فلا، اهـ.

أقول: وقد ذكر الإمام القرافي المالكيُّ الفرقَ بين ما هو سحر يُكفَّرُ به، وبين غيره، وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته، من أواخر «شرح اللقاني الكبير» على «الجوهرة».

ومن كتاب «الإعلام في قواطع الإسلام» للعلامة ابن حجر، وحاصلُه أنَّ السحر اسمُ جنس لثلاثة أنواع: الأوَّلُ: السيمياء، وهو ما يُركَّب من خواص أرضية، كدهن خاص، أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواسِّ الخمس، أو بعضها بما له وجود حقيقيٌّ، أو بما هو تخيُّلٌ صِرف، من مأكول ومشموم أو غيرهما، الثاني: الهيمياء، وهو ما يوجب ذلك مضافاً، فالآثار سماوية، لا أرضية، الثالث: بعض خواصِّ الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يُرمى بها نوع من الكلاب، إذا رُمي بحجر عضَّه الكلب، وطرحت في ماء، فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصته.

فهذه أنواع السحر الثلاثة قد تقع بما هو كفر، من لفظ، أو اعتقاد، أو فعل، وقد تقعُ بغيره، كوضع الأحجار، وللسَّحَرة فصول كثيرة في كتبهم، فليس كلُّ ما يُسمَّى سحراً كفراً، إذ ليس التكفير به لما يترتَّبُ عليه من الضرر، بل لما يقع به ممّا هو كفر، كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية، أو إهانة قرآن، أو كلام مكفِّر، ونحو ذلك، اهـ ملخّصاً.

. . . .

وهذا موافقٌ لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدمُ قتله، لأنَّ قتله بسبب سعيه بالفساد، كما مرَّ، فإذا ثبتَ إضراره بسحره، ولو بغير مكفِّر، يقتَل دفعاً لشره، كالخناق، وقطاع الطريق، اهـ.

حكم العوذة والتميمة والاستشفاء بالقرآن:

تتميم: قالوا: تُكرَهُ العُوذة، إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدري ما هو، ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك، وأمّا ما كان من قرآن أو شيء من الدعوات، فلا بأسَ به، اهـ.

وتُكرَهُ التميمةُ، وهي خرزات كانت العرب تعلِّقُها على أولادهم، يتَّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام.

وفي «المجتبى»: اختلف في الاستشفاء بالقرآن، بأن يقرأَ على المريض، أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتبَ في ورق ويعلَّق عليه، أو طست ويُغسلَ ويُسقى، وعن النَّبي ﷺ أنَّه كان يعوِّذ نفسه[1]، وعلى الجواز عمل الناسُ اليوم، وبه وردت الآثار، ولا بأسَ بأن يشدَّ الجنبُ والحائضُ التعاويذَ على العضد، إذا كانت ملفوفةً.

قال الطحطاوي: وانظر هل كتابةُ القرآن في نحو التمائم حروفاً مقطَّعة تجوز، أم لا؟ لأنَّه غير ما وردت به كتابة القرآن، وحرره، اهـ.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر. مسلم: (٩٠٣)، ٢/ ٦٢١.
وذكر المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]. النهاية ٣/ ٣١٨ في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

. . . .

وفي «الخانية»: امرأة أرادت تصنع تعويذاً ليحبَّها زوجُها بعد ما كان يبغضها. ذكر في «الجامع الصغير» أن ذلك حرامٌ، ولا يحل، اهـ.

وذكر ابن وهبان في توجيهه أنه ضربٌ من السحر، والسحر حرام، اهـ، «طحطاوي».

ومقتضاه أنَّه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد، وفي «الخانية»: يكره كتابةُ الرقاع في أيام النيروز وإلزاقها بالأبواب، لأنَّ فيه إهانة اسم الله تعالى، واسم نبيِّه عليه الصلاة والسلام، وفيها: لا بأسَ بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين، لأنَّ العين حقٌّ تصيب المالَ والآدميَّ والحيوان، ويظهر أثره في ذلك، عرف بالآثار، فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظرُه أوّلاً على الجماجم لارتفاعها، فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره.

في العين وحكم العائن:

تتمة: في «شرح البخاري» للإمام العيني، من باب العين حق[1]، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كان يؤمر العائنُ فيتوضَّأ، ثم يغتسل منه[2].

قال عياض: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عُرِف واحد بالإصابة بالعين أن يُجتنَبَ ويُحترز منه، وينبغي للإمام منعُه من مداخلة الناس، ويلزمه بيتَه، وإذا كان فقيراً رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل، ومن ضرر

---

(١) أي ومذهب أهل السنة أن العين إنما تضر وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص بشخص آخر. من هامش الأصل.

(٢) كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين. النهاية: ٣/ ٣٣٢. رواه أبو داود رقم: (٣٨٨٠)، ٤/ ٢١٠ عن السيدة عائشة رضي الله عنها. والموطأ رقم: (١٧٠١)، ١/ ٦٧١.

المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه.

وفي «النسائي» أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم من نفسِه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدعُ بالبركة فإنَّ العين حق»[1]، والدعاء بالبركة أن يقول: تبارك الله أحسنُ الخالقين، اللهمَّ بارك فيه، ويؤمر العائن بالاغتسال، ويُجبَرُ إن أبى، انتهى ملخَّصاً، وتمامُه في «حاشية سيدي» قبيل فصل النظر، وقبيل إحياء الموات. وفيها من باب العين نقل الطحطاوي عن «تبيين المحارم» عن كتاب وهب بن منبه أنَّه ممّا ينفع للمسحور والمربوط أن يأتي بسبع ورقات سِدْرٍ خضر وتُدَقُّ بين حجرين، ثمَّ تُمزجُ بماء ويحثو منه، ويغتسل بالباقي، فإنه يزول بإذن الله تعالى.

في الكيل والميزان وبيان المطففين:

(السادسُ والثلاثون: أن يوفي الكيلَ والميزان)، فلا يُنقِصَ، ولا يخونَ، لأنَّ وضع الكيل والوزن إنّما هو للتسوية والتعديل، فيلزمُ الإيفاءُ بهما، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

وفي «روح البيان»: التطفيفُ البَخْسُ في الكيل والوزن، والنقصُ والخيانةُ فيهما، بأن لا يعطي المشتريَ حقَّه تامّاً كاملاً، وذلك لأنَّ ما يُبْخَسُ شيء طفيف

---

(١) «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة فإن العين حق». رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والحاكم عن عامر بن ربيعة. كنز: (٢٨٣٤٥)، ١٠/٥٧. جامع الأحاديث: ١٣٦٤، ١٧٦٦٨. كنز: (٢٨٣٨٢)، ١٠/٦٤. كنز: (١٧٦٨٣)، ٦/٧٥١. جامع الأحاديث: ٩٤٩٧. وابن ماجه رقم: (٣٥٠٩)، ٢/١١٦٠. موطأ ابن مالك، باب الوضوء من العين، رقم: (١٧٠١)، ١/٦٧٠.

. . . .

حقير، على وجه الخفية، من جهة دناءة الكيّال والوزّان وخساسَتهما، إذ الكثيرُ يظهر فيمنع منه، ولذا سُمِّي مطفِّفاً.

قال الراغب: يقال: طفَّفَ الكيل، قلَّل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه.

روي أنَّ رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وكان أهلُها من أبخسِ الناس كيلاً، فنزلت الآية، فخرج فقرأها عليهم وقال: «خمسٌ بخمس، ما نقض قومٌ العهدَ إلاَّ سلَّط الله عليهم عدوَّهم، وما حكموا بغير ما أنزلَ اللهُ إلاَّ فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشةُ إلاَّ فشا فيهم الموت، ولا طفَّفوا الكيل إلاَّ مُنعوا النبات وأُخِذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاةَ إلاَّ حُبِس عنهم القطر»[1]، فعملوا بموجبها، وأحسنوا الكيل فهم أوفى الناس كيلاً إلى اليوم.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنكم معشرَ الأعاجم ولّيتم أمرين بهما هلَكَ من كان قبلكم، المكيالَ والميزان. وخصَّ الأعاجمَ لأنَّهم كانوا يجمعون الكيل والوزن جميعاً، وكانوا مفرَّقين في الحرمين، كان أهلُ مكّةَ يزِنون، وأهل المدينة يكيلون.

وعن عكرمة: أشهد أنَّ كلَّ كيَّال ووزَّان في النار، فقيل: لو أنَّ ابنك كيَّال أو وزَّان؟ فقال: أشهد أنَّه في النار.

وعن الفضيل: بخسُ الميزان سوادُ الوجه يوم القيامة.

---

(١) «خمس بخمس: ما نقض قوم العهد آلا سُلِّط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا نشأ فيهم الفقر، ولا ظهر فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر». رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس. كنز: (٤٤٠٠٦)، ١٦/٧٩. جامع الأحاديث: ١١٦٥٥.

وعن مالك بن دينار أنَّه دخل على جارٍ له احتضر، فقال: يا مالك جبلان من نار بين يديَّ أُكَلَّفُ الصعود عليهما، فسألتُ أهلَه فقالوا: كان له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتالُ بالآخر، فدعوتُ بهما فضربتُ أحدهما بالآخر حتّى كسرتُهما، ثم سألتُ الرجل فقال: ما يزداد الأمرُ عليَّ إلاَّ عظماً، اهـ باختصار.

الأمن من مكر الله وغضبه:

(السابعُ والثلاثون: أن لا يأمنَ)، أي أن يخاف (مكرَ الله وغضبَه)، قال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، قال البيضاوي: مكرُ الله استعارةٌ لاستدراج العبد وأخذِه من حيثُ لا يحتسِب، والمراد به إتيان بأسِه تعالى في الوقتين المذكورين، كما في «روح البيان»، فعلى العاقل أن يكون في خوفه من مكرِ الله تعالى كالمحارب الذي يخاف من عدوِّه الكمينَ، والبياتَ، والغِيلَةَ.

وعن الربيع بن خُثيم أنَّ ابنته قالت له: ما لي أرى الناس نياماً ولا أراك تنام؟ قال: يا بنتاه، إنَّ أباك يخاف البيات، أراد قوله تعالى: ﴿أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا﴾ [الأعراف: ٩٧].

وقال في «روح البيان»: قال الحدادي: إنما سُمِّي العذابُ مكراً على جهة الاتِّساع والمجاز، لأنَّ المكر ينزِل بالممكور من جهة الماكر من حيثُ لا يشعر، وأمّا المكر الذي هو الاحتيال للإظهار بخلاف الإضمار، فذلك لا يجوز على الله تعالى، اهـ.

وقال: واعلمْ أنَّ الأمنَ من مكر الله تعالى قد عُدَّ مكفِّراً، لكن هذا بالنسبة إلى أهل المكر، دون أهل الكرم، فإن كُمَّلَ الأولياء مبشَّرون بالسلامة في حياتهم الدنيوية، كما قال تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [يونس: ٦٤]،

فلهم سلامة دنيوية وأخروية كما قال تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، لكنَّهم يكتُمون سلامتَهم بكونهم مأمورين بالكتمان، وعِلْمهم بسلامتهم يكفي لهم، ولا حاجةَ لهم بعلم غيرهم، وأمّا الأنبياء عليهم السلام فلهم أن يخبِروا بسلامتهم بكونهم شارعين، فلابدَّ لغيرهم من العلم بسلامتهم حتّى يؤمنَ ويقبلَ دعوتهم، اهـ باختصار.

تنبيه: قد ذكر الفقهاء أنَّ من الكبائر الأمنَ من مكر الله تعالى، واليأسَ من رحمته، وفي «العقائد»: اليأسُ من رحمة الله تعالى كفرٌ، والأمنُ من مكر الله تعالى كفرٌ، فيحتاج إلى التوفيق، والجواب: إنَّ مراد المكفِّر من اليأس اليأسُ لإنكار سعة الرحمة للذنوب، ومن الأمن الأمن لاعتقاد أن لا مكر، ومرادُ الفقهاء من اليأس استعظامُ ذنوبه واستبعاده العفو عنها، ومن الأمن الأمنُ لغَلَبة الرجاء عليه، بحيث دخل في حدِّ الأمن، والأوفق بالسُّنة طريقُ الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، حيث عدَّهما من الكبائر، وعطفهما على الإشراك بالله تعالى.

الصدقة على الفقير الذي لا يجد قوت يومه:

(الثامنُ والثلاثون: أن يتصدَّقَ على الفقير الذي لا يجد قوتَ يومه)، لعلَّ المرادَ ليدفعَ عنه الهلاك، تأمَّلْ، وإلاَّ ففي «الدر» آخر باب المصرف: يُندَبُ دفعُ ما يغنيه يومَه عن السؤال، واعتبارُ حاله من حاجة وعيال، اهـ، أي يدفع له ما يغنيه في ذلك اليوم عن سؤالِ القوت، وعن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله، كدُهن، وثوب، وكراءِ منزل، وغير ذلك، كما في «الفتح»، اهـ سيدي باختصار، وفيه قبيل باب صدقة الفطر عن «التتارخانية» عن «المحيط»: الأفضلُ لمن يتصدَّقُ أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات، لأنَّها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء، اهـ.

التاسعُ والثلاثون: أن لا يقنَطَ من رحمةِ الله تعالى. الأربعون: أن لا يَتْبَعَ هوى نفسِه . . . .

(التاسعُ والثلاثون: أن لا يقنَطَ)بالمعاصي (من رحمةِ الله تعالى)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، ولقوله سبحانه حكايةً عن إبراهيمَ عليه السلام: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، أي المخطئون طريقَ المعرفة، فلا يعرفون سَعَة رحمة الله، وكمال علمه وقدرته، كما قال: ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، اهـ «بيضاوي».

فاليأسُ من الله تعالى كُفْر، كما قال سيدي عبد الغني عن السَّعد وقال: والأمنُ من اللهِ تعالى كفْرٌ لأنَّه لا يأمن مكرَ الله إلاَّ القوم الخاسرون[1]، وإنَّ العارف لا يقنَطُ من رحمة الله في شيء من الأحوال، اهـ.

(الأربعون: أن لا يَتْبَعَ هوى نفسِه)، قال في «القاموس»: الهواءُ ـ بالمدِّ ـ الجوّ، وبالقَصْر العشق، يكون في الخير والشر وإرادة النفس، اهـ، وهو المراد هنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، أي من حيثُ إنَّها بالطبع مائلة إلى الشهوات، فتهمُّ بها وتستعمل القوى والجوارح في أثرِها كلَّ الأوقات، «بيضاوي»، قال العلاّمة عمر أفندي مفتي مدينة خربوط في «شرح البرأة»[2]:

إن تركتَ النفسَ الأمَّارة على حالها تأمُرْكَ بالسوء والفحشاء، وإن ربَّيْتَها تقبل التربية، كالطفل، فاصرفْ هواها ولا تتركْها على حالها، أي اصرف النفسَ عن اتِّباع الهوى واستلذاذها بالآثام، واحذر أن يأمرَ الهوى على مملكة عقلك،

---

(١) الآية: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]

(٢) هي برأة البوصيري، والظاهر أنه في شرح البيتين:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على	حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم
فاصرف هواها وحاذر أن توليه	إن الهوى ما تولى يصم أو يصم

ولا تجعل عقلَك مغلوباً للهوى، فإنَّه سببٌ للبعد عن المولى، فإنَّه إذا استولى تهلكُ في الحال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [صَ: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ﴾ [القصص: ٥٠]، وفي حديث طويل: «وأمّا المهلكات فثلاث: شُحٌّ مُطاع، وهوًى مُتّبَع، وإعجابُ المرءِ بنفسه»[1]، اهـ باختصار.

وما أحسن تضمين العلاّمة الفاضل الشيخ قاسم الحلاّق ـ حفظه المولى الرزاق ـ لأبيات «البرأة»:

والنفسُ كالطفل في لهوٍ وفي لعب   وفي عناءٍ وإن تهمله ظلَّ ظمي
إن سيبَ شبَّ على حُبِّ الرضاع وإن   تفطِمْه يوماً من الأيام ينفطِم
فاصرفْ هواها وحاذِرْ أن تذلَّ به   أو أن تولِّيه أمراً كان عنه صمي
إنَّ الهوى ما تولَّى ضلَّ صاحبه   وإن تولاّك يُصْمِ النفس أو يَصِمِ
وراعِها وهي في الأعمال مخلصةٌ   لله سائمةٌ في مرتَع الخدمِ
وإن هي اجتهدت فالزم رعايتها   حتّى إذا استحْلَتِ المرعى فلا تُسمِ
كم حسَّنَتْ لذةً فيها مهالكها   للمرء قاتلة من رأيها السقمِ
تأتي بأسلوبها من حيث يألفُه   من حيث لم يدرِ أنَّ السُّمَّ في الدَّسَمِ

وأنشد بعضهم كما في الباب الثالث والخمسين من «الفتوحات المكية»:

إني بليت بأربع يرمينني   بالنبل من قوس لها توتير
إبليس والدنيا ونفسي والهوى   يا ربِّ أنت على الخلاص قدير

---

(١) «ثلاث مهلكات: شحٌّ مُطاع، وهوًى متبع، وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث منجيات: العدل في الرضى والغضب، والقصد في الغنى والفقر، ومخافة الله في السر والعلانية». رواه الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ في التوبيخ، والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب في المتفق والمفترق عن أنس. كنز رقم: (٤٣٨٦٧) ١٦/٤٥. جامع الأحاديث: ١٠٨٩٩.

وقال آخر:

إبليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلُّهم أعدائي

وقد يستعمل الهوى في العشق، ومنه قوله في القصيدة[1]:

يا لائمي في الهوى العذريِّ معذرةً منّي إليك ولو أنصفْتَ لم تَلُمِ

(الحادي والأربعون: أنْ يشكُرَ اللهَ سبحانه على كلِّ ما حصَلَ منه) من السرَّاء والضرَّاء، (ويعدُّه نعمةً)، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «أوَّلُ من يُدعى إلى الجنة الحمّادون الله على السرّاء والضرّاء».

(الثاني والأربعون: أنْ يطلُبَ الرزقَ الحلالَ)، قال تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، قال الحقّي: التمسوا من نِعَمِ الله تعالى فيها، أي في الأرض من الحبوب والفواكه ونحوها، والأمر إن كان أمرَ إباحة، فالرزقُ ما[2] يكون حلالاً، وإن كان خبراً في صورة الأمر بمعنى تأكلون، فيكون شاملاً للحرام أيضاً، فإنَّه من رزقه أيضاً، وإن التناول منه حرام، اهـ.

فجميعُ ما يأكله ابن آدم ويدخل جوفَه، وكذا ما يُطعِمُه غيرَه فهو رزقه، حلالاً كان أو حراماً، قلَّ أو كَثُرَ، ولكن يعاقَبُ على سوء اختياره، ومخالفةِ أمر الله تعالى.

وفي «الأربعين النووية» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله طيّبٌ لا يقبل إلاَّ طيّباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

(١) أي برأة البوصيري.
(٢) اسم موصول في محل رفع خبر.

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]»[1]، فالعباد مأمورون بأن يتحرَّوا الحلال، ويتعاطوا الأعمال الصالحة.

(الثالثُ والأربعون: أن يؤدِّي الزكاةَ المفروضة)، بالكتاب، والسنة، وإجماعِ الأمة؛ قال سيدي في أوَّلِ كتاب الزكاة: قَرَنَها اللهُ تعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من القرآن، وفُرِضت في السنة الثانية، قبل فرض رمضان، اهـ.

وهي عبادة مالية، قال شيخنا: والزكاة مطهِّرة للنفوس عن العلائق الخارجية المثمرة لأنواع الأمراض في القلوب، من البخلِ، والحسدِ، والحقدِ، وغيرها، فبالإنفاقِ تطهُرُ النفسُ من تلك الأمراض، والمالُ من الخَبَث، ويخرج المنفقُ عن الشحِّ، وعن مظالم العباد، لأنَّه إذا أنفق ما في يده ابتغاء مرضاة ربِّه تعالى، وإعراضاً عن الزخارف الفانية، طمعاً في الجنة العالية الباقية، فلئلا يتعرَّض لسخَط الله بمظلمة عباده أولى، وفي هذا إشارة إلى أنَّ منع الزكاة من مظالم العباد، اهـ.

وقد ورد الوعيد الشديد لمانعها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ـ٣٥].

---

(١) «إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب». كشف الخفاء تحت رقم: (٦٨٨)، ١/ ٢٦٠. الدارمي: باب في أكل الطيب ٢/ ٣٠٠ عن أبي هريرة.

«إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم...» إلخ. رواه الترمذي رقم: (٢٧٩٩)، ٥/ ١١١، باب: ٤١ من كتاب الأدب. ورواه أحمد ٢/ ٣٢٨ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا...» إلخ عن أبي حازم عن أبي هريرة والترمذي: (٢٩٨٩)، ٥/ ٢٢٠ باب: ٣، كتاب: ٤٨ تفسير القرآن.

قال الحقّي: وفي الحديث: «ما مِن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلاّ أُحمِيَ عليها في نار جهنم فتُجعلَ صفائحَ فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره حتّى يحكمَ الله بين عباده في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدُّون، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار»[1] الحديث.

وفي تفسير شيخنا عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال حين رآني وهو جالس في ظلِّ الكعبة: «هم الأخسرون وربِّ الكعبة»، فقلت: من هم؟ فقال: «الأكثرون مالاً، إلاَّ من قال هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم»[2].

أن لا يجامع زوجته في الحيض:

(الرابعُ والأربعون: أن لا يجامعَ زوجتَه في الحيض)، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي لا تقربوهنَّ بالجماع حتّى يطهُرْنَ من الحيض، أو

(١) «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار...» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة. كنز رقم: (١٥٧٩٥)، ٦/٣٠٢. جامع الأحاديث: ١٨٨١٤. مسلم رقم: ٢٤ (٩٨٧) ٢/ ٦٨٠، باب: ٦ إثم مانع الزكاة، كتاب: ١٢ الزكاة.

(٢) «هم الأخسرون وربِّ الكعبة يوم القيامة» قال: فقلت: ما لي لعلَّهُ أنزل فيَّ شيءٌ؟ قال: قلت: من هم؟ فداك أبي وأمي. فقال رسول الله ﷺ: «هم الأكثرون، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا»، فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله. ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يموت رجل، فيدع...» حديث طويل. رواه الترمذي رقم: (٦١٧)، ص١٢، باب كتاب الزكاة. ومسلم رقم: ٣٠ (٩٩٠) ٢/٦٨٦، باب: ٨، كتاب الزكاة: ١٢. والبخاري ٥/١٥٢، ١٥٨، ١٦٩.

. . . .

ينقطعَ دمهن، فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنَّ له أن يقرَبها إذا كانت أيّامها عشرة بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل، وفي أقلِّ الحيض لا يقربها حتّى تغتسل، أو يمضي عليها وقت الصلاة، اهـ.

وتوضيحه كما في «حاشية سيدي»: إذا انقطع دمُ الحائض لأقلِّ من عشرة، وكان لتمام عادتها، فإنَّه لا يحلُّ وطؤها إلاَّ بعد الاغتسال، أو التيمم بشرطه، لأنَّها صارت طاهرةً حقيقة، أو بعد أن تصير الصلاةُ ديناً في ذِمَّتها، وذلك بأن ينقطعَ ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره، وهو قدرُ ما يسَعُ الغسْلَ واللبسَ والتحريمة، سواءٌ كان الانقطاع قبل الوقت، أو في أوَّله، أو قبيل آخره، بهذا القدر، فإذا انقطع قبلَ الظهر مثلاً، أو في أوَّل وقته، لا يحلُّ وطؤها حتّى يدخلَ وقتُ العصر، لأنَّها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة ديناً في ذمَّتها، لأنَّ المعتبر في الوجوب آخرُ الوقت، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمَّتها صارت طاهرة حكماً، لأنَّها لا تجبُ في الذمَّة إلاَّ بعد الحكم عليها بالطهارة، وكذا لو انقطع في آخره، وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر، فله وطؤها بعد دخول وقت العصر، لما قلنا، أمّا إذا كان بينهما دون ذلك فلا يحلُّ إلاَّ بعد الغروب، لصيرورة صلاة العصر دَيناً في ذمَّتها، دون صلاة الظهر، لأنَّها لم تدرِك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه، اهـ.

تتمة: قال في «نور الإيضاح»: يحرُمُ بالحيض والنفاس ثمانيةُ أشياء: الصلاةُ، والصومُ، وقراءةُ آية من القرآن، ومسُّها إلاَّ بغلاف متجافٍ عن القرآن والحامل[1]، ودخولُ مسجد، والطوافُ، والجِماعُ، كما تقدَّم، والاستمتاعُ بما تحت السُّرة إلى تحت الركبة، اهـ.

وأقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام وثلاث ليال، وأكثره عشرة كذلك.

---

(١) كالخريطة في الصحيح، ويكره بالكم تحريماً لتبعيته للابس. مراقي.

وفي «شرح رسالة البركوي» لسيدي، وفيه: ويكفَّر مستحلُّه، أي مستحلُّ جماع الحائض، وكذا مستحلُّ وطءِ الدبر عند الجمهور، «مجتبى» وعليه المعوَّل، فإنَّه حرام لخيره، وتمامه في «الدر» و «البحر»، اهـ.

(الخامسُ والأربعون: أن يطهِّرَ قلبَه من جميع المعاصي)، فلا يصمِّمَ على فعلِ معصية، ويتوبُ عن ما صدرَ منه، ويعزِمُ على عدم العَوْد.

(السادسُ والأربعون: أن لا يأكلَ مالَ اليتيم) لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، قال الحقِّي: روي أنَّه آكلُ مال اليتيم، يُبْعَثُ يوم القيامة والدُّخانُ يخرج من قبره، ومِنْ فيه، ومن أنفه وأذنيه، وعينيه، فيعرف الناسُ أنَّه كان يأكلُ مالَ اليتيم في الدنيا، وروي أنَّه لمّا نزلت هذه الآية ثَقُل ذلك على الناس، فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية، فصَعُبَ الأمرُ على اليتامى، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وفي الحديث: قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي قوماً لهم مشافرُ كمشافر الإبل إحداهما قالصةٌ على مَنْخِرَيْه والأخرى على بطنه، وخَزَنةُ جهنَّم يلقمونه جمرَ جهنَّم وصخْرَها، فقلت: يا جبريلُ، من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»[1].

(١) حدثنا النَّبي ﷺ عن ليلة أسري به قال: «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار فتقذف في فيِّ أحدهم حتى تخرج من أسافلهم، ولهم خوار وصراخ فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً». عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الخدري قال: ... الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٢/ ١٢٤ في تفسير سورة النساء.

وقد أمر الله تعالى أن لا يؤذى اليتيم، ويقالَ له القول السديد، فكيف يكون حالُ من آذاه وغيره من المؤمنين، وأكلَ أموالهم بالظلم والغصب؟

ترك الكبر:

(السابعُ والأربعون: **أن يتركَ الكِبْرَ**)، لأنَّ التكبُّرَ داءٌ عُضال، قد أهلك جمعاً من الرجال، فعلى العاقل أن لا يغترَّ بزخارف الدنيا، فإنَّ جميعَ ما فيها باطلٌ ومحال، والتكبُّرُ يسيىء بصاحبه في الدنيا ويوم المآل، ولا يزال صاحبُه في مَقْتِ الله وغضبه، وليس له انفكاكٌ من ذلك العِقال، وهو أوَّلُ معصية ظهرت من عدوِّ الله إبليس اللعين، فطرده اللهُ وجعله من الصاغرين.

(الثامنُ والأربعون: **أن لا يقرَبَ اللِّواطَةَ**)، لأنَّ الله تعالى استقْبَحَها وسمَّاها خبيثة، وفي «البحر» حرمتُها أشدُّ من الزنا، لحرمتها ـ أي لقبحها ـ عقلاً وشرعاً، ويعزَّرُ فاعلُها بأن يُنكَّسَ من محلٍّ مرتفع بإتباع الأحجار، أو بهدم جدارٍ عليه، أو بالجلد.

وفي «المجتبى»: يُكفَّر مستحلُّها عند الجمهور، وتمام الكلام عليها مع التحقيق التام في «الدر»، «وحاشية سيدي الإمام» في باب الوطءِ الذي يوجب الحدَّ، وقال السيد الشريف القناوي في «شرح لامية ابن الوردي»: ويحرُمُ النظر إلى الأمردِ بشهوة، ونقل عن النووي: ولو بلا شهوة، وعنه ﷺ أنَّه قال: «من نظر إلى صبيٍّ حسن بشهوة حبسَه اللهُ في النار أربعين عاماً»[1].

---

(١) أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الوضين بن عطاء عن بعض التابعين قال: كانوا يكرهون أن يحد الرجل النظر إلى وجه الغلام الجميل.

وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضارٍ من الغلام الأمرد يقصد إليه.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد =

. . . .

فإذا كان هذا في النظر، فكيف حالُ من يفعل الفاحشة، وقد قصَّ اللهُ علينا في كتابه العزيز ما فعله بقوم لوط، فقلبَ عليهم مدائنَهم، وأرسلَ عليهم حجارةً من سجيل.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أخوَفُ ما أخافُ على أمتي عمل قوم لوط»(١)، وعنه ﷺ: «سبعةٌ يلعنهم الله ولا ينظر إليهم يومَ القيامة، ويقال لهم: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به ـ يعني اللائط والملوط به ـ وناكحُ البنت وأمِّها، والزاني بامرأة جاره، وناكحُ المرأة في دبرها، وناكحُ يده، إلاَّ أن يتوبوا»(٢).

= الأغنياء، فإن لهم صوراً كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى.
كتاب الدر المنثور في التفسير بالمأثور جلال الدين السيوطي ٣/١٠١ سورة الأعراف.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله، وما الذي يحزنك؟ قال: «شيء تخوفته على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط». الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣/١٠١. والترمذي رقم: (١٤٥٧)، ٤/٥٨، باب: ٢٤ ما جاء في حد اللوطي كتاب: ١٤ الحدود. وابن ماجه رقم: (٢٥٦٣)، ٢/٨٥٦، باب: ١٢، كتاب الحدود: ٢٠.

(٢) «لعن الله سبعة من خلقه فوق سبع سموات فردد لعنته على واحدة منها ثلاثاً ولعن بعد كل واحدة لعنة لعنة قال: ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من عقَّ والديه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من تولى غير مواليه». الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣/١٠١. أخرجه الحاكم وصححه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ.
كنز: (٤٤٠٣٣)، (٤٤٠٣٤)، ١٦/٨٨. جامع الأحاديث: ١٩٩٦٦، ١٩٩٦٧.
«ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة. كنز: (٤٤٨٨٣)، ١٦/٣٥٢. جامع الأحاديث: ٣٩٩٥١.
«سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، يقال لهم: ادخلوا النار مع =

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ اللوطيَّ إذا مات يُمْسَخُ في قبره خنزيراً، وإنَّ الشيطان إذا رأى الذَّكَرَ قد رِكِبَ الذَّكَرَ هرب خشيةً من معالجة العذاب، وإذا ركب الذَّكرُ الذَّكرَ اهتزَّ العرشُ والكرسيُّ، وتكادُ السموات أن تقعَ على الأرض، فتُمسِكُ الملائكةُ بأطرافها وتقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] سبعين مرة، حتى يسْكُنَ غضبُ الجبّار عزَّ وجلَّ.

وقال عليه السلام: «من قبّلَ غلاماً بشهوة عذَّبه الله في نار جهنَّم ألف سنة».

وقال عليه السلام: «من قبّلَ غلاماً بشهوة فكأنَّما زنى مع أمِّه سبعين مرة».

نسألُ الله العفوَ والعافيةَ والحماية من الوقوع في الفواحش، وأسألُه النجاة من النار، بجاه النَّبيِّ المختار.

(التاسعُ والأربعون: أن يحافِظَ على أداء الصلواتِ الخمسِ المفروضة)، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمواظبة (مع الجماعة) سُنَّةٌ مؤكَّدَة، أو واجبة.

قال في «التنوير» في باب الإمامة: والجماعةُ سُنَّة مؤكَّدَةٌ للرجال، اهـ، قال شارحه العلائي: قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب، قال سيدي: ما نقله الزاهدي توفيقٌ بين القول بالسُّنيَّة والقولِ بالوجوب، وبيانُ أنَّ المرادَ بهما واحدٌ، أخذاً من استدلالهم بالأخبار الواردةِ بالوعيد الشديد بتركِ الجماعة، وفي «النهر» عن «المفيد»: الجماعةُ واجبةٌ، وسُنَّة لوجوبها بالسُّنة، اهـ.

= الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، الفاعل والمفعول به، والناكحُ يده، والناكح حليلة جاره، والكذاب الأشر، ومُعسِر المعسر، والضارب والديه حتى يستغيثا». ابن جرير. كنز: (٤٤٣٦٣)، ١٦/٢٥٨. جامع الأحاديث: ٨٦٣٨.

«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي: (١١٦٥)، ٣/٤٦٩، باب: ١٢، كتاب الرضاع: ١٠.

الخمسون: أن لا يأكلَ أموالَ الناس بالباطل. الحادي والخمسون: أن لا يُشْرِكَ باللهِ شيئاً. الثاني والخمسون: أنْ يَجْتَنِبَ الزنى . . . .

وهذا كجوابهم عن رواية سنيَّة الوتر بأنَّ وجوبها ثَبَتَ بالسُّنة، اهـ باختصار.

وأمّا الجماعة في صلاة الجمعة، وصلاة العيد، فشرْط، وفي التراويح سنَّة كفاية، أي على كلِّ أهل محلَّة، وفي وترِ رمضانَ مستحبَّةٌ، على قول «در»، وغيرُ مستحبَّةٍ على قول آخر، بل يصلِّيها وحدَه في بيته، وهما قولان مصحَّحان، والثاني أرجح، أفاده سيدي، والجماعة في غيرِ وترِ رمضان، وتطوُّعٍ، إن على سبيل التداعي مكروهة، «در»، قال سيدي: الكراهة في غير وتر رمضان هو المشهور، وذكره القدوري في «مختصره»، وذكر في غيره عدم الكراهة، ووفق في «الحلية» بحمل الأوَّل على المواظبة، والثاني على الفعل أحياناً، وتحقيقُه قبيل باب إدراك الفريضة.

(الخمسون: أن لا يأكلَ أموالَ الناس بالباطل)، أي الوجهِ الذي لم يُبِحْه الله تعالى، ولم يشرعه، كالغصب، والنَّهب، والسرقة، واليمين الكاذبة، وكالأكساب الخبيثة، كالقمار، والرشوة، وحلوانِ الكاهن والمغنّي والنائحة، وكالحيلةِ، ووجوه الخيانة، قاله في «روح البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ومعنى كونُ الأكل بينهم وقوعُ التداول والتناول لأجل الأكل بينهم، وليس المرادُ بالأكل المنهيِّ عنه نفس الأكل خاصة، لأنَّ جميع التصرفات المتفرِّعة على الأسباب الباطلة حرام، إلاَّ أنَّه شاع في العرف أن يعبَّر عن إنفاق المال بأيِّ وجه كان بالأكل، لأنَّ الأكلَ معظمُ المقصود من المال، اهـ.

(الحادي والخمسون: أن لا يُشْرِكَ باللهِ شيئاً) من الأشياء، صنماً أو غيره، أو شيئاً من الإشراكِ، جليّاً وهو الكفر، أو خفيّاً وهو الرياء، قاله الحقّي.

(الثاني والخمسون: أنْ يَجْتَنِبَ الزنى)، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

. . . .

وروى البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ السارقُ حين يسرِق وهو مؤمنٌ»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من ذنبٍ بعد الشِّركِ أعظمُ عند الله من نطفةٍ وضعَها رجلٌ في رحمٍ لا يحلُّ له»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إيّاكم والزِّنى، فإنَّ في الزنى سِتُّ خصال مذمومةٍ، ثلاثاً في الدنيا، وثلاثاً في الآخرة، فأمّا اللواتي في الدنيا فذهابُ نورِ الوجه، وانقطاعُ الرزق، وسرعةُ الفناء، وأمّا اللواتي في الآخرة فغضبُ الربِّ، وسوءُ الحساب، والدخولُ في النار»[3].

وروى البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثيِّبُ

---

(١) «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها، وهو مؤمن». رواه ابن ماجه: (٣٩٣٦)، ٢/ ١٢٩٨، باب: ٣ النهي عن النهبة، كتاب: ٣٦ الفتن. كنز: (١٢٩٩٩)، ٥/ ٣١٤. جامع الأحاديث: ١/ ١٤٢٧. رواه النسائي: ٨/ ٣١٣، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر. ومسلم: ١٠٠، (٥٧)، ١/ ٧٦، باب: ٢٤ نقصان الإيمان بالمعاصي و. . .

(٢) «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له». تفسير إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٣/ ٣٢٦. كنز: (١٢٩٩٤)، ٥/ ٣١٤.

(٣) «إياكم والزنا فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن والخلود في النار». رواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل عن ابن عباس. كنز: (١٣٠٠٧)، ٥/ ٣١٦. جامع الأحاديث: ٩٣٠٣.

الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارق الجماعة»[1].

وروى البخاريُّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «من يضمن لي ما بين لِحْيَيْه وما بين رجليه أضمن له الجنة»[2].

وعن عطاء قال: لجهنَّمَ سبعةُ أبواب أشدُّها غمّاً وكرْباً وحرّاً وأنتنُها ريحاً للزناة الذين ركبوا بعد العلم، أي بعد أن علموا أنَّه حرام، وما ظهر الزنا وأكل الربا في بلدة إلاَّ خَرِبَتْ وأحلَّ الله بها البلاء والنكد.

وفي بعض الأخبار: إذا رأيتم السيوف قد عُرِّيَتْ، والدماء قد أُهرقتْ، وإذا رأيتم الطاعون قد فشا فاعلموا أنَّ الزنى قد فشا.

والحاصل أنَّ الزنى معصيةٌ توجبُ الغضبَ، والسخطَ، والمقتَ، والعذابَ الأليم من الله تعالى، والطردَ عنه تعالى، والبعد.

واعلم أنَّ أشدَّ الزنى أن يطلِّقَ الرجلُ امرأتَه ويقيمَ معها على حرام، ولا يقرَّ به مخافة أن يفتضح، ولا يخاف فضيحة الآخرة، يوم تُبلى السرائر، فاحذروا فضيحة ذلك اليوم.

(الثالثُ والخمسون: أن لا يحلِفَ يميناً كاذبةً)، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

---

(١) «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فيقتل به». رقم: (٧٧٣١)، ١٠/ ٢١٤ جامع الأصول في أحاديث الرسول عن عثمان بن عفان. وأبو داود رقم: (٤٣٥٣)، ٤/ ٥٢٢ كتاب الحدود: ٣٢. كما أخرجه البخاري في الديات والترمذي في الديات رقم: (١٤٠٢)، وابن ماجه في الحدود رقم: (٢٥٣٤).

(٢) «من يضمن لي ما بين رجليه، وما بين لحييه، أضمنُ له الجنة». جامع الأصول رقم: (٩٣٦٥)، ١١/ ٧٠٨ عن سهل بن سعد الساعدي. رواه البخاري ١١/ ٢٦٤ في الرقاق باب حفظ اللسان. والترمذي رقم: (٢٤١٠) في الزهد باب حفظ اللسان.

. . . .

اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالأيمان ثلاثة، وهي كما في «التنوير» و «شرحه» و «حاشيته»:

غموسٌ تغمِسُه في الإثم ثم النار، وهي كبيرة مطلقاً، أي اقتطعَ بها حقَّ مسلم، أو لا. لكن إثمُ الكبائر متفاوتٌ: إنْ حَلَفَ على كاذب عمداً، كوالله ما فعلت كذا عالماً بفعله، أو كوالله ما له عليَّ ألفٌ، عالماً بخلافه، ووالله إنه بكر عالماً بأنَّه غيره، ويأثم بها إثماً عظيماً، ويستحقُّ العقوبةَ، فتلزمه التوبةُ، إذ لا كفَّارة في الغموس يرتفع بها الإثم، فتعيَّنَتْ التوبةُ للتخلُّص منه.

وثانيها: لغوٌ، إن حلف بالله كاذباً يظنُّ نفسَه صادقاً، في ماضٍ أو حال، فالفارق بين الغموس واللغو تعمُّدُ الكذب، ويُرجى عفوُه.

وثالثها: منعقدة، وهي حلفُه على آتٍ مستقبل، وفيه فقط الكفَّارة إن حَنَثَ، وهي ترفع الإثم، وإن لم توجد التوبةُ معها، لعلَّه مع عدم الإصرار، فليتأمَّلْ.

وتحقيق ذلك في باب الجنايات من الحج من «حاشية سيدي».

تتمة: قال في «روح البيان»: ومن حلفَ بغير الله، مثل أنْ قال: والكعبةِ، وبيتِ الله، ونبيِّ الله، أو حلف بأبيه، ونحوه، فلا يكون يميناً، ولا تجبُ به الكفَّارة إذا خالف، وهي يمينٌ مكروهة.

قال الشافعيُّ: وأخشى أن تكون معصيةً.

وفي الحديث: «من حلفَ بغير الله فقد أشركَ بالله»[1].

---

(١) «من حلف بغير الله فقد أشرك». عن سعد بن عبيدة.
جامع الأصول رقم: ٩٢٧٨، ١١/٦٥١. رواه الترمذي رقم: (١٥٣٥) في الأيمان والنذور: ٢١، باب: ٨ ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤/١١٠.

معناه: من حلَفَ بغير الله معتقداً تعظيمَ ذلك الغير فقد أشرك المحلوفَ به مع الله في التعظيم المختصِّ به، ولو لم يكن على قصدِ التعظيم والاعتقاد به فلا بأسَ به، كقوله: لا وأبي، ونحو ذلك، كما جرت به العادة.

قال علي الرازي: أخاف الكفر على من قال: بحياتي، وبحياتك، وما أشبهه، ولولا أنَّ العامة يقولون ولا يعلمونه لقلت إنه الشرك، لأنَّه لا يمينَ إلاَّ بالله، ولا يحلف بالبراءة من الإسلام، فمن فعل ذلك صادقاً لن يرجعَ إلى الإسلام سالماً، وإن كان كاذباً خيفَ عليه الكفر.

وفي الحديث: «من حلفَ بملَّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»[1].

وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ المسلم إن قال: إن أفعل كذا فأنا يهوديٌّ، ففعل يكفر، وبه عمل الشافعيُّ، وقال الحنفية: لا يكفر، فحملوا الحديث على التهديد، وأمّا إن علَّقه بالماضي، كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي، ففعل، فقد اختلفت الحنفية، والصحيحُ أنَّه لا يكفر، إن كان يعلمُ أنَّه يمين، وإن كان عنده أنَّه يكفُر بالحلف يكفر، لأنَّه رضي بالكفر، وهو محمل الحديث عند الأكثر، وفي «الفتاوى البزازية»: والفتوى على أنَّه يمين، يلزم عليه الكفَّارةُ، اهـ.

(الرابعُ والخمسون: أن لا) يُرائي بأعماله، ولا **(يَمُنَّ بصدقتِهِ ولا يُتْبِعُها بالأذى بأن يحدِّث)** أو يمُنَّ، أو يعيِّرَ **(بها)**، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قال شيخنا في «تفسيره»: وفي «الدر المنثور» عن عدة كتب: «لا يدخلُ

---

(١) «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال». عن ثابت بن الضحاك. جامع الأصول رقم: (٩٢٨٥)، ١١/٦٥٦، (٩٣٩١)، ١١/٧٢٠ عن أبي قلابة.

. . . .

الجنَّةَ منّانٌ، ولا عاقٌّ لوالديه، ولا مُدمِنُ خمر»[1].

وورد في الصِّحاح: «إنَّ الله يجمع الأوَّلين والآخرين فيقول للمرائين: اطلبوا جزاءَ أعمالكم ممَّن كنتم تراؤونهم في الدنيا، وإنَّ أوَّل من يدعو به رجلٌ جمع القرآن، ورجلٌ قُتِل في سبيل الله، ورجلٌ كثيرُ المال، فيقول الله تعالى للقارىء: ألم أعلِّمْكَ ما أنزلتُ على رسولي ؟ قال: بلى، قال: فماذا عمِلْتَ فيما علِمْتَ ؟ قال: كنتُ أقومُ آناءَ الليل وآناءَ النهار، فيقول الله: كذَبْتَ، وتقول الملائكةُ: كذَبْتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يُقال: فلانٌ قارىء، وقد قيل، ويؤتى بصاحب المال، فيقولُ الله: ألم أُوسِعْ عليكَ حتى لم أدعكَ تحتاج إلى أحد ؟ قال: بلى يا ربي، قال: فما عمِلْتَ فيما آتيتُكَ ؟ قال: كنتُ أصِلُ الرَّحِمَ، وأتصدَّقُ، فيقولُ الله: كذَبْتَ، وتقول الملائكةُ: كذَبْتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يقال: فلانٌ سخيٌّ، وقد قيل، ويؤتى بالذي قُتِلَ في سبيل الله، فيقول الله له: فيماذا قُتِلتَ ؟ فيقول: يا ربِّ، أمرتَ بالجهاد في سبيلك، فقاتلتُ حتّى قُتِلتُ، فيقول الله: كذَبْتَ، وتقول الملائكةُ: كذَبْتَ، ويقول الله: بل أردتَ أن يقال: فلانٌ جريءٌ، وقد قيل»، ثم ضربَ رسول الله ﷺ ركبتيَّ فقال: «يا أبا هريرة: أولئكَ الثلاثةُ أوَّلُ خلقِ الله تسعرُ بهم النار»[2]، اهـ.

فالمنُّ والرِّياء والأذى على الإنفاق من صفات الكفَّار، ولابدَّ للمؤمن أن يجتنِبَها، فنسألُ اللهَ العفوَ والعافيةَ والتوفيقَ لما يحبُّ ويرضى.

---

(١) «لا يدخل الجنة منّان، ولا عاق، ولا مدمن خمر». عن عبد الله بن عمرو بن العاص. جامع الأصول رقم: (٩٣٦٣)، ١١/٧٠٨. رواه النسائي ٨/٣١٨ باب الرواية في المدمنين في الخمر.

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥) في الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والترمذي رقم (٢٣٨٣) في الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، والنسائي ٦/٢٣، ٢٤ في الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء. وانظر جامع الأصول ٤/٥٣٨.

أسباب سلب الإيمان:

(أسبابُ سَلْبِ الإيمان، نعوذ) بمعنى نلتجِىءُ، أو نستعصمُ، أو نستجيرُ، أو نستعينُ، أو نستغيثُ (با لله تعالى)، ونسألُه أن يحفَظَ إيمانَنا، ولا يسلبه منّا، وأنْ يُثبِّتنا بقوله الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل.

قال الفاضل الحقّي في «روح البيان» عليه رحمة الرحيم الرحمن: والعَوْذُ والعياذ مصدران، كاللَّوْذِ واللِّياذ، والصوم والصيام، وقول القائل: أعوذ، إخبارٌ عن فعله، وهو في التقدير سؤالُ الله عزَّ وجلَّ من فضله، أي: أعِذْني يا ربِّ، وفي العدول إلى لفظ الخبر فائدة التفاؤل بالوقوع، كأنه وقع الإعاذة، فيخبر عن مطاوعه، وسره ما في «التفسير الكبير» أنَّ بين الربِّ وعبده عهداً، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، فكأنَّه يقول: أنا مع نقص البشرية وفيتُ بعهد عبوديتي، وقلت: أعوذُ بالله، أو أستغْفِرُ اللهَ، فأنت مع كمال الكرَم والفضل أَوْلى أن تفي بعهد الربوبية وتعيذني.

واعلم أنَّ كلمات الاستعاذة ثلاث: صفاتية، وأفعالية، وذاتية، كما قال ﷺ: «أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»[١]، فاختير اسمُ الجلالة، أي بقوله: أعوذ بالله، الجامعِ، لتناول عبارة الاستعاذة أنواعَ الاستعاذة، قال في «التفسير الكبير»: الشرور، إمّا من الاعتقاديات، ويدخل فيها جميعُ المذاهب الباطلة، وعقائد فِرَق الضلال الاثنين والسبعين فرقة، وإمّا من الأعمال البدنية، فمنها ما يضرُّ في الدين، وهو

---

(١) «اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم، ١/٣٥٢ رقم: ٢٢٢ (٤٨٦) باب: ٤٢، كتاب: ٤ الصلاة.

. . . .

منهيّاتُ التكاليف، وضبطُها كالمتعذِّر، ومنها ما ضرره لا في الدين، كالأمراضِ، والآلام، والحرقِ، والغرقِ، والفقرِ، والعمى، والزمانةِ، وغيرِها من البلايا والنوازل، ويقرُبُ أن لا يتناهى؛ فأعوذ بالله يتناول الاستعاذةَ من كلِّها، فعلى العاقل إذا أرد الاستعاذةَ أن يستحضر هذه الأجناسَ الثلاثة وأنواعها المتناولة، فإذا عرف عدم تناهيها عرف أنَّ قدرة الخلقِ لا تفي بدفعها، فحملَهُ عقله أن يقول: أعوذ بالله القادر على كلِّ المقدورات من جميع المخاوف والآفات، اهـ، والمقصود السلامةُ ووصولُ العبد إلى الربِّ، فباء الإلصاق في بالله تلصقه إليه، بمعنى توصله إليه.

المكلفون على أربعة أقسام:

واعلم أنَّ المكلَّفين على أربعة أقسام:

القسم الأوّلُ: قوم خلقهم الله تعالى لخدمته ولجنَّتِه، وهم الأنبياءُ والمؤمنون والصالحون.

والقسم الثاني: قوم خلقهم الله تعالى لجنَّتِه دون خدمته، وهم الذين عاشوا كفَّاراً حتّى خَتَم لهم بالإيمان، أو فرَّطوا مدَّةَ حياتهم، وانهمكوا في العصيان، ثمَّ تابَ الله عليهم عند الخاتمة، فماتوا على حسن الخاتمة والتوبة والإحسان، كسَحَرَة فرعون.

والقسم الثالث: قومٌ خلقهم الله تعالى لا لخدمته ولا لجنَّتِه، وهم الكفَّار الذين يموتون على الكفر، حُرِموا في الدنيا نعيمَ الإيمان، وفي الآخرة يعذَّبون في العذاب والهوان.

والقسم الرابع: قومٌ خلقهم الله تعالى لخدمتِهِ دون جنَّتِه، وهم الذين كانوا عاملين بطاعة الله تعالى، ثم مَكَرَ بهم فطُرِدوا عن باب الله وماتوا على الكفر.

سبعةٌ وعشرون شيئاً: أوّلها: الاعتقاد الباطل. وثانيها: ضعفُ الإيمان. ثالثُها: صرفُ الأعضاءِ التسْعَة في غيرِ ما خُلِقَتْ له. رابعُها: الإصرارُ على المعصية. خامسُها: تركُ شُكرِ نِعْمةِ . . . .

نسألُ الله السلامةَ بمنّه وكرمه.

ثمّ اعلمْ أنّ أشدَّ ما يهيِّجُ خوفَ القلب خوفُ السابقة، والخاتمة، فإنَّ العبدَ لا يدري هل سبقَ له في علم الله تعالى السعادة أو الشقاوة، والخاتمة تجري على ما جرَتْ عليه السابقة، فمن سبَقَتْ له في علم الله السعادةُ خُتِمَ له بخاتمة الإيمان، ومن سبقَتْ له في علم الله الشقاوةُ خُتِمَ له بخاتمة الكفر والخذلان، فيبقى في النار أبداً والعياذ بالله تعالى.

أسباب نزع الإيمان من القلب:

وإنَّ أكثر ما ينزِعُ الإيمانَ من العبد إنَّما يُنزَعُ عند موته، وذلك بسبب ذنوبه التي اقترفها في حياته مع الإصرار عليها، وهي كثيرة، وعُدَّ منها (سبعةٌ وعشرون شيئاً:

أوّلها) وهو أكثر ما يُمكَرُ به عند الموت بأرباب (الاعتقاد الباطل)، كأهل البِدَعِ المخالفين لما عليه أهلُ السنة والجماعة.

(وثانيها: ضعفُ الإيمان) بالله تعالى، أو بأحدٍ من أنبيائه، أو بما أخبروا به عليهم السلام، وهو من الآفات الباطنة.

(ثالثُها: صرفُ الأعضاءِ التسْعَة)، أي اللسان، والعينين، والأذنين، واليدين، والرِّجْلَين، (في غيرِ ما خُلِقَتْ له)، وكلٌّ منها له عبادةٌ تليقُ به، وكلُّ مكلَّفٍ مأمور أن يصرِفَها عمّا نهى الله تعالى عنه.

(رابعُها:) عدمُ التوبة وَ(الإصرارُ على المعصية)، ولو صغيرة، إذ الإصرارُ على الصغيرة كبيرة.

(خامسُها: تركُ شُكرِ نِعْمةِ) التوفيق والهدايةِ للدِّين المرضيِّ، الذي هو

الإسلامُ. سادسُها: الأمنُ من مكرِ الله تعالى وسوءِ الخاتمة. سابعُها: ظلمُ الناس ....

عند الله (الإسلامُ)، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلَّينا»[(١)].

(**سادسُها: الأمنُ من مكرِ الله تعالى وسوءِ الخاتمة**)، إذ الأمنُ من مكر[(٢)] الله كفرٌ، قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وفي «الإحياء» قبيل كتاب الطهارة: وكان أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه يحلفُ بالله ما من أحدٍ يأمَنُ سلب إيمانه إلاَّ سلبَه.

وقيل: من الذنوب ذنوبٌ عقوبتُها سوءُ الخاتمة، فعلى العاقل أن يكونَ بين الرجاء والخوف. وفي الحديث: «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ مؤمنٍ إلاَّ أعطاه الله ما يرجوه وأمَّنَه ممّا يخاف»، اللهم، إنّا نرجو رحمتَكَ ونخشى عذابَكَ.

(**سابعُها: ظلمُ الناس**)، وهو وضعُ الشيء في غير محلِّه، والعدولُ عن

---

(١) اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر، قال: «يرحمه الله...» عن عامر بن الأكوع. رواه مسلم ١٢٣ـ (١٨٠٢) ٣/١٤٢٧. وأحمد ٣/٤٣١ و ٤/٤٧.

(٢) قدمنا أن مراد المكفر من الأمن الاعتقاد أن لا مكر، لكن الذي جرى عليه الفقهاء وتبعهم المصنف أنه كبيرة، لأن مرادهم من الأمن الأمن لغلبة الرجاء عليه، بحيث دخل في حد الأمن، وقدمنا أن الأوفق بالسنة طريق الفقهاء... إلخ، فلا تنسه وليكن على ذكر منك. من هامش الأصل.

طريقِ الحق، (بغيرِ حقٍّ)، وقد حكمَ اللهُ تعالى بتحريمه.

قال الفشني: وأعلا الظلم الشِّرْكُ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ثُمَّ يليه المعاصي على اختلاف أنواعِها.

وقد بَيَّنَ جملةً منها شيخُنا في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

وقال: وروى الشيخان: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يوم القيامة»(١).

ورويا أيضاً: «إنَّ الله تعالى ليُمْلي للظالم حتّى إذا أخذه لم يفلتْه»(٢)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

ورويا أيضاً: «من كانت فيه مظلمةٌ لأخيه فليستَحْلِلْهُ منها، فإنَّه ليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ، من قَبْلِ أن يأخذَ لأخيه من حسناتِه، فإنْ لم يكن له حسناتٌ أخذَ من سيِّئاتِ أخيه، وطُرِحت عليه»(٣).

---

(١) «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». رواه الطبراني في الكبير عن الأسود بن مخرمة. كنز رقم: (٧٦٣٥)، ٣/٥٠٥. جامع الأحاديث رقم: ٩٥٠٢.

«الظلم ظلمات يوم القيامة»رواه أبو داود الطيالسي، والبخاري، والترمذي عن ابن عمر. كنز رقم: (٧٦٣٧)، ٣/٥٠٥. جامع الأحاديث: ١٤٠١٩.

(٢) «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته». رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه عن بريد بن أبي بردة عن أبي موسى. كنز رقم: (٧٦٤٠)، ٣/٥٠٥. جامع الأحاديث: ٥٤٦٦.

(٣) «من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه». رواه أحمد، والبخاري عن أبي هريرة. كنز: (١٠١٦٩)، ٤/٢٠٦. جامع الأحاديث: ٢١١١٨.

وقال ﷺ: «اتَّقوا دعوةَ المظلوم فإنَّها مستجابة»[1]، اهـ.

(ثامنُها:) التكلُّمُ عند الأذان والإقامة و(تركُ إجابةِ الأذانِ الموافِقِ للسُّنة).

وفي «شرح الطريقة» لرجب أفندي، عن «القهستاني»، نقلاً عن «غريب المسائل»: إنَّ الكلامَ فيه يوجب خشيةَ سلبِ الإيمان. وفي «الطريقة المحمدية» قالوا: يقطع كلَّ عملٍ باليد والرِّجْلِ واللِّسان، حتّى التلاوة، إن كان في غيرِ المسجد، ولا يسلِّم، وأمّا ردُّه فقد اختلفوا فيه، ويشتغلُ بالإجابة، واختلفوا في الوجوب والاستحباب، اهـ.

زاد رجب أفندي وغيره: ويقفُ عند المشي، وعند دراسة الفقه، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: إذا سُمِعَ الأذانُ، فما عمل بعده حرام. وكانت تضعُ مغزلَها حين تسمع الأذانَ.

وإن سمع الأذان من جهات مختلفة في وقتٍ واحد، قيل: يجيب لكلِّ مؤذِّنٍ، وقيل لأوّل مؤذِّنٍ فقط.

وعن الحلواني: إنَّ الأصلَ الإجابةُ بالقَدَم، حتّى لو أجابَ باللسان ولم يمشْ إلى المسجد لا يكون مجيباً، اهـ.

واعلمْ أنَّ قول الحلواني مبنيٌّ على أنَّ الإجابةَ لقصدِ الجماعة، كما حرَّره

---

(١) «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده». رواه أحمد ٢/٢٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
«دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه». رواه أحمد ٢/٣٦٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
«اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين». رواه الطبراني في الكبير والضياء عن خزيمة بن ثابت. كنز: (٧٦٠٠)، ٣/٤٩٩. جامع الأحاديث رقم: ٣١٦.

سيدي، وحرَّر أيضاً أنَّ الإجابةَ باللِّسان مستحبَّةٌ، وأنَّ الإجابةَ بالقدم واجبةٌ، إن لزِمَ من تركها تفويتُ الجماعة، وإلاَّ بأن أمكنَه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد، أو في بيتِه لا تجبْ، بل تُستحَبُ مراعاةً لأوّلِ الوقت، والجماعةِ الكثيرة في المسجد بلا تكرار، اهـ.

وعلى ذلك يُخشى سلبُ الإيمان ممَّنْ أصرَّ على تركِ الإجابة، تأمَّلْ.

(تاسعُها: عقوقُ الوالدين)، لأنَّه من الكبائر، وانظر ما قدَّمناه.

(عاشرُها: كثرةُ الحَلِفِ) بالله تعالى كاذباً، أو بغيره تعالى، ولو صادقاً، لما تقدَّم.

(الحادي عشر: تركُ تعديلِ أركانِ الصَّلاةِ في المحلاّتِ الخمسَةِ): الركوع، وفي القومةِ بعدَه، والسجدةِ الأولى، والجلسةِ بعدَها، والسجدةِ الثانية، وهذا لو مع المداومةِ عليها، أو بعضها، على خلافٍ في وجوب كلِّها، لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابيِّ المسيءِ صلاتَه حين أخفَّ الصلاة: «قُمْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»[1]، كما في «الهداية»، وتحقيقُه في «حاشية سيدي» في بحث واجبات الصلاة.

وروي عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من توضَّأَ فأسبغَ الوضوء ثمَّ قام إلى الصلاة فأتمَّ ركوعها وسجودها والقراءةَ فيها، قالت الصلاة: حَفِظَكَ الله كما حفِظْتَني، ثمَّ صُعِدَ بها ولها ضوء ونور، فتُفتَحُ

(١) عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً دخل المسجد فصلّى وكان رسول الله ﷺ في ناحية من المسجد. فجاء فسلم. فقال: «وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النَّبي ﷺ فقال: «وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ بعد»، قال في الثالثة: فعلمني يارسول الله، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ. . .» رواه ابن ماجه رقم: (١٠٦٠)، ١/٣٣٦، باب إتمام الصلاة: ٧٢، كتاب: ٥ إقامة الصلاة والسنة فيها.

الثاني عشر: التهاونُ بأداءِ الصَّلاةِ، وظنُّها أمراً هيِّناً. الثالثُ عشر: شربُ الخمر ....

لها أبوابُ السماء، حتّى ينتهى بها إلى الله تعالى، فتشفع لصاحبها، وإذا ضيَّعَ ركوعها وسجودَها، والقراءةَ فيها قالت الصلاة: ضيَّعَكَ الله كما ضيَّعْتَني، ثمَّ صُعِدَ بها ولها ظُلْمَة، حتّى ينتهى بها إلى السماء فتُغلَقُ أبوابُ السماء دونَها، ثمَّ تُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوبُ الخَلَقُ دونها، فيُضرَبُ بها وجهُ صاحبها»[1].

(الثاني عشر: التهاونُ)، أي عدمُ المبالاة (بأداءِ الصَّلاةِ، وظنُّها أمراً هيِّناً.)

(الثالثُ عشر: شربُ الخمر)، أي جميعِ ما يُخامرُ العقولَ، ويغيِّبُها ويسترُها، وشرفُ الإنسان، وفضلُه على سائر الحيوانات، وتمييزُه بين ما ينفعه ويضرُّه، وبين الحسنِ والقبيح، إنَّما هو بالعقلِ، فمن سعى في إزالته فقد أفسَدَ إنسانيَّتَه، فيُمكنُ أن يقعَ منه الكفر، والزنى، وجميعُ الخباثات، وهو لا يشعرُ.

قال السيد الشريف القناوي وغيره: واعلم أنَّ في شربها عشرُ خصالٍ مذمومةٍ:

أوَّلُها: إذا شربَها يصيرُ بمنزلة المجنون، ويصير مضحكةً للصبيان، ومذموماً عند العقلاء.

الثانيةُ: أنَّها مُذهِبَةٌ للعقل، مُتلِفَةٌ للمال.

الثالثة: أنَّ شربَها سببٌ للعداوة بين الإخوان والأصدقاء والناس.

الرابعةُ: أنَّ شربَها يمنعُ من ذكر الله.

---

(١) «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة...» رقم: الكنز (٧٠١٧)، ٨/ ٣٧٢ جامع الأصول لابن الأثير الجزري.

«من توضأ فأبلغ الوضوء، ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت: حفظك الله كما حفظتني، ثم...» كنز: (١٩٠٥٣)، ٧/ ٣١٧. جامع الأحاديث: ٢١٧١٩.

. . . .

الخامسةُ: أنَّ شربَها يحمِلُ على الزنى، وعلى طلاقِ امرأته وهو لا يدري.

السادسةُ: أنَّها مفتاح كلِّ شرٍّ، لأنَّه إذا شربَ الخمرَ سُهِل عليه جميع المعاصي.

السابعةُ: أنَّ شربَها يؤذي الحفظة الكرام بالرائحة الكريهة.

الثامنةُ: أنَّ شاربَها أوجبَ على نفسه ثمانين جلدةً، فإنْ لم يُضرَبْ في الدنيا ضُرِبَ في الآخرة بسياطٍ من نار على رؤوس الأشهاد، والناسُ ينظرون إليه، والآباء، والأصدقاء.

التاسعةُ: أنَّه أغلقَ باب السماء على نفسِه، فلا تُرفَع حسناتُه، ولا دعاؤه أربعين يوماً.

العاشرةُ: أنَّه مخاطِرٌ بنفسه، لأنَّه يخافُ عليه أن يُنزَعَ الإيمانُ منه عند موته، اهـ.

ولذا يُقال لها: أمُّ الخبائث، ويقال لها: الإثم، وفي تفسير شيخنا «الدر المنثور»: ما أحدٌ يشرب الخمر فيقبل الله له صلاةَ أربعين يوماً، ولا يموتُ وفي مثانته منها شيء إلاَّ حُرِّمت عليه الجنةُ، وإن مات في الأربعين يوماً مات ميتةً جاهلية. وقال عليه الصلاة والسلام: «شاربُ الخمر كعابد الوثن»[(١)].

وفي «الدر» عن عدَّةِ كتب في أحاديث كثيرة: «إن اللهَ لعنَ الخمر وغارسَها،

---

(١) «شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى». كنز رقم: (١٣١٧٦)، ٥/٣٤٨. جامع الأحاديث: ١٣٢٦٤ الحارث عن ابن عمر.

«أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها». رواه الطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان والضياء عن ابن عباس. كنز: (١٣١٩٠)، (١٣١٩١)، ٥/٣٥٠. جامع الأحاديث: ٢٢١.

. . . .

وشاربَها، وساقيها، وحاملَها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومن شربها لم تقبل له صلاةُ أربعين ليلةً، فإن تاب تاب الله عليه، وهكذا إن شربها ثانياً، أو ثالثاً، فإن شربها الرابعةَ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقّاً على الله أن يسقيَه من طينةِ الخَبَال، صديدِ أهل النار، وسقاه أيضاً من نهر الغوطة»، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يخرج من فروج المومسات ـ أي الزانيات ـ يؤذي أهلَ النار ريحُ فروجهنَّ».

قال الحقّي: وفي الحديث: «من شرب الخمر بعد أن حرَّمَها الله على لساني فليس له أن يزوَّجَ إذا خطب، ولا يُصدَّقَ إذا حدَّثَ، ولا يُشفَّع إذا تشفَّع، ولا يؤمَنَ على أمانة، فمن ائتمنه على أمانةٍ فاستهلكها فحقٌّ على الله أن لا يخلِفَ عليه» اهـ.

وذكر الله الخمر مع الأصنام قبلها في آية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إشارةً إلى أنَّ ضررها أشدُّ، لأنَّ الأصنامَ لا يعبدُها من كان له أدنى عقل، وأمّا الخمر فيشربُها من غلبته شهوتُه، وإن كان له عقل ناقص، كالمؤمن الذي يشربها ففساد أكثر، اهـ.

تتمة: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «كلُّ مسكرٍ حرام، وكلُّ مسكرٍ خمر، فمن شرب الخمر في الدنيا، ومات وهو مدمنها، ولم يتُبْ منها، لم يشربْها في الآخرة»[1].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرام»[2].

---

(١) «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة». رواه مسلم ٧٣ـ٧٤ (٢٠٠٣)، باب: ٧، كتاب: ٣٦ الأشربة، ٣/ ١٥٨٧.

(٢) «ما أسكر كثيره فقليله حرام». جامع الأصول (٣١١٢) و (٣١١٦)، ٥/ ٩١، =

الرابعَ عَشَرَ: إيذاءُ المسلمين. الخامِسَ عَشَرَ: ادِّعاءُ الولايةِ كاذِباً. السادِسَ عَشَرَ: نِسْيانُ الذَّنْبِ. السابعَ عَشَرَ: الإعجاب بنفسه. الثامن عشر: أن يعتقِدَ بنفسِه العلْمَ. التاسِعَ عَشَرَ: السَّعْيُ بالنميمةِ بين الناس

(الرابعُ عَشَرَ: إيذاءُ المسلمين) باليد، أو باللِّسان.

(الخامِسُ عَشَرَ: ادِّعاءُ الولايةِ كاذِباً) مع الإصرار، وفي «الإحياء» قبيل باب الطهارة: وقيل: هي ـ أي سوء الخاتمة ـ دعوى الولاية والكرامة افتراء بالافتراء.

(السادِسُ عَشَرَ: نِسْيانُ الذَّنْبِ)، لعلَّه مع عدم المبالاة به، والإصرار على المعاصي.

(السابعُ عَشَرَ: الإعجابُ بنفسه) فيرى العملَ القليل كثيراً، وهو من أخلاقِ الشيطان.

(الثامنُ عَشَر: أن يعتقِدَ بنفسِه العلْمَ)، وهو لا يعلمُ شيئاً، أو على وجه العُجْبِ بالنفس، والتكبُّرِ على الغير، واحتقارِ الغير، ونحو ذلك، كما في «شرح الطريقة».

(التاسعُ عَشَرَ: السَّعْيُ بالنميمةِ بين الناس)، وفي «الإحياء»: قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، ثمَّ قال تعالى: ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣]، قال عبد الله بن المبارك: الزَّنيم ولدُ الزِّنى الذي لا يكتمُ الحديث، وأشار به إلى أنَّ كلَّ من لم يكتُمِ الحديثَ ومشى بالنميمة ولدُ الزنى، استنباطاً من قوله عزَّ وجل: ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣]. والزنيم هو الدَّعيُّ.

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، قيل: الهمزة النَّمَّام.

= و ٩٤. رواه الترمذي رقم: (١٨٦٦) في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وأبو داود د رقم: (٣٦٨١) في الأشربة.

. . . .

وقال تعالى: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، قيل: إنَّها كانت نمَّامةً حمَّالةً للحديث.

وقال تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [التحريم: ١٠]، قيل: كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان، وامرأة نوح تخبر أنَّه مجنون.

وقد قال ﷺ: «لا يدخل الجنَّةَ نمَّام»[١].

وفي حديث آخر: «لا يدخل الجنَّةَ قتَّات»[٢]، والقتَّات هو النمَّام.

وقال عليه السلام: «أحبُّكم إلى الله تعالى أحاسِنُكم أخلاقاً الموطَّؤون أكنافاً، الذين يألَفون ويؤلَفون، وإنَّ أبغضكم إلى الله المشَّاؤون بالنميمة المفرِّقون بين الإخوان، الملتمسون للبُرآء العثرات»[٣].

وقال ﷺ: «ألا أخبركُم بشِرارِكم»؟ قالوا: بلى، قال: «المشّاؤون بالنميمة المُفسِدون بين الأحبَّة، الباغون للبُرَآء العيبَ»[٤].

---

(١) «لا يدخل الجنة نمام». رواه مسلم ١٦٨ـ (١٠٥) ١/ ١٠١، باب: ٤٥، كتاب الإيمان: ١. والبخاري ١٠/ ٣٩٤ في الأدب باب ما يكره من النميمة، باب في القتات. والترمذي رقم: (٢٠٢٧) في البر والصلة، باب ما جاء في النمام. الإحياء ٣/ ١٥٥ ورد نمام وقتات.

(٢) «لا يدخل الجنة قتات». جامع الأصول رقم: (٦٢٢٠) ٨/ ٤٥٠.
رواه مسلم رقم: ١٦٩ (١٠٥) ١/ ١٠١ باب: ٤٥، كتاب الإيمان: ١.

(٣) «أحبكم إلى الله أحاسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة الملتمسون لهم العثرات، المفرقون بين الإخوان». رواه الخطيب عن أنس. كنز: (٥١٩٨)، ٣/ ١٥. جامع الأحاديث: ٦٥٤. الإحياء: ٣/ ١٥٥.

(٤) «ألا أخبركم بشراركم: المشاؤون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت» (وقد ورد العبب) الإحياء ٣/ ١٥٥. رواه أحمد وابن أبي الدنيا في الغيبة عن أسماء بنت يزيد. كنز: (٤٣٩٠٢)، ١٦/ ٥٣. جامع الأحاديث: ٩٠٨٨.

. . . .

وقال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «من أشار على مسلمٍ بكلمة ليُشينَه بها بغير حقٍّ شانَهُ الله بها في القيامة»[1].

وقال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ أشاعَ على رجل كلمةً وهو منها بريء ليُشينَه بها في الدنيا، كان حقاً على الله أن يذيبَه بها يوم القيامة في النار»[2].

ويقال: ثلثُ عذاب القبر من النميمة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ: «إنَّ الله لمّا خلق الجنَّةَ قال لها: تكلَّمي، فقالت: سَعِدَ من دخلني، فقال الجبَّار جلَّ جلاله: وعِزَّتي وجلالي، لا يسكُنُ فيك ثمانيةُ نفر من الناس: لا يسكن فيك مُدمنُ خمر، ولا مُصرٌّ على الزنا، ولا قتَّاتٌ ـ وهو النمَّام ـ ولا دَيّوثٌ، ولا شرطيٌّ، ولا مُخنَّثٌ، ولا قاطِعُ رحمٍ، ولا الذي يقول: عليَّ عهدُ الله إن لم أفعل كذا وكذا، ولا يفي به»[3]، اهـ باختصار.

بيان حد النميمة:

وقال في بيان حدِّ النميمة: واعلمْ أنَّ اسم النميمة إنَّما يُطلَقُ في الأكثر على من ينمُّ قولَ الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلانٌ كان يتكلَّمُ فيكَ بكذا وكذا،

---

(١) «من أشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة». عن أبي ذر عن النَّبي ﷺ. الإحياء ٣/ ١٥٥ انظر فيه التفصيل وشرح الحديث.

(٢) «أيما رجل أشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه بها يوم القيامة في النار». عن أبي الدرداء عن النَّبي ﷺ.

(٣) «إن الله لمآ خلق الجنة قال لها تكلمي فقالت: سعد من دخلني، فقال الجبار جل جلاله: وعزتي وجلالي لا يسكن فيك ثمانية نفر من الناس: لا يسكنك مدمن خمر، ولا مصرٌّ على الزنا، ولا قتات ـ وهو النمام ـ ولا ديوث، ولا شرطي، ولا مخنث، ولا قاطع رحم، ولا الذي يقول علي عهد الله إن لم أفعل كذا وكذا ثم لم يفِ به». عن ابن عمر رضي الله عنه. الإحياء ٣/ ١٥٥.

. . . .

وليست النميمة مختصَّةً به، بل حدُّهُ كشفُ ما يُكرَهُ كشفُه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشفُ بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء، وسواء كان المنقولُ عيباً ونقصاً في المنقول عنه، أو لم يكن، بل حقيقةُ النميمة إفشاءُ السرِّ وهتكُ السِّترِ عمّا يكره كشفه، بل كلُّ ما رآه الإنسانُ من أحوال الناس فينبغي أن يسكتَ عنه، إلاَّ ما في حكايته فائدةٌ لمسلم، أو دفعٌ لمعصية، كما إذا رأى من يتناولُ مالَ غيره فعليه أن يشهدَ به، مراعاةً لحقِّ المشهود له، فأمّا إذا رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره، فهو نميمة، وإفشاءٌ للسرِّ، فإن كان ما ينمُّ به نقصاً وعيباً في المحكيِّ عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة، فالباعثُ على النميمة إمّا إرادةُ السوء للمحكيِّ عنه، وإظهارُ الحبِّ للمحكيِّ له، أو التفرُّجُ بالحديث والخوضُ في الفضول والباطل.

وكلُّ من حُملَتْ إليه النميمةُ وقيل له: إنَّ فلاناً قال فيك كذا، أو فعل في حقِّكَ كذا، أو هو يُدبِّرُ في إفساد أمرِكَ، أو في ممالأة عدوِّكَ، أو تقبيحِ حالِكَ، أو ما يجري مجراه، فعليه ستَّةُ أمور:

الأوّلُ: أن لا يُصدِّقَهُ، لأنَّ النمَّام فاسقٌ، وهو مردود الشهادة.

الثاني: أن ينهاهُ عن ذلك، وينصحَ له، ويُقبِّحَ عليه فعلَهُ.

الثالثُ: أن يُبغِضَه في الله، فإنَّه بغيضٌ عند الله تعالى، ويجب بُغْضُ من يبغضُه الله تعالى.

الرابعُ: أن لا تظنَّ بأخيكَ الغائب السوءَ.

الخامسُ: أن لا يحملَكَ ما حكى لك على التجسُّسِ والبحثِ بالتحقُّق، اتِّباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

السادسُ: أن لا ترضى لنفسك ما نهَيْتَ النَّمَّامَ عنه، ولا تحكي نميمَتَهُ،

فتقول: فلان قد حكى لي كذا وكذا، فتكونَ به نمَّاماً ومُغتاباً، وتكونَ قد أتيتَ ما عنه نهيتَ، اهـ باختصار.

(**العشرون: الحَسَدُ**)، وهو تمنِّي زوال نعمة المحسود، سواء تمنَّى انتقالَها إليه، أو لا، ويُطْلَقُ على الغِبطة مجازاً، وهي تمنِّي مثل تلكَ النعمةِ، من غير إرادةِ زوالها عن صاحبها، وهو غيرُ مذموم، بخلافِ الأوَّلِ، لأنَّه يؤدِّي إلى الاعتراضِ على الله تعالى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام، فيما رواه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إيّاكم والحسَدَ فإنَّ الحسد يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ ـ أو قال: العشب ـ».

وسمَّاه عليه الصلاة والسلام: «حالقةُ الدين لا حالقةَ الشعر».

وقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

والحاسد ظالمٌ لنفسه، حيث أتعبَ نفسَه وأحزَنَها وأوقعها في الإثم، والغيرة، حيث لم يحبَّ له ما يحبُّ لنفسه، ولذا قال أبو الطيب شعراً:

وأظلمُ أهلِ الأرض من كان حاسداً ... لمن بات في نعمائه يتقلَّبُ

«سيدي»، وفي «الدر»: ألا وإنَّ الحسَدَ حسَك، من تعلَّقَ به هلك، وفيه:

لله درُّ الحسَدِ ما أعدَلَه ... بدأ بصاحبه فقتَلَه

وفي «حاشية سيدي»: قال الشاعر:

دع الحسودَ وما يلقاهُ من كمدِ ... كفاكَ منه لهيبُ النار في كبده

إنْ لُمْتَ ذا حَسَدٍ نفَّسْتَ كُربَتَهُ ... وإن سكتَّ فقد عذَّبْتَهُ بيده

وقال آخر وقد أجاد:

اصبِر على كيد الحسو ... د فإنَّ صبرَك يقتلُه

النار تأكلُ بعضَها ... إن لم تجدْ ما تأكلُه

وممّا يُنسَب إلى عليٍّ رضي الله تعالى عنه:

إنْ يحسُدوني فإنّي غير لائمهم قبلي من الناس أهلُ الفضل قد حُسِدوا
فدام بي وبهم ما بي وما بهمُ ومات أكثرُنا غيظاً بما يجِدُ

(الحادي والعشرون: أن يخالِفَ أستاذَه فيما لا يغايرُ الشَّرْعَ)، إذ على المريد امتثالُ أمر أستاذه؛ بكلِّ ما يوافقُ الشريعةَ المطهَّرة، وطلبُ رضاه، واجتنابُ سخطه.

وفي «منهاج المتعلم» للإمام أبي الليث السمرقندي: اعلم بأنَّ المتعلِّمَ لا ينال العلمَ، ولا ينتفعُ به إلاَّ بتعظيم العلم وأهلِه، وتعظيم أستاذه، فمن التعظيم أن لا يمشي أمامَه، ولا يجلسَ مكانَه، ولا يبتدىءَ الكلامَ عنده إلاَّ بإذنه، ولا يكثرَ الكلام عنده، ولا يسألَ شيئاً عند ملالته، ويراعي الوقت الذي يليق بالسؤال، ولا يدقَّ الباب عليه إذا كان مقفلاً، بل يصبرُ حتى يخرج، كذا في «الطريقة المحمدية».

قال العارف النابلسي: فإذا كان ولابدَّ، فليكن طرقاً خفيفاً بالأظفار، ثمَّ بالأصابع، ثمَّ بالحلقة قليلاً قليلاً، إلاَّ إن بَعُدَ موضعه عن الباب، فبقدر الحاجة.

وقيل: ما وصل من وصل إلاَّ بالحُرْمة، وما سقط من سقط إلاَّ بترك الحُرمة.

ومن تعظيم العلم تعظيمُ الأستاذ.

قال عليٌّ رضي الله تعالى عنه: أنا عبدٌ من علَّمَني حرفاً.

وقال: من علَّمَني حرفاً صيَّرَني عبداً، إن شاء باعَ وإن شاء خدَّم.

ونعم ما قيل:

رأيـتُ أحـقَّ الحـقِّ حـقُّ المعلِّـمِ وأوجبَـه حفظـاً علـى كـلِّ مسلـمِ
لقـد حُـقَّ أن يُهـدى إليـه كـرامـة لتعليـم حـرفٍ واحـدٍ ألـفُ درهـمِ

ويطلب المتعلِّمُ مسرَّة المعلِّم بالتواضع، والتملُّق، والدعاءِ والخدمة، والنصرة، وغير ذلك، ويقدِّمُ حقَّ أستاذه على حقِّ أبويه وحقِّ المسلمين، كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الآباء من علَّمَكَ»، وقال عليه السلام: «إنَّما المعلِّمُ أبٌ لكم مثلُ الوالد لولده»، بل هو الوالد على الحقيقة، فإنَّ الأبَ سببُ الحياة الفانية، والمعلِّمُ سببُ الحياة الباقية، ولذلك يُقدَّمُ حقُّه على حقِّ الأبوين.

وقال بعضهم: الآباءُ ثلاث: أبٌ ربَّاكَ، وأبٌ وَلَدَكَ، وأبٌ علَّمَكَ، وخيرُ الآباءِ من علَّمَك.

وقال يحيى بن معاذ: المعلِّمُ خيرٌ من آبائكم وأمَّهاتكم، لأنَّ آباءكم وأمهاتِكم يحفظونكم من نار الدنيا، ومعلِّمُ الخير يحفظُ من نار الآخرة.

وعلى المريد أن يحمل ما يسمعُ من خطايا أستاذه على أحسن التأويل، ولا يختارُ على أستاذه أحداً، اهـ باختصار.

(**الثاني والعِشْرون: أن يقولَ عن شخصٍ**) يجهل حالَه (**إنَّه صالح**)، يريد به اعتقادَ الولاية (**بدون تجربة**) واختبار له، أو إخبار عنه، ممّن يثِقُ به، هل هو موافق في أقواله وأفعاله للشريعة، أوْ لا.

وأمّا المدحُ فهو جائز بشروط خمسة، كما في «الطريقة»:

الأوَّلُ: أن لا يكون لنفسِه، ولا ما يستلزم ذلك، إلاَّ أن ينوي به التحدُّثَ بنعمة الله، أو إعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه، وليقتدوا به، أو ليعطوا له حقَّه، أي لئلاّ يحتقروه فيأثموا، أو ليدفعوا عنه الظلمَ، أو نحو ذلك، مما لم يقصد به التزكية والفخر.

والثاني: الاحترازُ عن الإفراط المؤدّي إلى الكذب والرِّياء، وعن القول بما لا يتحقَّقه، ولا سبيل له، أي للمادح، إلى الاطلاع إليه، كالتقوى، والورع، والزُّهْد، فلا يجزم القولَ بمثلها، بل يقول: أحسَبُ، أظنُّ، ونحوه، مثل أن يقول: فيما أعلم، أو على رأي من أخبرني بذلك.

والثالثُ: أن لا يكون الممدوحُ فاسقاً.

والرابعُ: أن يعلم أنَّه لا يحدِثُ في الممدوح كِبْراً، أو عُجْباً، أو غروراً.

والخامسُ: أن لا يكون المدحُ لغرضٍ حرام، أو مفضياً إلى فساد، مثل مدحِ حُسْنِ شخصٍ معيَّنٍ، من المرد والنساء بين الأجانب، إذا كان المدحُ بقصدٍ من المادح لتحريك الشهوة فيهم، وحثِّهم على اللواطة والزنى، أو تلذُّذ النفس، وتطييب المجلس به وإضحاكهم. ومثل امرأةٍ تصفُ أجنبيَّةً لزوجها. ومثل مدحِ الأمراء والقضاة ليتوسَّلَ به إلى المال الحرام، أو التسلُّط على الناس، وظلمِهم، ونحو ذلك من القصد السوء، انتهى باختصار وزيادة.

(الثالثُ والعِشْرون: أن يُصِرَّ على الكَذِبِ) الغير المباح، إذ الإصرارُ على الذنب يسيىء لصاحبه.

الفرار من العلماء:

(الرابعُ والعِشْرونَ: أن يَفِرَّ من العلماءِ) العاملين، أو يعتزلَهم، لما أنَّهم ورثةُ الأنبياء في مقام تبليغ الأحكام، فيجبُ اتِّباعُهم، والتعلُّمُ منهم، لما في «تفسير شيخنا»، قال عليه السلام: «اغدُ عالماً أو متعلِّماً أو مستمعاً أو محبّاً، ولا تكن الخامسةَ فتهلك»[1].

(١) «اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ولا تكن الخامس فتهلك». رواه البزار، والطبراني في الأوسط عن أبي بكر. كنز: (٢٨٧٣٠)، ١٠/١٤٣. جامع الأحاديث: ٣٤٤٧.

. . . .

وذُكِرَ له ﷺ رجلان، أحدُهما عابد والآخر عالم فقال ﷺ: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[1]، ثم قال ﷺ: «إنَّ الله وملائكتَه وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر ليصلُّون على معلِّم الناسَ الخيرَ، ويستغفرُ للعالم ما في السموات»[2].

وقال الغزالي رحمه الله تعالى: وأيُّ منصب يزيد على منصب من تشتغلُ الملائكةُ بالاستغفار له، وهو مشتغل بنفسه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]، وكفى به فضلاً وشرفاً للعلم، اهـ.

فالعالِم أَوْلى بالاتِّباع، بل يجب اتِّباعُه ومجالستُه للتعلُّم، لما قدَّمنا أنَّ طلبَ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم ومسلمة.

وفي «تنبيه الغافلين» للسمرقندي: وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: «مَثَلُ جليس الصالحين كمثل حاملِ المسك، إن لم يُعْطِكَ منه أصابك من ريحه، ومثلُ جليسِ السوء كمثل الكير، إن لم يحرقْكَ يحرقْ ثيابَك، أو أصابكَ من ريح دخانه»[3].

---

(١) «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إن الله عز وجل وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير». رواه الترمذي عن أبي أمامة. كنز: (٢٨٧٤٠)، ١٠/١٤٥. جامع الأحاديث: ١٤٧٧٤.

(٢) «إن الله وملائكته حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر يصلون على معلم الناس الخير». رواه الطبراني في الكبير والضياء عن أبي أمامة. كنز: (٢٨٧٣٦)، ١٠/١٤٥. جامع الأحاديث: ٥٤٨٦.

(٣) «مثل الجليس الصالح والجليس السوء مثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثة». رواه البخاري عن أبي موسى. كنز: =

ويقال: من جلسَ مع ثمانية أشياء من الناس زاده الله ثمانيةَ أشياء، من جلسَ مع الأغنياء زاده الله حبَّ الدنيا والرغبة فيها، ومن جلسَ مع السلطان زاده الله الكِبْرَ وقساوةَ القلب، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهلَ والشهوة، ومن جلسَ مع الصبيان زاده الله اللهوَ والمِزاح، ومن جلسَ مع الفُسَّاقِ زاده الله الجرأةَ على الذنوب وتسويفَ التوبة، ومن جلسَ مع الصالحين زاده الله الرغبةَ في الطاعات، ومن جلسَ مع العلماء زاده الله العلم والورع، اهـ.

فبالقرب من العلماءِ، والمجالسةِ معهم، والتعلُّمِ منهم، أداءُ ما وجب، وزيادةٌ في الورع، وبالفرار منهم تركُ فرضية التعلُّم، وحصولُ المقت والغضب من الله تعالى، فتنبَّه.

(الخامِسُ والعِشْرونَ: أنْ يلبَسَ الرَّجُلُ حريراً)، ونحوه من كلِّ ما يُكره استعمالُه، كما تقدم.

إثم ترك الشوارب وحلق اللحى:

(السادِسُ والعشرون: أن لا يقُصَّ شَوارِبَه على وفْقِ السُّنَّةِ)، أخرج البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «خالفوا المشركين وفروا اللِّحى واحفوا الشوارب»[1].

قال في «النهاية»: إحفاء الشوارب أن يبالغَ في قصِّها.

= (٢٤٦٧٥)، ٩/٩. جامع الأحاديث: ١٩٦٩٥. ومسلم رقم: ١٤٦ـ (٢٦٢٨) ٢٠٢٦/٤. وأبو داود رقم: (٤٨٢٩)، ١٦٦/٥، باب: ١٩ من يؤمر أن يجالس، كتاب: ٣٥ الأدب.

(١) «خالفوا المشركين احفوا الشارب وأوفوا اللحى». رواه البيهقي عن ابن عمر. كنز: (١٧٢٢٤)، ٦٥٣/٦. جامع الأحاديث: ١١٥٢٠.

. . . .

قال الشيخ ولي الدين العراقي في «شرح سنن أبي داود»: الحكمة في قصِّ الشواربِ أمرٌ ديني، وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه، كما ثبت التعليلُ به في الصحيح، وأمر دنيويٌّ وهو تحسين الهيئة والتنظيفُ ممّا يعلقُ به من الدُّهن والأشياء التي تلتصقُ بالمحل، كالعسل، والأشربة، ونحوها، وقد يرجع تحسينُ الهيئة إلى الدِّين أيضاً، وتمامه في آخر «تنقيح الحامدية» لسيدي.

وفي «الدر» عن «المجتبى»: حلقُ الشارب بدعة، وقيل: سنَّة، اهـ، ومشى عليه في «الملتقى»، كما في «حاشية سيدي»، وقال: وعبارة «المجتبى» بعد ما رمز للطحطاوي. حلْقُه سُنَّة، ونسَبَه إلى أبي حنيفةَ وصاحبَيه، والقصُّ منه حتّى يوازي الحرفَ الأعلى من الشفة العليا سُنَّة بالإجماع، اهـ.

تنبيه: نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة، وهي شعر الشفة السفلى، كذا في «الغرائب»، ولا ينتفُ أنفَه، لأنَّ ذلك يورثُ الأكلة، وفي حلقِ شعر الصَّدْر والظهر تركُ الأدب، كذا في «القنية» اهـ طحطاوي.

والسُّنة في اللحية القبضة، وهو أن يقبِضَ الرَّجلُ لحيتَه، فما زاد منها على قبضته قطعَه، كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الإمام، قال: وبه نأخذ، «محيط» اهـ «طحطاوي».

وفي كتاب الشهادة من «تنقيح الحامدية» قال العلائي في كتاب الصوم: إنَّ الأخذَ من اللحية، وهي دونَ القبضة، كما يفعلُه بعض المغاربة ومخنَّثةُ الرجال، لم يُبِحْهُ أحد، وأخذُ كلِّها فعلُ يهود الهنود، ومجوس الأعاجم، اهـ.

فمن أدمنَ على فعل هذا المحرَّم يفسَّق، وإن لم يكن ممّن يستخفُّونه، ولا يعدُّونه قادحاً للعدالة والمروءة، اهـ.

وقال سيدي في «حاشية الدر»: واشتهر أنَّ طول اللحية بزيادة عن القبضة دليل على خفَّة العقل، اهـ.

السابعُ والعِشْرون: أنْ يُصِرَّ على الغِيبَةِ. وهذه المسائلُ السبعةُ والعشرونَ مذكورةٌ في كتاب «شفاء القلوب». بيانُ أحوالِ الميتِ: . .

(السابعُ والعِشْرون: أنْ يُصِرَّ على الغِيبَةِ)، لأنَّها من الكبائر.

(وهذ المسائلُ السبعةُ والعشرونَ مذكورةٌ في كتاب «شفاء القلوب»)، لم أطَّلِعْ عليه، ولم أدرِ لمن تأليفه، وبعضُها داخل في بعض.

تتمة: ذكر العلاّمة البركوي في كتابه «الطريقة المحمدية» أنَّ للقلب أخلاقاً مذمومة رديئة، وهي ستُّون، وقد أحببتُ ذكرَها هنا إجمالاً، تتميماً للفائدة، وليجتَنِبَها طالبُ التوفيق وحسنِ الخاتمة، وهي: كُفْرٌ، بِدْعَةٌ، رِياءٌ، كِبْرٌ، عُجْبٌ، حَسَدٌ، بُخْلٌ، إسْرَافٌ، جَهْلٌ، كُفْرانُ نِعْمَةٍ، سَخَطٌ لِلْقَضاءِ، جَزَعٌ، أَمْنٌ، يَأْسٌ، حُبُّ الظَّلَمَة، بُغْضُ الصَّالِحينَ، تَعْلِيقُ قَلْبٍ بأسْباب، حُبُّ جاهٍ، خَوْفُ ذَمٍّ، حُبُّ مَدْحٍ، اتِّباعُ هَوًى، تَقْلِيدٌ، طُولُ أَمَلٍ، طَمَعٌ، تَذَلُّلٌ، حِقْدٌ، شَمَاتَةٌ، عَدَاوَةٌ، جُبْنٌ، تَهَوُّرٌ، غَدْرٌ، خِيانَةٌ، خَلَفُ وَعْدٍ، سُوءُ ظَنٍّ، طِيرَةٌ، حُبُّ مالٍ، حُبُّ دُنْيا، حِرْصٌ، سَفَهٌ، بطَالَةٌ، عَجَلَةٌ، تَسْويفُ عَمَلٍ، فَظاظَةٌ، وَقَاحَةٌ، حُزْنٌ في أَمْرِ الدنيا، خَوفٌ فيه، غِشٌّ، فِتْنَةٌ، مُدَاهَنَةٌ، أُنْسٌ بِمَخْلوقٍ، خِفَّةٌ، عِنَادٌ، تَمَرُّدٌ، صَلَفٌ، نِفاقٌ، جربذة[1]، غَبَاوَةٌ، شَرَهٌ، خُمودٌ، إصْرَارٌ.

بيان أحوال الميت:

(بيانُ أحوالِ الميتِ)، بتشديد الياء وإسكانها، وقيل بالتشديد، اسمٌ للمحتضر، وبالإسكان لمن مات، وعليه أنشد بعضهم فقال:

تسألني تفسيرَ مَيْتٍ وميِّتٍ ... فدونكَ قد فسَّرْتُ إن كنتَ تعقلُ

فمَنْ كان ذا روحٍ فذلك ميِّتٌ ... وما المَيْتُ إلاَّ مَنْ إلى القبر يُحمَلُ

كما في «شرح الملتقى» للعلائي. وقال غيره:

---

(١) لعلها جرُّ بِذَّةٍ.

ليسَ مَنْ ماتَ فاستراحَ بمَيْتٍ إنَّما المَيْتُ ميِّتُ الأحياءِ

وقال ابن البقري في «حاشيته» على «شرح الرحبية»: الموتُ مُفارقةُ الروح للجسد، والأصلُ ميوت، فقلبت الواو ياءً، وأُدغِمَت في الياء، ويستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، وقدَّمنا أنَّ الموتَ هل هو صفةٌ وجوديةٌ خُلِقَت ضِدَّ الحياة، أو عدميةٌ لأنَّه قطعُ مواد الحياة عن الحيِّ؟ والمقابلةُ عليه من مقابلة العَدَم والملكة، وعلى الأوَّل من مقابلة التضادّ، كما أفاده الطحطاوي، وقدَّمنا أيضاً أن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] ليس صريحاً في الأول، لأنَّ الخَلْقَ يكون بمعنى الإيجاد، وبمعنى التقدير، والأعدامُ مقدَّرة، فلذا ذهب أكثرُ المحقِّقين إلى الثاني، كما نقله سيدي في باب صلاة الجنائز عن «شرح العقائد».

قال في «التنوير»: يوجَّه المحتَضَر إلى القبلة، وجازَ الاستلقاءُ وقدماه إليها، ويُرفَعُ رأسُه قليلاً، وقيل: يوضعُ كما تيسَّر، على الأصحِّ، وإن شقَّ عليه تُرِكَ على حاله، ويُلقَّنُ بذكر الشهادتين عنده، من غير أمرِه بها، أي لئلا يضجَر، وإذا قالها مرَّةً كفاه، ولا يُكرَّرُ عليه، ما لم يتكلَّم، ليكون آخرَ كلامه لا إله إلا الله، ويندب قراءة سورة يس، والرعد، لقول جابر: إنَّها تهوِّنُ عليه خروجَ روحِه. وما ظهر منه من كلماتٍ كفرية يغتفر في حقِّه، ويُعامَلُ معاملة موتى المسلمين، وإذا مات تُشَدُّ لِحياه، وتُغمَضُ عيناه تحسيناً له، وينبغي أن يتولّى ذلك أرفقُ أهله به، ويقول: بسم الله وعلى مِلَّةِ رسول الله، اللهم يسِّر عليه أمره، وسهِّل عليه ما بعدَه، وأسعِدْه بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج عنه، ويحضر عنده الطيبُ، ويُخْرِجُ من عنده الحائض، والنُّفَساءُ والجُنُبُ، ويُستحبُّ أن يُسارعَ إلى قضاء ديونه، أو إبرائه منها، لأنَّ نفسَ الميت معلَّقةٌ بدَيْنِه، حتّى يُقضى عنه، ويسرعُ في جهازه.

(واعلم أنَّ غَسْلَ الميتِ) المسلمِ، الذي لا وصفَ به يسقِطُ غسلَه، **(فرضُ**

كفايةٍ على الأحياءِ المسلمينَ حتّى لو وُجِدَ الميتُ في ماءٍ كثير لا يسقُطُ الفرضُ عن الحيِّ بل يلزَمُ عليه أنْ يُحرِّكَه ثلاثَ مرّاتٍ بنيّةِ الغَسْل

كفايةٍ على الأحياءِ المسلمينَ)، فإذا قام به البعضُ سقط عن الباقين، وإذا لم يقمْ به أحدٌ أثِمَ كلُّ من علمَ به.

قال سيدي: والنيّةُ فيه ليستْ شرطاً لصِحَّةِ الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلَّفين، اهـ.

وفرّع عليه في «التنوير» قوله: (حتّى لو وُجِدَ الميتُ في ماءٍ كثير لا يسقُطُ الفرضُ عن الحيِّ بل يلزَمُ عليه)، أي الحيِّ، (أنْ يُحرِّكَه ثلاثَ مرّاتٍ بنيّةِ الغَسْل)، لأنّا أُمِرْنا بالغَسْل، فيُحرِّكُه بالماء بنية الغسل ثلاثاً، «در» عن «الفتح».

وقال سيدي بعد كلام: فتخلص من هذا أنّه لابدَّ لإسقاط الفرض من الفعل، وأمّا النيّةُ فشرطٌ لتحصيل الثواب، ولذا صحَّ تغسيلُ الذمية زوجَها المسلمَ، مع أنَّ النيّةَ شرطُها الإسلامُ، فيسقطُ الفرض عنّا بفعلنا بدون نيّة، وقد صرَّح في «أحكام الصغار» بأنَّ الصبيَّ إذا غسَّلَ الميتَ جاز، ومثله ما في «البدائع» من أنّه لو ماتت امرأةٌ بين رجال ومعهم صبيٌّ غير مشتهي علَّموه الغَسْلَ ليغسلَها، وبه عُلِمَ أنَّ البلوغ غير شرط، اهـ باختصار.

قال في «النهر»: واختلفَ في سببه، فقيل: الحدث الحالُّ بالموت، وقيل: النجاسة، وهذا قول العامّة، كما في «البدائع»، وفي «الكافي»: وهو الصحيح، ولذا لو حمل ميتاً قبل غسله وصلّى به لم تصحَّ صلاتُه، اهـ.

تنبيه: قال سيدي عن «السراج»: يقال غُسْلُ الجمعة، وغُسلُ الجنابة، بضم الغين، وغَسْلُ الميت، وغَسْلُ الثوب، بفتحها، وضابطه: أنَّك إذا أضفت إلى المغسولِ فتحتَ، وإذا أضفتَ إلى غير المغسول ضممت، اهـ.

. . . .

كيفية التغسيل:

وكيفية التغسيل كما في «التنوير» وغيره، أن يوضَعَ كما مات كما تيسَّرَ على سرير مجمَّر وتراً، وكره قراءةُ القرآن عنده إلى تمام غسله، وتُستَرُ عورتُه الغليظة فقط، على الظاهر، وقيل: مطلقاً، وصحِّح، ويغسِلها تحت خرقة بعد لفِّ خرقة مثلها على يديه، ويجرَّد كما مات، ويوضَّأُ بلا مضمضة واستنشاق، وفي «شرحه» للعلائي: ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فُعِلا[1] اتفاقاً، تتميماً للطهارة، كما في «إمداد الفتاح»، ويبدأ بوجهه، ويمسحُ رأسَه، ويُصَبُّ عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدْرٍ أو حُرْضٍ إن تيسَّر، وإلاَّ فماء خالص مغليٌّ غلياً وسطاً، ويغسل رأسَه ولحيتَه بالخِطْميِّ إن وجد، وإلاَّ فبالصابون ونحوه، وهذا لو كان بهما شعر، ويُضْجَعُ على يساره ليبدأ بيمينه، فيغسل حتى يصلَ الماء إلى ما يلي التخت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم يُجْلَسُ مُسنَداً إليه، ويُمْسَحُ بطنُه رفيقاً، وما خرج منه يغسِلُه، ثم بعد إقعاده يُضجِعُه على شِقِّه الأيسر ويغسله، وهذه غسلة ثالثة ليحصلَ المسنون، ويصبُّ عليه الماء عند كلِّ إضجاع ثلاثَ مرات، وإن زاد عليها أو نقُصَ جاز، إذ الواجب مرة، ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه، ولا يُسرَّحُ شعره، ولا يُقَصُّ ظفرُه ولا شعره، ويمنع زوجها من غسلها ومسِّها، أي لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها يُيَمِّمُها، وليس عليه غضٌّ بصره عن ذراعيها، بخلاف الأجنبي، «مراقي»: لا يمنعُ من النظر إليها على الأصحِّ، وهي لا تُمنع من ذلك، ويُشترط بقاء الزوجية عند الغسل، فتُمنعُ من غسله لو بانت قبل موته، أو ارتدَّتْ بعده، ثمَّ أسلمَتْ، أو مسَّت ابنَه بشهوة لزوال النكاح، وجازَ لامرأةِ المجوسيِّ تغسيلُه لو أسلمَ فماتَ فأسلمَتْ بعد، لحِلِّ مسِّها حينئذ، اعتباراً بحال الحياة، وفي «نور الإيضاح»

---

(١) فعلا: أي المضمضة والاستنشاق.

وإذا لم يوجد ماءٌ يُغسِّلُ الميتَ، أو وجِدَ ماءٌ قليلٌ لا يكفي أو يحتاجُهُ حيٌّ للشُّربِ، يجبُ على الحيِّ أن يُيَمِّمَ الميتَ. والتكفينُ فرض بثلاثَةِ أكفانٍ، أحدُها: قميصٌ سابغٌ من الكَتِفِ . . . .

وشرحه: أمُّ الولد، والمدبَّرة، والقِنّة، لا تُغسِّلُ سيِّدَها، وتُيَمِّمُه إذا لم يوجد من يُغسِّلُه، ولو ماتت امرأة مع الرجال المحارم وغيرهم يمِّموها، كعكسه، وهو موت رجل بين النساء وكنَّ محارِمَه يَمَّمْنَهُ بخرقةٍ تُلَفُّ على يدِ المُيَمِّمِ الأجنبيِّ حتى لا يمَسَّ الجسدَ، ويغضُّ بصرَه عن ذراعي المرأة ولو عجوزاً، وإن وجد ذو رحم محرَّم يمَّم الميتَ، ذكراً كان أو أنثى، بلا خرقة، لجواز مسِّ أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة، كالنظر إليها منها له، وكذا الخنثى المشكل يُيَمَّمُ في ظاهر الرواية، وقيل يُجعَلُ في قميص لا يمنع وصولَ الماء إليه، ويجوز للمرأة والرجل تغسيلُ صبيٍّ وصبيَّةٍ لم يُشتهيا، لأنه ليس لأعضائهما حكمُ العورة، وعن أبي يوسف أنه قال: أكره أن يغسِّلهما الأجنبيُّ، والمجبوب كالفحل، اهـ.

(**وإذا لم يوجد ماءٌ يُغسِّلُ الميتَ، أو وجِدَ ماءٌ**) إلاَّ أنَّه (**قليلٌ لا يكفي**) الغسلَ مرة، (**أو**) كان موجوداً إلاَّ أنَّه (**يحتاجُهُ حيٌّ للشُّربِ، يجبُ على الحيِّ أن يُيَمِّمَ الميتَ**)، قال في «مراقي الفلاح»: وإذا يُمِّمَ لفقد الماء، ثُمَّ وجِدَ بعد الصلاة عليه بالتيمم، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ثانياً، اهـ، أي في قول أبي يوسف، وعنه: يُغسَّلُ ولا تُعاد الصلاة عليه، كجُنُب تيمَّمَ وصلَّى ثم وجد الماء، كما في «البرهان»، «الطحطاوي».

(**والتكفينُ فرض**)، وأمّا عدد أثوابه فهي ثلاثةُ أقسامٍ: سُنَّة، وكفاية، وضرورة.

الأوَّلُ منها قوله: يُسَنُّ للحيِّ أن يُكفِّنَ الميتَ الذَّكرَ، (**بثلاثَةِ أكفانٍ، أحدُها: قميصٌ سابغٌ من الكَتِفِ**)، أي من أصلِ العُنُقِ إلى القدمين، بلا دِخْريص، وكُمَّيْن، «إمداد»، زاد غيره: ولا جيبٍ، ولا تُكَفُّ أطرافُه،

ثانيها: إزارٌ. وثالِثُها: لِفافَةٌ، وهذانِ الاثنانِ يلزمُ أن يكونا من الرَّأسِ إلى القَدَمَيْنِ ساتِرَيْنِ لكافَّةِ الأعضاءِ، ويُسَنُّ للمرأةِ عدا هذه الثلاثةِ دِرْعٌ وخمارٌ. وصورةُ التكفين أنْ تُفْرَشَ اللِّفافَةُ أوّلاً على محلٍّ طاهرٍ ويُرَشُّ عليها ماءُ وَرْدٍ، أو غيرُهُ من أنواعِ الطِّيبِ، ويُفْرَشُ بعدَه الإزارُ . . . .

والدِّخريصُ: الشَّقُّ الذي يُفعَلُ في قميص الحيِّ ليتَّسِعَ للمشي، «سيدي».

(ثانيها: إزارٌ، وثالِثُها: لِفافَةٌ، وهذانِ الاثنانِ)، أي الإزار واللِّفافةُ، (يلزمُ أن يكونا من الرَّأسِ إلى القَدَمَيْنِ)، إلاَّ أنَّ اللِّفافةَ تزيد على ما فوق الرأس والقدم، ليُلَفَّ فيها الميت، وتُرْبَطُ من الأعلى والأسفل، «إمداد»، (ساتِرَيْنِ لكافَّةِ الأعضاءِ، ويُسَنُّ للمرأةِ عدا هذه الثلاثةِ) المذكورةِ (دِرْعٌ)، الصوابُ: خِرقةٌ تربط بها ثدييها، لأنَّ الدرعَ هو القميص، قال سيدي: والأَوْلى أن تكون الخِرقةُ من الثديين إلى الفَخِذَيْنِ، «نهر» عن «الخانية»، (وخمارٌ) لوجهِها ورأسِها، قال في «الدر»: والكفاية لها ثوبانِ وخِمارٌ، ويُكرَهُ أي في الاختيار أقلُّ من ذلك.

والثاني: كَفَنُ الكفاية: للرَّجُلِ إزارٌ ولِفافةٌ في الأصحِّ، مع قِلَّة المال وكثرة الوَرَثة، هو أَوْلى، وعلى القلب[1] كفنُ السُّنة أَوْلى.

والثالثُ: كَفَنُ الضَّرورة: وهو ما يوجد، للرَّجُلِ والمرأة، وأقلُّه ما يعمُّ البدن، كما في «الدر».

وفُضِّلَ البياضُ من القطن، لما روينا، والخَلَقُ الغسيلُ والجديد فيه سواء، وتُكرَهُ العمامةُ في الأصحِّ، لأنَّها لم تكن في كفن النَّبي ﷺ، واستحسَنَها بعضُهم، قال الطحطاوي: وهم المتأخِّرون، وخصَّه في «الظهيرية» بالعلماء والأشراف، دون الأوساط، كما في «النهر» وغيره.

كيفية التكفين:

(وصورةُ التكفين)، أي كيفيته: (أنْ تُفْرَشَ اللِّفافَةُ أوّلاً)، أي تُبسَطَ (على محلٍّ طاهرٍ ويُرَشُّ عليها ماءُ وَرْدٍ، أو غيرُهُ من أنواعِ الطِّيبِ، ويُفْرَشُ بعدَه الإزارُ

---

(١) مع كثرة المال وقلة الورثة.

هكذا ثُمَّ القميصُ، ويبخِّرُهم ثلاثَ مرَّاتٍ، أو خَمْساً، أو سَبْعاً، ويؤخَذُ الميتُ مَسْتوراً ويضَعُهُ داخِلَ الأكفانِ، وتُمَدُّ يداه على جَنْبَيه ويوضَعُ على أعضاءِ سُجودِهِ جبهته وأنفِه ويدَيْهِ ورُكبتَيْه وأصابعِ رِجْلَيْه كافورٌ، ويَضَعُ على رأسِه ولِحْيَتِه طيباً على حَسَبِ العادَةِ، ويُغطِّيه بالقميصِ، ثُمَّ يأخُذُ المنْشَفَةَ من داخِلِه، وبَعْدَ ذلك يَشُدُّ الإزارَ من جانبه الأيسَرِ، ثُمَّ الأيمَنِ واللِّفافَةُ على هذه الصورة، وإن احتُمِلَ انكشافُهُ في الطريقِ يُرْبَطُ من عندِ رأسه ورِجْلَيْه. والكَفَنُ يكونُ من جِنْسِ ما يَلْبَسُهُ الميتُ حالَ حياتِهِ في الجُمُعَةِ والعيدَيْن، ....

هكذا)، أي يُبْسَطُ على اللِّفافَةِ، (ثُمَّ القميصُ، ويبخِّرُهم) وِتراً، أي (ثلاثَ مرَّاتٍ، أو خَمْساً، أو سَبْعاً، ويؤخَذُ الميتُ) حالةَ كونِه (مَسْتوراً) ويُنَشَّفُ، (ويضَعُهُ داخِلَ الأكفانِ)، فيُقَمَّصُ ويوضَعُ على الإزار الذي فوق اللفافة، (وتُمَدُّ يداه على جَنْبَيه) إن أمكن، (ويوضَعُ على أعضاءِ سُجودِهِ)، أي على (جبهته وأنفِه ويدَيْهِ ورُكبتَيْه وأصابعِ رِجْلَيْه كافورٌ)، ليَطْرُدَ الدودَ عنها، سواءٌ فيه المُحْرِمُ وغيره، فيُطَيَّبُ ويُغَطّى رأسُه، «إمداد»، (ويَضَعُ على رأسِه ولِحْيَتِه طيباً)، أي حَنُوطاً مركَّباً من أشياءَ طيِّبَة، ولا بأسَ بسائرِ أنواعه، غيرَ الزعفرانِ والوَرْسِ للرِّجال، «مراقي»، ولعلَّ المراد بقوله: (على حَسَبِ العادَةِ)، ما جرَتْ عليه السُّنةُ، تأمَّلْ، (ويُغطِّيه بالقميصِ، ثُمَّ يأخُذُ المنْشَفَةَ من داخِلِه، وبَعْدَ ذلك)، أي بعد تقميصه وأخذِ المِنْشَفَة (يَشُدُّ)، أي يعطِفُ عليه (الإزارَ)، ولُفَّ (من جانبه الأيسَرِ، ثُمَّ الأيمَنِ) ليكونَ اليمينُ أعلى، (واللِّفافَةُ على هذه الصورة) اعتباراً بحالةِ الحياة، (وإن احتملَ انكشافُهُ في الطريقِ يُرْبَطُ من عندِ رأسه ورِجْلَيْه) صيانةً للميت.

(والكَفَنُ يكونُ من جِنْسِ ما يَلْبَسُهُ الميتُ حالَ حياتِهِ في الجُمُعَةِ والعيدَيْن)، أي يُحَسَّنُ لحديث: «حسِّنوا أكفان الموتى فإنَّهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم»[1]، «مراقي».

قال الطحطاوي: وأخرج مسلم: «إذا كفَّنَ أحدكم أخاه فليُحسِنْ كفنَهُ»،

---

(١) «أحسنوا كفن موتاكم، فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم». رواه الديلمي، عن جابر. كنز: (٤٢٢٥٣)، ١٥/٥٧٨. جامع الأحاديث: ٦٧٤.

=

يعني فليَخْتَرْ من الثياب أنظفَها وأتمَّها وأبيضَها على ما روته السنَّة، ولم يرِدْ به ما يفعلُه المبذِّرونَ إسرافاً ورياءً وسُمْعَةً من الثياب الرقيقة النفيسة، فإنَّه منهيٌّ عنه بأصلِ الشرع، لإضاعة المال، كذا في «شرح المشكاة» وغيره.

وفي «شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور» للحافظ السيوطي: أخرج ابنُ عساكر، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ قال: «إذا مات لأحدكم الميتُ فأحسِنوا كفَنَه، وعجِّلوا إنجازَ وصيَّتِه، واعمقوا له في قبره، وجنِّبوه جارَ السوء»، قيل: يارسول الله، وهل ينفعُ الجارُ الصالح في الآخرة؟ قال: «ينفع في الدنيا؟» قالوا: نعم، قال: كذلك ينفع في الآخرة»[1]، والحاصل أنَّ الحدَّ الوسط في الكفن هو المستحبُّ المستحسَنُ، اهـ.

ولذا قال في «مراقي الفلاح»: ولا يُغالي فيه، ولقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفَنِ فإنَّه يُسْلَبُ سريعاً»[2]، قال الطحطاوي: حتّى لو أوصى بأن يُكفَّنَ بألفِ درهم كُفِّنَ كَفَناً وسطاً، «بحر» عن «الروضة»، ويكون الباقي ممّا أوصى به ميراثاً كما في «الحموي» عن «الخصاف»، اهـ.

(وكونُه أبيض مستحبٌّ)، قال الطحطاوي: وفي «شرعة الإسلام»: ومن

= «احفروا وأعمقوا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدِّموا أكثرهم قرآناً». رواه أحمد، والبيهقي في السنن عن هشام بن عامر. كنز: (٤٢٣٧٢)، ١٥/٥٩٩. جامع الأحاديث: ٦٢٤.

«إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم». رواه سمويه، والعقيلي في الضعفاء، والخطيب عن أنس، الحارث عن جابر. كنز: (٤٢٢٤٣)، ١٥/٥٧٦. جامع الأحاديث: ١٨٩٠.

(١) رواه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٢٣٤ أواخر كتاب الموتى والقبور.

(٢) لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سلباً سريعاً». عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٨٥٩٧)، ١١/١١٦ جامع الأصول. رواه أبو داود رقم: (٣١٥٠)، ٣/٥٠٩ كتاب الجنائز: ١٥. والترمذي (٩٩٥)، ٣/٣٢٠، كتاب الجنائز: ٨ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسِّن كفنه.

السُّنة أن يُحسِّنَ كَفَنُ الميت، فيتَّخِذُهُ من أطيب الثياب، وأشدِّها بياضاً، ولا يتَّخِذُهُ من الثياب الفاخرة، فإنه سيُسلَبُ سلباً، أي يَبْلى سريعاً، اهـ.

وقال في «المراقي»: وكُفِّنَ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سحولية[1]، بفتح السين، وبالضم، قرية باليمن اهـ.

قال الطحطاوي: أي الأثواب التي كُفِّنَ بها ﷺ من كُرْسُف، كما رواه الجماعة عن عائشة، والكُرْسُفُ القطنُ.

تتمة: من كتب على جبهةِ الميت، أو عمامته، أو كفنِه عهدنامة، يرجى أن يغفر الله للميت، «در»، قال سيدي: ومعناهُ بالفارسية: الرسالة، والمعنى رسالة العهد، والمعنى أن يكتبَ شيئاً ممّا يدلُّ على أنَّه على العهد الأزليِّ الذي بينه وبين ربِّه، يومَ أخذ الميثاق، من الإيمانِ والتوحيدِ والتبرُّكِ باسمه تعالى ونحو ذلك، وتُكْرَهُ كتابةُ القرآن وأسماءُ الله تعالى، نعم يكتب على جبهةِ الميت بغير مدادٍ بالإصبع المسبِّحة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى الصَّدْرِ: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وذلك بعد الغسلِ قبلَ التكفين، اهـ.

صلاة الجنازة:

(**صلاةُ الجنازَةِ:**) وهي بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل: لغتان «در».

قال سيدي: أي الكسر والفتح لغتان في الميت، كما يفيده قول «القاموس»: جنزه يجنزه ستره وجمعه، والجِنازة ـ بالكسر ـ الميت، ويفتح أو

---

(١) كُفِّن النَّبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة. عن السيدة عائشة رضي الله عنها. رواه الترمذي (٩٩٦)، ٣/٣٢١، كتاب: ٨ الجنائز، باب: ٢٠.

وهي فرضُ كفايةٍ على الأحياءِ إذا فعلها البعضُ يسقُطُ الحرجُ عن الباقين. وشرطُها: إسلامُ الميتِ وطهارتُه . . . .

بالكسر الميت، وبالفتح السرير، أو عكسُه، أو بالكسر السرير مع الميت، اهـ تأمَّلْ.

وفي «الإمداد»: لا يُسمَّى السريرُ جنازةً حتى يُشَدَّ الميتُ عليه مُكفَّناً، اهـ.

(وهي) أي صفةُ الصلاةِ على الميت (فرضُ كفايةٍ) بالإجماع، كدَفْنِه وغسْلِه وتجهيزِه، فإنَّها فرض كفاية، «در»، مع عدم الانفراد بالخطاب بها، ولو امرأة، «مراقي»، ولذا قال: (على الأحياءِ إذا فعلها البعضُ يسقُطُ الحرجُ عن الباقين.)

(وشرطُها)، أي شرطُ صحَّتِها ثمانية، وأمّا شروط وجوبها فهي شروط بقيَّةِ الصلوات، من القُدرةِ، والعقلِ، والبلوغِ، والإسلامِ، مع زيادةِ العلم بموتِه، تأمَّلْ، سيدي.

فالأوَّلُ من شروط الصحَّة: (إسلامُ الميتِ) لأنَّها شفاعةٌ، وليستْ لكافرٍ.

(و) الثاني: (طهارتُه) عن نجاسةٍ حُكميةٍ وحقيقيةٍ في البَدَنِ، فلا تصِحُّ على من لم يغسَّلْ، ولا على من عليه نجاسةٌ، وهذا الشرطُ عند الإمكان، فلو دُفِنَ بلا غسلٍ، ولم يُمكِنْ إخراجُه إلاَّ بالنبشِ سقطَ الغسلُ وصُلِّيَ على قبره بلا غسل، للضرورة، بخلاف ما إذا لم يُهَلْ على قبره الترابُ بعد، فإنَّه يُخْرَجُ ويُغَسَّلُ، ولو صُلِّيَ عليه بلا غسلٍ جهلاً، أو نسياناً، ثم دُفِنَ ولا يخرجُ إلاَّ بالنبش، أُعيدَتْ على قبرِه استحساناً، لفساد الأولى.

يُشترَطُ طهارةُ الكفنِ إلاَّ إذا شقَّ ذلك، لما في «الخزانة» أنَّه إن تنجَّسَ الكفنُ بنجاسةِ الميت لا يضرُّ دفعاً للحرج، بخلاف الكفن المتنجِّسِ ابتداءً، اهـ «طحطاوي»، ومثله في «حاشية سيدي».

وكذا يُشترطُ طهارةُ مكانه، لأنَّه كالإمام.

وفي «القنية» الطهارةُ من النجاسةِ في الثوبِ والبدنِ والمكانِ، وسترُ العورةِ شرطٌ في حقِّ الإمام، يعني المصلِّي والميت جميعاً، اهـ.

ووضعُه أو بعض أعضائهِ في محلٍّ أمامَ المصلِّين، ويُسَنُّ أنْ يكونَ رأسُ الميتِ عن يمينِ الإمامِ، وأنْ يَقِفَ الإمامُ مقابِلاً صَدْرَ الميتِ،

وفي «السيد»: وأمّا مكانُه أي إذا كان نَجِساً، فإنَّ كان الميتُ على الجنازةِ تجوزُ الصلاةُ، وإن كان على الأرضِ ففي «الفوائد»: يجوز، وجزم في «القنية» بعدمه، اهـ «طحطاوي».

(و) الثالثُ والرابعُ: حضورُه و(وضعُه أو بعض أعضائهِ)، أي أكثرَها، كالنصفِ مع الرأس.

والخامسُ: كونُه (في محلٍّ)، أي على الأرض، أو على الأيدي قريباً منها، (أمامَ المصلِّين)، لجهة القبلة.

والسادسُ: بلوغُ الإمام، «در» و «توضيحه» في «حاشية سيدي».

والسابعُ: محاذاةُ المصلِّي إلى جزء من أجزاء الميت، قال سيدي، والطحطاوي: هذا إذا كان الميتُ واحداً، وإلاَّ فيحاذي واحداً منهم، لأنَّه مخيَّرٌ في وضعهم صفّاً، طولاً أو عرضاً، والأَوْلى القيامُ عند أفضلهم.

والثامنُ: سترُ عورتِه فقط، وإن كان الغرضُ من الكفنِ سترُ جميعِ البَدَنِ، لأنَّ هذا من حيثُ الصلاةُ عليه، وذاكَ من حيثُ تكريمه، وأداءِ حقِّه، كذا قاله بعضُ الأفاضل، اهـ، «طحطاوي».

وهذه الشروطُ راجعةٌ إلى الميت، وأمّا الشروطُ التي ترجِعُ إلى المصلِّي فهي شروطُ بقيَّةِ الصلوات، من الطهارةِ الحقيقية بَدَناً وثوباً ومكاناً، والحكميةِ، ستر العورةِ، والاستقبال، والنية، سوى الوقت.

(ويُسَنُّ أنْ يكونَ رأسُ الميتِ عن يمينِ الإمامِ، وأنْ يَقِفَ الإمامُ مقابِلاً صَدْرَ الميتِ)، ذكراً كان الميتُ أو أنثى، لأنَّ الصدرَ موضعُ القلب، وفيه نورُ الإيمان، فيكون القيامُ عنده إشارةٌ إلى الشفاعةِ لإيمانه، وهذا ظاهرُ الرواية، وهو بيانُ الاستحباب، كما سبق، فلو وقفَ في غيره أجزأه، كذا في «البحر» عن «كافي الحاكم»، «الطحطاوي» عن «الإمداد».

والجماعةُ وإنْ كانوا قليلينَ، يُستحبُّ أن يُجعَلوا ثلاثةَ صفوفٍ، والصفُّ الأخيرُ أفضلُ. وأركانُ صلاةِ الجنازةِ اثنان: أحدُهما القيامُ مع القدرةِ فلا تصحُّ الصلاة قاعداً للقادرِ على القيام. وثانيها: أربعُ تكبيراتٍ ورفعُ اليدينِ عندَ التكبيرةِ الأُولى سُنَّةٌ وإذا كانَ المصلِّي يعلَمُ أنَّ الميتَ ذكَرٌ، أو أنثى يقولُ في نِيَتِه: نَوَيْتُ أُصَلِّي أربعَ تكبيراتٍ على هذا الرَّجُلِ، أو هذه المرأةِ، وإنْ كانَ أحدُ ....

(والجماعةُ وإنْ) ـ وصلية ـ (كانوا قليلينَ، يُستحبُّ أن يُجعَلوا ثلاثةَ صفوفٍ، والصفُّ الأخيرُ أفضلُ) إظهاراً للتواضُع، لأنَّهم شفعاءُ، فهو أحرى بقبولِ شفاعتهم، ولأنَّ المطلوبَ فيها تعدُّدُ الصفوف، فلو فُضِّلَ الأوَّلُ امتنعوا عن التأخُّرِ عند قِلَّتِهم، ذكره سيدي في باب الإمامة معزياً «للرحمتي».

قال الطحطاوي: حتى لو كانوا ستَّةً اصطفَّ ثلاثةٌ، ثم اثنان، ثم واحدٌ، قال عليه السلام: «من اصطفَّ عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين غُفِرَ له» اهـ من «السيد»، فقد جعل الواحد صفاً. وهل الحكمُ كذلك فيما إذا كانوا ثلاثة، فيُجْعَلُ كلُّ واحدٍ صفاً؟ يحرر، اهـ.

(وأركانُ صلاةِ الجنازةِ اثنان: أحدُهما القيامُ مع القدرةِ فلا تصحُّ الصلاة قاعداً للقادرِ على القيام)، «مراقي»، ولا راكباً بلا عُذْرٍ، «سيدي».

(وثانيها: أربعُ تكبيراتٍ)، كلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ، «در»: قال: فالأولى رُكْنٌ لا شَرْطٌ، فلذا لم يجُزْ بناءُ أخرى عليها، قال سيدي: أي لكونها قائمةً مقامَ ركعة، وكونُها كذلك لا يلزمُ منه أن تكون ركناً من كلِّ وجه، إذ لا شكَّ أنَّها تحريمةٌ يدخُلُ بها في الصلاة، ولذا خُصَّتْ برفع الأيدي، فهي شرطٌ من وجهٍ، ركنٌ من وجه، فتدَبَّرْ.

(ورفعُ اليدينِ عندَ التكبيرةِ الأُولى سُنَّةٌ)، فلا يرفَعُ في غيرِها، في ظاهر الرواية، وكثيرٌ من مشايخِ بَلْخ اختاروا الرَّفْعَ في كلِّ تكبيرةٍ، «در» وغيره، (وإذا كانَ المصلِّي يعلَمُ أنَّ الميتَ ذكَرٌ، أو أنثى)، ينوي بقلبه و(يقولُ) بلسانِه (في نِيَتِه: نَوَيْتُ أُصَلِّي أربعَ تكبيراتٍ على هذا الرَّجُلِ، أو هذه المرأةِ، وإنْ كانَ أحدُ

الجماعةِ لا يعلمُ أنَّ الميتَ ذكرٌ، أو أنثى، يقولُ: نوَيْتُ أُصَلِّي أربَعَ تكبيراتٍ على مَنْ يُصَلِّي عليه هذا الإمامُ، وإنْ كانَ صبيّاً يقولُ: على هذا الصبيِّ، أو هذه الصبيَّةِ، والأَوْلى في دعاءِ الجنازةِ أن يُراعيَ الترتيبَ الآتي فبَعْدَ تكبيرةِ الافتتاح يقرأُ: سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، وجَلَّ ثناؤكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، ثمَّ يُكبِّرُ ويقرأُ بعدَ التكبيرِ الثاني الصلاةَ . . . .

الجماعةِ لا يعلمُ أنَّ الميتَ ذكرٌ، أو أنثى، يقولُ: نوَيْتُ أُصَلِّي أربَعَ تكبيراتٍ على مَنْ يُصَلِّي عليه هذا الإمامُ، وإنْ كانَ صبيّاً يقولُ: على هذا الصبيِّ، أو هذه الصبيَّةِ)، كذا في «جامع الفتاوى». وفي «التنوير»، في باب شروطِ الصلاةِ، في بحثِ النية: ومصلِّي الجنازةِ ينوي الصلاةَ لله تعالى، والدعاءَ للميتِ، والنيةُ الكاملةُ أن يقول: أصلِّي لله تعالى داعياً للميتِ.

قال سيدي بعد ما أوردَ على ما ذكره في «جامع الفتاوى» و «التنوير»: ونُقِلَ ما اعتُرِضَ به عليهما، وإنَّ ما ذكراه غيرُ لازمٍ، بل يكفي مجرَّدُ نيّتِهِ في قلبه أداءَ صلاة الجنازة، ولا يلزمُه تعيينُ الميتِ أنَّه ذكرٌ أو أنثى.

وفي جنائز «الفتاوى الهندية»: ولو تفكَّرَ الإمامُ بالقلب أنَّه يؤدِّي صلاةَ الجنازةِ يصحُّ، ولو قال المقتدي: اقتديتُ بالإمام يجوز، انتهى.

والأكملُ أن يقول فيها، كما في جنائز «الفتاوى الهندية» عن «المضمرات»: أنَّ الإمامَ والقومَ ينوونَ ويقولونَ: نويتُ أداءَ هذه الفريضةِ عبادةً لله تعالى متوجِّهاً إلى الكعبة مقتدِياً بالإمام.

(والأَوْلى في دعاءِ الجنازةِ أن يُراعيَ الترتيبَ الآتي)، أي لأنَّ تقديمَ الثناء على الصلاةِ[1] سُنَّة، وتقديمَ الصلاةِ على الدُّعاء سُنَّة، «سيدي»، (فبَعْدَ تكبيرةِ الافتتاح يقرأُ: سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، وجلَّ ثناؤكَ، ولا إلهَ غيرُكَ،) قال في «مراقي الفلاح»: وجازَ قراءةُ الفاتحة بقصْدِ الثناء، كذا نصَّ عليه عندنا، اهـ، (ثمَّ يُكبِّرُ ويقرأُ بعدَ التكبيرِ الثاني الصلاةَ

---

(١) أي على الصلاة على النَّبي ﷺ.

الإبراهيميّةَ، التي تُقْرَأُ في قَعْدَةِ الصلاةِ الأخيرةِ ، ثمَّ يُكبِّرُ الثالثةَ، ويدعو بعدَها للميِّتِ، والأَوْلى أنْ يدعو بهذا الدُّعاءِ: «اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا وشاهِدِنا وغائبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذَكَرِنا وأُنثانا، اللهمَّ من أحيَيْتَهُ مِنّا فأحْيِه على الإسلام، ومَنْ توَفَّيْتَهُ مِنّا فتوَفَّهُ على الإيمان

الإبراهيميّةَ، التي تُقْرَأُ في قَعْدَةِ الصلاةِ الأخيرةِ)، وهي: اللهمَّ، صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، (ثمَّ يُكبِّرُ الثالثةَ، ويدعو بعدَها) لنفسه، و(للميِّتِ)، وللمسلمين، من المأثورِ، لكي يُغْفَرَ له، فيُستجابَ دعاؤه في حقِّ غيره، ولأنَّ من سُنة الدُّعاءِ أن يبدأَ بنفسه، قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨]، «سيدي» عن «الجوهرة». والدعاءُ بأمورِ الآخرةِ مثل أن يقول: اللهمَّ اغفِرْ لنا ولوالدينا وله وللمؤمنينَ والمؤمنات.

(والأَوْلى أنْ يدعو بهذا الدُّعاءِ)، وقد رواه أبو حنيفةَ في «مسنده» من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وهو: («اللهمَّ اغفِرْ لحيِّنا وميِّتِنا وشاهِدِنا وغائبِنا وصغيرِنا وكبيرِنا وذَكَرِنا وأُنثانا») [١] اهـ.

والمرادُ الاستيعاب، والمعنى: اغفِرْ للمسلمينَ كلِّهم، فلا ينافي قوله: وصغيرنا ما سنذكُرُه من أنَّه لا يُستَغْفَرُ لصبيٍّ، أي لا يقول: اغفر له، أفاده «القهستاني»، «سيدي»، وزاد أحمد وأصحاب السُّنن عما رواه أبو حنيفة: («اللهمَّ من أحيَيْتَهُ مِنّا فأحْيِه على الإسلام، ومَنْ توَفَّيْتَهُ مِنّا فتوَفَّهُ على الإيمان»).

---

(١) «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا». عن أبي إبراهيم الأشهلي. جامع الأصول رقم: (٤٣١٥) (٤٣١٦)، ٦/٢٢٢-٢٢٣. رواه الترمذي رقم: (١٠٢٤)، في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت. وابن ماجه رقم: (١٤٩٨)، ١/٤٨٠، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

وخُصَّ هذا الميتَ بالرَّوْحِ والراحةِ والمغْفِرَةِ والرِّضوانِ، اللهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً فزِدْ في إحسانِه، وإنْ كانَ مُسيئاً فتجاوَزْ عنه ولَقِّهِ الأمْنَ والبُشرى والكرامَةَ والزُّلْفى برحمَتِكَ يا أرحَمَ الراحمينَ» . . . .

اعلمْ أنَّ الإسلامَ على وجهين: شرعيٌّ وهو بمعنى الإيمان، ولغويٌّ وهو بمعنى الاستسلام والانقياد، كما في «شرح العمدة» للنسفي، فقدَّمَ الإسلامَ لأنَّه خُصَّ بحالة الحياة، لأنَّه المناسِبُ لها بمعنَيَيْهِ الشرعيِّ وهو الإيمانُ، أي التصديقُ القلبي، واللغويِّ وهو الانقيادُ بالأعمال الظاهرة، وخُصَّ الإيمانُ بحالةِ الموتِ لأنَّه المناسبُ لها، إذ لا يُنبِىءُ عن العمل، بل عن التصديق فقط، ولا يُمكِنُ في حالة الموت سِواهُ، اهـ سيدي باختصار.

وفي بعض الروايات: («**وخُصَّ**[1] **هذا الميتَ بالرَّوْحِ والراحةِ والمغْفِرَةِ والرِّضْوانِ**»)، وفي رواية: («**اللهُمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً فزِدْ في إحسانِه، وإنْ كانَ مُسيئاً فتجاوَزْ عنه**»).

وفي «حاشية الطحطاوي»: «عن سيئاته، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ولا تفْتِنّا بعدَه». اهـ.

وفي بعض الروايات: («**ولَقِّهِ الأمْنَ والبُشرى والكرامَةَ والزُّلْفى برحمَتِكَ يا أرحَمَ الراحمينَ**»).

ومن المأثورِ أيضاً ما حفِظَ عوفُ بن مالك من دعاء النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلَّى معه على جنازةٍ: «اللهمَّ اغفِرْ له وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ ووسِّعْ مدخَلَهُ، واغسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من دارِه، وأهلاً خيراً من أهلِه، وزَوْجاً خيراً من زوجِه، وأدخِلْهُ الجنَّةَ وأعِذْهُ من عذابِ القبرِ وعذابِ النار»[2].

---

(١) أي اخصص يا ربنا هذا الميت بالروح. . .إلخ، فهو فعل دعاء وطلب.

(٢) «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله =

وإنْ كانتِ الجنازةُ امرأةً يقول: «وخُصَّ هذه الميتةَ . . » إلخ وإنْ كانتِ الجنازةُ صبيّاً لا يقرأُ: وخُصَّ فما . . . .

قال في «البحر» و «مراقي الفلاح»: قال عوفٌ رضي الله تعالى عنه: حتى تمنَّيْتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الميتَ، رواه مسلم، والترمذي، والنسائي.

وفي «الإمداد» و «شروح المنية» أدعية أخر.

تنبيه: قال سيدي: والمرادُ بالإبدال في الأهلِ والزوجةِ إبدالُ الأوصافِ لا الذوات، لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، ولخبر الطبراني وغيره: «إنَّ نساءَ الجنَّةِ من نساءِ الدنيا أفضلُ من الحور العين»، وفيمن لا زوجةَ له على تقديرها له أن لو كانت، ولأنَّه صحَّ الخبرُ «بأنَّ المرأةَ لآخرِ أزواجِها»[1]، أي إذا ماتَ وهي في عصمته، وفي حديث رواهُ جمعٌ لكنه ضعيف: المرأةُ منّا ربَّما يكونُ لها زوجان في الدنيا فتموتُ ويموتان، ويدخُلانِ الجنةَ، لأيِّهما هي؟ قال: «لأحسنِهما خُلُقاً كان عندها في الدنيا» وتمامُه في «تحفة ابن حجر»، اهـ.

(وإنْ كانتِ الجنازةُ امرأةً يقول: وخُصَّ هذه الميتةَ . . إلخ)، أي إلى آخره، (وإنْ كانتِ الجنازةُ صبيّاً)، أو مجنوناً، أو معتوهاً (لا يقرأُ: وخُصَّ فما

= بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر»، وفي لفظ: «فتنة القبر وعذاب النار». رواه ابن أبي شيبة، ومسلم، والنسائي عن عوف بن مالك الأشجعي. . . كنز رقم: (٤٢٣٠١)، ١٥/ ٥٨٧.

رواه مسلم ٨٥ (٩٦٣)، ٢/ ٦٦٢، باب: ٢٦ الدعاء للميت في الصلاة.

(١) «المرأة لآخر أزواجها». رواه الطبراني في الكبير عن عائشة رضي الله عنها. كنز: (٤٥٥٥٧)، ١٦/ ٤٨٢. جامع الأحاديث: ٢٣٥١١.

«أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها». رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء. كنز: (٤٥٥٥٨)، ١٦/ ٤٨٢.

بعدَها بل يقولُ بَدلَ ذلك: «اللهمَّ اجعَلْهُ لنا فَرَطاً، اللهمَّ اجعلْهُ لنا أجراً وذُخْراً، اللهمَّ اجعَلْهُ لنا شافِعاً مُشفَّعاً» . . . .

بعدَها)، لما في «الدر»: ولا يُستَغْفَرُ لصبيٍّ، أي على سبيلِ التخصيصِ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ، لعدم تكليفهم، اهـ بزيادة.

قال سيدي: هذا في الأصلي، فإنَّ الجنونَ والعَتَهَ الطارئين بعدَ البلوغ لا يُسقِطانِ الذنوبَ السالفة، كما في «شرح المنية»، أي بل هما كسائرِ الأمراضِ، (**بل يقولُ**) في الدُّعاءِ (**بَدلَ ذلك**) بعد قوله: «ومن توفَّيْتَهُ منّا فتوفَّهُ على الإيمان: (**اللهمَّ اجعَلْهُ لنا فَرَطاً**») الفرط بفتحتين الذي يتقدَّمُ الإنسانَ من ولده، «مراقي»، أي سابقاً مُهَيّئاً مصالحَنا في الجنة، أو المعنى: أجراً متقدِّماً، واعتُرِضَ بلزوم التكرار في قوله: «واجعلْهُ لنا أجراً»، وبيانُه في «حاشية الطحطاوي»، والأنْسَبُ الأوَّلُ، وعليه اقتصر في غاية البيان «بحر».

(**اللهمَّ اجعلْهُ لنا أجراً**) أي ثواباً، «مراقي»، والأجرُ والثوابُ مترادفان، وفي «البحر» عن اليمني في «شرح الشهاب»: الثوابُ هو الحاصِلُ بأصول الشَّرْع، والأجرُ هو الحاصِلُ بالمكمِّلات، لأنَّ الثوابَ لغةً بَدَلُ العَيْن، والأجرُ بَدَلُ المنفعة، وهي تابعةٌ للعَيْن، ولا يُنْكَرُ إطلاقُ أحدهما على الآخر[1]، (**وذُخْراً**) ـ بضمِّ الذال وسكون الخاء المعجمتين ـ الذخيرة، «بحر» و «مراقي».

(**اللهمَّ اجعَلْهُ لنا شافِعاً مشفَّعاً**) ـ بفتح الفاء ـ مقبول الشفاعة، «بحر» و «مراقي»، وتكرار قوله: «اللهم» الأُولى ثابتةٌ في الكتب، وأمّا الثانية والثالثة لم أرها فيما راجعتُه، بل بواو العطف، قال سيدي بعد ذكره ما قدَّمناه.

تتمة: في بعض الكتب يقول: اللهمَّ اجعَلْهُ لوالدَيْه فَرَطاً وسَلَفاً وذُخْراً وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً وأجراً، وثَقِّلْ به موازينَهما، وأفرِغِ الصبرَ على قلوبهما، ولا تفْتِنْهُما بعدَه، ولا تحرِمْهُما أجرَه، اهـ باختصار، وفي «حاشيته» عن «شرح

---

(١) أي قد يطلق الأجر ويراد به الثواب وبالعكس.

وإنْ كانتْ صبيّةً يقول: «اللهمَّ اجعَلْها. .» إلخ ثُمَّ يُكَبِّرُ الرابعةَ ويقرأُ: «اللهمَّ، لا تحرِمْنا أجرَه ـ أو أجرَها ـ ولا تفتِنّا بعدَه ـ أو بعدَها ـ واغفِرْ لنا ولَهُ ـ أو لها ـ» ثُمَّ يُسَلِّمُ . . . .

المنية» عن «المفيد»: ويدعو لوالِدَي الطفل، وقيل يقول: اللهمَّ ثَقِّلْ به موازينهما، وأعظِمْ به أجرَهما، ولا تفتِنْهما بعدَه، اللهمَّ اجعلْهُ في كفالة إبراهيم، وألحِقْهُ بصالحي المؤمنين، اهـ.

وفي «البحر»: ولم أرَ من صرَّحَ بأنَّه يُدْعى لسيِّدِ العبدِ الميت، وينبغي أن يُدعى له فيها، كما يُدعى للميت، اهـ، وانظر ما كتبه سيدي في «حاشية البحر».

(وإنْ كانتْ صبيّةً يقول: اللهمَّ اجعَلْها. . إلخ)، أي إلى آخر الدعاء، ويؤيده ما نقله الطحطاوي عن «مجمع الأنهر»: إن كان الميتُ مؤنَّثاً أنَّثَ الضمائر الراجعة إليه، اهـ.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ الرابعةَ) ويُسلِّمُ وجوباً بعدَها من غير دعاءٍ بعدها في ظاهر الرواية؛ واستحسنَ بعضُ المشايخ أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، «مراقي»، ومنه قوله: (ويقرأُ: اللهمَّ، لا تحرِمْنا أجرَه ـ أو أجرَها ـ ولا تفتِنّا بعدَه ـ أو بعدَها ـ واغفِرْ لنا ولَهُ ـ أو لها ـ ثُمَّ يُسَلِّمُ) تسليمَتَين، ناوياً الميتَ مع القومِ والحَفَظَةِ.

وقال الطحطاوي: وجَزَمَ في «الظهيرية» بأنَّه لا ينوي الميتَ، ومثله لقاضي خان، وفي «الجوهرة» قال في «البحر»: وهو الظاهر، لأنَّ الميتَ لا يُخاطَبُ بالسلام، لأنَّه ليس أهلاً للخطاب. قال بعض الفضلاء: وفيه نظر، لأنَّه وردَ أنَّه عليه السلام كان يُسلِّمُ على أهل القبور، اهـ.

على أنَّ المقصود منه الدعاءُ، لا الخطاب، اهـ.

قال في «المراقي»: ولا ينبغي أن يرفَعَ صوتَه بالتسليم فيها، كما يرفَعُ في سائر الصلوات، ويُخافِتُ بالدعاء، ويجهَرُ بالتكبير، اهـ. ومثله في «الدر»،

والثناءُ والصلاةُ والأدعيةُ التي تُقْرَأُ في أثناءِ التكبيرِ سُنَّةٌ، والسَّلامُ مُستحَبٌّ، والذي لم يُدْرِكِ الصلاةَ من أوَّلِها وفاتَهُ بعضُ التكبيرات يأتي بتكبيرةِ الافتتاحِ في الحالِ ويقتدي بالإمامِ، وبعدَ سلامِ الإمامِ قبلَ أن تُرفَعَ الجنازةُ يقضي ما فاتَهُ من التكبيراتِ واحدةً بعد واحدةٍ . . . . .

وعزاه للزيلعيِّ وغيره، وقال: لكن في «البدائع»: العملُ في زمانِنا على الجهرِ بالتسليم، وفي «جواهر الفتاوى»: يجهر بواحدة، اهـ.

قال سيدي: قد يُقال: إنَّ الزيلعيَّ لم يُرِدْ دخولَ التسليم في الكليّة المذكورة، والذي في «البدائع»: ولا يجهَرُ فيما يقرأُ عَقِبَ كلِّ تكبيرةٍ، لأنَّه ذِكْرٌ، والسنَّةُ فيه المخافتَةُ.

وهل يرفعُ صوتَه -بالتسليم؟ لم يتعرَّض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسنُ بن زياد أنَّه لا يرفعُ لأنَّه للإعلام، ولا حاجةَ له، لأنَّ التسليمَ مشروعٌ عَقِبَ التكبيرِ بلا فصل، ولكنَّ العملَ في زماننا على خلافه، اهـ.

(**والثناءُ والصلاةُ والأدعيةُ التي تُقْرَأُ في أثناءِ التكبيرِ سُنَّةٌ**)، كما في «نور الإيضاح»، وتقدَّمَ أنَّ قيامَ الإمامِ حذاءَ الصدرِ سُنَّةٌ، فهي أربع، (**والسَّلامُ مُستحَبٌّ**)، يخالفُه ما في «المراقي» حيث قال: ويسلِّمُ وجوباً بعد التكبيرة الرابعة، فتأمَّلْ.

تتمة: لو كبَّرَ الإمامُ خمساً لم يُتَّبَعْ لأنَّه منسوخ، ولا متابعةَ في المنسوخ، «طحطاوي»، فيمكثُ المؤتَمُّ حتى يسلِّمَ معه إذا سلَّمَ، به يُفتى، هذا إذا سمع من الإمام، ولو من المبلِّغ تابعه، وينوي الافتتاحَ بكلِّ تكبيرةٍ، وكذا في العيد، «در»، وانظر ما أورد عليه سيدي، وما أجابَ عنه.

(**والذي لم يُدْرِكِ الصلاةَ**) مع الإمام (**من أوَّلِها وفاتَهُ بعضُ التكبيرات**)، قال أبو يوسف: (**يأتي بتكبيرةِ الافتتاحِ في الحالِ**)، أي يُكبِّرُ حينَ يحضُر، ويُحسَبُ له، (**ويقتدي بالإمامِ**)، لأنَّ الأُولَى للافتتاح، والمَسبوقُ يأتي به، فصار كمن كان حاضراً وقتَ تحريمة الإمام، كذا في «الإمداد»، (**وبعدَ سلامِ الإمامِ قبلَ أن تُرفَعَ الجنازةُ يقضي ما فاتَهُ من التكبيراتِ واحدةً بعد واحدةٍ**)، مع الدعاء، إن

ويُسَلِّم، وكذا إنْ أدرَكَ بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ قَبْلَ السلامِ، . . . .

أمِنَ رفعَ الجنازة، وإلاّ كبَّرَ قبل وضعِها على الأكتاف، متتابعاً، اتقاءً عن بطلانها بذهابها، (ويُسَلِّم)، وعندهما يقضي الجميعَ، ولا يُحسَبُ له تكبيرُ إحرامه، كالمسبوقِ بركعات، «مراقي»، (وكذا) يدخُلُ في الصلاة عند أبي يوسف، (إنْ أدرَكَ بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ قَبْلَ السلام)، فإذا سلَّم الإمامُ قضى ثلاثَ تكبيراتٍ، وعندهما قد فاتَتْه الصلاة، فلا يدخُلُ فيها، لأنَّ من أتى بعد تكبير الإمام لا يكبِّر حتى يكبِّر الإمامُ أخرى، فيكبِّرُ معه، فإذا سلَّم الإمامُ قضى المقتدي ما عليه من التكبير بغير دعاءٍ، قبل رفعِ الجنازة، «داماد»، وقدَّم قولَهما في «الملتقى»، ومشى عليه في «الكنز» و «التنوير» و «نور الإيضاح» وغيره، وفي «النهر»، وهو ظاهر الرواية عنهما، قال سيدي: صرَّحَ به في «البدائع» بأنَّه الصحيح، ومثله في «الدرر» و «شرح المقدسي» و «نور الإيضاح»، نعم نقل في «الإمداد» عن «التجنيس» و «الولواجية» أنَّ ذلك روايةً عن أبي حنيفة، وأنَّ عند أبي يوسف يدخُلُ في الصلاة، وعليه الفتوى، قال: فقد اختلفَ التصحيحُ، اهـ.

وفي «النهر»: ولا ينتظرُ تكبيرةَ الإمام من كان حاضراً في حالةِ التحريمة، بل يُكبِّرُ اتفاقاً للتحريمة لأنَّه بمنزلةِ المدركِ دفعاً للحرج، ويكبِّرُ ما زاد على التحريمة بعد الفراغِ نَسْقاً إن خشيَ رفعَ الميتِ على الأعناقِ، حتّى لو رُفِعَتْ على الأيدي كبَّرَ في ظاهر الرواية، لا فرق في ذلك بين المدركِ واللاحقِ، نصَّ على ذلك غيرُ واحد، فما في «المجتبى» من أنَّه يكبِّرُ للكل للحال شاذٌّ، واللاحقُ فيها كاللاحق في سائرِ الصلوات، فلو كبَّرَ مع الإمام الأولى دون الثانية والثالثة، قال في «الواقعات»: كبَّرَ أولاً ثم ما بقي مع الإمام، وفي «البحر» معزياً إلى «المحيط»: لو كبَّرَ الإمامُ أربعاً والرَّجُلُ حاضرٌ كبَّرَ ما لم يسَلِّمْ، ويقضي الثلاث في قول أبي يوسف، وعليه الفتوى، وروى الحسنُ أنَّه لا يكبِّر، وقد فاتته، فما في «الحقائق» من أنَّ الفتوى على قول أبي يوسف إنَّما هو في الحاضر، لا في مسألة المسبوق، اهـ.

والطفْلُ والسِّقْطُ الذي استهلَّ صارخاً، أو وُجِدَ فيه وقتُ الولادة علامةُ الحياة يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ، . . . .

وأنت خبير بأنَّ مسألة الحاضر لا خلافَ فيها، فأنّى يَنسُبُ إلى أبي يوسف وحده، ولذا ذكر المسألةَ في غاية البيان غيرَ معزوَّةٍ إليه، ثم قال: وعن الحسن: لا يدخل معه، وعن أبي يوسف أنَّه يدخل، اهـ، وتحريرُ المقام في «حاشية سيدي».

(**والطفْلُ والسِّقْطُ الذي استهلَّ صارخاً**) بعد خروج أكثره، «در»، قال سيدي: فلو خرجَ رأسُه وهو يصيحُ، ثمَّ ماتَ لم يرِثْ ولم يصلَّ عليه، ما لم يخرجْ أكثرُ بدنه حيّاً، «بحر» عن «المجتبى»، وحدُّ الأكثر من قِبَل الرِّجْلِ سُرَّتُه، ومن قِبَلِ الرأسِ صدرُه، «نهر» عن «منية المفتي»، وأصلُ الإهلال والاستهلالِ رفعُ الصوت عند رؤية الهلال، ثمَّ أُطلِقَ على رؤية الهلال وعلى رفع الصوت مُطْلَقاً، ومنه أَهلَّ المحرم بالحج، أي رفعَ صوتَه بالتلبية، واستهلَّ الصبيُّ إذا رفعَ صوتَه بالبكاء عند ولادته، اهـ.

(**أو وُجِدَ فيه وقتُ الولادة علامةُ الحياة**)، أي من بكاءٍ، أو تحريك عضوٍ، أو طرفٍ، ونحو ذلك، «بدائع»، وهذا معناه في الشرع كما في «البحر»، وقال في «الشرنبلالية»: يعني الحياة المستقرة، ولا عبرةَ بالانقباضِ، وبسْطِ اليدِ وقبضِها، لأنَّ هذه الأشياءَ حركةُ المذبوح، ولا عبرةَ بها، حتّى لو ذُبح رجلٌ فمات أبوه وهو يتحرَّك لم يرِثْه المذبوح، لأنَّ له في هذه الحالة حكمَ الميت، كما في «الجوهرة»، اهـ.

أقول: وما نقلناه عن «البدائع» مشى عليه في «الفتح» و «البحر» و «الزيلعي»، ويمكن حمله على ما في «الشرنبلالية»، تأمل، اهـ، «سيدي».

يُسمَّى و(**يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ**)، ويرِثُ ويورَّثُ، «مراقي» و «در».

تنبيه: قال في «البدائع» ما نصُّه: ولو شهدت القابلةُ، أو الأمُّ على

والذي لم يوجَدْ فيه علامةُ الحياةِ لا يُصلَّى عليه، بل يُغَسَّلُ ويُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويُسَمَّى ثم يُدْفَنُ، . . . .

الاستهلال تُقْبَلُ في حقِّ الغسلِ والصلاة عليه، لأنَّ خبرَ الواحد في الديانات مقبولٌ إذا كان عَدْلاً، وأمّا في حقِّ الميراث فلا يُقْبَلُ قولُ الأمِّ لكونها متَّهَمَةً بجرِّها المغنم إلى نفسها، وكذا شهادةُ القابلة عند أبي حنيفة، وقالا: تُقْبَلُ إذا كانت عدلة، اهـ، وظاهرُه اشتراطُ نصاب الشهادة عنده في الميراث، وبه صرَّحَ في «البحر» عن «المجتبى» بلفظ: وعن أبي حنيفة، اهـ «سيدي».

(والذي لم يوجَدْ فيه علامةُ الحياةِ لا يُصلَّى عليه، بل يُغَسَّلُ)، في المختار، «مراقي»، (ويُلَفُّ في خِرْقَةٍ ويُسَمَّى ثم يُدْفَنُ)، «تنوير»، سواء كان تامَّ الخلق أو لا، «مراقي»، و «سيدي»، عن «الطحطاوي»، إكراماً لبني آدم، «علائي» و «طحطاوي»، ونقل عن «النهر» أنه يُحْشَر، قال في «المراقي»: يحشر إن بانَ بعضُ خلقه، وذكر في «المبسوط» قولاً آخر: إن نُفِخَ فيه الروحُ حُشِرَ، وإلاَّ فلا، كذا في «شرح المقدسي»، وقال في «الدر»: وكذا لا يَرِثُ إن انفصلَ بنفسه، قال سيدي: أمّا إذا أُفصِلَ، كما إذا ضُرِبَ بطنُها فألقَتْ جنيناً ميتاً، فإنَّه يرِثُ ويورِّثُ، لأنَّ الشارعَ لما أوجبَ الغُرَّةَ على الضارب فقد حكم بحياته، «نهر»، أي يرثُ إذا مات أبوه مثلاً قبل انفصاله، اهـ.

الصلاة على الجنازة في المساجد:

تتمة: قال في «الدر»: وكُرِهَتْ الصلاة على الجنازة تحريماً، وقيل تنزيهاً، في مسجدٍ هو ـ أي الميت ـ فيه وحده، أو مع القوم، واختُلِفَ في الخارجة عن المسجد وحدَه، أو مع بعض القوم، والمختار الكراهة مطلقاً، «خلاصة»، بناء على أنَّ المسجدَ إنَّما بُنِيَ للمكتوبة وتوابعها، كنافلةٍ، وذِكْرٍ، وتدريسِ علمٍ، اهـ باختصار.

قال سيدي بعد كلام: إنَّما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا، ومن الأعذار المطرُ، كما في «الخانية»، والاعتكافُ، كما في «المبسوط»، كذا في

«الحلية» وغيرها، والظاهرُ أنَّ المرادَ اعتكافُ الوليِّ ونحوِه ممَّنْ له حقُّ التقدُّم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له، وإلاَّ لزِمَ أن لا يصلِّيها غيره، وهو بعيد، لأنَّ إثم الإدخالِ والصلاة ارتفعَ بالعذر، تأمَّلْ.

وانظر هل يقال: إنَّ من الأعذار ما جرت به العادةُ في بلادنا من الصلاة عليها فيها، فمن حضرها في المسجد إن لم يصلِّ عليها مع الناس لا يمكنْه الصلاةُ عليها في غيره، ولزِمَ أن لا يصلِّي في عمره على جنازة، نعم قد توضَعُ في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيُصلَّى عليها، ويلزمُ منه فسادُها من كثير من المصلِّين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالَهم المتنجِّسَة، مع كراهتها في الشارع، وإذا ضاقَ الأمرُ اتَّسَع، فينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأَوْلى، كما اختاره المحقِّقُ ابن الهمام، وإذا كان ما ذكرناه عُذراً فلا كراهة أصلاً، والله تعالى أعلم، اهـ.

تكميل: وفي «نور الإيضاح» وغيره: ولا يُصَلَّى على باغٍ، وقاطعِ طريق، إذا قُتِلَ كلٌّ منهم حالةَ المحاربة، وقاتلٍ بالخنق غيلة، ومكابرٍ في المصر ليلاً بالسلاح، ومقتولٍ عصبيَّةً، وإن غُسِّلوا؛ وقاتلُ نفسِه يُغَسَّلُ ويُصلَّى عليه، لا على قاتلِ أحد أبويه عمداً، اهـ.

حملُ الجنازة:

(والسُّنَّةُ في حَمْلِ الجنازةِ)، أي يُسَنُّ، (أنْ يحمِلَهُ أربَعَةٌ) من الرجالِ، تكريماً له، وتخفيفاً عن الحاملين، وتحاشياً عن تشبيهه بحملِ الأمتعةِ، وينبغي لكلِّ واحدٍ حملُها أربعينَ خطوةً، يبدأُ الحاملُ بمقدمها الأيمن ـ بفتح الدال مع التشديد، والكسر بدون التشديد أفصح ـ «سيدي» عن «القاموس»، فيضعُه على عاتقه الأيمن، ويمينُ الجنازة ما كان جهة يسار الحامل، لأنَّ الميتَ يُلْقى على ظهره، ثمّ يضعُ مؤخَّرَها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم يضعُ مقدمَها الأيسر على

ويُسْتَحَبُّ أن يحملَهُ من كلِّ جانبٍ عَشْرَةُ رجالٍ، أي واحداً بعد واحدٍ، للحديث الوارد: «أنَّ من حملَ جنازَتَه أربعين رجلاً غَفَرَ الله له أربعينَ كبيرةً» . . . .

عاتقه الأيسر، ثم يختم بالجانب الأيسر، يحملُها على عاتقه الأيسر، فيكونُ من كلِّ جانب عشر خطواتٍ، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حملَ جنازةً أربعين خطوةً كُفِّرَتْ عنه أربعينَ كبيرة»[1]، لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: من حمل الجنازةَ بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه، اهـ «مراقي»، ومثله في «الدر»، و «شرح المنية»، و «حاشية سيدي»، وغيرها، وما ذكره بقوله: (ويُسْتَحَبُّ أن يحملَهُ من كلِّ جانبٍ عَشْرَةُ رجالٍ، أي واحداً بعد واحدٍ، للحديث الوارد أنَّ: «من حملَ جنازَتَه أربعين رجلاً غَفَرَ الله له أربعينَ كبيرةً»)، لم أره فيما راجعته، فليتأمَّلْ.

فائدة: ذكر أبو الحسين في «طبقاته» في ترجمة عمر بن حنفي البرمكي ما نصُّه: سئل أبو علي النجاد عن وقوفِ الجنازة ورجوعِها فقال: يحتملُ أن يكونَ متى كَثُرَتِ الملائكةُ بين يديها رجعت أو وقفتْ، ومتى كَثُرَت خلفَها أسرعَتْ، ويُحتمَلُ أن يكون للومِ النفسِ للجسدِ، ولومِ الجسدِ للنفسِ، يختلفُ حالُها، تارةً تقدُّمٌ وتارةً تأخُّرٌ، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حالِ رجوعِها ليتمَّ أجلُ بقائها في الدنيا. وسُئِلَ عن خِفَّةِ الجنازة وثِقَلِها، فقال: إذا خَفَّتْ فصاحِبُها شهيد، لأنَّ الشهيدَ حيٌّ، والحيُّ أخفُّ من الميتِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، انتهى كذا في «حاشية العلامة الداودي» على «شرح المنهج» في بحث تكفين الميت وحمله.

---

(١) «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة». رواه الطبراني في الأوسط عن أنس. كنز: (٤٢٣٦٥)، ١٥/ ٥٩٨. جامع الأحاديث: ٢١٨٨٣.
«من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حط الله عنه أربعين كبيرة». كنز: (٤٢٣٦٦)، ١٥/ ٥٩٨. جامع الأحاديث: ٤٢٣٦٦ ابن النجار عن أنس.
رواه ابن ماجه رقم: (١٤٧٨)، ١/ ٤٧٤.

. . . .

والصبيُّ الرضيعُ أو الفطيمُ، أو فوق ذلك يحملُه واحدٌ على يديه، «تنوير»، ويتداولُه الناسُ بالحمل على أيديهم، «بحر»، وإنْ كان كبيراً حُمِلَ على الجنازةِ ويُسرع بها بلا خَبَب.

وكره تأخيرُ صلاته ودفنِه ليصلِّي عليه جمعٌ عظيمٌ بعد صلاة الجمعة، إلاَّ إذا خيفَ فوتُها بسبب دفنه.

المشي مع الجنازة:

ونُدِبَ المشيُ خلفَها لأنَّها متبوعةٌ، إلاَّ أن يكون خلفَها نساء، فالمشيُ أمامها أحسن، «اختيار»، ويكره خروجهُنَّ تحريماً، وتُزْجَرُ النائحةُ، ولا يتركُ اتِّباعُ الجنازة لأجل النائحة، ولا يمشي عن يمينها ويسارها، لأنَّه خلافُ الأَوْلى، ولو مشى أمامَها جاز بلا كراهة، وفيه فضيلة أيضاً، ولكن إن تباعَدَ عنها، أو تقدَّم الكلُّ، أو ركب أمامَها كُرِه، كما كُرِه فيها رفعُ صوتٍ بذِكْرٍ أو قراءة، «در» عن «الفتح»، والكراهة تحريمية، وقيل تنزيهية، كما في «البحر» عن «الغاية»، فإنْ أرادَ أن يذكُرَ الله تعالى يذكره في نفسه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، أي الجاهرين بالدعاء، وعن إبراهيم أنَّه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفرَ الله لكم، اهـ.

قلت: وإذا كان هذا في الدعاء والذِّكْرِ، فما ظَنُّكَ بالغناء الحادث في هذا الزمان، اهـ «سيدي».

قال الطحطاوي بعد ذكره نحو ما تقدَّم: ولا يغترُّ بكثرة من يفعل ذلك.

ما يفعله بعض الجهال من البدع، من رفع الصوت وغيره خلف الجنازة:

وأمّا ما يفعله الجهَّالُ في القراءة على الجنازة من رفعِ الصوت والتمطيط فيه، فلا يجوز بالإجماع، ولا يسَعُ أحداً يقدر على إنكاره أن يسكُتَ عنه ولا ينكرَ عليه، اهـ.

وبَعْدَ إيصالِ الجنازةِ إلى المقبرة، ووضْعِها على الأرضِ، فإذا لم يكن للجماعةِ عُذْرٌ يجلِسونَ جميعاً . . . .

قال الشرنبلالي: كلُّ حيٍّ سيموت، ونحو ذلك، خلفَ الجنازة بدعةٌ، أي قبيحة، كالمسمّى بالكفّارة، وذكر ابن الحاج في «المدخل» في الجزء الثاني: إنَّ من البدع القبيحة ما يُحْمَلُ أمامَ الجنازة من الخبز والخرفان، ويسمُّون ذلك عشاء القبر، فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك بعدَ الدفن، وفرّقوه مع الخبز، وذكر مثله المناوي في «شرح الأربعين» في حديث: «من أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[1]، قال: ويسمُّون ذلك بالكفارة، فإنَّه بدعة مذمومة، اهـ.

ثم قال ابن أمير حاج: ولو تصدَّق بذلك في البيت سِرّاً لكان عملاً صالحاً، لو سَلِمَ من البدعة، أعني أن يتَّخِذَ ذلك سنَّةً أو عادة، لأنَّه لم يكن في فعل من مضى، يعني السَّلَف، والخيرُ كلُّه في اتِّباعهم، اهـ.

وانظر ما في رسالة سيدي المسمّاة «بلُّ العليل وشفاء الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل». وكذا البركوي صاحب «الطريقة» و «شارح الأربعين».

(**وبَعْدَ إيصالِ الجنازةِ إلى المقبرة،** و) بعدَ (**وضْعِها على الأرضِ، فإذا لم يكن للجماعةِ عُذْرٌ يجلِسونَ جميعاً**)، لا قبلَ وضعها عن الأعناق، فمكروه، كما في «الدر» و «الخانية» و «العناية»، وفي «المحيط» خلافُه، حيث قال: والأفضلُ أن لا يجلِسوا حتى يُسَوّوا عليه الترابَ، قال في «البحر»: والأوَّلُ أَوْلى، لما في «البدائع»: لا بأسَ بالجلوس بعد الوضع، لما رويَ عن عبادةَ بن الصامت أنه ﷺ كان لا يجلِسُ حتى يوضعَ الميتُ في اللحد، فكان قائماً مع أصحابه على رأسِ القبر، فقال يهوديٌّ: هكذا نصنعُ بموتانا، فجلَسَ ﷺ وقال

---

(١) «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه البيهقي، وأبو يعلى، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة. كنز: (١١٠١)، ١/٢١٩. جامع الأحاديث: ٢٠١٢٢. رواه أبو داود رقم: (٤٦٠٦)، ٥/١٢، كتاب السنة: ٢٤.

حتّى يُحفَرَ القبرُ بقَدْرِ قامةِ رجلٍ وسطٍ أو إلى صَدْرِه، وعندَ إرادةِ دَفْنِه يأتي من الجماعَةِ بقَدْرِ الحاجة إلى قِبْلَةِ القبرِ، ويُنزلونَ الميتَ متوجِّهاً للقِبلَةِ، ويُضْجِعُهُ الذي يُلحِدُه على شِقِّه الأيمَنِ ويقولُ بسمِ الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله، . . . .

لأصحابه: «خالِفوهم»(١)، أي في القيام، فلذا كُرِهَ، ومقتضاه أنَّها كراهةُ تحريم، وهو مقيَّدٌ بعدم الحاجة والضرورة، «رملي».

ويستمرون على ذلك (حتّى يُحفَرَ القبرُ)، إن أمكنَ في غيرِ دارٍ، (بقَدْرِ قامةِ رجلٍ وسطٍ أو إلى صَدْرِه)، قال في «المراقي» وغيره: وإن زيدَ كان حسناً، أي لأنّه أبلغُ في حفظِ الميتِ من السِّباع، وحفظ الرائحةِ من الظهور، اهـ.

قال الطحطاوي: روى الحسنُ بن زياد عن الإمام رحمه الله تعالى قال: طولُ القبرِ على قَدْرِ طولِ الإنسان، وعرضُه قَدْرُ نصفِ قامة، اهـ.

ويُلحدُ في أرضٍ صلبةٍ من جانبِ القبلة، ولا يشقُّ بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت، إلاّ في أرضٍ رخوة، فلا بأسَ فيه، (وعندَ إرادةِ دَفْنِه) توضعُ الجنازةُ على القبرِ من جهة القبلة، إن أمكن، و(يأتي من الجماعَةِ بقَدْرِ الحاجة إلى قِبْلَةِ القبرِ)، أي يحملُه الآخذُ مستقبِلاً حالَ الأخذِ، (ويُنزلونَ الميتَ متوجِّهاً للقِبلَةِ)، لشرفها، وهو أَوْلى من السَّلِّ، لأنّه يكون ابتداءً بالرأس، أو يكونُ بالرِّجْلَيْن، وهذا إن أمكن، (ويُضْجِعُهُ الذي يُلحِدُه على شِقِّه الأيمَنِ)، ويوجِّهه إلى القِبلة، بذلك أمرَ النَّبي ﷺ. وفي حديث أبي داود: «البيتُ الحرامُ قبلتُكم أحياءً وأمواتاً»، (ويقولُ) واضعُه: (بسمِ الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله)، ﷺ، قال شمسُ الأئمة السرخسي: أي باسم الله وضعناك وعلى مِلَّةِ رسول الله سلَّمناكَ، وفي «الظهيرية»: إذا وضعوه قالوا: بسم الله، وبالله، وفي الله، وعلى مِلَّة

---

(١) كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن. هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وقد ورد بحاشية سنن أبي داود. أبو داود رقم: (٣١٧٣)، ٣/٥١٨، كتاب الجنائز: ١٥. وأخرجه البخاري ٢/١٠٧، ومسلم ٩٥٩، والترمذي ١٠٤٣ إلخ..

ويضَعُ خَدَّهُ على الترابِ بدونِ حائِلٍ، وتُحَلُّ عُقدَةُ الكَفَنِ إن كان مَرْبوطاً، ولا يدخُلُ القبرَ كافرٌ ولا امرأةٌ، وإن كانتِ الأرضُ صُلْبَةً فاللَّحْدُ أفضَلُ، وإنْ كانتْ رخوَةً يُشَقُّ القبرُ شَقّاً ويوضَعُ فوقَهُ خَشَبٌ ويُغطَّى بتُرابِه، ولا بأسَ برَشِّه بالماءِ لئلاّ يتهَدَّمَ، . . . .

رسول الله ﷺ، (ويضَعُ خَدَّهُ على الترابِ بدونِ حائِلٍ، وتُحَلُّ عُقدَةُ الكَفَنِ إن كان مَرْبوطاً)، ويقول الحالُّ: اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ولا تفْتِنا بعدَه، ويسوِّي اللَّبِنَ على اللَّحْدِ اتِّقاءً لوجهه عن التراب، (ولا يدخُلُ القبرَ كافرٌ ولا امرأةٌ)، ولو كانا قريبَين للميت، طحطاوي عن ابن أمير حاج، وفي «المراقي»: ولا يضرُّ دخولُ وترٍ أو شفعٍ في القبر، بقدر الكفاية، والسنَّةُ الوتر، وأن يكونوا أقوياءَ أمناءَ صُلَحاء، وذو الرحم المحرَّم أَوْلى بإدخالِ المرأة، ثمَّ ذو الرحم غير المحرَّم، ثمَّ الصالحُ من المشايخ جيرانُها، ثمَّ الشُّبّانُ الصلحاء، ولا يُدخِلُ أحداً من النساءِ القبر، ولا يُخرِجُهُنَّ إلاَّ الرجالُ، ولو كانوا أجانب، لأنَّ مسَّ الأجنبيِّ لها بحائل عند الضرورة جائزٌ في حياتها، فكذا بعد موتها، اهـ.

(وإن كانتِ الأرضُ صُلْبَةً فاللَّحْدُ أفضَلُ)، ويُكْرَهُ غيرُه، (وإنْ كانتْ رخوَةً يُشَقُّ القبرُ شَقّاً ويوضَعُ فوقَهُ خَشَبٌ)، أي إن لم يوجد اللَّبِن، وإلاَّ يُكرَه كالآجر، والكراهةُ فيهما لكونهما للإحكام والزينة، وأمّا إذا أريد به دفعُ أذى السِّباع، أو شيء آخر لا يُكره، «مراقي» باختصار. وصفة الشقِّ أن يحفرَ في وسط القبر حفيرةً، فيوضع فيها الميت، «حلية»، ولا بأسَ باتِّخاذِ تابوت له عند الحاجة كرخاوة الأرض.

ويُسَنُّ أن يُفرَشَ فيه التراب، «در»، ويكره التابوتُ عند عدم الحاجة، (ويُغطَّى بتُرابِه)، قال في «المراقي»: ويُكره أن يزيدَ فيه على التراب الذي خرج منه، ويجعلُه مرتفِعاً مقدارَ شبر، أو أكثر بقليل، (ولا بأسَ برَشِّه بالماءِ لئلاّ يتهَدَّمَ)، قال الطحطاوي: بل ينبغي أن يكونَ مندوباً لأنَّ النَّبي ﷺ فعلَه بقبر سعد، وقبرِ ولده إبراهيم، وأمرَ به في قبرِ عثمان بن مظعون. اهـ.

وفي كتاب «النورين»: مَنْ أخذَ من تراب القبر بيده، وقرأ عليه سورةَ القدر سبعاً، وتركَه في القبر لم يعذَّب صاحبُ القبر، ذكره السيد، اهـ.

. . . .

ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُربَّعُ ولا يُجَصَّصُ ويحرُمُ البناءُ عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدَّفن لأنَّه للبقاء، والقبر للفناء، وأمّا قبلَ الدفن فليس بقبر، اهـ، «مراقي».

قال الطحطاوي: أي فلا يُكرَهُ الدفنُ في مكان بُني فيه، كذا في «البرهان»، قال في «الشرح»: وقد اعتادَ أهلُ مصرَ وضعَ الأحجار حفظاً للقبور عن الاندارس والنَّبْشِ، ولا بأسَ به، اهـ.

ولا بأس بالكتابة لئلا يذهبَ الأثرُ ولا يُمْتَهَن، ويُكره الدفنُ في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويُكرهُ الدفنُ في الأماكنِ التي تُسمَّى فساقي، وهي كبيت معقود بالبناء يسعُ جماعةً قياماً، ونحوه لمخالفتها السُّنة، ولا بأسَ بدفنِ أكثر من واحدٍ في قبر واحد للضرورة، ويُحجَزُ بين كلِّ اثنين بالتراب.

ومن ماتَ في سفينةٍ، وكان البرُّ بعيداً، وخيفَ الضررُ، غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، وأُلقِيَ في البحر كما سيجيء.

ويُستحبُّ الدفنُ في محلٍّ مات به، أو قتل، فإن نُقِلَ قبلَ الدفنِ قدرَ ميلٍ أو ميلين لا بأسَ به، وكُرِه نقلُه لأكثرَ منه، ولا يجوز نقله بعد دفنه بإجماع أئمَّتِنا، إلاَّ أن تكونَ الأرضُ مغصوبةً، أو أُخِذَت بالشفعة، وإن دُفِنَ في قبرٍ حُفِرَ لغيره ضمنَ قيمة الحفر، ولا يُخرَجُ منه، لأنَّ الحقَّ صار له، وحرمتُه مقدَّمَة.

ويُنبشُ القبرُ لمتاع، كثوبٍ ودرهم سقطَ فيه، وقيل: لا يُنبَشُ بل يُحفَرُ من جهة المتاع ويُخرَج، ويُنبَش لكفنٍ مغصوب لم يرضَ صاحبُه إلاَّ بأخذه، ولمالٍ مع الميت، لا بوضعِ الميت لغير القبلة، أو وضعه على يساره، أو جعل رأسه موضعَ رجليه، ولو سوى اللَّبِنَ عليه، ولم يُهِلِ الترابَ، نزعَ اللَّبِنَ وراعى السُّنة.

ثُمَّ يَجلِسُ الجماعَةُ كُلُّهم ويقرأ أحدُهم بصوتٍ حَسَنٍ مع التجويد سورةَ يس وتبارك المُلك والتكاثر مرَّةً مرَّةً وإحْدى عَشرَةَ مرَّةً سورَةَ الإخلاصِ، ثُمَّ المعوِّذَتَيْنِ، والفاتِحَةَ وأوائِلَ سورَةِ البقرةِ، ويَقرَأُ دُعاءً يَسألُ به المغفِرَةَ للميتِ، ويؤَمِّنُ الجماعَةُ بحضورِ قَلْبٍ ويُودِّعونَ بفاتِحَةٍ ثُمَّ ينصَرِفونَ، ومَنْ ماتَ في السَّفينَةِ وهيَ بعيدةٌ عنِ البَرِّ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ثُمَّ يُلقى في البحرِ، . . . .

(ثُمَّ) إنَّهم إذا فَرَغوا من دفنه يُستحبُّ الجلوس عند قبره بقدرِ ما يُنحرُ جَزورٌ ويُقْسَمُ لحمُه، فـ (يَجلِسُ الجماعَةُ كُلُّهم) يتلون القرآن ويدعون، (ويقرأ أحدُهم بصوتٍ حَسَنٍ مع التجويد سورةَ يس وتبارك والمُلك والتكاثر مرة مرَّةً وإحْدى عَشرَةَ مرَّةً)، أو اثني عشرَة، أو سبعاً، أو ثلاثاً (سورَةَ الإخلاصِ، ثُمَّ المعوِّذَتَيْنِ، والفاتِحَةَ وأوائِلَ سورَ البقرةِ) إلى ﴿المفلحون﴾، وآية الكرسي [البقرة: ٢٥٥]، و ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥]، لكن يبدأُ بالفاتحة ويُراعي الترتيب، ثم يقول: اللهمَّ أوصِلْ ثوابَ ما قرأناهُ إلى فلان، أو إليهم كما في «شرح اللباب».

قال في «الدر»: وفي الحديث: «من قرأَ الإخلاصَ إحدى عشرةَ مرَّةً، ثمَّ وهبَ أجرَها للأموات أُعطِيَ من الأجر بعدد الأموات» اهـ.

وورد: «من دخلَ المقابرَ فقرأَ سورةَ يس خفَّفِ الله عنهم يومئذٍ وكان له بعدد من فيها حسنات»، «بحر»، إلى غير ذلك مما ورد.

(ويَقرَأُ دُعاءً يَسألُ به المغفِرَةَ للميتِ ويؤَمِّنُ الجماعَةُ بحضورِ قَلْبٍ) فإنَّ الميتَ ينتفعُ به، وورد كما في «الإحياء»: ما الميتُ في قبره إلاَّ كالغريق المتعوب، ينتظرُ دعوةً تلحقُه من أبيه، أو أخيه، أو صديقه، فإذا لحِقَتْهُ، كانت أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإنَّ هدايا الأحياءِ للأموات الدعاءُ والاستغفارِ، اهـ.

(و) بعدَ قراءةِ ما ذُكِر، والدعاء (يُودِّعونَ بفاتِحَةٍ ثُمَّ ينصَرِفونَ) إلى مصالحهم، (ومَنْ ماتَ في السَّفينَةِ وهيَ بعيدةٌ عنِ البَرِّ)، وخيفَ الضررُ، (يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه ثُمَّ يُلقى في البحرِ). قال في «الفتح»: وعن أحمد يُثَقَّلُ ليرسُبَ، وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، وإلاَّ شُدَّ بين لوحين ليقذِفَهُ البحرُ فيُدْفَن، اهـ، سيدي.

واعلَمْ أنَّ وقوعَ السُّؤالِ والجوابِ والنَّعيمِ والعذابِ في القبرِ وَرَدَتْ به آياتٌ كريمةٌ وأحاديثُ شريفَةٌ، فيَلْزَمُ في مذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ اعتِقادُ ذلكَ ولهذا شُرِعَ عندَنا معاشِرَ أهلِ السُّنَّةِ بعدَ دَفْنِ الميتِ وتلاوَةِ القرآنِ والدُّعاءِ، وانْصِرافِ الناسِ على الوَجْهِ السَّابِقِ أنْ يَبقى رجُلٌ صالِحٌ يقِفُ تِجاهَ وَجْهِ الميتِ ويُلَقِّنُهُ بأنْ يقولَ مُصَرِّحاً باسْمِهِ: يا فُلانُ بنُ فُلانٍ، أوْ يا فُلانَةُ بنتُ فُلانٍ، اذكُرْ أوْ اذكُري ما كنتَ عليه، وقُلْ أو قولي: رَضيتُ بالله رَبّاً وبالإسْلامِ ديناً وبمحمَّدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ نبيّاً . . . .

(واعلَمْ أنَّ وقوعَ السُّؤالِ والجوابِ والنَّعيمِ والعذابِ في القبرِ) حقٌّ، قد (وَرَدَتْ به آياتٌ كريمةٌ وأحاديثُ شريفَةٌ، فيَلْزَمُ في مذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ اعتِقادُ ذلكَ) كما تقدَّمَ، ويدلُّ له ما رُوِيَ عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرَغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسَلُوا له التثبيتَ فإنَّه الآنَ يُسألُ»[1] رواه أبو داود.

(ولهذا شُرِعَ عندَنا معاشِرَ أهلِ السُّنَّةِ بعدَ دَفْنِ الميتِ)، وإهالَةِ الترابِ عليه، (وتلاوَةِ القرآنِ والدُّعاءِ، وانْصِرافِ الناسِ على الوَجْهِ السَّابِقِ أنْ يَبقى رجُلٌ صالِحٌ يقِفُ تِجاهَ وَجْهِ الميتِ)، عندَ رأسِ القبرِ (ويُلَقِّنُهُ) إذ هو حَسَنٌ عندنا، واستحبَّهُ الشافعيَّةُ، وظاهِرُ ما ذكره سيدي اختياره، وكذا ظاهِرُ ما استدلَّ به الطحطاوي كما يأتي، وصورةُ التَّلقين (بأنْ يقولَ مُصَرِّحاً باسْمِهِ: يا فُلانُ بن فُلانٍ، أوْ يا فُلانَةُ بنت فُلانٍ، اذكُرْ أوْ اذكُري ما كنتَ عليه، وقُلْ أو قولي: رَضيتُ بالله رَبّاً وبالإسْلامِ ديناً وبمحمَّدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ نبيّاً) وفي «حاشية سيدي» يقول: يا فلانُ بن فلان، اذكُرْ دينَكَ الذي كنتَ عليه، من شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، والنارَ حقٌّ، وأنَّ البَعْثَ حقٌّ، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ الله يبعَثُ مَنْ في القبور، وأنَّكَ رضيتَ بالله رباً وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً، وبالقرآنِ إماماً، وبالكعبةِ قِبْلَةً، وبالمؤمنين إخواناً.

وقد أطالَ في «الفتح» في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته، مع

---

(١) «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل». رواه أبو داود عن عثمان. كنز: (١٨٥١٤)، ٧/١٥٨. جامع الأحاديث رقم: ١٦٣٨٣.

. . . .

التوفيق بين الأدلّة على أنّ الميت يسمعُ أو لا، ويؤيِّدُه ما روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكم فسوَّيْتُم عليه التراب فليقُمْ أحدُكم عند رأسِ القبر ثم ليقُلْ» وفي «الإحياء»: ثمَّ يقولُ: «يا فُلانُ بن فُلانة، فإنَّه يسمعُ ولا يُجيبُ، ثمَّ ليقُلْ: يا فلانُ يا ابن فلانة، فإنَّه يستوي قاعداً، ثمَّ ليقُلْ: يا فلانُ يا ابن فُلانة، فإنَّه يقول: أرشِدْنا، يرحَمْكَ الله تعالى، ولكنَّكم لا تسمعون، فيقول ـ أي الملقِّن ـ له: اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا، شهادةَ أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأنَّكَ رضيتَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّدٍ ﷺ نبيّاً، وبالقرآن إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يتأخَّرُ كلُّ واحد منهما، ويقول: انطلِقْ بنا ما يُقعِدُنا عند هذا وقد لُقِّنَ حُجَّتَه، ويكونُ الله حجيجَهما عنه أو حجيجه دونهما»، فقال رجل: يارسول الله، فإن لم يعرف اسم أمِّه؟ قال: «ينسِبُه إلى أمِّه حواء»[1]، كذا في «الإحياء» وحاشية الطحطاوي، وقال: رواه الطبرانيُّ في «الكبير» وهو إن كان ضعيفَ الإسناد، كما ذكره الحافظ، لكن قال ابن الصلاح وغيره: اعتضدَ بعمل أهل الشام قديماً، كما في «السراج» وابن أمير حاج، وتقدَّم ما فيه، اهـ.

وقال: والسؤالُ بعد الدفن في محلٍّ لا يُخْرَجُ منه أبداً إلاَّ لضرورة، وعليه

---

(١) «إذا مات أحد من إخوانكم فنثرتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند رأسه ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع، ولكن لا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي جالساً، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، ثم ليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فإنه إذا فعل ذلك أخذ منكر ونكير أحدهما بيد صاحبه ثم يقول له: اخرج بنا من عند هذا، ما نصنع به فقد لقن حجته. .» إلخ. رواه الطبراني في الكبير، وابن عساكر، والديلمي عن أبي أمامة. كنز: (٤٢٤٠٦)، ١٥/٦٠٥. جامع الأحاديث: ٢٥٧١.

. . . .

فلو وُضِعَ في قبر للدوام، ثم تحوَّلَ إليه الماءُ، فنُقِلَ للضرورة، يكونُ السؤالُ في الأول، فلو جُعِلَ في تابوت، أو موضع آخر ليُنقَلَ لم يُسألْ فيه، كذا في «الخلاصة» و «البزازية» والأشهرُ أنَّه حين يُدفَنُ، وقيل: في بيته، تنطبقُ عليه الأرضُ كالقبر، ولابدَّ منه، ولو في بطنِ سَبُعٍ، أو قعرِ بحرٍ، والحقُّ أنَّه يُسأَلُ كلُّ أحد بلسانه، كما قال اللّقاني، اهـ، طحطاوي.

قال العلائي: ومن لا يُسأل ينبغي أن لا يلقَّنَ، اهـ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ سؤال القبر لا يكون لكلِّ أحد، ويخالفُه ما في «السراج»: كلُّ ذي روح من بني آدمَ يُسألُ في القبرِ بإجماعِ أهل السُّنة، لكن يُلقِّنُ الرضيعَ المَلَكُ، أي فيقول له: من ربُّك ؟ ثمَّ يقول له: قل الله ربِّي، وهكذا، وقيل: لا، بل يُلهمُه الله تعالى، كما أُلهمَ عيسى في المهد، اهـ.

لكن في حكاية الإجماع نَظَر، فقد ذكرَ الحافظُ ابن عبد البر أنَّ الآثارَ دلَّتْ على أنَّه لا يكون إلاَّ لمؤمنٍ، أو منافق ممَّن كان منسوباً إلى أهل القبلة، بظاهر الشهادة، دونَ الكافر الجاحد. وتعقَّبَه ابنُ القيِّم، لكن ردَّ عليه الحافظ السيوطي وقال: ما قاله ابنُ عبد البر هو الأرجح، ولا أقول سواه، ونقل العلقميُّ في «شرحه» على «الجامع الصغير» أنَّ الراجحَ أيضاً اختصاصُ السؤال بهذه الأمة، خلافاً لما استظهرَهُ ابنُ القيِّم، ونُقِلَ أيضاً عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أنَّ الذي يظهرُ اختصاصُ السؤالِ بالمكلَّف، وقال: وتبِعَهُ عليه شيخُنا يعني الحافظ السيوطي، ثمَّ ذكرَ أنَّ من لا يُسألُ ثمانية: الشهيدُ، والمُرابِطُ، والمطعونُ، والميتُ زمنَ الطاعونِ بغيره، إذا كان صابراً محتسِباً، والصدِّيقُ، والأطفالُ، والميتُ يوم الجمعة أو ليلتَها، والقارىءُ كلَّ ليلة ﴿تبارك الملك﴾، وبعضهم ضمَّ إليها (السجدة)، والقارىءُ في مرض موته ﴿قل هو الله أحد﴾ اهـ.

وأشارَ الشارحُ أي العلائي إلى أنه يُزادُ: الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام،

. . . .

لأنَّهم أَوْلى من الصدِّيقين، وتوقَّفَ الإمامُ في أطفالِ المشركين، أي في أنَّهم يُسأَلون، وفي أنَّهم في الجنة أو النار، قال ابن الهمام في «مسايرته»: وقد اختُلِفَ في سؤالِ أطفال المشركين، وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردَّدَ فيهم أبو حنيفة وغيره، وقد وردت فيهم أخبارٌ متعارضة، فالسبيل تفويضُ أمرهم إلى الله تعالى، وقال محمد بن الحسن: اعلمْ أنَّ الله لا يُعذِّبُ أحداً بلا ذنب، اهـ.

وقال تلميذه ابن أبي شريف في «شرحه»: وقد نُقِلَ الأمرُ بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقاً عن القاسم بن محمد، وعروةَ بن الزبير، من رؤوس التابعين وغيرهما، وقد ضعَّفَ أبو البركات النسفي روايةَ التوقُّف عن أبي حنيفة وقال: الروايةُ الصحيحةُ عنه أنَّهم في المشيئةِ لظاهرِ الحديث الصحيح « الله أعلم بما كانوا عاملين». وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثةَ مذاهب: الأكثرُ أنَّهم في النار، الثاني: التوقُّف، الثالث: الذي صحَّحَه أنهم في الجنة، لحديث: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة» ويميلُ إليه ما مرَّ عن محمد بن الحسن، وفيهم أقوال أخر ضعيفة، اهـ سيدي.

زاد الطحطاوي: طالبُ العلم لقوله ﷺ: «من جاءَهُ أجَلُه وهو يطلبُ العلمَ لقيَ الله ولم يكن بينَه وبين النبيين إلاَّ درجةَ النبوَّة»[1]، كذا في «جواهر الكلام» والحديث رواه الطبراني، والدارمي، وابن السني، بلفظ: «من جاءَه مَلَكُ الموتِ وهو يطلبُ العلمَ ليحييَ به الإسلامَ فبينَه وبين النبوَّةِ درجةٌ واحدةٌ في

---

(١) «من جاءه الموت وهو يطلب العلم يحيي به الإسلام لم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجة»، وقال رسول الله ﷺ: «رحمة الله علي خلفائي». قالوا: ومن خلفاؤك يارسول الله ؟ قال: «الذين يحبون سنتي ويعلِّمونها الناس». رواه ابن عساكر. كنز: (٢٩٣٨٢)، ١٠/ ٢٦٠. جامع الأحاديث: ١٩٣٤٢.

الجنة»[1]، كما في «تخريج الإحياء» و «المقاصد الحسنة».

تتمة: وفي «شرعة الإسلام»: والسُّنَّة أن يتصدَّقَ وليُّ الميت الذي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما يتيسَّر له، فإن لم يجد شيئاً فليصلِّ ركعتين، ثم يهدي ثوابهما له، قال: **ويستحبُّ أن يتصدَّقَ على الميت بعد الدَّفْن إلى سبعة أيام، كلَّ يومٍ بشيءٍ ممّا تيسَّر**، اهـ.

قال سيدي: وقد صرَّحَ علماؤنا في باب الحجِّ عن الغير بأنَّ للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، صلاةً، أو صوماً، أو صدقةً، أو غيرها، كذا في «الهداية»، بل في زكاة «التتارخانية» عن «المحيط»: **الأفضل إن تصدَّقَ نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات، لأنَّها تصلُ إليهم ولا ينقُصُ من أجره شيء**، اهـ. وهو مذهبُ أهلِ السنَّة والجماعة، والواصلُ إليه عندنا نفسُ الثواب، وفي «البحر»: من صام، أو صلَّى، أو تصدَّق، وجعلَ ثوابَه لغيره من الأموات والأحياء، جازَ ويصِلُ ثوابُها إليهم عند أهل السنة والجماعة، كذا في «البدائع»، ثم قال: وبهذا عُلِمَ أنَّه لا فرقَ بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حيّاً، والظاهرُ أنَّه لا فرقَ بين أن ينويَ به عند الفعل، للغير أو يفعله لنفسه، ثم بعد ذلك يجعلُ ثوابَه لغيره لإطلاق كلامهم، وأن لا فرقَ بين الفرض والنفل، اهـ.

وسُئِلَ ابن حجر المكي عمّا لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يُقسَمُ الثوابُ بينهم، أو يصلُ لكلٍّ منهم مثلُ ثواب ذلك كاملاً؟ فأجاب: بأنَّه أفتى جمعٌ بالثاني، وهو اللائق بسعةِ الفضل، اهـ.

والشرطُ في ذلك أن يكون ذلك خالصاً لوجه الله تعالى، سالماً من الرياء

---

(١) «من جاءه الموت وهو يطلب العلم يحيي به الإسلام لم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجة في الجنة». ابن عساكر عن الحسن مرسلاً؛ ابن النجار عن الحسن عن أنس. كنز: (٢٨٨٣٢)، ١٠/١٦٠. جامع الأحاديث: ٢١٧٧٣.

. . . .

والسُّمعة والمنكرات، وعن أخذِ الأجرة على ذلك، لما صرّحوا بتحريم أخذ الأجرة على الطاعات، إلاّ ما استُثني، كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، وتحقيقُ ذلك كلّه في «حاشية سيدي» مع بسط الأدلة والله سبحانه أعلم.

ويُكرَهُ الجلوسُ على القبور ووطؤه، ويُكرَهُ النوم عند القبر، وقضاءُ الحاجة بل أَوْلى، وكلُّ ما لم يُعهَدْ من السُّنة، والمعهودُ منها ليس إلاّ زيارتها والدعاء عندها قائماً، وقيّدَ في «نور الإيضاح» كراهةَ القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة القرآن، ويُكرَهُ أيضاً قطعُ النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس، لأنّه مادام رَطْباً يُسبّحُ الله تعالى، فيؤنِسُ الميتَ وتنزلُ بذكره الرحمة، اهـ، ونحوه في «الخانية».

أقول: ودليلُه ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقِّها نصفَين على القبرين اللذَين يُعذَّبان وتعليلُه بالتخفيف عنهما ما لم يَيْبَسا[1]، أي يُخفَّفُ عنهما ببركة تسبيحهما، إذ هو أكملُ من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوعِ حياة، وعليه: فكراهةُ قطعِ ذلك وإن نبت بنفسه ولم يُملَك، لأنَّ فيه تفويتُ حقِّ الميت، ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندبُ وضعِ ذلك للاتباع، ويُقاسُ عليه ما اعتيدَ في زماننا من وضع أغصانِ الآس ونحوه، وصرّحَ بذلك أيضاً جماعةٌ من الشافعية وهذا أَوْلى ممّا قاله بعض المالكية من أنَّ التخفيف عن القبرين إنّما حصلَ ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه

---

(١) «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». رواه ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عباس قال: مر النَّبي ﷺ بقبرين قال: فذكره، وفي آخر: فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كلِّ قبرٍ واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». رواه أحمد، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، والطبراني في الكبير عن يعلى بن مرة. ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة. كنز: (٢٦٣٨٠)، ٩/ ٣٤٨. جامع الأحاديث: ٨٣٢٥.

ورُوِيَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّ مَنْ قرَأَ هذا الدُّعاءَ في عُمُرِه مرَّةً واحِدَةً يُخْتَمُ له بالإيمان، ومَنْ قرَأَهُ في كلِّ صباحٍ يَدخُلُ الجنَّةَ بشفاعَتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو هذا الدُّعاءُ: «اللهُمَّ ربَّ السَّمواتِ والأرْضِ عالِمَ الغيبِ والشَّهادَةِ إنِّي أعْهَدُ إليكَ في هذه الحياةِ الدُّنْيا أنِّي أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ أنتَ لا شريكَ لَكَ، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ فلا تَكِلْني إلى نَفْسي فإنَّكَ إنْ تكِلْني إلى نَفْسي تُقَرِّبْني مِنَ الشَّرِّ وتُباعُدني مِنَ الخَيْرِ، وإنِّي لا أثِقُ إلاَّ برحمَتِكَ فاجْعَلْ لي عندَكَ عَهْداً توفينيهِ يومَ القِيامَةِ إنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ»

لهما، فلا يُقاسُ عليه غيره، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» أنَّ بريدةَ بن الخصيب رضي الله عنه أوصى بأن يُجعَل في قبره جريدتان، والله تعالى أعلم، اهـ.

(ورُوِيَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّ مَنْ قرَأَ هذا الدُّعاءَ) الآتي بيانُه، الشهيرَ بدعاء العهد، (في عُمُرِه مرَّةً واحِدَةً يُخْتَمُ له بالإيمان، ومَنْ قرَأَهُ في كلِّ صباحٍ)، والصباحُ يدخلُ من طلوع الفجر إلى قُبيل الزوال، (يَدخُلُ الجنَّةَ بشفاعَتِهِ)، أي النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو هذا الدُّعاءُ: اللهُمَّ ربَّ) وفي بعض النسخ فاطر (السَّمواتِ) أي السبع، (والأرْضِ) أي خالقَهما على غير مثال سبق، (عالِمَ الغيبِ والشَّهادَةِ) العلانية (إنِّي أعْهَدُ إليكَ في هذه الحياةِ الدُّنْيا) الفانية، (أنِّي أشْهَدُ)، أُقِرُّ وأعترِفُ وأُذْعِنُ (أنْ لا إله)، لا معبود بحقٍّ، (إلاَّ أنتَ) وحدك، (لا شريكَ لَكَ، و) أشهدُ (أنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ)، أرسلتَهُ لكافَّةِ الخلق، وجعلتَهُ خاتَمَ الأنبياء ﷺ، يوجد في بعض النسخ زيادة: (فلا تَكِلْني إلى نَفْسي فإنَّكَ إنْ تكِلْني إلى نَفْسي تُقَرِّبْني) نفسي (مِنَ الشَّرِّ وتُباعُدني مِنَ الخَيْرِ، وإنِّي)، وفي بعض النسخ وأنا (لا أثِقُ إلاَّ برحمَتِكَ) وأنتَ أرحمُ الراحمين، (فاجْعَلْ لي عندَكَ عَهْداً توفينيهِ يومَ القِيامَةِ إنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ)، ونقل بعضُهم عن «نوادر الأصول» للترمذي ما يقتضي أنَّ هذا الدعاء له أصل وأنَّ الفقيه ابن عجيل كان يأمرُ به.

أسباب حسن الختام:

وأسبابُ حُسْنِ الختام كثيرةٌ، وأعظمُها المداومةُ على امتثالِ ما أمرَ الله تعالى به، واجتنابِ ما نهى عنه، وقد ذكر سيدي في كتابه «العقود اللآلي» فوائد كثيرةً تكون سبباً لحُسْنِ الخِتام، منها ما روي عن الترمذي الحكيم وهو من مشايخ «الرسالة القشيرية» قال: رأيتُ الله تباركَ وتعالى في المنام مراراً، فقلت له: يا ربِّ إني أخافُ زوالَ الإيمان، فأمرني سبحانه بهذا الدعاء بين سُنَّة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرَّةً وهو هذا: يا حيُّ يا قيُّومُ يا بديعَ السمواتِ والأرض، يا ذا الجلالِ والإكرام، يا الله، لا إله إلاَّ أنتَ، أسألُكَ أن تحيي قلبي بنور معرفتِكَ، يا الله، يا الله، يا أرحمَ الراحمين، اهـ.

ومنها الاستقامةُ، ودوامُ الذِّكرِ، ومواظبةُ جوابِ المؤذِّنِ، وسؤالِ الوسيلة، ومنها بل أرجاها كما قال البابليُّ ـ رحمه الله ـ المواظبةُ على هذا الدعاء وهو:

اللهمَّ أكرِمْ هذه الأمة المحمدية بجميل عوائدك في الدَّارَين، إكراماً لمن جعلتها من أمته ﷺ، ومنها الملازمةُ على سيِّد الاستغفار الوارد في الحديث الصحيح وهو: «اللهمَّ أنتِ ربِّي لا إله إلاَّ أنتَ، خلقتني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعت، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتِكَ عليَّ وأبوءُ بذنبي، فاغفِرْ لي، فإنَّه لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنت».

ومنها صلاة الصبح والعصر في الجماعة، ومنها المواظبة عقِبَ كلِّ صلاةٍ على قراءة (آية الكرسي) [البقرة: ٢٥٥] و ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥] و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨ـ١٩] و ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦ـ٢٧]، وسورة (الإخلاص) و (المعوذتين) و (الفاتحة).

ومنها المواظبةُ على قيام الليل والاستفتاح فيه بصلاة ركعتين يقرأُ في الأولى

ونقَلَ العارِفُ الشَّعراويُّ عن أبي عليٍّ الكياني قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في المَنام فقُلتُ: يارسول الله، ادعُ الله لي أنْ لا يُميتَ قلبي يومَ تموتُ القُلوبُ، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنْ أرَدْتَ أنْ يَحْيا قلبُكَ ولا يَموتَ فقُلْ كلَّ يومٍ أربعينَ مرَّةً: يا حيُّ يا قيُّومُ لا إله إلاَّ أنتَ» . . . .

بعد الفاتحة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] وفي الثانية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ إلى ﴿مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٠-١١٢]، وتُسمَّى صلاة الاعتراف بالذنوب.

ومنها: من أراد أن يحيى قلبُه ولا يموت فليقُلْ كلَّ يوم أربعين مرَّةً: يا حيُّ يا قيُّوم لا إله إلاَّ أنت.

ومنها المداومةُ على ذكر الله تعالى والصلاة على نبيِّه ﷺ، ولاسيما الصلاةُ الكمالية وثوابُها يعدِلُ أربعة عشر ألف مرة، وهي: اللهمَّ صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله

وفي ثبت الشيخ عبد الباقي الحنبلي:

إذا شئـتَ أَنْ تحيـا حيـاةً هَنيئـةً ... وتَغنمَ في الدُّنيا أَماناً وفي الأُخرى
فصَلِّ علـى خيـرِ الأنـام مُحمـدٍ ... يُصـلِّ عليـكَ الله فـي مـرَّةٍ عشـرا

وفي «الثبت» المذكور:

إن كنتَ تطلبُ بسطَ الرِّزقِ صلِّ على ... خير الورى وشفيع العُربِ والعَجَمِ
تعِشْ سعيداً وفي الأُخرى تَنَلْ كَرَماً ... مـن الإلـه وتُكْفـى زلَّـةَ القَـدمِ

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء» في كتاب الخوف أشياء كثيرة ينبغي مراجعتها.

(ونقَلَ العارِفُ الشَّعراويُّ عن أبي عليٍّ الكياني قال: رأيتُ رسول الله ﷺ في المَنام فقُلتُ: يارسول الله، ادعُ الله لي أنْ لا يُميتَ قلبي يومَ تموتُ القُلوبُ، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: إنْ أرَدْتَ أنْ يَحْيا قلبُكَ ولا يَموتَ فقُلْ كلَّ يومٍ أربعينَ مرَّةً: يا حيُّ يا قيُّومُ لا إله إلاَّ أنتَ).

فداوِمْ عليهِ في كلِّ صباحٍ لتنالَ الشَّفاعَةَ والفَلاحَ، والحَمْدُ لله على الإتْمامِ وعلى نبيِّنا أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . . . .

ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: ما جلسَ رسول الله ﷺ مجلِساً، ولا تلى قرآناً، ولا صلَّى، إلاَّ ختمَ ذلك بكلمات، فقلت: يارسول الله، أراكَ ما تجلِسُ مجلساً، ولا تتلو قرآناً، ولا تُصلِّي صلاةً إلاَّ ختمْتَ بهؤلاء الكلمات، قال: «نعم، من قال خيراً كنَّ طابعاً له على ذلك الخير، ومن قال شراً كانت كفارة له: سبحانك اللهمَّ وبحمدِكَ، لا إله إلاَّ أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك».

ومنها ما رويَ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، قال: مَنْ أحبَّ أن يكتال بالمكيال الأوْفى فليقُلْ آخِرَ مجلسِه أو حيث يقوم: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ـ١٨٢].

(**فداوِمْ عليهِ**) وعلى ما ذكرناه (**في كلِّ صباحٍ لتنالَ الشَّفاعَةَ والفَلاحَ، والحَمْدُ لله على الإتْمامِ**) ونسألُه حُسْنَ الخِتام (**وعلى نبيِّنا**) محمدٍ رسولِ الملك العلاّم (**أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ**)، وعلى آله وأصحابه الكرام.

وكان ﷺ يدعو بهذه الدعواتِ ويختِمُ بها وهي: «اللهمَّ أصلِحْ ذاتَ بيننا، واهدِنا سُبُلَ السَّلام، وأخرِجْنا من الظُّلُماتِ إلى النور، وعافِنا في أسماعِنا، وأبصارِنا، وأزواجِنا، وذُرِّياتِنا، ومعاشِنا، وتُبْ علينا إنَّكَ أنتَ التوابُ الرَّحيم، اللهمَّ اجعلْنا مُنيبينَ لنعمتِكَ، شاكرينَ لها، يا أرحمَ الرَّاحمين».

الحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كُنّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، اللهمَّ إنِّي أتوسَّلُ إليكَ بأفضَلِ الوسائل إليكَ، وأكرمِ الشفعاء لديك، أن تجعَلَ أعمالَنا مقبولةً، وسعيَنا مشكوراً، وتتقبَّلَ مِنّا أعمالَنا، ولا تؤاخِذْنا بسوءِ أفعالِنا، واجعَلْ هذا الشرحَ سبباً للنفع العميم وموجِباً للفوز العظيم، ونسألُكَ اللهمَّ أن تنوِّرَنا بأنوار طاعتِكَ، وأن تهدِيَنا ولا تُضِلَّنا، واختم بالصالحات آجالَنا، واغفرْ لنا ولوالدينا، ولمن علَّمنا، ولكلِّ مَنْ له حقٌّ علينا، برحمتِكَ يا أرحم الراحمين، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى

. . . .

التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ولسيِّدِنا إمامنا الأعظم وقدوتِنا الأفخم، نعمانَ بنِ ثابت الكوفي، وعلى خَدَمَةِ الشريعة، ومصنِّفِ هذا المتن اللطيف وشرحه الشريف والحمد لله ربِّ العالَمين.

وقد نجَزَ بقلم جامعه أحقر الخليقة وأحوجهم إلى عفو ربِّ العالَمين أحمد بن عبد الغني بن عمر عابدين، غفر لهم أرحمُ الراحمين، في جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ هـ، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبيِّ الأمين، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله ربِّ العالَمين آمين آمين آمين.

* * *

الفهرس

* * *